الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

بترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الأول

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره

ياقوت الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

١

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الله تعالى وفَّق للسُّنَّة المُطهرة حُفَّاظاً عارفين، وجَهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفُون عنها تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطلين، وتأويلَ الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها، على أنحاء كثيرة، وضروبٍ عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجْوَدِها تأليفاً، وأكثرِها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعَمِّها نفعاً، وأعْوَدِها فائدة، وأعظمِها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنِها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موقعاً عند الخاصة والعامة؛ «صحيحُ» أبي عبدالله محمدِ بن إسماعيل البخاري، ثم «صحيح» أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري[1]. وما هذه المنزلةُ الرفيعة التي تبوّأها هذان الكتابان إلا لاقتصارِهما على الصحيح دون سواه، غير أنَّهما لم يستوعبا الصحيحَ من الآثار، ولا التزما ذلك أصلاً، فابنُ الصلاح يروي عن البخاري أنه قال: ما أدخلتُ في كتابي «الجامع» إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطول[2]. وقال: أحفظُ مئة ألف حديث صحيح. وجملةُ ما

---

(١) هذا النص مأخوذ من خطبة المزي في «تهذيب الكمال» ١/١٤٧ (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) وروى عنه ذلك أيضاً الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص٦٣. وروايته: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر».

في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف واثنان وخمسةٌ وسبعون حديثاً بالأحاديث المتكررة. كما نقل ابنُ الصلاح أيضاً عن مسلم قوله: ليس كُلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هنا ـ يعني في كتابه «الصحيح» ـ إنما وضعتُ ها هنا ما أجمعوا عليه.

ونقل الحازمي عن البخاري قوله: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لي بعضُ أصحابنا: لو جمعتُم كتاباً مختصراً لسُنن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب. قال الحازمي: فقد ظهر بهذا أنَّ قصد البخاري كان وضع مُختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث.

وبقاءُ عددٍ كبير من الأحاديث الصحيحة خارجَ «الصحيحين» حرَّكَ همة الحفاظ إلى جمعها واستيعابها والتصنيفِ فيها، فكان أن ألَّف ابنُ خُزيمة «صحيحه»[١]، وتبعه تلميذه ابنُ حبان، فألَّف صحيحه المسمى بـ «التقاسيم والأنواع»، ثم ألَّف تلميذُه الحاكم «مستدركه على الصحيحين»[٢].

وشرطُ هؤلاء كما هو ظاهرٌ روايةُ الصحيح من الحديث، على تفاوتٍ بينهم في التزام الصحيح المُجَرّد، فما هو مدىٰ التزامِ كل واحد منهم برواية الصحيح، وما هي منزلةُ «صحيح» ابنِ حبان بين الصحاح؟ الجوابُ عن ذلك يستلزم التعرُّف إلى شخصية ابن حبان، وسيرته، وحياته العلمية، ومدى تمكُّنه من علوم الحديث، ثم سبر صحيحه من خلال شروطه ومناقشتها وأقوال الأئمة فيها، إلى آخر ما يتعلق به، فلنمضِ في ترجمته والتعرُّف إليه.

* * *

---

(١) طبع القسم الموجود منه بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، في أربعة أجزاء، تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الحج: باب إباحة العمرة قبل الحج. والقسم المتبقى من الكتاب لا يزال مفقوداً.

(٢) وهو المعروف المتداول.

ابــن حِــبّان(*)

هو الإمامُ العالم الفاضل المُتقن المُحقِّق الحافظُ العلامةُ محمدُ بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان أبو حاتم التميمي البُسْتي السِّجِسْتاني، ونسبتُه التميمي نسبةٌ إلى تميم جَدِّ القبيلة العربية المشهورة، الذي يرتفع نسبُه إلى عدنان[1]، فهو عربـي الأرومة، إلا أنَّه أفغاني المولد.

فقد وُلد في مدينةٍ قديمة كانت تُعَدُّ من أعمال سجستان، وموقعُها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة، يقال لها: بُسْت، من أجلِّ مدن البلاد الجبلية في

(*) مترجم في المصادر التالية: الأنساب ٢/٢٠٩، معجم البلدان ١/٤١٥ ــ ٤١٩، إنباه الرواة ٣/١٢٢، الكامل في التاريخ ٨/٥٦٦، اللباب ١/١٥١، المختصر لأبـي الفداء ٢/١٠٥، طبقات ابن الصلاح ترجمة (١٤)، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ترجمة (٨٤٩)، سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢ ــ ١٠٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، تاريخ الإسلام وفيات ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦، العبر ٢/٣٠٠، دول الإسلام ١/٢٢٠، الوافي بالوفيات ٢/٣١٧، مرآة الجنان ٢/٣٥٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٣١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤١٨، البداية ١١/٢٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٥، لسان الميزان ٥/١١٢، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢، تدريب الراوي ١/١٠٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٤، فيض القدير للمناوي ١/٢٧، شذرات الذهب ٣/١٦، هدية العارفين ٢/٤٤، الرسالة المستطرفة ٢٠، ٢١، دائرة المعارف الإسلامية ١/١٢٨، دائرة المعارف للبستاني ١/٤٣٩، الفهرس التمهيدي ص ٣٧٧، و ٤٣٣، التاج المكلل الترجمة (٣٢٦).

(١) ساق نسبَ ابن حبان بتمامه مرفوعاً إلى عدنان ياقوتُ في «معجم البلدان»، وسيورده الأمير علاء الدين الفارسي في مقدمته لهذا الكتاب.

شرق سجستان، تقع على الضِّفَّة اليسرى للنهر الكبير هِيْلْمند، إلى الجنوبِ من الموقعِ الذي يتصِلُ بنهر أَرْغَنْداب، فهي ذاتُ موقع حسن جداً، لكونها في الزاوية التي بين هذين النهرين في البُقعة التي يُصبح فيها النهر صالحاً للملاحة، وحيث تلتقي الطرقُ الآتية من زَرَنْج وهراة لتعبُر نهر هِيْلمند على جسرٍ من السفن، ثم تُتابعُ سيرها إلى بلوخستان والهند، مما جعلها مركزاً تجارياً إلى بلاد الهند(١). وكانت تمتازُ بكثرةِ الزروعِ والنخيل والأعناب والفواكه، نظراً لوفرة مياهها، وخِصْب أرضها(٢)، إلا أنَّ حوادثَ الزمان امتدّت إليها، لتغتال بَهاءها، فأجالت فيها يد الخراب، وأحالت بساتينها الغنّاء إلى صحراءَ مُجدِبة، وكان بدءُ ذلك حين اكتسح علاءُ الدين حسن جَهَان سُوز (أي محرق العالم) الغُوري مملكة الغَزْنويين، وكانت إحدى مُدُنها، فلحقها ما لحق بمُدن الغزنويين من الخراب، وذلك حوالي سنة ٥٤٥هـ(٣). ويَصِفُها ياقوتُ في أوائل القرن السابع الهجري، فيقولُ: «والخرابُ فيها ظاهر»، وكان من الممكن لهذه المدينة أن تلتقِطَ أنفاسَها، فتُرمِّمَ ما تهدَّمَ منها، لولا أنَّ تيمور أجهز عليها في أواخر القرن الثامن، فأوقعَ بها وبما جاورها الدمار، حين زَحَف إليها من زَرَنج(٤)، ولم يَبْقَ من بُست إلا حصنُها الذي ظَلَّ يُقاوم الأحداثَ بفضلِ موقعِهِ الحربـي، إلى أن خَرَّبه نادر شاه في القرن الثاني عشر الهجري عام ١١١٧هـ = ١٧٣٨م، ولا تزال أسوارُه قائمةً على شاطىء الهيلمند، كما أنَّ الأطلال التي تشغَلُ مساحةً كبيرة من الأرض تشهد على ما كان لهذه المدينة من عظمة وبهاء(٥).

---

(١) انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٣٧٧ و٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) ولعل هذا سبب تسميتها بُسْت، إذ معناها في الفارسية: مكان تعبق منه رائحة الفواكه، أو روضة الورد.

(٣) انظر: «البداية والنهاية» ١٢/٢٢٩، و«نزهة الخواطر» ١/٧٩، و«تاريخ الدول الإسلامية» ٢/٦٢٥ و٦٣٠، و«معجم الأسرات الحاكمة» ص ٤١٩.

(٤) انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٣٨٤.

(٥) انظر «دائرة المعارف الإسلامية» (بُسْت).

وكانت بُسْت قد دخلت في حَوْزة المسلمين سنةَ ثلاث وأربعين للهجـرة، إذ افتتحها عبدُالرحمن بن سَمُرة، ثم تقدم منها حتى بلغ كابُل، ففتحها، وأسر الشاه[1].

وتـوالى على سجستـان ـ ومنهـا بُسْت ـ ولاةُ بني أميـة، ثم ولاةُ بني العباس، إلا أنهم كانوا في نزاعٍ مُستمر مع الأمراء المستقلين للبلاد المجاورة، والذي كانوا يُلقَّبون برتبيل، إلى أن استطاع رجلٌ من أهل سجستان، ذو جرأة نادرة، وشجاعةٍ فائقة، كان في أول أمره نحاساً، هو يعقوبُ بن الليث الصَّفَّار، استطاع أن يَغْلب على إقليم سجستان سنة ٢٥٤هـ، ثم سار ليبسُطَ سيطرتَه على هَراة وبُوشنج وكرمان والسِّند وفارس وبلخ، مُبتدئاً عهد الدَّولة الصَّفَّارية[2]، ويموتُ يعقوب سنة ٢٦٥هـ ليخلُفَه أخوه عمرو الذي أظهر الطاعةَ للخليفة العباسي، فولَّاه على ولايات سجستان وخُراسان وفارس وأصفهان وكرمان والسند، غير أنَّ تزايد سطوته أثارت قَلَقَ الخليفة وتوجُّسَه، فوجَّه إليه جيشاً بقيادة إسمـاعيل بن أحمـد السامـاني، فيقع عمـرو أسيراً في بلخ سنة ٢٨٧هـ، ثم يموتُ سنة ٢٨٩هـ، وتتقلَّصُ بذلك سيطرةُ الصفاريين عن تلك الولايات الواسعة، لتقَعَ في قبضة السامانيين الذين أبقَوا لبني الصَّفَّار حُكْم إقليم سجستان في ظل سيادتهم وتحت سيطرتهم، ويستمِرُّ حُكْمُ الدولة السامانية حتى سنة ٣٨٩هـ، حيث وافاها ما تُلاَقيه الدول، حين دَهِمَت خيولُ الغَزْنويين بلاد السامانيين، فأسقطت حكمهم، وأنهت سيطرتهم، لتبدأ أيام الدولة الغزنوية[3].

---

(١) انظر «الكامل» ٤٣٦/٣. وكانت سجستان وكابل قد فتحتا أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن أهلها نقضوا بعده، فأعيد فتحهما زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بقيادة عبدالله بن عامر بن كريز. انظر «الكامل» ٤٤/٣ و١٢٨ و٤٣٦.

(٢) انظر «الكامل» ١٨٤/٧ وما بعدها.

(٣) انظر «الكامل» ٧٩/٨ و١٤٨/٩ وما بعدها، و«وفيات الأعيان» ٤٠٢/٦ ـ ٤٣٢، و«الدول الإسلامية» ٢٦٣/١ ـ ٢٧١، و«معجم الأسرات الحاكمة» ص ٣٠٢، و«دائرة المعـارف الإسلامية» (أفغانستان) و(سجستان) و(الصفارية).

في هذه الحِقبة من الزمن (أعني عهدي الصفاريين والسامانيين) عاش ابنُ حبان، فقد وُلد في عشر الثمانين ومئتين للهجرة، ولم يذكر أحدٌ سنةَ ولادته تحديداً، لكنهم اتفقوا على أنه تُوفي سنة ٣٥٤هـ في عشر الثمانين.

سيرته العلمية:

ليس لدينا في المصادر المتيسرة لنا نصٌّ يكشِف عن أول أمره، وكيفية توجُّهه إلى طلب العلم، وهل كان ذلك باعتناءِ والدِهِ، أو أحدِ أقاربه، أو أحدِ أصحاب أسرته، أم لا، بيد أنَّ قولَ الإمام الذهبي: «طلبَ العلم على رأس الثلاث مئة»[١]، يُشير إلى أنه طلب بنفسه، وأنَّ عمره آنذاك يُنَيِّفُ على العشرين عاماً، فلئن تأخَّر قليلاً في الطلب، إلا أنه قد شمَّر عن ساقِ الجد ما أطاق، عُدَّتُه في ذلك هِمَّةٌ عالية قرَّبت إليه المَسافات البعيدة، وأَدْنَتْ إليه البلاد النائية، فرحلَ إلى شيوخِ وقته في بلادهم، وقَصد أجِلَّة عُلماء زمانه في مُدُنهم وقُراهم، ليُدرِك الأسانيد العالية، فتطلَّب ذلك أن يرحل إلى أكثر من أربعين بلداً من بلدان العالم الإسلامي، في رُقْعةٍ واسعةٍ مُترامية الأطراف، وشَمِلت رحلتُه سجستان وهراة ومرو وسنج والصُّغْد والشاش (طشقند) وبُخارى ونَسَا ونيسابور وأَرْغيان وجُرجان وطهران والكرج وعسكر مُكرَم والأهواز والبصرة وبغداد والكوفة والموصل ونصيبين والرقة وأنطاكية وطرسوس وحمص ودمشق وبيروت وصيدا والرملة وبيت المقدس ومصر وغيرها، وبلغ مجموعُ شُيوخه في هذه الرحلة أكثر من أَلْفَي شيخ، كما صرَّح هو في مقدمته لهذا الكتاب، فقال: «لعلَّنا قد كتبْنا عن أكثر من أَلْفَي شيخ من الشاش إلى الإسكندرية»، ويُريد ابنُ حبان من قوله هذا أن يُبين لنا أنه رحل إلى أقصى ما تُمكن الرحلةُ إليه لطلب العلم في عصره، فالشاشُ في جهة المشرق هي أقصى بلاد الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلادُ

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٣/٥٠٦.

الترك، ولذا يقول ياقوتُ في الشاش: وهي أكبرُ ثغر في وجه الترك[١].
وأما الإسكندرية فآخر بلدةٍ يمكن لمحدثٍ يطلب السُّنن أن يصل إليها آنذاك، لأنّ ما بعدها كانت دولة الفاطميين، ولم يكن ثمت تبادل علميٌّ معها، فلو أمكنه أن يرحل إلى شيخ في بلدة أبعد من ذلك لما قصَّرت به همتهُ، ولا يسعنا إزاء هذا العدد الضخم من الشيوخ في تلك الرقعة الواسعة من الأرض إلا ان نُردِّد مع الذهبي قوله: كذا فلتكُن الهمم[٢].

ومع أن ياقوت قد بَسَطَ في «معجمه للبلدان» عدداً كبيراً من هؤلاء الشيوخ وبلدانهم، إلا أنه لم يُمكنه استقصاؤهم، فاختصر، وقال: وجماعة كثيرة من أهل هذه الطبقة سوى من ذكرناهم. وأنَّى له أن يَسْتقصي ألفي شيخ! على أن الذي يهمُّنا من شيوخه هنا إنما هم الذين روى عنهم هذا «الصحيح»، فقد انتقى من هؤلاء الألفين حوالي مئة وخمسين شيخاً، ثم عوَّل على حوالي عشرين منهم هم أوثقُ شيوخه وأضبطُهم وأعلاهم إسناداً، فقال في مقدمة الكتاب: ولم نروِ في كتابنا هذا إلا عن مئةٍ وخمسين شيخاً أقل أو أكثر، ولعل مُعَوَّل كتابِنا هذا يكون على نحوٍ من عشرين شيخاً ممن أَدَرْنا السُّنَن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن روايةِ غيرهم.

وقد قمتُ باستقصاءِ شيوخه في هذا الكتاب، وأحصيتُ عددَ الأحاديث التي رواها لكل منهم، فتبيَّن أنَّ الشيوخ الذين عوَّل عليهم ـ وعِدَّتُهم واحدٌ وعشرون شيخاً ـ كُلٌّ واحد منهم حافظٌ ثقةٌ ثبت إمامٌ، مشهودٌ له بالتقدُّم والإتقان، وسأوردهم للتعرُّف على منزلةِ كل منهم، مُراعياً في ترتيبِهم عددَ

---

(١) علاوة على أن ما بعد الشاش تقع صحراءُ جوبي، والتي لا يمكن عبورها من أضيق أجزائها إلا في شهر كامل من الزمن، أما قطعها في اتجاه طولها فمحاولة فاشلة لا جدوى منها، وذلك لأن تلك المحاولة تستغرق قرابة سنة، ولا شك أن حمل مؤن لمثل تلك المدة شيء غير معقول، كما ذكر ماركو بولو في «رحلاته» ص ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٤.

الأحاديث التي رواها عن كل منهم، مُبتدئاً بالأكثر فالذي يليه، لِتَتَّضِحَ درجةُ اعتماده على كل شيخ في رواية هذا الكتاب:

١ ـ الإمامُ الحافظُ، شيخ الإسلام(١)، أبو يعلى الموصلي أحمدُ بنُ علي بن المثنى، محدثُ الموصل، أحدُ الثقات الأثبات، انتهى إليه علو الإسناد، حتى إنه أعلى إسناداً من النسائي، ازدحم عليه أصحابُ الحديث، وأجمعوا على ثقتهِ ودينـه، نقل الـذهبي عن أبـي يعقوب إسحـاق والد أبـي عبدالله بن منده، أنه رحل إلى أبـي يعلى، وقال له: إنما رحلتُ إليك لإجماع أهلِ العصر على ثقتك وإتقانك، وألّف «معجم شيوخه»، و«مسنده» الذي قال فيه أبو سعد السمعاني: سمعتُ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأتُ المسانيد كمُسند العَدَني، ومُسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسندُ أبـي يعلى كالبحر يكونُ مجتمع الأنهار. ومسندُه هذا هو الذي عند أهل أصبهان من طريق ابنِ المقرىء عنه، بخلاف «المسند» الذي من طريق أبـي عمرو بن حمدان عنه، فإنه مختصر، وهو الذي اعتمده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، مات أبو يعلى سنة سبع وثلاث مئة. مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٧٤. وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه في «صحيحه» (١١٧٤) حديثاً.

٢ ـ الإمامُ الحافظُ الثبتُ الحسنُ بنُ سفيان بن عامر بن عبدالعزيز، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي، صاحبُ «المسند»، قال فيه الحاكم: كان الحسنُ بنُ سفيان محدثَ خراسان في عصره، مقدماً في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب. وقال الحافظ أبو بكر أحمدُ بنُ علي الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير. وقد سمع أكثر «مُسنده» من الإمام إسحاق بن راهويه قال ابنُ حبان: حضرتُ دفنه في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاث مئة. مترجم في

(١) الألقاب التي أذكرها قبل اسم كل شيخ مما يأتي، هي التي أطلقها شيخُ الإسلام الإمامُ الذهبي في كتابه «السير».

«تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٥٧، وعِدَّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٨١٥) حديثاً.

٣ ـ الإمامُ العلامةُ المحدث الأديبُ الأخباري، شيخُ الوقت، أبو خليفة الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي البصري، وصفه الذهبي فقال: كان ثقةً صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً، رُحل إليه من الآفاق، وعاش مئة عام سوى أشهر، مات سنة ٣٠٥ بالبصرة، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٧٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٧، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٣٢) حديثاً.

٤ ـ الإمامُ الحافظُ الفقيه أبو محمد عبدُ الله بن محمد الأزديُّ القُرشي المطلبي النيسابوري، صاحبُ التصانيف، عُرف بابن شيرويه، قال الحاكم: ابنُ شيرويه الفقيه أحدُ كبراء نيسابور، له مصنفاتٌ كثيرة تدلُّ على عدالته واستقامته، روى عنه حُفَّاظ بلدنا، واحتجوا به. مُتوفى سنة ٣٠٥هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٦٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٤٦٣) حديثاً.

٥ ـ الإمامُ الثقةُ المحدثُ الكبير أبو العباس محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة اللَّخْمي العَسْقَلاني، كان مُسْنِدَ أهل فلسطين، ذا معرفةٍ وصدق، متوفى قُرابة سنة ٣١٠هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٩٢، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٤٦٤) حديثاً.

٦ ـ الإمامُ الحافظُ الثبت الجوال، أبو حفص عُمر بنُ محمد بن بُجَير الهمداني البُجَيري السمرقندي، محدثُ ما وراء النهر، مصنِّف «المسند»، و«التفسير»، و«الصحيح»، وغيرها، وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، وقال أبو سعد الإدريسي: كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة، متوفى سنة ٣١١هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧١٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٠٢، و«معجم البلدان» (خُشُوفَغَن)، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٣٥٧) حديثاً.

٧ ـ الإمامُ المحدثُ العابد الثقة أبو محمد عبدُالله بنُ محمد بن سَلْم المَقْدسي الفِريابي الأصل، متوفى سنة نيف عشرة وثلاث مئة، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٠٦، وعدةُ الأحاديث التي رواها عنه (٣١٣) حديثاً.

٨ ـ إمامُ الأئمة الحافظُ الحجة الفقيه شيخُ الإسلام أبو بكر محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة السُّلمي النيسابوري الشافعي، قال فيه ابنُ حبان: ما رأيتُ على وجه الأرضِ من يحفَظُ صناعة السُّنن، ويحفَظُ ألفاظَها الصحاح وزياداتها حتى كأنَّ السُّنَن كلها بين عينيه إلا محمدَ بنَ إسحاق بن خزيمة فقط. وقال الدارقطني: كان ابنُ خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير، وقال الذهبي: صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ومصنفاتُه تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، منها «صحيحه» الذي كان السابقَ إلى تأليفه بعد البخاري ومسلم، ولعله هو الذي سنَّ هذه السُّنة الحسنة في جمع ما يُشترط فيه الصحيح، لعدم استيعاب البخاري ومسلم جميع الصحيح في كتابيهما، وقد لزمه ابنُ حبان، وتخرَّج به في الفقه، حتى إنه حذا حَذْوَه في طريقة استنباطه، ووضعِ فقهِ الحديث عُنواناً له في «الصحيح»، مُتوفى سنة (٣١١هـ)، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٥ ـ ٣٨٢، وعِدّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٣٠١) حديثاً.

٩ ـ الإمامُ المحدثُ القدوة العابد أبو بكر عُمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المَنْبِجي، قال الذهبي: لم أظفر له بوفاة. مترجم في «السير» ١٤/٢٩٠. وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٢٨١) حديثاً.

١٠ ـ الإمامُ المحدثُ الحجةُ الحافظ أبو إسحاق عَمران بنُ موسى بن مُجاشع الجرجاني السختياني، مصنِّف «المسند»، مُتوفى سنة ٣٠٥هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٢، و«السير» ١٤/١٣٦، وعدّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٢٣٢) حديثاً.

١١ ــ الإمامُ الحافظ الثقةُ محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السَّرّاج الثقفي مولاهم الخُراساني النيسابوري، شيخُ الإسلام، محدث خراسان، صاحبُ «المسند الكبير» على الأبواب، والتاريخ، وغير ذلك، مُتوفى سنة ٣١٣هـ بنيسابور، مُترجم في «التذكرة» ٢/٧٣١، و«السير» ١٤/٣٨٨ ــ ٣٩٨، وعدّةُ الأحاديث التي رواها عنه ابنُ حبان (١٧٣) حديثاً.

١٢ ــ الإمامُ الحافظُ المعمر الصادقُ أبو عَرُوبة الحسينُ بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحَرّاني الجزري، مُفتي أهل حَرّان، مصنِّف كتاب «الطبقات» وكتاب «تاريخ الجزيرة»، متوفى سنة ٣١٨هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٧٧٤، و«السير» ١٤/٥١٠، وعدّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (١٦٧) حديثاً.

١٣ ــ الإمامُ المحدثُ الثقةُ الرحَّال الحسينُ بنُ إدريس بن مبارك، أبو علي الأنصاري الهَرَوي، الحافظ، له تاريخ كبير وتصانيف، متوفى سنة ٣٠١هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٦٩٥، و«السير» ١٤/١١٣، وعدّةُ الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١٣٦) حديثاً.

١٤ ــ الإمامُ المحدثُ الثقةُ الحافظُ أبو عبدالله محمدُ بنُ عبدالرحمن بن العباس السامي الهَرَوي، جمع وصنَّف، متوفى سنة ٣٠١ أو ٣٠٢هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٦٩٧، و«السير» ١٤/١١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١١٢) حديثاً.

١٥ ــ الحافظُ المحدثُ الثقة أبو جعفر محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون النَّسَوي الرَّيَاني ــ بالتخفيف كما ضبطه الذهبي، وقيده ابنُ ماكولا بالتثقيل ــ متوفى سنة ٣١٣هـ، مترجم في «السير» ١٤/٤٣٣، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩٩) حديثاً.

١٦ ــ الحافظ المسند الثقة أبو علي الحسينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطّان

الرقِّي، رحَّال مُصنِّف، توفي في حدود سنة ٣١٠هـ، مترجم في «السير» ١٤/٢٨٦، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩٠) حديثاً.

١٧ ــ الإمامُ المحدثُ الحافظ المفيد أبو الحسين محمدُ بنُ عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجُنيد الرازي، قال الذهبي: جمع وصنَّف وأرخ، وأفاد الرفاق، وأفنى عمُره في الطلب. متوفى سنة ٣٤٧هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٩٧، و«السير» ١٦/٧، وعدة الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩١) حديثاً.

١٨ ــ الحافظُ الحجة العَلَّامة عَبْدان عبدُالله بنُ أحمد بن موسى بن زياد الجواليقي الأهوازي، صاحبُ التصانيف، قال فيه ابنُ حبان: أخبرنا عبدان بعسكر مكرَم، وكان عَسِراً نكداً. ونقل الحاكم أنه كان يحفظ مئة ألف حديث، مُتوفى سنة ٣٠٦هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٦٨٨، و«السير» ١٤/١٦٨ ــ ١٧٣، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٧٣) حديثاً.

١٩ ــ الإمامُ الحجةُ المحدثُ البارعُ، عَلَمُ الحفاظ، شيخُ الإسلام، أبو جعفر أحمدُ بنُ يحيى بن زهير التُّسْتري الزاهد، من صار يُضْرب به المثل في الحفظ، متوفى سنة ٣١٠هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٥٧، و«السير» ١٤/٣٦٢، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٧٥) حديثاً.

٢٠ ــ الشيخُ المحدثُ الثقةُ المعمر أبو عبدالله أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، مُتوفى سنة ٣٠٦ ببغداد، مترجم في «السير» ١٤/١٥٢، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٧٠) حديثاً.

٢١ ــ المحدثُ إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل البُسْتي ــ بمهملة ــ، عاش إلى نحو الثلاث مئة، مترجم في «التذكرة» ٢/٧٠٢، ضمن ترجمة سميِّه إسحاق بن إبراهيم بن نصر البشتي ــ بمعجمة ــ، وفي «السير» ١٤/١٤٠، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٦٩) حديثاً.

هؤلاء هم الذين أكثر عنهم في رواية هذا الكتاب، وبقيةُ شيوخه فيه يتراوح عددُ أحاديثِ كل منهم ما بين الواحد إلى الستين، وسأورد تراجمهم وعدةَ أحاديثهم في نهاية الكتاب إن شاء الله.

تحصيلُه العلمي:

إنَّ مما يُثير الإعجاب بابنِ حبان ما تميَّز به طوالَ رِحلته وطلبِه من همةٍ لا يعتريها فُتور، وحرصٍ على اقتناص الفوائد ليس له نظير، فلم يسترح قلمُه عن كتابة ما تسمعهُ أُذُناه من الشيوخ، حتى جاوزَ في ذلك الحدَّ أحياناً، روى أبو سعد الإدريسي قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن محمد بن سعيد النيسابوري الرجل الصالح بِسَمَرقند يقولُ: كنّا مع أبـي بكر محمدِ بنِ إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور، وكان معنا أبو حاتم البُسْتي، وكان يسألُه ويُؤذيه، فقال له ابنُ خُزيمة: يا بارد تَنَحَّ عنِّي لا تُؤذِني، أو كلمةً نحوها، فكتب أبو حاتم مقالَته، فقيل له: تكتُبُ هذا؟! فقال: نعم أكتُبُ كُلَّ شيء يقولُه[1].

ومثلُ هذه الهمة لم يكن ليُقنعها فنٌّ واحد من فُنُون العصر، فاتَّجه إلى تحصيل واستيعابِ أكثر ما كان معروفاً في زمانه من العلوم والمعارف، على أنَّ أعظم ما رسخَ فيه، وبَرَعَ، وغدا من أعلامه، عِلْمُ الحديث، فقد صار الإمامَ الحافظَ المُجَوِّدَ العلاَّمَة الثِّقَةَ الثَّبْتَ المُتقنَ المحقق، كما وصفه بذلك غيرُ واحد من الكبار[2]، وإذا كانت مؤلَّفاتُ الرجل مرآةَ علمه، فمؤلفاتُ ابنِ حبان شاهدٌ له على رُسُوخِ قدمه، وطولِ باعه، مُترجمةٌ عن سموِّ قدره، وعلوِّ شأنه، وهذا ياقوتُ الحموي وهو الرجلُ المحقق يشهدُ بذلك، فيقول: «ومن تأمَّلَ تصانيفه تأمُّلَ مُنْصفٍ، علم أنَّ الرجلَ كان بحراً في العلوم»، ويقولُ:

---

(١) «معجم البلدان» (بست).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» ٣/٩٢٠، و «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٢، ومقدمة الأمير علاء الدين الفارسي لهذا الكتاب.

«أخرج من علومِ الحديث ما عَجَزَ عنه غيرُهُ»(١) وقد عكست مُصنَّفاتُه هذه عقليتَه المُبدعة، وثقافته الأصيلة الواسعة، فلم تكن ليُستغنى عنها بغيرها، بل صارت كما قال ياقوت: «عدةً لأصحاب الحديث»، وسيـرد وصفُ طبيعة تصنيفه عند الحديث عن مؤلفاته.

وفي الفقه تَعِبَ عليه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية(٢)، وأهَّلَهُ تمكُّنُه فيه أن يكون قاضياً، إذ لا يلي القضاءَ آنذاك إلا مُضطلعٌ في الفقه، متمكِّنٌ من نواحيه، عارفٌ بدقائقِ مسائله، ومُشكلِ وقائعه، فولي القضاءَ مدة طويلة في أكثر من بلدة، منها نَسَا وسَمَرقَنْد وغيرهما، ولعلَّ هذا ـ كما يقولُ بعضُهم ـ ما أثار حفيظةَ فُقهاء الحنفية الذين كانوا يعدُّون وظيفة القضاء وقْفاً عليهم، فجرت بينه وبينهم منازعاتٌ وخصومات، حملت ابنَ حِبّان على مُجاوزة الحد، حين لم يجـد أغيظ لهؤلاء من الطعن في إمـامهم أبـي حنيفة، فـألَّف كتاباً في «علل مناقبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «مثالبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «علل ما استند إليه» عشرة أجزاء، وكان الأولى به أن يَكْظِم غيظَه، فلا يأخُذ أحداً بذنبِ غيره، وأبو حنيفة ذاك الإمامُ الجليلُ القدر، العظيمُ الشأن، من طبّق علمُه الآفاق، وعرف فضلَه القاصي والداني، فكيف يُنال منه لذنبٍ اقترفه رجلٌ انتحلَ مذهبه بعد قرنين من وفاته؟! فسامح الله ابنَ حِبان، وغفر له هذه الهفوة.

وقد تَلْمَذَ في الفقهِ على شيخِه محدثِ الوقت محمدِ بنِ إسحاق بن خزيمة، وأخذ عنه طريقتَه في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية، وهذا الكتاب يُظهر مدى تمسك ابن حبانَ بمنهج شيخه في الاستنباط، وتقليدَهُ الكامل له، لكن مع تصرُّفه الخاص الذي أملته عليه عقليتُه وأسلوبُه الذي سأعرض إليه بعد هذا الفصل، وهذا ما دعا ابنَ الصَّلاح إلى أن يَغْمِز منه غمزاً شديداً حين

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) لذا ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» ١٣١/٣.

قال: «ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفه»، ووافقه على غمزه الذهبيُّ، فقال: «وصدق أبو عمرو».

وبرع أيضاً في علم العربية، حتى عرف أسرارها، وحقيقتها ومجازها، وتمثيلها واستعاراتِها، مما مَكَّنه أن يَستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، وكثيراً ما كان يُمَهِّد لاستنباطِه بذكر القاعدة اللغوية المُتعارف عليها عند العرب، كقوله: «العرب تذكرُ الشيء في لُغتها بعددٍ معلوم ولا تُريد بذكرها ذلك العدد نفياً عما وراءه» وقوله: «العربُ في لغتها تطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة»، وغير ذلك مما نثره وبَسَطه في كتابه هذا، مما يكشِفُ عن مدى تعمُّقه في فهم العربية، وسبرهِ لغورها، وإدراكه لمقاصد ألفاظها، وأسرار تراكيبها.

ونَضِج في علم الكلام حتى تأثَّرت به عقليتُه، وتلوَّن به فكره، واصطبغ بتقسيماتِه وفصولِه أسلوبُه، فتراه يذهبُ إلى تقسيم الشيء إلى كُلِّي وجزئي، وتفريقِ الشيئين المتضادين والمتهاترين ــ على حد تعبيره ــ، إلى غير ذلك مما هو جَلِيٌّ في تعليقاته وتفسيراتِه واستنتاجاته في الكتاب، وما طريقةُ ترتيبِ كتابِهِ هذا حسب التقاسيم والأنواع إلا ثمرة من ثمار تأثُّره بعلم الكلام، وقد ذكر ذلك السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، وما محنتُه التي سنعرض لها قريباً إلا نتيجة لاستيلاء مصطلحات هذا الفن على ألفاظه وعباراته، مما يُشير إلى أنَّ نسيج فكره قد شُدَّ من خيوط هذا الفن، ولم يكن علمه به مجرد إلمام واطلاع.

وبالإضافة إلى هذا حصَّل علم الطِّب والفلك، ويظهر أنه بلغَ فيهما رتبةً أمكن معها القولُ فيه: «كان عالماً بالطب والنجوم»[1].

(١) انظر مقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب، و«معجم البلدان» (بست)، و «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٤.

إنَّ هـذه الفنون الكثيرة التي تمكّن منها جعلت الحافظَ ابنَ حجر يقول: كان صاحبَ فنون، وذكاءٍ مفرط، وحفظٍ واسع إلى الغاية، رحمه الله.

أسلوبُه وطريقة استنباطه:

إذا كان استنباطُ الرجل للمسائل والأحكام من النصوص دالاً على نَمَط تفكيره، وكيفية تفهمه، فإنَّ ما لمحه ابنُ حبان في النصوص من معانٍ لِيُظهر بجلاء تلكَ العقلية المُبدعة التي وُهِبَها، فقد قال في قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان ـ لما أمرهُ بالردِّ على المشركين ـ: «أَجِبْ عَنِّي» قال: في هذا الخبر كالدليل على الأمرِ بجَرْحِ الضُّعَفاء، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بنِ ثابت: «أَجِبْ عَنِّي»، وإنما أَمَر أن يَذُبَّ عنه ما كان يتقوَّلُ عليه المشركون، فإذا كان في تَقَوُّلِ المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُر أن يَذُبَّ عنه، وإن لم يَضُرَّ كذبُهم المسلمين، ولا أحلُّوا به الحرام، ولا حرموا به الحلال؛ كان مَنْ كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين، الذي يُحِلُّ الحرام ويُحرم الحلال بروايتهم أحرى أن يُؤمر بِذَبِّ ذلك الكذبِ عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يتقارب الزمان وينقص العلم»، قال: وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أَنَّ العلم ينقُصُ في آخر الزمان، وأرى العُلُوم كلها تزدادُ إلا هذه الصناعة الواحدة، فإنها كل يوم في النقص، فكأن العلم الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أمته بنَقْصِه في آخر الزمان هو معرفةُ السُّنَن، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً فعليكم بسنتي» رأى ابنُ حبان دليلاً صحيحاً على أنه صلى الله عليه وسلم أَمَر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات، لأنه كما قال: لا يتهيأُ لزومُ السُّنَّة مع

ما خالطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفةِ الضُّعفاء من الثقات[١].

على أنه كان يُغرب أحياناً فيما يستنبطُه ويراه، فيلحَظُ في النَّصِّ ما لا يخطر على قلب أحد، وقد يدفعُه ما ارتآهُ إلى إنكار معنى صحيح ثابت، ودفع ما لا قِبَلَ له بدفعه، كقوله في حديث أنسٍ في الوصال: فيه دليلٌ على أنَّ الأخبار التي فيها وضعُ الحَجَرِ على بطنه من الجوعِ كُلُّها بواطيل، وإنما معناها الحُجَز، وهو طَرَفُ الرِّداء، إذِ اللّـهُ يُطعِمُ رسولَه، وما يُغْني الحَجَر من الجوع؟ ويَرُدُّ عليه الذهبيُّ بما أخرجه هو نفسه، فيقولُ: قد ساقَ في كتابه حديثَ ابنِ عباس في خُروج أبي بكر وعمر من الجوعِ، فلقيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: «أَخْرَجَني الذي أَخْرَجَكُما»، فدلَّ على أنه كان يُطْعَم ويُسْقىٰ في الوصال خاصة[٢].

ولعلَّ هذا أيضاً هو ما دعا أبا عمرو ابنَ الصلاح إلى النَّيل منه حين قال: «ورُبَّما غلط في تصرُّفه الغلطَ الفاحش على ما وجدته»، فيصدِّقهُ الذهبي ويقولُ: «صدق أبو عمرو».

وبظني أنَّ تأثُّر ابن حبان بعلم الكلام، هو الذي جعله يعتمدُ في أُسلوبه على فَذْلكة المعاني وفلسفتها، وكثيراً ما كان الذهبيُّ ينالُ من أسلوبه هذا، فيقول: «تقعقع ابنُ حبان»، وقد كادت فذلكتُه هذه أن تودي به إلى التهلكة، فيُحكَم بقتله، وبطرده من بلده، كما حصل له في محنته.

محنتُه:

إنَّ الناظر في تاريخ الأئمة الكبار لتتملكه الحيرة، ويمضُّه الألم، ولا ينقضي منه العجب: كيف وقع فُحولُ المُحَدِّثين وكبارُهم ضحيةَ حُرُوب

(١) انظر «المجروحين» له ١/ ١٠ و١١، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٩٨، ٩٩، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣/ ١٣٣.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٩٨، و «طبقات» السبكي ٣/ ١٣٣.

جدلية شكلية، حمي وطيسُها، وارتفعت ألسنةُ لهيبها، فاضطرتْ هذا إلى الهروب والفرار، وذاك إلى الاختباء والتواري عن الأنظار، وثالثٌ أُلقي في ظلمـات السجـون تلسعُـه السيـاطُ ليـل نهـار، والمؤلمُ والعجيبُ أنَّ مُعْظم تلك النيران المتضرمة كان منشؤُها شَرَرَ خلافاتٍ لفظية لا طائِل تحتها، ولا تُقَدِّمُ من أمر الدين شيئاً ولا تؤخر، ولا شكَّ أنَّ الحسد الذميم هو الذي يُذكي أوار مثل تلك الخلافات التي اتخذت مظهر الدفاع عن الدين، وذَبِّ البدع المزعومة عن أصوله وأحكامه، ها هو ذا البخاريُّ أميرُ علم الحديث، وصاحبُ أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، يُسْأَلُ عن اللفظِ بالقرآن، فيقولُ: القرآنُ كلامُ الله غير مخلوق، وأعمالُنا مخلوقة. فيتورَّمُ لجوابه أنفُ شيخه محمد بن يحيى الذُّهلي، ويصيح قائلاً: القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق، ومن زعم: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو مبتدعٌ لا يجلس إلينا. ثم أعلن أنه سيُقاطع كُلَّ من يذهبُ بعد هذا إلى البخاري، فانقطعُ الناسُ عنه إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، لكن لم تشتف نفسُ الذهلي، ولم يذهب غيظُ قلبه، وضاقت عليه البَلَدُ التي تجمعهُ والبخاريَّ، فقال: لا يُساكنني محمدُ بن إسماعيل في البلد، فخشي البخاريُّ على نفسه، وسافرَ من نيسابور. ولا ننسى أيضاً تلك المأساة التي وقع في أتونها من قبلُ الإمامُ أحمد بن حنبل، فقضى ما ينيف على عشر سنوات في سجون خصومه حبيس السياط والعذاب.

وابنُ حبان أيضاً لم يَنْجُ مما وقع فيه من قبله، فإنَّ المنزلة الرفيعة التي تبوأها أشعلت الغيرةَ في صُدُور حاسديه، فهم يتربَّصون به هفوةً أو سقطة أو خطأً، ليملؤوا الدنيا نكيراً عليـه، ويُنَفِّروا قلوبَ الخلق عنـه، ويَتَورَّطُ ابنُ حبان، فيتفوَّهُ بعبارةٍ صاغَها أسلوبُه في فذلكة الكلام وفلسفة المعاني، فيجدُ فيها المُتربِّصُون فُرصة ليقيموا عليه الدنيا، وثغرةً يَلِجُون منها ليطعنوه طعنةً قاتلة ويستريحوا منه، وهم عند عامةِ الناس منصفون، مُقيمون للحدِّ الذي شرعه الله، لقد تورَّطَ ابنُ حِبّان، فقال: «النبوةُ: العِلْمُ والعمل»، وهذا قولٌ إن أُجري على ظاهره حُكم على صاحبه بالزندقة، واستحقَّ به القتل، وهذا ما حدث، فقد

حَكَمَ عليه بعضُ أئمة عصره بالزندقة، فهجره الناسُ، ثم كُتب بهذا الأمرِ الخطير إلى الخليفة، الذي سارع إلى إقامة حد الله على هذا القائل، فأمر بقتله، ولولا أنَّ الله سلَّم لحُزَّ رأسُه بحد السيف، فما كان أغنى ابن حبان عن مقالته هذه، لقد أوقع نفسَه، وأتعب عارفيه في الدفاع عنه، وتأويلِ عبارته الموهمة هذه، ودفعِ تهمة الزندقة أن تلصق به، فالإمامُ الذهبيُّ ينقلُ قصته هذه، ثم يقولُ: هذه حكايةٌ غريبة، وابنُ حبّان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمةَ من الخطأ، لكنَّ هذه الكلمة التي أطلقها قد يُطلقها المسلم، ويُطلقها الزنديق والفيلسوف، فإطلاقُ المسلم لها لا ينبغي، لكن نعتذِرُ عنه، فنقولُ: لم يُرِد حصر المبتدأ في الخبر، ونظيرُ ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، ومعلومٌ أنَّ الحاج لا يصير بمُجرد الوقوف بعرفة حاجّاً، بل بقي عليه فروضٌ وواجبات، وإنما ذَكَر مُهِمَّ الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمالُ العلم والعمل، فلا يكون أحدٌ نبياً إلا بوجودهما، وليس كلُّ من بَرَّز فيهما نبياً، لأنَّ النبوةَ موهبةٌ من الحقِّ تعالى، لا حيلةَ للعبد في اكتسابها، بل بها يتولَّد العلم اللدنِّي والعملُ الصالح، وأما الفيلسوفُ فيقول: النبوةُ مكتسبةٌ يُنتجها العلم والعمل، فهذا كُفرٌ، ولا يُريدُه أبو حاتم أصلاً، وحاشاه[1].

وفذلكةُ ابنِ حبان أوقعته في حبالِ مُشكلة أخرى، وذاك أنه اقتحم في متاهةٍ لا عَلَمَ فيها ولا دليل، وخاضَ في أمرٍ كان البُعْدُ عن خوض لُجَجِه أسلَم لدينه ونفسه، فقد أنكر الحدَّ لله، وصرح بذلك في مقدمة كتابه «الثقات»، فثارت ثائرةُ الذين أثبتُوا للَّهِ الحَدَّ، واستشاطوا غضباً، ولم تسترح نفوسهم إلا حين رأوه مطروداً وحيداً يُغادِرُ بلدته سجستان، ويفتخِرُ بطرده يحيى بنُ عَمّار ذاكَ الواعظُ في سجستان حين سأله أبو إسماعيل الهَرَوي: هل رأيتَ ابنَ حِبّان؟ فيجيبه منتفخاً مُتعظِّماً رافعاً رأسَه: وكيفَ لم أره؟ نحن أخرجناه من سجستان. ويُعلِّل ابنُ عمار سببَ طردِهِ ابن حبان، وأنه تقرَّب بذلك إلى الله، وانتصر بزعمه

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٦.

للدين، فيقول: كان له علم كثير، ولم يكن له كبيرُ دين، قدم علينا، فأنكر الحدَّ لله، فأخرجناه من سجستان.

وينتصِرُ لابنِ حبان من بعده كبارُ الأئمة كابنِ حَجَر الذي قال: «الحقُّ مع ابن حبان»[1] والسبكي فيقول[2]: انظُر ما أجهل هذا الجارح، وليتَ شعري، مَنِ المجروحُ، مُثبِتُ الحدِّ لله أو نافيه؟! وأما إمامُ الاعتدال الذهبي فيردُّ على كلا القولين، ويقول[3]: إنكارُه الحَدَّ وإثباتُكُم للحد نوعٌ من فضول الكلام، والسكوتُ عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نصٌّ بنفي ذلك ولا إثباته... إلى أن قال: فمن نزَّه الله وسكت؛ سلم وتابع السلف. وقال أيضاً[4]: إنكارُكُم عليه بدعةٌ أيضاً، والخوضُ في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نصٌّ بإثباتِ ذلك ولا بنفيه، و«من حُسْن إسلام المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه»، وتعالى اللّـهُ أن يُحَدَّ أو يُوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علّمه رسلَه بالمعنى الذي أراد الله بلا مثل ولا كيف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّميعُ البصير﴾.

وفوق اتهامه بالبدعة والزندقة، ذكره بعضُهم في الكذابين، مع أنه هو الذي قام بكشف أحوالِ الضُّعفاء والمجروحين، وبيَّن شروطَ الثِّقات والمُعَدَّلين، لكن حُسِد لفضله وتقدمه كما قال تلميذُه الحاكم، وبعضُ هؤلاء الحاسدين المُتَّهمين كان من كبار الحفّاظ، مثل أبـي الفضل أحمد بن علي بن عمرو السُّليماني البِيكندي[5] من قرية بِيْكند قُرب بُخارى، فمع أنَّه تلمذ لابنِ حِبّان، وأفاد منه، فقد ترجمه في شيوخه في باب الكذابين، فقال: وأبو حاتم محمدُ بنُ حبان بن أحمد البُسْتي، قدم علينا من سمرقند سنة ٣٣٠

---

(١) انظر «لسان الميزان» ٥/١١٤.

(٢) في «الطبقات» ٣/١٣٢.

(٣) في «ميزان الاعتدال» ٣/٥٠٧.

(٤) في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٧.

(٥) ترجمه الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٠٠.

أو ٣٢٩، فقال لي أبو حاتم سهلُ بنُ السري الحافظ: لا تكتبْ عنه، فإنه كذّاب، وقد صنَّف لأبـي الطيب المُصعبـي كتاباً في القرامطة، حتى قلَّده قضاء سَمَرقند، فلما أُخبر أهلُ سمرقند بذلك أرادوا أن يقتلُوه، فهرب، ودخل بخارى، وأقام دلّالاً في البزّازين، حتى اشترى له ثياباً بخمسة آلاف درهم إلى شهرين، وهربَ في الليل، وذهب بأموال الناس»، ويذكر أبو عبدالله الحاكم أنَّ السليماني هذا سأله: كتبتَ عن أبـي حاتم البُسْتي؟ فقلتُ: نعم، فقال: إياكَ أن تروي عنه، فإنَّه جاءني، فكتب مُصَنَّفاتي، وروى عن مشايخي، ثم إنه خرج إلى سجستان بكتابه في القرامطة إلى ابن بابـو حتى قبله، وقلَّده أعمالَ سِجِستان، فماتَ به. قال السُّلَيماني: فرأيتُ وجهه وجهَ الكذابين، وكلامَه كلام الكذابين[1].

وطعنُ السليماني هذا مردودٌ غيرُ مسموع، لأنه شاذٌّ مخالفٌ لأقوال جمهور الأئمة، ثم إنَّ السليماني على جلالةِ قدره قد عُرف عنه طعنُه لعددٍ من العلماء الثقات لم يكن ابنُ حبان عنده أحسنَ حالاً منهم، فقد قال الذهبـي في ترجمته: رأيتُ للسليماني كتاباً فيه حَطٌّ على كبار، فلا يُسمع منه ما شذّ فيه. وليس من شأن ما هو شاذ أن يثبت أمام الحقائق الساطعة، فهي التي تمكث في الأرض، ويذهب الزبدُ جُفاءً، فقد ظل ابنُ حبان متألّقاً في حياته، بل وبعد وفاته، حتى إن الناس كانوا يزورون قبره رغم أنف الحاسدين.

نشره للعـــلم:

تكاثَر عليه الطلبةُ للأخذِ عنه والإفادةِ منه، ولتحصيلِ الأسانيدِ العالية قصدَه الطلبةُ من الآفاق، قال الحاكم: «وكانت الرحلةُ إليه لسماعِ كُتُبه»[2]، وكان يُقرىء ويُعلِّم في كل بلد يَحُلُّ فيه، قال أبو سعد الإدريسي: وفقَّه الناس

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٤.

بسَمَرقند. وقال الحاكم: انصرف إلينا في سنة سبع (يعني سبع وثلاثين وثلاث مئة)، فأقام عندنا بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقُرىء عليه جملةٌ من مُصنَّفاته. وكانت رغبتُه في نشر العلم، وحرصُه على بثِّه وبذله، مُصاحباً لفراسةٍ صادقة، وبصيرة نافذة، يستشِفُّ بهما من هو أهلٌ للتعلم، فيخصُّه بمزيد من العناية، يقول الحاكم: «ورد نيسابور سنة ٣٣٤، وحضرناهُ يومَ جمعة بعد الصلاة، فلما سألناهُ الحديثَ؛ نظر إلى الناس وأنا أصغرُهم سِنّاً، فقال: استملِ، فقلتُ: نعم، فاستمليتُ عليه» وإذ كان يُولي عنايته من تفرَّس فيه النباهة، وتوسَّم فيه التفوق، فقد كان بعضُ تلامذته من كبار العلماء، وأعلام الحفاظ، فمنهم:

١ ـ الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبـي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تابع شيخَه ابنَ حبان في جمع الصحيح من الأخبار، فألَّف كتابه «المستدرك على الصحيحين» وهو الكتابُ المعروف المتداول، وألَّف كتباً أخرى نفيسة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٢.

٢ ـ الإمامُ الحافظ محدثُ الإسلام أبو عبدالله محمد بن أبـي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيـى بن مَنْده العبدي الأصبهاني، صاحبُ كتاب «معرفة الصحابة» و«التوحيد» و«الكنى» وغيرها، مُتوفى سنة ٣٩٥هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٨ ـ ٤٣.

٣ ـ الإمام الحافظُ عَلَم الجهابذة أبو الحسن عليُّ بنُ عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، من بحورِ العلم، وأئمةِ الدنيا في الحفظ والفهم والورع، صاحبُ «السنن»، و«العلل» وغيرهما، متوفى سنة ٣٨٥هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٤٩ ـ ٤٦١.

٤ ـ العالمُ الرحَّال الحافظ أبو علي منصورُ بنُ عبدالله بن خالد بن أحمد الذُّهلي الخالدي الهروي، متهم، متوفى سنة ٤٠١ أو ٤٠٢هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١١٤، ١١٥.

٥ ـ الأديب أبو عمر محمدُ بن أحمد بن سليمان بن غيثة النوقاتي، صاحبُ التصانيف الكثيرة، متوفى سنة ٣٨٢هـ، مترجم في «معجم الأدباء» ١٧/٢٠٥.

٦ ـ المحدث أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني، روى عنه كتاب «التقاسيم» ذكره الذهبي في «المشتبه» ١/٥١.

وخلق كثير سواهم.

ويُسجل التاريخُ هنا مأثرةً عظيمة لابن حبان، كان له فيها فضلُ السبق والتقدم، فهو بالإضافة إلى قيامهِ ببذلِ علومه الغزيرة، وإقراء مُصنَّفاته النفيسة لعددٍ لا يُحصى من الطلاب، هو من أوائل ـ بل لعله أولُ ـ من حَوَّل مكتبته الخاصة الأثيرةَ لديه، والتي أنفق في تحصيلها وجمعها عُمرَه وماله، حوَّلها إلى مكتبة عامةٍ يفيد منها طلابُ العلم كافَّة غنيُّهم وفقيرُهم، ذكر ذلك مسعودُ السِّجزي كما نقل عنه ياقوتُ، فقال: «سَبَّل كُتُبَه، ووقَفَها، وجمعها في دارٍ رسمها لها»، ثم عَمَد إلى داره فأوصى أن تُحوَّل إلى مدرسةٍ لأصحابه، ومسكنٍ للطلاب الغُرباء الذين يَفِدُون لطلب العلم من حديثٍ وفقه وغير ذلك، ولم يكتف ابنُ حِبّان بوقف المكتبة والمدرسة والمسكن، فقد بقي أمام الطلبة هَمُّ المعيشة، فكفاهم ذلك بأن وَقَف لهم جِراياتٍ يستنفقونها، ليتفرغوا لطلب العلم، ويتوجهوا إلى تحصيله بصفاء ذهن وراحة بال[1]، ويكون ابنُ حبان بإنشائه هذه المدرسة قد سبق الملكَ العادلَ نورالدين الزنكي رضي الله عنه بأكثر من قرنين وثلث القرن، ويمكن أن نُصحح هنا ما أورده ابنُ الأثير[2] وتابعه عليه المقريزي[3] من أن نور الدين أول من بنى داراً للحديث.

---

(١) انظر «معجم البلدان» لياقوت، ومقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب.

(٢) في كتابه «التاريخ الباهر» ص ١٧٢.

(٣) في «الخطط والاعتبار» ٢/٣٧٥.

ولخوف ابنِ حِبّان على ضياع الكتب أو فُقدانها من المكتبة التي وقفها ـ وهو يعلَمُ أنَّ الإعارةَ مضيعةٌ للكتب ـ فقد اشترط ألا تُخرج من الدار التي وُقفت فيها، أي إنه منع الإعارةَ الخارجية التي تذهَبُ بالكُتُب شيئاً فشيئاً، وجعل خزانة الكتب في يدي وصيٍّ سلَّمها إليه، ليبذُلَها لمن يُريد نسخَ شيءٍ منها من غير أن يُخرجه منها، هكذا أحكم ابنُ حِبّان الأمر، وأحاطَ تلك المكتبة بسياجِ الصيانةِ والحفظ، إلا أن حوادِثَ الدهرِ امتدت إليها على حين غفلةٍ من أهلها، لتُبعثِرها وتُبدِّدها، وتُخفي نفائسها وكنوزها، وذاك بعد قرابة مئة عام من موت واقفها ابن حبان، ويذكر ذلك مسعودٌ السجزي للخطيب البغدادي بحُرقة، فيقول: فكان السببَ في ذهابها مع تطاول الزمان ضعفُ السلطان، واستيلاء ذَوي العَيْث والفساد على أهل تلك البلاد[١]. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفـــاتـــه:

وبعد حياة جهادٍ مُتواصل، قضى جُلَّها في الأسفار، وملأ ساعاتِها بالطلبِ والسماعِ والإملاء والاستملاء، وعَمَر أيامها بالتـأليف والتصنيف، وتعرَّض فيها لمحنٍ وأحداث، شاء الله له أن يرجع إلى مسقط رأسِه بُسْت، ليُمْضي فيها بقية عُمره، ويُوافيه أجلُه وهو بين أهله وأصحابه وطُلّابه، وذلك ليلةَ الجمعة لثماني ليال بقينَ من شوال سنة ٣٥٤هـ، فيُدفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها قُرب داره. قال ياقوت: وقبره ببُسْت معروفٌ يُزار إلى الآن.

تآليـــفه:

إنَّ الناظر في تآليف ابنِ حِبّان يجدُ أنَّـه لم يكن حاطبَ ليل، ولا ناقلاً للنُّصوص من هنا وهناك لجمعها في مكانٍ واحد فحسب، وإنما يلحَظُ من خلال تآليفهِ عَقْلاً مُحقّقاً، وفكراً عميقاً، ونظراً ثاقباً، كان يُشبع المسائل بحثاً وتمحيصاً

---

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

ودراسة واستقصاء واستنباطاً، وتصانيفُه تشهد على تلك الجُهود العظيمة، والمعاناةِ الشديدة التي بذلها لإخراجِ مُصنَّفاته تنبضُ بالأصالة والإبداع، وهذا ما دعا ياقوتَ إلى القول كما سبق: أخرجَ من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيرُه، وشهِد بذلك أيضاً تلميذُه الحاكم، فقال: صنَّف فَخَرَج له من التصنيف في الحديث ما لم يُسْبَق إليه، وليس أدلّ على إبداعه ومُعاناتِه في التصنيف من كتابنا هذا، «التقاسيمِ والأنواع» فقد وصلَ في إبداعِه إلى درجةٍ من الإغراب لم يستطع الناسُ معها تمثُّل طريقته، ولا التكيُّفَ مع منهجه في تأليفِه، وسيرد الحديثُ عنه مستقلاً.

وهذا كتابٌ آخر من مصنَّفاته الغزيرة هو «الهدايةُ إلى علم السُّنن»، أسرد لك طريقته فيه ــ كما ذكرها ياقوتُ ــ لتتبيَّن الجهودُ المكثفةُ التي بذلها لإخراج الكتاب، فهو كتابٌ قصدَ فيه إظهارَ الصناعتين اللتين هما صناعةُ الحديث والفقه، يذكر حديثاً، ويُترجم له، ثم يذكر من يتفرَّد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلدٍ هو، ثم يذكُر كُلَّ اسمٍ في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبتِهِ ومولدِهِ وموتِه وكنيتِه وقبيلته وفضله وتيقُّظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، فإن عارضهُ خبرٌ ذكره، وجمع بينهما، وإن تضادَّ لفظُه في خبر آخر؛ تلطَّف للجمع بينهما، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعةِ الفقه والحديث معاً. قال ياقوت: وهذا من أنبل كُتُبِه وأعزِّها.

وهاكَ مصنفاً آخر يكشِفُ عن تلك المعاناة التي ينوءُ بها العصبةُ من الرجال، إنه كتاب «شُعَب الإيمان»، يذكر لنا ابنُ حبان كيف صنَّفَه، فيقولُ: إنه تتبَّع حديثَ أبي هريرة «الإيمان بضع وسبعون شعبة» مدة، فجعل يَعُدُّ الطاعات، فإذا هي تَزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجع إلى السُّنن، فعَدَّ كُلَّ طاعةٍ عدَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقُصُ عن البضع والسبعين، فرجع إلى كلام الله، فتلاهُ بالتدبُّر، وعدَّ كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقُص أيضاً، فضمَّ الكتاب إلى السُّنن، وأسقط

المُعَاد، فإذا كُلُّ شيء عدَّه الله عَـزَّ وجل ونبيُّه صلى الله عليه وسلم من الإيمان تسعٌ وسبعون شعبة، لا تزيد عليها ولا تنقص، قال: فعلمتُ أنَّ المراد هذا الذي في الكتاب والسنة.

فكيفَ إذا ضممتَ إلى كتبه هذه كُتُباً لا تقومُ لولا المعاينة والمعالجة والدراسة، كما يظهر ذلك من عناوينها، وهذه بعضُها: «علل أوهام أصحاب التواريخ» عشرة أجزاء، «علل حديث الزهري» عشرون جزءاً، «علل حديث مالك» عشرة أجزاء، كتاب «ما خالف فيه الثوري شعبة» ثلاثة أجزاء، كتاب «ما انفرد فيه أهل المدينة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما انفرد به أهل مكة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة» جزءان، كتاب «غرائب الأخبار» عشرون جزءاً، كتاب «ما أغرب الكوفيون عن البصريين» عشرة أجزاء، كتاب «أسامي من يعرف بالكنى» ثلاثة أجزاء، كتاب «كنى من يعرف بالأسامي» ثلاثة أجزاء، كتاب «الفصل والوصل» عشرة أجزاء، وكتاب «التمييز بين حديث النضر الحُدَّاني والنضر الخَزَّاز» جزآن، كتـاب «الجمع بين الأخبار المتضادة» جزآن، كتاب «وصف العلوم وأنواعها» ثلاثون جزءاً، كتاب «الفصل بين النَّقَلة» عشرة أجزاء، إلى آخر ما ذكره ياقوت في «معجم البلدان».

ولما كانت مصنفاتُه على هذه الدرجة من الأهمية فقد صارت «عدة لأصحاب الحديث» كما قال ياقوت، وحرص الأئمةُ على اقتنائها والإفادةِ منها، إلا أن كثيراً منهم لم يتمكن من الحصولِ عليها، قال الخطيبُ البغدادي: ومن الكُتُب التي تكثرُ منافعُها إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعُها مصنفاتُ أبـي حاتم محمد بن حِبّان البُسْتي التي ذكرها لي مسعودُ بنُ ناصر السِّجزي، ووَقَفَني على تذكرةٍ بأسمائها، ولم يُقَدَّر لي الوصولُ إلى النظر فيها، لأنها غيرُ موجودة بيننا ولا معروفةٍ عندنا.

ولم تكن هذه الكتب نادرةً في بغداد فحسب، بل كانت في سجستان

أيضاً عزيزة المنال، فقد سأل الخطيبُ البغداديُّ مسعوداً السِّجْزي: أكُلُّ هذه الكتب موجودةٌ عندكم، ومقدورٌ عليها ببلادكم؟ فقال: إنما يُوجد منها الشيء اليسيرُ والنزر الحقير. ويُبين السِّجزي سببَ نُدرتها، فيقول: وقد كان أبو حاتم بن حبان سَبَّل كتبه، ووقَفَها، وجمعها في دارٍ رسمها لها، فكان السببَ في ذهابها ـ مع تطاول الزمان ـ ضعفُ السلطان، واستيلاءُ ذوي العَيْث والفَسَاد على أهل تلك البلاد. فيتحسَّرُ الخطيبُ على ضياع هذه الكُتُب، ويَنعىٰ على أهلِ تلك البلاد جهلهم وبَلَادتهم، فيقول: ومثلُ هذه الكتب كان يجب أن يكثُرَ بها النسخُ، فيتنافس فيها أهل العلم ويكتبوها، ويجلِّدوها إحرازاً لها، ولا أحسب المانعَ من ذلك كان إلا قلةَ معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزُهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدمَ بصيرتهم به. والله أعلم.

ويبدو لي أنَّ ثمتَ سبباً آخر كان وراء ضياع كتبه، وهو خصومته الشديدة لأتباع أبـي حنيفة، وتأليفه كتباً في «مثالبه» و«علل مناقبه» و«علل ما استند إليه»، وهو مقيم مع مكتبته في بلادٍ أغلبُ أهلها على مذهب أبـي حنيفة، يضاف إلى ذلك تلك المنازعة الشديدة التي جرت بينه وبين واعظ سجستان يحيـى بن عمار في مسألة الحد لله، وأدت إلى طرده، مما يدلُّ على مدى تأثير الواعظ على الرأي العام هناك، كل ذلك مما جعل أهل تلك البلاد ينظرون إلى كتبه شزراً، ولا يقدرونها حقَّ قدرها، فلا يحرزونها، ولا يأبهون لفقدانها، بل لعله كان لهم يد في تبديدها، فللّـه الأمر.

ما طُبع من مؤلفاته:

١ ـ كتاب «الثقات»: وقد اختصره مع كتابه الآخر «المجروحين والضعفاء» من كتابه «التاريخ الكبير» لما رآهُ من صعوبةِ حفظ كل ما في «الكبير» من الأسانيد والطرق والحكايات، فذكر في «الثقات» الذين يجوزُ الاحتجاج بخبرهم، فقال: فكلُّ من أذكرهُ في هذا الكتاب الأول فهو صدوقٌ يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى عن خصال خمس فذكِرها المؤلف وهي:

١ ــ أن يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في الإسناد رجلٌ ضعيف لا يحتج بخبره.

٢ ــ أو يكون دونه رجل واه لا يجوزُ الاحتجاجُ بروايته.

٣ ــ أو يكون الخبر مرسلاً لا تلزم به الحجة.

٤ ــ أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة.

٥ ــ أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يُبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

ثم قال: فكلُّ من ذكرتُه في كتابي هذا إذا تعرَّى عن الخصال الخمس الذي ذكرتُها؛ فهو عدلٌ يجوزُ الاحتجاج بخبره.

ثم ذكر شرط العدل الموثَّق عنده، فقال: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجَرحٍ فهو عدلٌ إذا لم يُبَيَّن ضده» ويُعلل ما ذهب إليه بقوله: «إذْ لم يُكَلَّف الناسُ من الناس معرفةَ ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

وسيرد مناقشةُ منهج ابنِ حبان في توثيق المستور عند الحديث عن شروطه في كتابه «الصحيح» هذا.

وقد رَتَّب كتابه هذا على الطبقات، فبدأ بذكرِ المصطفى صلى الله عليه وسلم ومولده ومبعثه وهجرته إلى أن قبضَه الله، ثم ذَكَرَ الخلفاء الراشدين والخلفاء الذين جاؤوا بعده حتى المطيع بن المقتدر، ثم ذَكَر الصحابةَ على ترتيب حروف المعجم بالتزام الحرف الأول، ثم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأقاليم كلها على المعجم أيضاً، ثم القرن الثاني الذين رأوا التابعين، ثم القرنَ الثالث الذين هم أتباع التابعين، وكُلُّ قرن رتَّبه أيضاً على حروف لمعجم. وقد طُبع الكتابُ بتمامه في تسعة أجزاء في مطبعة دائرة المعارِف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، فصدر الجزءُ الأول منه سنة ١٩٧٣م، والتاسع سنة ١٩٨٣م.

وأما كتابُه الآخر الذي هو صنُو هذا الكتاب، فهو:

٢ ــ كتاب «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» وهذا هو العنوانُ الذي طُبع به، وقد أشار إليه ابنُ حبان في مقدمة «الثقات» باسم «الضعفاء بالعلل»، وعنونةُ المؤلف لكتابه بهذا الاسم إشارةٌ إلى أنه ذكر العلل التي من أجلها ذكرهُ في الضُّعفاء، وصرَّح بذلك في مُقدمته، فقال: وإني ذاكرٌ ضعفاء المُحدثين وأضدادَ العدول من الماضين، ممن أَطلق أئمتُنا عليهم القَدْح، وصحَّ عندنا فيهم الجَرْح، وأذكر السبب الذي من أجله جُرح، والعِلَّة التي بها قُدح.

وقد قدم له بذكر أنواع الجَرْح، فكانت عنده عشرين نوعاً، ثم أورد أسماء المجروحين مُرتَّبةً على حروف المعجم، أعقبها بباب الكنى، وطريقتُه أن يذكر الاسم كاملاً مع كنيته، وقد يذكُر بعضَ شيوخه، وبعضَ الرواةِ عنه، ثم يذكر نوعَ الجرح الذي رُمي به، مُحتجاً لما ذهب إليه، ثم يُورِدُ الأحاديث المُنكـرة التي رُويت من طريقه.

وقد طُبع الكتابُ بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، وصدَر في ثلاثة أجزاء، عن دار الوعي بحلب.

٣ ــ كتاب «مشاهير علماء الأمصار» وهو كتابٌ مختصر ذكر فيه مشاهير علماء الأمصار، وأعلامَ فُقهاء الأقطار، دون الضُّعفاء والمتروكين، والأمصار التي اقتصر على ذكر أعلامها هي مكةُ والمدينةُ والبصرة والكوفة وبغداد وواسط وخراسان والشام ومصر واليمن، ويضم (١٦٠٢) من التراجم، ورتَّبه على الطبقات، فذكر الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين. وقد طُبع الكتاب في القاهرة سنة **١٩٥٩** باعتناء المستشرق م. فلاد يشهمر.

٤ ــ كتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» وهو كتابٌ لطيف في التهذيب والآداب ومكارم الأخلاق، وذكر في طيَّاته بعضَ تآليفه في الرقائق

أيضاً، وقد طُبع غير مرة، منها بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ومحمد عبدالرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٩م.

هذا ما عرفتُه مما طُبع من مؤلفاته، وآنَ لنا أن نشرع في الحديث عن كتابه الذي نحنُ بصدد إخراجه، وهو:

التقاسيم والأنواع:

وهو هذا الكتابُ الذي نُصدره بترتيب الأمير علاءِ الدين الفارسي، واسمُه الكاملُ كما سمَّاه مؤلِّفُه «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْعٍ في سندها ولا ثُبُوتِ جَرْح في ناقليها» وثبتَ هذا في عُنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية[١]، وغيرها، وهو ما ذكرهُ الأميرُ علاءُ الدين الذي رتَّبه وبوَّبه، لكن اقتصر على لفظ «التقاسيم والأنواع» كما سيردُ في مقدمته الآتية، وهو ما أورده الذهبي في ترجمة ابن حبان وفي مواضع أخرى من «السير»، والهيثمي في «موارد الظمآن» ص ٢٩، والسيوطيُّ في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، وذكره الذهبي أحياناً باسم «الأنواع والتقاسيم»، وسماه أبو سعد الإدريسي ــ كما نقل الأميرُ في مقدمته الآتية ــ «المسند الصحيح»، وابنُ حبان في تَسْمية كتابهِ هذا متابعٌ شيخَه ابنَ خزيمة، فقد ذكر ابنُ حجر في «النكت الظراف» ١/٢٩١ أنَّ ابن خُزيمة سمَّى صحيحه «المسند الصحيح المتصل بنقل العَدْل عن العَدْل من غير قَطْعٍ في السند ولا جَرْح في النَّقَلة»[٢]، وبما أنَّ ابن حِبَّان اشترط فيه الصحيح، فقد شاع على ألسنة المحدثين والحُفَّاظ باسم

---

(١) وهم الزركلي في «أعلامه»، فجعل هذا الكتاب كتابين، فقال في ترجمة ابن حبان: «ومن كتبه «المسند الصحيح» في الحديث، و«الأنواع والتقاسيم» جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد»، وهو خطأ بين من عدة وجوه كما ترى، فليس «الأنواع والتقاسيم» كتاباً غير «المسند الصحيح»، ولا جمعاً لما في الكتب الستة، ولا محذوف الأسانيد.

(٢) لم يتبين لمحقق «صحيح» ابن خزيمة اسم الكتاب كما سماه به مؤلفه، فيستدرك من هنا.

«صحيح» ابن حبان، وهذا ما دعا العلامةَ المرحومَ أحمد شاكر أن يُطلق عليه في الجزء الذي طبعه من الكتاب، اسم «صحيح» ابن حبان، وآثرنا نحن أن نُسمِّيه بالاسم الذي أطلقه عليه مُرتِّبه الأمير علاء الدين الفارسي، وهو «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

وذكر ابنُ حبان أنَّ الذي دعاه إلى تأليفه(١) ما رآه من كثرة طُرُق الأخبار، وقلةِ معرفةِ الناس بالصحيح منها، واشتغالهم عنها بكِتْبة الموضوعات، وحفظِ الخطأ والمقلوبات، وهم مع ذلك مُعتمدون على ما في الكتب دون حِفْظها وتحصيلها في صدورهم، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة، ووضعِها في أيدي الناس لصَرْفِهم عن الأخبار والأسانيدِ الضعيفة والموضوعة، ثم حَمْلِهم على حِفْظها بحيلةٍ يخترِعُها في طريقةِ ترتيب هذه الأخبار، ومن هنا ينبغي البحثُ في هذين الأمرين: الأول: شروطه في جمع هذه الأسانيد الصحيحة، ومناقشتها، ثم ذكر منزلة كتابه من هذه الناحية بين كتب الصحاح، ومدى عناية العلماء به، والثاني: طريقة ترتيبه التي اخترعها لحمل الناس على حفظ السنن.

شروطه في جمع الكتاب:

لقد أجمل شرطه في عنوان الكتاب حين قال: من غير وجود قَطْع في سندها، ولا ثُبُوت جرح في ناقليها، ثم فصَّله في تقدمته للكتاب، فقال(٢): وأما شرطُنا في نقل ما أودعناه كتابَنا هذا من السُّنن، فإنّا لم نحتجَّ فيه إلا بحديثٍ اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

---

(١) راجع مقدمته الآتية.

(٢) راجع مقدمته الآتية.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: تعري خبره عن التدليس.

قال: فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكل من تَعَرَّى عن خصلةٍ من هذه الخصال الخمس لم نحتج به.

ثم بسط المؤلفُ كلامَه عن هذه الشروط، ودافعَ عن مَنهجه في التصحيح، وقد نُوزع في شرط العدالة كما نوزع في الجرح، إذْ عُدَّ من بين المتشدِّدين المتعنِّتين في الحكم على الرجال، الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح، شأنه في ذلك شأنُ النسائي وابنِ معين وأبي حاتم الرازي وابنِ القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، ويحيى بن سعيد القطان[1].

وقد أشار الأئمةُ إلى تشدُّده وتعنُّته في الجَرح، فقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: «ابنُ حبان ربما قصَّب (أي جرح) الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرجُ من رأسه» ونقل قوله هذا ابنُ حجر في «القول المُسَدَّد في الذب عن مُسند أحمد».

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة سفيان بن عيينة: أما ابنُ حِبّان فأسرف واجترأ.

وقال في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي: أما ابنُ حِبّان فإنه تقعقع كعادته.

وقال في ترجمة عارم محمد بن الفضل السدوسي بعد أن نقل توثيقَه عن

---

(١) انظر «الرفع والتكميل»، ص ١١٧.

الدارقطني: فهذا قولُ حافظ العصر الذي لم يأت بعد النَّسَائي مثلُه، فأين هذا القولُ من قولِ ابن حبان الخسَّاف المُتهور في عارم؟ وبعد أن أورد الذهبي قولَ ابنِ حبان، قال: ولم يقدر ابنُ حِبّان أن يَسوق له حديثاً مُنكراً، فأين ما زعم؟

وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة محمد بن أبي عدي البصري: أبو حاتم عنده عَنَت.

وقال التقي السُّبكي في «شفاء السقام» ص ٢٤: وأما قولُ ابنِ حبّان في النعمان: إنه يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثلُ قولِ الدارقطني، إلا أنه بالغَ في الإنكار.

فوصفُ ابنِ حبان بأنَّه من المُتعنِّتين في الجَرْح يُفضي في الجانب الآخر إلى القولِ بأهمية توثيقه، قال ابنُ حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»: يكفي في تقويته (أي أبي بلج يحيى الكوفي) توثيقُ النسائي وأبي حاتم مع تشدُّدهما.

وذكر السخاويُّ في «فتح المغيث» أنَّ الذهبيَّ قَسَمَ من تَكَلَّم في الرجال أقساماً، فذكر منهم قسماً مُتعنِّتاً في الجَرْح، مُتَثَبِّتاً في التعديل، يغمِزُ الراوي بالغلطتين والثلاث، قال: فهذا إذا وَثَّق شخصاً فعضَّ على قوله بنواجذك، وتمسَّكْ بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يُوثِّق ذلك الرجلَ أحدٌ من الحذّاق فهو ضعيف، وإن وثَّقَه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه.

من هنا برزت أهميةُ توثيق ابنِ حبّان، ولأهميتها فقد اعتمد الحافظُ المزي على كتاب «الثقات» له، والتزم في «تهذيب الكمال» إذا كان الراوي ممن له ذكرٌ في «الثقات» أن يقول: ذكره ابنُ حبان في «الثقات». وتابعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

ولكن بعضَهم ــ مع هذا ــ نَسَبَ ابنَ حبان إلى التساهُل، فقال: وهو واسعُ الخطو في باب التوثيق، يُوثِّق كثيراً ممن يستحق الجَرْح(١)، وقد أجاب اللكنويُّ عن هذا، فقال(٢): وهو قولٌ ضعيف، فإنك قد عرفتَ أنَّ ابن حبان معدودٌ ممن له تعنُّت وإسرافٌ في جَرْح الرجال، ومَن هذا حالُه لا يُمكن أن يكون مُتساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارضُ كثيراً بين توثيقه وبين جَرح غيره، لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده.

وقد نقل السخاويُّ في «فتح المغيث» ١/٣٦ أنَّ ابن حجر نازع في نسبة ابنِ حبان إلى التساهُل، فقال: إن كانت (أي نسبته إلى التساهل) باعتبار وُجدان الحسن في كتابه؛ فهو مشاحَّةٌ في الاصطلاح، لأنه يُسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خِفَّة شُرُوطه فإنه يُخرج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غَيْرَ مدلس، سمع ممن فوقَه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك انقطاعٌ ولا إرسال(٣)، وإذا لم يكن في الراوي المجهولِ الحالِ جَرْحٌ ولا تعديل، وكان كُلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديثٍ منكر، فهو ثقةٌ عنده، وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذا حالُه، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف اصطلاحَه، ولا اعتراضَ عليه، فإنه لا يُشاحُّ في ذلك.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٨ تحت قول النووي: ويُقاربُه (أي صحيح الحاكم) في حكمه صحيحُ أبـي حاتم ابن حبان: قيل: ما ذُكر من تساهل ابنِ حِبّان ليس بصحيحٍ، فإنَّ غايته أنه يُسمي الحسن صحيحاً، ثم نقل السيوطيُّ نحو قول ابنِ حجر الآنف.

---

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢ (طبعة الدكتور نورالدين عتر)، و«الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٢) في «الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٣) وقد ذكر ابن حبان شرط الثقة الذي يحتج به في مقدمة كتابه «الثقات»، وذكرتُها عند إيراد الكتاب في مؤلفاته، فانظرها.

إذن غايةُ ما في الأمر عند ابن حبان أنه يُوثِّق مستور الحال، وهو ما لم يكن فيه جَرْحٌ ولا تعديل، وكان كُلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديث منكر، وقد وثّق الأئمةُ كثيراً ممن هذا شأنهم، وثمتَ نُقولٌ كثيرةٌ عنهم تُعزِّز رأيَه في رواية المستور، فقد نقل الذهبيُّ في «الميزان» ١/٥٥٦ في ترجمة حفص بن بُغيل قولَ ابنِ القطان فيه: لا يُعرف له حالٌ ولا يعرف، ثم عقَّبه بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنّ ابنَ القطان يَتكلَّم في كل من لم يقُلْ فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجلَ أو أخذ عمن عاصره ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيءٌ كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النَّمَط خلقٌ كثير مستورون، ما ضعَّفهم أحدٌ، ولا هم بمجاهيل.

ونقل أيضاً في ترجمة مالك بن الخير الزبادي قولَ ابن القطان فيه: هو ممن لم تَثبت عدالتُه، ثم قال: يُريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رُواة «الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما علمنا أحداً نصَّ على توثيقهم، والجمهورُ على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأت بما يُنكر عليه؛ أنَّ حديثه صحيح.

وجاء في كتاب «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» ص ٨: لا يُقبل مجهولُ الحال، وهو على ثلاثة أقسام، أحدها: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يقبل عند الجمهور، ثانيها: مجهولُ العدالة باطناً، وهو المستورُ، والمختارُ قَبوله، وقطع به سُلَيمٌ الرازي أحدُ أئمة الشافعية وشيخُ الحافظ الخطيب البغدادي، وعليه العملُ في أكثر كُتُب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم، وتعذَّرت معرفتهم.

وجاء في كتاب «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» للحافظ السَّخاوي في بحث المجهول: ثالثها (أي ثالث أحوال المجهول) مجهولُ الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً، لكونه عُلِمَ عَدَمُ المُفَسِّق فيه؛ ولم تُعلم عدالتُه، لفقدان التصريح بتزكيته، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة، ونفيِ العدالةِ

الباطنة، لأنَّ المُراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستورُ، والمختارُ قَبولُه، وبه قطع سُليم الرازي. قال ابنُ الصلاح: ويُشبه أن يكون عليه العملُ في كثير من كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم العهدُ بهم، وتعذَّرت الخبرةُ الباطنةُ لهم.

وقال مثلَه السخاويُّ أيضاً في «شرح الألفية» ١/٣٢١ و٣٢٣ و٣٤٧.

وفوق ما تقدم من أقوال الأئمة التي تُعَزِّزُ رأي ابنِ حبان في توثيق المستور، فإن التوثيقَ الذي أخذ به ابنُ حبان في «صحيحه» هذا أقوى بكثير من توثيقِهِ في كتابه «الثقات»، ويتبيَّن ذلك من مقدمته التي تُبين كيف كان يجتهد في توثيق الرواة أو تضعيفهم، ويُزاحم الكبار في ذلك، ويعتمد الحُجة في الرد على من يخالفه، كما فعل في نقاشه مع حافظ الزمان الإمامِ البخاري مما سيردُ في المقدمة، ولئن كان في كتابه «الثقات» ينفردُ بتوثيق المجاهيل، فإنه في «صحيحه» هذا قد وافق الجمهورَ في أكثر من تسعين بالمئة من توثيقه، وهنا تكمن أهميةُ هذا الكتاب، إذ تبيَّن من دراسة أسانيده أنَّ الكثرة الغالبةَ منها إنما هي على شرط الشيخين، علاوةً على أنَّ الشيوخ ـ الواحد والعشرين ـ الذين عوَّل عليهم أكثر من غيرهم وأدار عليهم رواية السنن؛ هُم من أثبت الشيوخ وأتقنهم، كما يُعلم من تراجمهم المُوجزة التي عرضْتها في بحث «شيوخه»، وهذا ما جعل هذا الكتاب يتبوأ منزلةً رفيعةً بين كتب الصحاح، إذ جمع من الأحاديث ما كان في أعلى درجات الصحة، وهي شرط الشيخين.

منزلته بين الصحاح:

إنَّ الشروط التي التزمها المؤلف ووفّى بها، جعلت الأئمةَ يحكُمون على الحديثِ بالصحة، لمجرد روايتِهِ في «صحيحه»، فقال ابنُ الصلاح(١): ويكفي مجردُ كونِه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب

(١) في «علوم الحديث» ص ٢١ تحقيق الدكتور نورالدين عتر.

ابنِ خزيمة. . قال ابنُ حجر في «النكت الظراف»[١]: وفي ذلك نظرٌ، لأنهما (أي ابن خزيمة وابن حبان) ممن لا يرىٰ التفرقةَ بين الصحيح والحسن، بل عندهما أنَّ الحسن قسمٌ من الصحيح لا قسيمه.

وقال العراقي في «شرح ألفيته»[٢]: ويُؤخذ الصحيحُ أيضاً من المصنَّفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي المُسَمَّى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم على تساهل في «المستدرك».

وقال السيوطي في مقدمة «جمع الجوامع»: ورمزتُ للبخاري (خ)، ولمسلم (م)، ولابن حبان (حب)، وللحاكم في «المستدرك» (ك)، وللضياء المقدسي في «المختارة» (ض)، وجميع ما في هذه الكتب صحيح، فالعزو إليها معلم بالصحة، سوى ما في «المستدرك» من المُتَعَقَّب، فأُنبه عليه، وكذا ما في «موطأ» مالك، و«صحيح» ابن خزيمة، وأبي عوانة. . . فالعزو إليها معلم بالصحة.

فإن عُدَّ كتابُ ابنِ حبان من كُتُب الصحاح، فما هي منزلتُه بينها، وما هو موقعُه منها؟

إنَّ من الواضح أولاً والمُتفق عليه أنه أعلى من «مستدرك» الحاكم، وخيرٌ منه، نصَّ على ذلك غيرُ واحد من الأئمة، قال العمادُ بنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٢٦: قد التزم ابنُ خُزيمة وابنُ حِبّان الصحة، وهما خيرٌ من «المستدرك» بكثير، وأنظفُ أسانيد ومتوناً. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: فالحاصلُ أنَّ ابنَ حِبّان وفَّى بالتزام شُروطه ولم يُوَفِّ الحاكم. وقال

---

(١) ١/ ٢٩٠.
(٢) ١/ ٥٤.

الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٤: ابن حبان أمكنُ في الحديث من الحاكم. والحافظُ العراقي علَّق تحت قول ابنِ الصلاح في الحاكم: «وهو واسعُ الخطو في شرط الصحيح متساهلٌ في القضاء به... ويقارِبُه في حكمه صحيحُ ابنِ حبان البُسْتي»، فقال العراقي: وقد فهم بعضُ المتأخرين من كلامه ترجيحَ كتاب الحاكم على كتاب ابن حِبّان، فاعترضَ على كلامه هذا بأن قال: أما صحيحُ ابنِ حبان فمن عرف شرطه، واعتبر كلامه؛ عَرَفَ سُمُوَّهُ على كتاب الحاكم، وما فهمه هذا المُعترضُ من كلام المصنف ليس بصحيح، وإنما أراد أنه يُقارِبُه في التساهل، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلاً منه» ونقل رَدَّ دعوى التساهل عند ابن حبان ابنُ حجر في «النكت» كما في «كشف الظنون» ٢/١٠٧٥، ففيه: هذا غير مُسَلَّم، وليس عند البُسْتي تساهل، وإنما غايتُه أنه يُسمي الحسن صحيحاً، فإنه وفّى بالتزام شروطه، ولم يُوَفِّ الحاكم. ذكره البقاعي. وقد تقدم بسط ذلك في بحث شروط ابن حبان في «صحيحه».

وقال ابنُ حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١/٢٩١: حكمُ الأحاديث التي في كتاب ابن خُزيمة وابنِ حبّان صلاحيةُ الاحتجاج بها لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحة.

أما في المُوازنة والمُفاضلة بين صحيحي ابنِ حبان وابنِ خُزيمة، فلم يُنقل نصٌّ في ذلك عن أحدٍ من الأئمة سوى ما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، قال: «صحيحُ ابنِ خزيمة» أعلى مرتبةً من «صحيح ابنِ حِبّان» لشدة تحريه، حتى إنه يتوقَّفُ في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد، فيقول: إنْ صح الخبر، أو إنْ ثبت كذا، ونحو ذلك.

وأقول: إنَّ ما ذهب إليه السيوطي لا يُسَلَّمُ له، إذ إنَّ صنيع ابنِ خُزيمة هذا يدلُّ على أنه أدرج في «صحيحه» أحاديثَ لا تصح عنده، ونبَّه على بعضها، ولم يُنَبِّه على بعضها الآخر، ويتبيَّن ذلك بجلاء من مراجعة القسم المطبوع من «صحيحه» ففيه عددٌ غير قليل من الأسانيد الضعيفة، بالإضافة إلى

أن عدداً لا بأس به من أحاديثه لا يرتقي عن رتبة الحسن، فأين هو من «صحيح» ابن حبان الذي غالبُ أحاديثه على شرط الصحيح، كما سيتبين لك في الكتاب.

ويظهر هنا فسادُ قولِ من قال: غالبُ «صحيح» ابنِ حِبّان منتزعٌ من «صحيح» شيخه ابنِ خزيمة[1]. فكيف يأخُذه منه وهو أضبطُ وأدقُّ منه في شرط الصحيح، بل إن ابن حبان رُبَّما فاق شيخَه ـ إن لم نَقُلْ قد فاقَه فعلاً ـ في علم الحديث، وقد ألَّف كُتُباً في التراجم للثقات والضعفاء تشهد أنه أَخْبَرُ منه في هذا الباب، وابنُ خُزيمة لا يعدو أن يكون واحداً من أساتذته الذين أخذ عنهم، وانتفع بعلمهم، فهو لا شك يعد ممن أسهموا في إنضاج ابن حبان، ولكنه ليس كل شيء فيه.

ثم هذا «صحيح» ابن حبان؛ فيه ٧٤٩٥ حديثاً، لم يرو فيه عن شيخه ابنِ خُزيمة سوى ٣٠١ حديثاً، فكيف يكونُ غالبُ كتابهِ منتزعاً من كتاب شيخه؟!

إن «صحيح» ابن حبان أعلى مرتبة من «صحيح» شيخه ابن خزيمة، بل إنه ليزاحم بعضَ الكُتُب الستة، ويُنافس بعضها في درجته، قال السخاوي في «فتح المغيث» ١/٣٦: وكم في كتاب ابنِ خُزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذيُّ من ذلك جملةٌ، مع أنه ممن يُفَرق بين الصحيح والحسن.

وقال ابنُ العماد في «الشذرات» ٣/١٦: وأكثر نُقّاد الحديث على أن «صحيحه» أصحُّ من «سنن» ابن ماجة.

فإذا عرفنا بعد ذلك أنَّ غالب «صحيح» ابنِ حبان على شرط الشيخين،

---

(١) نقل هذا القولَ الإمامُ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» عن ابن الملقن.

أمكن أن نتبيَّن الموقع الذي يُنافس عليه هذا الصحيح بين كتب الصحاح، وأن نُفَسِّر سببَ عناية العلماء به.

عناية العلماء بصحيح ابن حبان:

لم يكن عجيباً أن يكون كتابُ ابن حبان ـ وهو على الدرجة التي عرفتَ من الشمول والصحة ـ مستقطباً اهتمامَ العديد من العلماء، إذ كانوا شديدي الحرصِ على الإفادة منه والأخذِ عنه، على الرغم من وُعورة مسالكه، وتشابُه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلَّت عنايتُهم الفائقةُ به في أنهم لم يَدَّخروا جُهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافةً، إذ هو زاخرٌ بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غنيٌّ بما أودعه فيه مؤلفُه من عُصارةِ فكره وفقهه، وبديعِ استنباطه وفهمه، وقد شملت عنايتهم الجوانب التالية:

١ ـ مدارسته وقراءته على الشيوخ:

وهذا أولُ وجه من وجوه العناية به والاستفادة منه، فقد رواه عن مؤلفه ابنِ حبان تلميذُه أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزَّوْزني.

ورواه عن الزوزني أبو الحسن عليُّ بن محمد بن علي البَحّاثي[١].

وعن البَحّاثي رواه الشيخ المحدث المعمر مسند خراسان أبو القاسم زاهرُ بنُ طاهر الشحّامي المتوفى سنة ٥٣٣هـ[٢]، والشيخ الفاضل المؤدب مسند هراة تميمُ بن أبـي سعيد الجرجاني، أبو القاسم، المتوفى ٥٣١هـ[٣].

---

(١) كما في المشتبه ١٠/٥١، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة نسخة حيدرأباد الدكن من «التقاسيم والأنواع».

(٢) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٩.

(٣) كما في ترجمته من «السير» ٢٠/٢١، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة حيدر أباد الدكن من «التقاسيم والأنواع».

وعن الشحّامي رواه الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر، كما في لوحة العنوان للمجلد الأول من الكتاب الموجود بدار الكتب المصرية، والإمامُ تاج الإسلام الحافظ أبو سعد السمعاني، كما ذكر ياقوت في «معجم البلدان» في ترجمة ابن حبان.

وعن تميم الجرجاني رواه مسند خراسان الشيخ الجليل الصدوق المعمر الحافظ الدين أبو روح عبدُالمعزّ بن محمد الهروي البزاز، المتوفى سنة ٦١٨هـ[١].

وعن عبدالمعز الهروي رواه الإمام العلامةُ البارع القدوة ذو الفنون شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي الفضل السلمي المرسي، المتوفى سنة ٦٥٥هـ[٢]، كما في الورقة الأولى من قطعة حيدرأباد الدكن.

وعن الهروي أيضاً رواه الشيخُ الإمام المحدث جمالُ المشايخ صدرُالدين أبو علي الحسنُ بن محمد بن محمد البكري النيسابوري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[٣]، كما في الورقة الأولى من قطعة «التقاسيم والأنواع» في الظاهرية.

وعن البكري رواه الحافظ المسند أبو عبدالله محمدُ بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد، المتوفى سنة ٧٢٦هـ[٤]، كما في قطعة الظاهرية، وأشار إلى روايته عن البكري الذهبي في «السير» ٢٣/٣٢٦.

وتناقله العلماء من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب بعد مئات السنين

(١) كما في ترجمته من «السير» ٢٢/١١٤.

(٢) مترجم في «السير» ٢٣/٣١٢ ــ ٣١٨.

(٣) مترجم في «السير» ٢٣/٣٢٦.

(٤) مترجم في «معجم الذهبي» ورقة ١٢٨، و«الوافي بالوفيات» ٢/١٤٧، و«الدرر الكامنة» ٥/١١٠.

من وفاة مؤلفه، فهذا ابنُ جابر الوادي آشي التونسي المُتوفى سنة ٧٤٩هـ يذكر في «برنامجه» ص ٢٠١، ٢٠٢ أنه قرأ جميع حديثه بسنده بحَرَم الله تعالى تجاه الكعبة المُعَظَّمة على إمام المقام الشريف رضي الدين أبـي إسحاق إبراهيم الطبري، ثم ساق إسناده إلى مؤلفه.

وابن غازي المكناسي المغربـي المُتوفى سنة ٩١٠هـ يذكر في «فهرسه» ص ٥٣ أنه قرأه بإسناده عن شيوخه إلى مؤلفه. وينقل عن شيخه الشمني قوله: والمسموع من هذا الكتاب لنا ولشيوخنا إنما هو الحديث المسند دون الكلام عليه.

ويكفي لنتعرف على مدى حرص الأئمة على مدارسته ومطالعته واستجلاء كل حديث فيه للاحتجاج به قولٌ لابن حجر أميرِ حُفَّاظ الحديث في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ / ٤١٠ قال: وأما حديثُ أبـي أمامة رضي الله عنه، فقد أشار إليه شيخُنا، وقوله: إن ابنَ حِبّان أخرجه في «صحيحه» من رواية شهر عن أبـي أمامة رضي الله عنه فيه نظر، بل ليس هو في «صحيح» ابن حبان البتة لا من طريق أبـي أمامة، ولا من طريق غيره، بل لم يُخرج ابنُ حِبّان في «صحيحه» لشهر شيئاً.

إن هذا الاستقراء الدقيق لصحيح ابن حبان، يقوم به إمامٌ جليل مثل ابن حجر، ليظهرنا على تلك العناية الكبرى التي حفي بها من هؤلاء الأعلام.

٢ ـ تراجم رجـاله:

وقد وُجهت عنايةُ العلماء إلى هذا الجانب لما عُرف به المؤلِّفُ من مذهب متميز في نقد الرجال، أغرى بعضَ الأئمة بترجمةِ رجال «صحيحه»، كما فعل الحافظُ العراقي المُتوفى سنة ٨٠٦هـ، فألَّف كتاب «رجال ابن حبان» ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢.

وصنع مثلَ ذلك أيضاً ابنُ الملقن سراجُ الدين عُمر بن علي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، فألَّف «مختصر تهذيب الكمال» مع التذييل عليه من رجال ستة كتب،

منها «صحيح» ابن حبان، ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ١٩٩، ٢٠٠، وذكر السخاويُّ من هذه الكتب أحمد، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، ثم قال كما في «الضوء اللامع» ١٠٢/٦: قد رأيتُ مجلداً، وأمرُه فيه سهل.

٣ ـ تخريج زوائـده:

وعُنُوا أيضاً بتخريج زوائده على «صحيحي» البخاري ومسلم، لما تحقَّق فيها من شروط الصحة، وممن عمل ذلك الإمام الحافظ مُغُلطاي بن قليج الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، فذكر السيوطيُّ في ترجمته في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٦٦، أنه «خرج زوائد ابن حبان على الصحيحين»، ولم يصلنا كتابُه هذا، وإنما وصلنا كتابٌ آخر ألَّفه الحافظ نورُالدين عليُّ بن أبـي بكر الهيثمي المُتوفى سنة ٨٠٧هـ، سماه «موارد الظمآن إلى زوائد ابنِ حِبّان» وقد حقَّقه ونشره محمد بن عبدالرزاق حمزة، وطُبع في المطبعة السلفية بمصر.

٤ ـ النقل عنه والعزو إليه:

وهذا بابٌ واسعٌ من أبواب الإفادة منه، إذ إن كثيراً ممن جاء بعده من المُحدِّثين نقلُوا عنه في مدوناتهم، فالحافظُ المُنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ نقل عنه في كتابه «الترغيب والترهيب»، والإمامُ تقي الدين ابنُ دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ عـزا إليه في كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام» وغيره، والحافظُ الزيلعي المُتوفى سنة ٧٦٢هـ عزا إليه في كتابه «نصب الراية»، وكان يذكر في عزوه إليه النوع والقسم، فيقول في الحديث: أخرجه ابنُ حِبّان في النوع الأول من القسم الرابع، مثلاً، والحافظُ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ عزا إليه في تخريجه لكتاب «إحياء علوم الدين»، وانتخب منه أربعين حديثاً في كتابٍ سماه «أربعون بلدانية» ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢، واعتنى بالعزوِ إليه الحافظُ ابنُ حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ في «فتح الباري» و «تلخيص الحبير» و «تخريج أحاديث الكشاف» و «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» وغيرها، والحافظُ العيني المُتوفى سنة ٨٥٥هـ في كتابه «عمدة القاري»، والحافظُ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في كتابه «المقاصد الحسنة»، ونثره الحافظُ

السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه «الجامع الكبير»، وعزا إليه في تفسيره «الدر المنثور»، وعزا إليه غيرُ هؤلاء من الحُفَّاظ مما يمكن من القول: إنَّ معظم «صحيح» ابن حبان منثورٌ في مؤلَّفات المحدثين الذين أتوا بعده.

٥ ـ الإفادة من فقهه للنصوص وتعليقاته عليها:

ومما زاد في إغراءِ العلماء بالنظر في «صحيح» ابنِ حبان والأخذِ عنه ما حفَلَ به هذا الصحيحُ من استنباطاتٍ فقهية دقيقة عنونَ بها المؤلِّفُ كلَّ حديثٍ أورده، فكتابُه من هذه الناحية يُعَدُّ كتاباً في الفقه ذا أهمية خاصة، لأنَّ استنباطاتِه مبنية على أدلتها، مستندةً إلى نُصوصها، يُضاف إلى ذلك تعليقاتُه الهامةُ على كثيرٍ من الأحاديث، يُفَسِّر فيها لفظاً غريباً، أو يُوضح معنى مستغلقاً، أو يرفع إشكالاً، ويزيلُ إبهاماً، أو يجمعُ بين روايتين الظاهرُ أنَّ بينهما تضاداً وتهاتراً ـ على حد تعبيره ـ أو يذكر اسم رجل بتمامه إن ذُكر في الإسناد كنيتُه أو العكس، إلى آخر ما ذكره من شوارد وفرائد، زادت في غنى كتابه، وجعلته مُنقطع النظير في بابه.

ومع هذا فقد ظلَّت الإفادةُ منه مقصورةً على الصفوة من الأئمة، الذين اقتحموا أسواره، واقتطفوا ثماره وأزهاره، وظلَّت أبوابُه موصدةً في وجه كثير ممن تشوَّف إليه، ورغب في الأخذ عنه، وذلك بسبب الطريقة العسرة التي بُني عليها ورُتِّب بها.

طريقة ترتيبه:

نحا ابنُ حِبَّان في ترتيبِ كتابه هذا طريقةً غريبة، أنتجتها عقليتُه المتميزة بالقُدرة على التصنيف والإبداع، المُبرمجة بعلم الأصول والكلام، دعاهُ إلى ذلك ما ذكره في مُقدمته من أنه أراد أن يحمل الناسَ على حِفْظ السنن، فلم يَجِد حيلةً في ذلك إلا أن يقسم السُّنن إلى أقسام، كلُّ قسم يشتمل على أنواع، وكلُّ نوع يشتملُ على أحاديث، قصدُه في ذلك أن يحذُوَ ترتيبَ القرآن، إذ القرآنُ

مؤلَّفٌ من أجزاء، وكلُّ جزءٍ منها يشتمل على سُوَر، وكلُّ سورةٍ تشتمل على آيات، فكما أن الرجل يصعُبُ عليه معرفةُ موضعِ آيةٍ من القرآن إلا إذا حفظه بحيث صارت الآيُ كُلُّها نصب عينيه، فكذلك يصعُبُ عليه الوقوفُ على حديثٍ في كتابه إذا لم يقصد قَصْد الحِفْظِ له، ثم قال ابنُ حِبّان: «وإذا كان [المرء] عنده هذا الكتابُ، وهو لا يحفظُه، ولا يتدبَّر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديث منه، صعُبَ عليه ذلك، فإذا رام حفظَه أحاط علمُه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً، وهذا هو الحيلة التي احتَلْنا ليحفَظَ الناس السنن».

وأنتَ إذا قرأتَ هذه الأنواع المذكورة ضمن أقسامها، وجدتَ أنه قد تفنَّن فيها ما شاء، وأغربَ فيها ما شاء، فهي تصنيفاتٌ أصولية منطقية، لا يكاد يعرفُها إلا من وضعها، ولا يخطرُ على ذهنِ الباحثِ عن حديثٍ ما في أيِّ نوعٍ أثبته، وهو بعد أن سـرَدَ هذه الأنواع قال: «ولو أردنا أن نَزيدَ على هذه الأنواع التي نوعناها للسنن أنواعاً كثيرة لفعلنا، وإنما اقتصـرنا على هـذه الأنواع دون ما وراءها، وإن تهيأ ذلك لو تكلفناه»، فَمَنْ ذاكَ الألمعيُّ الذي يُمكنه أن يلمح ما بَرَق في ذهن ابن حبان من معنى جعلَه نوعاً وأورد تحته حديثاً؟ ومن الذي يستطيع أن يتكلف ما تكلَفه؟ فلا هو أفلح في حَمْلِ الناس على حفظ السنن، ولا تركَ كتاباً سهل المتناول، قريبَ المأخذ، مُوطَّأ الأكناف.

ولم يُخْفِ الأئمـةُ مـا كـانـوا يعـانـونـه في الكشف عن حـديث فيـه مـع شِـدَّةِ احتيـاجهم إليـه، فـالسيـوطي ــ وهـو المتمـرِّسُ في مطالعة الكتب وقراءتها والتأليف فيها والتصنيف ــ يتبرَّمُ من طريقة ترتيبه، ويذكر مُعاناته في البحثِ فيه، ويقولُ في «تدريب الراوي» ١/١٠٩: و«الكَشْفُ من كتابه عَسِرٌ جداً»، ومن قبله الأميرُ علاءُالدين الفارسي الذي رتَّبه يذكر سَبَب إحجام الناس عنه، فيقول: ولكنه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قـد عزَّ جانبه، فكَثُرَ مُجانِبُه.

ولما كانت الحاجةُ ماسةً إلى هذا الصحيح، فقد احتال الأئمةُ في تقريبه، وتوطئة سبله، وفتح أبوابه، فسلكوا في ذلك مسلكين اثنين:

الأول: فهرسته عن طريق ذكر أطرافِ أحاديثه، وهو ما فعله الحافظُ العراقي، فألَّف كتاب «أطراف صحيح ابن حبان» بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث، ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢. وألَّف الحافظُ ابنُ حجر كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» منها: «صحيح ابن حبان» ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٣٣٣.

الثاني: إعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية، شأنُه شأن سائر كتب السنن، والتي يسهل فيها الكشف عن أيِّ حديث منها، وممن رتَّبه:

١ ـ الحافظ مغلطاي بن قليج، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، كما ذكر في «لحظ الألحاظ» ص ١٣٩.

٢ ـ الحافظ محمدُ بن عبدالرحمن بن محمد، المعروف بابن زُريق، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، كما ذكر في «لحظ الألحاظ» ص ١٩٦.

٣ ـ ومنهم من نقومُ بطبع ترتيبه هذا، وهو الأمير علاءُالدين الفارسي، وقد سمى كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ذكر في مقدمته أنَّ صحيح ابنِ حِبّان لم يُنسج له على منوال، لكنه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عزَّ جانِبُه، فكثر مُجانِبُه، وتعسَّر اقتناصُ شوارده، فتعذَّر الاقتباسُ من فوائده وموارده، إلى أن قال: فرأيتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقرَّبَ إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأُسهِّله على طُلّابه، بوضع كل حديث في يابه، الذي هو أولى به، ليؤمَّه من هجره، ويُقَدِّمَه من أهمله وأخَّره.

وقبل الكلامِ عن عمل الأمير في كتابه «الإحسان»، ووصفِ النسخة التي اعتمدتُها في طبع الكتاب، لا بد من إيراد ترجمة موجزةٍ لمؤلفه الأمير علاءالدين.

* * *

ترجمة الأمير علاءالدين الفارسي(*)

هو الأميرُ علاءُالدين أبـو الحسن عليُّ بن بَلبان بن عبـدالله الفارسي المصري، المحدثُ الفقيه الحنفي النحوي.

ولد سنة ٦٧٥هـ، وأخذ العُلُوم عن كبار علماء عصره الحافل بفحول الأئمة والحفاظ، حتى صار من أوحد المتبحرين في الأصول والفروع.

فسمع الحديثَ من الحافظ شرفِالدين عبدالمؤمن بن خَلَف الدمياطي المتـوفى سنة ٧٠٥هـ، والحـافظ بهاءِالـدين القاسم ابنِ عسـاكـر المُتـوفى سنة ٧٢٣هـ، والمحدثِ محمدِ بن علي بن ساعد المحروسي الخالدي المتوفى سنة ٧١٤هـ، والمحدثِ علي بن نصـرالله بن عمر بن عبـدالواحـد القُرشي المصري المتوفى سنـة ٧١٢هـ، والحافظِ القُـطْب الحلبي عبدِالكـريم بن عبدالنور الحنفي المُتوفى سنة ٧٣٥هـ.

(*) مترجم في المصـادر التالية: أعيان العصر للصفدي الورقـة ٢/٧٧، الوافي بـالوفيـات ١٤/١٢، ١٥ (نسخة الظاهرية)، الجواهر المضية ٥٤٨/٢، السلوك للمقريزي ٢/ق ٢/ ٤٧٠، الدرر الكامنة ٣٨/٤، النجوم الزاهرة ٣٢١/٩، تاج التراجم ص ٣١، بغية الوعاة ١٥٢/٢، حسن المحاضرة ٤٦٨/١، طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حفيد آق شمس الدين الورقة ٣٣، طبقات الحنفية للحنائي الورقة ٣٥، طبقات الحنفية لطاش كبري زادة ١٢٣، طبقات الحنفية للقاري الورقة ٣٧، الفوائد البهية ١١٨، كشف الظنون ١٥٨ و٤٧٢ و١٠٠٣ و١٠٧٥ و١٧٣٧ و١٨٣٢، إيضاح المكنون ٣٢، هدية العارفين ٧٨، إعلام كتائب الأخيار ٥٥٩، الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١٤٦٦)، الرسالة المستطرفة ٢٠.

وأخذ الفقهَ عن شيخِ الحنفية فخرِالدينِ عثمانَ بنِ إبراهيم بن مصطفى المارديني، المعروفِ بابنِ التركماني، المتوفى سنة ٧٣١هـ، وعن شمسِ الدين أبـي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وأخذ الأصولَ عن العَلَاء القَونـوي أبـي الحسن عليٍّ بن إسماعيـل التبريزي الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

ودرس النحو على لُغَويِّ زمانه أبـي حيان الأندلسي الغرناطي صاحب «البحر المحيط» المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

قال الحافظُ الذهبـي في «معجمه المختص»: سمع بقراءتي من البهاء ابنِ عساكر، وكان تركياً عالماً وقوراً. وقال أيضاً: كان جيِّد الفهم، حسنَ المذاكرة، مليح الشكل، وافر الجلالة.

وقال الحافظ ابنُ حجر في «الدرر»: صحب أرغون النائب، وعظُمت منزلتُه في أيام المُظَفَّر بيبرس، وكان قد عُيِّن مرةً للقضاء لسكونه وعلمه وتصوُّنه.

ووصفه معاصرُه ابنُ أبـي الوفاء القُرشي وهو من طبقة تلاميذه بأنه الأميرُ الفقيهُ الإمامُ، وأنَّه حصَّل من الكُتُب جُملة، وجمع وأفاد، وأفتى.

مؤلفــاته:

يظهر أنه كانت لديه رغبةٌ شديدةٌ في تيسير الكُتُب وتقريبها إلى طلبة العلم، سواء بإعادة ترتيبها أو شرحها أو تلخيصها، ولذا قام بترتيب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان، وبترتيب «معجم» الطبراني، على أبواب الفقه، وأشار عليه بذلك شيخُه القطبُ الحلبـي، وشَرح «تلخيص الجامع الكبير في الفروع» لكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢هـ قال فيه صاحب «كشف الظنون» ١/٤٧٢: وهو شرحٌ طويل أبدع فيه وأجاد، وسماه

«تحفة الحريص»، والجامع الكبير هو لمحمد بن الحسن الشيباني[١]، وألَّف أيضاً سيرة لطيفة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكتاباً في المناسك جامعاً لفروع كثيرة في المذهب الحنفي، ولخَّص «الإلمام» لابن دقيق العبد.

وفـــاته:

توفي بمنزله على شاطىء نيل مصر في التاسع من شوال سنة ٧٣٩هـ، ودُفن بتربته خارج باب النصر. كما قال ابن أبي الوفاء القرشي[٢].

كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»:

والذي فعلَه الأميرُ في كتابه هذا أنه عَمَدَ إلى «صحيح» ابن حبان المُرَتَّب على التقاسيم والأنواع، فرتَّبه على الكتب والأبواب، وهو عملٌ جليل عظيم، أدنى به قطوفه، ويَسَّر ثماره، وقربه لطالبيه، بيد أنَّ له يداً طولى أمينةً في المحافظة على أصل الكتاب بما فيه من نفائس وفرائد، ومن أعظم ذلك أنه أثبتَ عناوين الأحاديث التي كتبها ابنُ حبان بنصِّها كاملة، وتشتملُ هذه العناوين على ما استنبطه ابنُ حبان من فقه الحديث، كما أثبتَ ما ذكره ابنُ حِبَّان من تعليقاتٍ نفيسة في مواضيع شتَّى، فأوردها الأمير بإثر الأحاديث، مصدرةً بقوله: قال أبو حاتم.

يُضاف إلى هذا كله مأثرةٌ عظيمةٌ صنعها الأمير، وهي أنه وضع بإزاء كل حديث ذكره رقمَ النوع الذي رواه فيه ابنُ حبان، ورَقَمَ القسم الذي فيه هذا النوع، كما نصَّ على ذلك في مقدمته للكتاب[٣]، وبذكرِ هذه الأرقام أشار إلى موضعِ كل حديث في الكتاب الأصل وهو «التقاسيم والأنواع»، ويكونُ بذلك

---

(١) وهم البغدادي في «هدية العارفين» فجعل «الجامع الكبير» للبخاري.

(٢) أخطأ السيوطي في «حسن المحاضرة» فأرَّخ وفاته سنة ٧٣١هـ.

(٣) راجع المقدمة، وانظر طريقته في ذكر الأرقام.

قد صنع فهرساً حقيقياً كاملاً للكتاب[١]، ويمكن عن طريق هذه الأرقام إعادةُ الكتاب إلى ترتيب مؤلفه الأصلي، إلا أن ذلك يعني إعادته إلى مخبئه بعد أن جدَّ العلماءُ في إخراجه منه.

إنَّ هذه المأثرة التي صنعها الأمير علاءُالدين، لتدلُّنا على عقله المنظَّم، وفكره الواسع، ومنهجه الدقيق، وتشهدُ أيضاً أنه أدّى الأمانة كاملة غير منقوصة، ونَقَلَ ذخائر الكتاب من غير أن يُسقط منها شيئاً، فجزاه اللَّهُ عن المسلمين خيراً.

وصف نسخة «الإحسان» المعتمدة في إخراج الكتاب:

كان من توفيق الله عز وجل أن وقفني على نُسخة من كتاب «الإحسان» هذا، طالما اجتهدتُ في تحصيلها، وحرصتُ على اقتنائها، رغبةً في تحقيقها ونشرها، إلى أن يسَّر اللَّهُ المراد، وحقَّق الآمال، فأرجوه تعالى إتمام نعمته، بإعانتي على إتمام نشر الكتاب، إنه ولي كل نعمة.

والنسخةُ الكاملةُ لكتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» التي اقتنيتُ صورة عنها، واتخذتُها أصلاً لإخراج الكتاب، موجودة بدار الكُتب المصرية تحت رقم (٣٥) حديث، في تسعةِ مجلدات مِن الأول إلى السادس، ثم الثامن والتاسع، ثم مجلد من نسخة أخرى يُكَمِّلُ النقصَ الذي بَيْنَ السادس والثامن. وعلى هذه الأجزاءِ التسعةِ ـ عدا السابع ـ صيغةُ وقفٍ جاء فيها: أوقفها عبدُالباسِط بنُ خليل الشافعي على طلبةِ العلم الشريف ينتفِعُون بها على الوجه الشرعي، وجعل مَقَرَّها الخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشارُ إليه. . . بتاريخِ ثامن عشر شهر شوال المبارك سنةَ ثلاث وعشرين وثمان

---

(١) انظر ما ذكره المرحوم أحمد شاكر عن عمله هذا في الجزء الأول الذي أصدره من الكتاب ص ١٧.

مئة(١)، وهي غُفْلٌ مِن اسمِ الكاتب، وتاريخِ الكتابة، ويَغْلِبُ على الظن أنها كتبت في النصف الأخير من القرن الثامن(٢). وهي نسخة نفيسة متقنة كتبت بخط نسخي واضح، يندر فيها الخطأ، وهاك وصف أجزائها:

المجلدُ الأولُ: عددُ أوراقِه (٣٠١) ورقة، وأوله: ما جاء في الابتداء بحمدِ الله تعالى، وفيه كتابُ الاعتصام، والسنة، والوحي، والإسراء، والعلم، والإيمان، والإحسان، والإخلاص، وأعمالِ البر، والعزلة.

وآخره: ذكرُ البيانِ بأن الاعتزالَ لمن تفرَّد بغنمه مع عبادةِ الله إنما يستحق الثوابَ الذي ذكرنا إذا لم يكن يُؤذي الناسَ بلسانه ويده.

المجلدُ الثاني: عددُ أوراقه (٣١٨) ورقة، وأوَّلُه كتاب الرقائق، وفيه فضائل القرآن، والأذكار، والدعوات، والاستعاذة، والطهارة، والمسح على الخفين، والحيض. وآخره: ذِكْرُ ما يُستحب للمرء إذا بال بالليل وأرادَ النوم.

---

(١) وقد أخطأ العلامة أحمد شاكر رحمه الله خطأً مبيناً، فجعلها سنة (١١١٣)، وبنى على هذا الخطأ التقليل من أهمية هذه الوقفية، وأنها غير مجدية من الوجهة التاريخية والوجهة العلمية. وما ندري كيف وقع له هذا الخطأ، فإن التأريخ في نص الوقفية واضح لا تتعذر قراءته على مثله، والواقف للنسخة ـ وهو عبدالباسط بن خليل ـ مترجم في «الضوء اللامع» ٤/ ٢١، وفيه تاريخ وفاته ٨٥٤هـ.

(٢) ويرى الشيخ شاكر رحمه الله ـ وهو الأرجح ـ أن المجلدات الثمانية هن من نسخة المؤلف نفسه، وأنهنَّ لَسْنَ بخطه، بل بخط أحدِ الناسخين، ويُدلِّلُ لذلك بقوله: ذلك لأني أَجِدُ مواضع كثيرة مضروباً عليها فيها بخطٍ رفيع ضعيفٍ، وبعضُها أحاديثُ كاملة، وبعضُها أبواب كاملة تكونُ نحو صفحة في بعض الأحيان يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً مما أظن معه أنه كان ينقل من مُسوَّدَةِ المؤلف، ولعلَّه بإشارته وإشرافه، ثم يُنبهه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يَعْدِلُ عن هذا الترتيب إلى خيرٍ وأحسن في رأيه ونظره، ولا أستطيع أن أقتنع بأن هذا التصرف مِن أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

المجلَّدُ الثالثُ: عددُ أوراقه (٣٠٢) ورقة، وأوَّلُه كتابُ الصلاة، وفيه الصلاة، وآخِرُه: ذكرُ ما يجب على الرجال إذا سلَّم إمامُهم لانصراف النساء، ثم يقومون لحوائجهم.

المجلَّدُ الرابعُ: وعددُ أوراقه (٢٨٨) ورقة، وأوَّلُه: باب الحدث في الصلاة، وفيه ما بقي من كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز. وآخره: ذكرُ الأمرِ بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما كان خيراً منهما للمرء إذا أراد الدعاء.

المُجَلَّدُ الخامِسُ: وعددُ أوراقه (٢٥٠) ورقة: وأوَّلُه: فصل في المحتضر، وفيه بقية كتابِ الجنائز، وكتاب الزكاة والصوم والاعتكاف. وآخرُه: ذكرُ البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون بلا شعاع إلى أن يرتفع النَّهَارُ كُلُّه.

المجلد السادس: وعددُ أوراقه (٢٨٨) ورقة. وأوَّله: كتابُ الحج، ويتضمن كتاب الحج، والنكاح، والطلاق، والعتق والكتابة، والإيمان، والنذور، والحدود. وآخِرُه: ذكرُ السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا: ﴿كيف يهدي اللَّهُ قوماً كفروا بعدَ إيمانِهم﴾.

المجلد السابع: وعددُ أوراقه (٢٦٤) ورقة، وأوَّلُه: كتاب السير، وفيه الجهاد، واللقطة، والوقف والبيوع، والحجر والحوالة والكفالة، والقضاء، والشهادات، والدعوى، والصلح، والعارية، والهبة، والرقبى، والعمرى، والإجارة، والغصب، والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، وآداب النوم، والحظر والإباحة، والصيد والذبائح، والأضحية والرهن، والفتن، والجنايات، والديات، والوصية والفرائض، والرؤيا والطب، والرقي والتمائم، والعدوى، والطيرة، والنجوم والكهانة، والسحر. وهذا المجلدُ من نسخة أخرى كتب عليه الرابعُ، وهو بخط مغاير للأجزاء السابقة إلا أنه يكمل النقصَ الذي بين السادس والثامن، وقد جاء في آخره ما نصه: آخرُ الجزء الرابع من «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ويتلوه

في أول الخامس كتاب التاريخ، كتبه والأجزاء التي قبله العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير يوسف بن علي بن محمد المعروف بصلاح السعودي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بِمَنِّه وكرمه آمين.

المجلدُ الثَّامِنُ: وعددُ أوراقه (٣٠٣) ورقات، وأوَّلُه: كتاب التاريخ، فيه بدء الخلق، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وهجرته إلى المدينة، والحوض، والشفاعة. وآخره: ذكرُ الإخبار عن وصف الريح التي تجيء تقبض أرواح الناس في آخر الزمان.

المُجَلَّدُ التاسِعُ: وعددُ أوراقه (٢٧٥) ورقة. وأوَّلُه: بابُ إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، وفيه خصائصُه صلى الله عليه وسلم وفضائله ومعجزاته، وتبليغه الرسالة، ومرضه ووفاته، وإخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفِتن والحوادث، ومناقب الصحابة والفضائل والبعث، وأحوال الناس فيه، وصفة الجنة وأهلها، وصفة النار وأهلها.

وجاء في آخره: آخر المجلد التاسع «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» رحمه الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ونص الوقفية التي جاءت فيه:

وقف هذا الجزءَ وما قبلَه وهو تسعةُ أجزاء من ترتيب صحيحِ ابن حبان على طلبةِ العلم الشريف ينتفعون بذلك على الوجهِ الشرعي العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل: عبدُالباسط بن خليل الشافعي تقبل الله منه، وجعل مقره بالخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشار إليه أن لا يخرج ذلك، ولا شيءٌ منه من الخانقاه المذكورة برهن ولا بغيره ﴿فمن بدَّله بعدَ ما سَمِعَه فإنما إثْمُه على الذِينَ يُبَدِّلُونه إن الله سميع عليم﴾ بتاريخ ثامن عشر شهر شوال سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة.

ثم إني اعتمدتُ في إخراج الكتاب أيضاً على ماتيسَّر لي من أجزاء الكتاب الأصلي، أي «التقاسيم والأنواع»، وكنتُ أرجع إليها لتصويب ما وقع من خطأ أو وهم في كتاب «الإحسان» كما سأبين في منهج التحقيق، وهاك وصفَ الأجزاء التي بحوزتي من «التقاسيم والأنواع».

وصف الأجزاء التي عِندَنا مِن التقاسيم والأنواع:

١ ـ قطعة مصورة من **الجُزء الأول** الموجودِ بدار الكُتب المصرية ضِمنَ مجموعة برقم (٢١٧) مجاميع م، أي: إنها من كتب الأمير مصطفى فاضل، وعددُ أوراقها (٧٢) ورقة، وهي ناقصةٌ من آخرها، فليس فيها ختامُ الجزء، ولا تاريخُ كتابته، وفيها خَرْمٌ بين الورقتين ٦٩ ـ ٧٠، يتعذر تقديرُه.

وهذه القطعةُ واضحة الخط، جيدةُ الضبط، يغلِبُ عليها الصحة، مما يَدُلُّ على أن كاتبها من أهل العلم بالحديث.

وجاء في عنوان الصفحة الأولى منها ما نصه:

الجزء الأول من المسند الصحيح على التقاسيم والأنواعِ من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها، مِن تصنيف شيخ الإسلام، أوحد الحفاظ، سيِّدِ النقاد، أبي حاتم، محمد بن حِبان بن أحمد بن حبان التميمي، تغمده الله برحمته، رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني عنه، رواية أبي الحسن علي بن محمد بن علي البَحَّاثي عنه، رواية أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي عنه، رواية الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر عنه.

٢ ـ **الجزء الثاني**: من نسخة أخرى نفيسة، وهي مصورة عن مكتبةِ أحمد الثالث بإسلامبول، رقم (٣٤٧) وعددُ أوراقه ٢٢٢ ورقة، وهو جزءٌ صحيح متقن، جليلُ القدر، فرغ من كتابته، أحمدُ بن يحيى بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن عساكر، تجاه الكعبة المشرفة في ١٧ جُمادى الأولى

سنة **٧٣٩**، ثم قرأه في العام نفسِه بالحرم الشريف، تجاهَ الكعبة المعظمة على شيخين **أحدهما**: قطب الدين أبو بكر محمد بن الإمام جمال الدين محمد بن المكرم الأنصاري، **والثاني**: ناصر الدين محمد بن محمد بن أبـي المنصور العسقلاني ثم المصري أحد خدام الحرم الشريف، كما وُصِفَ في ثَبَتِ السماع، وقد أثبت أحمدُ بن يحيـى بن عساكر على هذا الجزء نصوصَ السماعات التي وجدها في الأصل الذي نقل منه.

٣ ــ **الجزء الثالث**: مصور عن الأصل الموجود في أحمد الثالث، وعدد أوراقه **٢٢٢** ورقة وهو بخط الكاتب نفسه أحمد بن يحيـى بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن عساكر، أتم كتابته يوم الخميس **٢٣** رجب سنة **٧٣٩**، تجاه الكعبة المعظمة.

وفي آخره سماعٌ بخطِّ كاتبه أحمد بن يحيـى بقراءته على الشيخين قطب الدين بن المكرم، وناصر الدين محمد بن أبـي المنصور، وبحضور الإمام شمس الدين بن القيم، وكان الأصلُ بيده، ينظُرُ فيه ويُعَارِضُ به، وبحضور عبدالله ولد ابن القيم، وكان ينسخ، والشيخ أحمد بن محمد بن مجاهد، وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعته على المُرسي، وكان هذا السماع في مجالس آخرها في **١٠** ذي القعدة سنة **٧٣٩**.

ويتضمن هٰذا الجزء والذي قبلَه نصفَ الكتاب باعتبار التجزئة، فإنَّ ناسخها أحمد بن يحيـى بن عساكر، قال في آخر المجلد الثاني:

آخرُ المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبـي حاتم بن حبان من تجزئة أربعة أجزاء.

وهما نصفُ الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع، فإن ابنَ حِبان ذكر في مقدمة كتابه أنه قَسَّم الكتاب إلى خمسة أقسام، وفي هذه الأقسام أربع مئة نوع، وأول المجلد الثاني: النوع (**٩٦**) من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه: ١١٠،

ففي هٰذا المجلد منها ١٥ نوعاً، ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي: وأنواعه: ١١٠، وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الأخبار، فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث النوع ٩ من القسم الثالث وهو ٨٠ نوعاً ففيه منها ٧٢ نوعاً، ثم فيه عشرة أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات، فهذه ٨٢ نوعاً، ففي الجزئين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً، وهي أكثر من نصفها عدّاً.

٤ ـ **الجزء الثالثُ**: من نسخة أخرى، وهي مصورة عن الأصلِ الموجود في مكتبة فيض الله بإسلامبول، وعدد أوراقه ٢٢٥ ورقة وهي غاية في الإتقان والضبط، جاء في خاتمة هٰذا الجزء ما نصُّه: آخِرُ قسم الأخبار، والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة، يتلوه في الجزء الرابع ـ وهو آخر الكتاب ـ القسم الرابع ـ وهو الإباحات ـ أنهاه لغيره الحسن بن علي بن الحوزي، ضاحي نهار الأربعاء، سلخ محرم سنة إحدى وست مئة[١].

وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة، منها سماعان على الحافظ أشرف الدين السلمي المرسي، **أولهما**: في مجالس آخرها يوم الاثنين ١٦ رجب سنة ٦٤٤، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة. **وثانيهما**: في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وست مئة بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة.

وهذا المجلد مدرج في أثناء المجلدين السابقين اللذين بخط أحمد بن عساكر[٢].

٥ ـ **نسخة حيدر أباد الدكن**: قطعة تشتمل على (١٢٢) ورقة تتضمن

(١) راجع «فهرس المخطوطات المصورة» قسم (التاريخ) للدكتور لطفي عبدالبديع، القسم الثالث، ص ١١٥.

(٢) وقد وصف هذه النسخ العلامة المرحوم أحمد شاكر وصفاً دقيقاً مفصلاً، ودرس السماعات المثبتة فيها، وترجم لبعض من ورد ذكره فيها، من وقف له على ترجمة، راجع مقدمة الجزء الأول الذي طبعه من الكتاب، ص ٢٢ ـ ٤٠.

ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

وهي نسخةٌ متأخرة كُتبت عن أصل خطي جاء في أوله: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبدالله بن أبـي الفضل السُّلمي المرسي قراءة عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها... وست مئة قيل له: أخبركم أبو روح عبدُالمُعِزّ بنُ محمد الهَرَوي البزّاز قراءةً عليه وأنا أسمع بهراة قال: أخبرنـا أبو القـاسم بن أبـي سعيد بن العبـاس الجُرجاني قال: أخبرنا الحاكم علي بن محمد البَحَّاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي التميمي رحمه الله.

٦ ــ **نسخة الظاهرية**: قطعة تشتمل على (١١) ورقة، تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر النوع.

وهي قطعة قديمة، وربما كتبت في القرن الثامن الهجري، جاء في أولها: أخبرتنا خديجة، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبـي الهيجاء الزرّاد، أخبرنا الحافظ صدرالدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري، قال: أخبرنـا أبو روح عبدالمعز بن محمد بن أبـي الفضل الهروي، أخبرنـا أبو القـاسم تميم بن أبـي سعيد بن أبـي العباس الجرجاني، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، أخبرنا أبو حاتم بن حبان.

٧ ــ قطعة كبيرة من **المجلد الرابع**، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوعُ الخط نسخي

واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها، وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقاتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبخانه ناصرية.

الطبعة السابقة لبعض الكتاب:

قد سبقني إلى البدء بإصدار الكتاب العالم الجليل المحدثُ الأستاذُ أحمد محمد شاكر، من بلغ في معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم روايةً ودرايةً مبلغاً لم يُجاره به أحد في هذا العصر، ويُعَدُّ رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن، وتحقيقها على هذا النحو الذي تابعه عليه غيرُ واحد من المختصِّين بالحديث الشريف، إلا أنَّ المنيةَ اخترمته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يُصدر من الكتاب إلا الجزء الأول، وحصل ذلك لغير ما كتابٍ بدأ بتحقيقه، ولم يُكمله، مثل «مسند» أحمد صدر منه خمسة عشر جزءاً، و «سُنن» الترمذي صدر منه جزآن فقط، و «تفسير» الطبري صدر منه أربعة عشر جزءاً.

والمنهجُ الذي التزمه العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله هو اعتمادُ تصحيحِ ابن حِبّان، والأخذُ برأيه في شروط الصحيح، ولذا لم يَتَعَقَّب المؤلف في بعض أسانيده، ولم يُبِنْ عن درجة بعض الأحاديث التي لا توافق شرط الجمهور في الصحيح، إلا ما كان لا بد من التنبيه عليه كما ذكر في الحديث رقم (٤٢)، واكتفى رحمه الله بتخريج الحديث من «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد» مع ترجمة موجزة لبعض الرواة، وتبيين بعض أوهام النسخة.

وبعد وفاته رحمه الله قام الأستاذ عبدالرحمن محمد عثمان بإصدار جزأين

آخرين من الكتاب نشرتهما المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٠م، إلا أنهما خِلْوٌ من أي تحقيق وتخريج وتنبيه على أغلاط النسخة وأوهام ناسخيها، إضافة إلى الأخطاء الناشئة عن الطباعة، والوهم في قراءة الأصل، فظهرت الهوة واسعة جداً بين جزأيه هذين، وجزء سَلَفه المرحوم أحمد شاكر.

ورأيتُ هنا وفاءً بحق العلامة أحمد شاكر، واعترافاً بفضله، أن أنشر مَسرداً بما نشره من النصوص[1]:

في الحديث والمصطلح:

١ ــ «سنن» الترمذي، أصدر منه جزأين فقط، ونشرا في القاهرة سنة ١٩٣٧م بمكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٢ ــ «مسند» الإمام أحمد، صدر منه خمسة عشر جزءاً في دار المعارف بالقاهرة بين عامي ١٩٤٦ ــ ١٩٥٧م.

٣ ــ «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، حققه بالمشاركة مع محمد حامد الفقي، طبعته مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٤٨م.

٤ ــ «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير، نشرته مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٥١م.

٥ ــ «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلاني، نشرته دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤م.

٦ ــ «شرح ألفية السيوطي» قال أحمد شاكر: أتممت كتابتها عصر الجمعة ٥ صفر ١٣٥٣هـ، ١٨ مايو ١٩٣٤م، وقد طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.

---

(١) انظر: «أعلام» الزركلي، و«مجلة معهد المخطوطات العربية» ٤/٣٥٤ ــ ٣٥٦.

٧ ـ «خصائص مسند الإمام أحمد» للحافظ أبي يوسف المديني المتوفى ٥٨١هـ، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦م.

٨ ـ «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦م.

في التفسير والتجويد:

٩ ـ «تفسير» الطبري، راجعه وخرَّج أحاديثه، وحقق النص الأستاذ محمود شاكر، صدر منه أربعة عشر جزءاً في دار المعارف ١٩٥٦ ـ ١٩٥٨م.

١٠ ـ «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، وهو اختصار لتفسير ابن كثير، صدر منه أربعة أجزاء فقط عن دار المعارف سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧م.

١١ ـ «تفسير الجلالين» بالاشتراك مع الأستاذ علي محمد شاكر، نشرته دار المعارف بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤م.

١٢ ـ «مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين» لابن الجزري نشرته مكتبة القدسي في القاهرة سنة ١٩٣١م.

في الفقه وأصوله:

١٣ ـ «المُحلى» لابن حزم الظاهري، حقق منه الأجزاء الستة الأولى، ونشر في المطبعة المنيرية سنة ١٩٢٩م.

١٤ ـ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، حققه مع محمد حامد الفقي، وطبع في مطبعة السنة المحمدية في مجلدين سنة ١٩٥٣م.

١٥ ـ «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، له، طبع دار المعارف سنة ١٩٥١م في ٩٦ صفحة.

١٦ ـ «نظام الطلاق في الإسلام»، له، نشرته مطبعة النهضة في القاهرة سنة ١٩٣٥، ١٩٣٦م.

١٧ ـ «أوائل الشهور العربية هل يجوزُ شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» له، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٩م.

١٨ ـ الأصول الثلاثة وأدلتها، يليها شروط الصلاة وواجباتها وأركانها، ثم القواعد الأربعة، لمحمد بن عبدالوهاب، مراجعة وتصحيح، طبعة دار المعارف سنة ١٩٤٦م.

١٩ ـ «فتوى في إبطال وقف الجنف والإثم» لمحمد بن عبدالوهاب، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٣م.

٢٠ ـ «أبحاث في أحكام فقه وقضاء وقانون» له، طبع دار المعارف سنة ١٩٤١م.

٢١ ـ «الرسالة في أصول الفقه» للشافعي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة سنة ١٩٤٠م.

٢٢ ـ «جماع العلم» للشافعي، طبع بمكتبة البابي الحلبي، سنة ١٩٤٠م.

٢٣ ـ «قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل» لعبدالمؤمن بن عبدالحق، طبع دار المعارف القاهرة سنة ١٩٥٥م.

في اللغة والأدب:

٢٤ ـ «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ، نشرته مكتبة سركيس في القاهرة سنة ١٩٣٥م.

٢٥ ـ «الكامل في الأدب» للمبرد، حقق منه الثاني والثالث، طبع مكتبة البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٩٣٧م.

٢٦ ـ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، طبع عيسى الحلبي سنة ١٩٤٦م، وسنة ١٩٥٠م.

٢٧ ـ «المُفَضَّليات» للضبي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٢م (الطبعة الثانية).

٢٨ ـ «الأصمعيات» للأصمعي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥م.

٢٩ ـ «إصلاح المنطق» لابن السكيت، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، في دار المعارف سنة ١٩٤٩م.

٣٠ ـ «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي، نشر دار الكتب المصرية في سنة ١٩٤٢م.

٣١ ـ «الشرع واللغة» له، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٥م، وهو رسالة في الرد على عبدالعزيز فهمي باشا الذي اقترح كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية.

في التوحيد:

٣٢ ـ «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٤م.

٣٣ ـ «التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد» لمحمد بن عبدالوهاب، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥م.

في التراجم:

٣٤ ـ «ترجمة الإمام أحمد بن حنبل» للذهبي، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٦م.

هذا ما تركه أحمد شاكر من عيون النصوص التي حققها أو ألَّفها، فأثابه

الله، وجزاه ما هو أهلُه، لقد ترك علماً يُنتفع به، وفتح البابَ أمام الراغبين في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغيورين عليه، الحريصين على نشره وتعليمه.

هذه الطبعة ومنهجنا في تحقيق الكتاب:

لعلَّ من فضول القول الحديثَ عن نَسْخِ الكتاب، ومُقابلةِ المنسوخ على الأصل، للتأكُّد من خُلُوِّهِ من السقط، فتلك من أبجديات وأساسيات إخراج كتابٍ ما، ومن المُسَلَّمِ به أن الكتابَ لا يقومُ بغير ذلك، وإنما المطلوبُ في الحديث عن منهج التحقيق الكلامُ عن الخطَّة التي التزمها المحقِّقُ إزاء نَصِّ الكتاب، والتي يُفترض أن تكون ظِلّاً للنصِّ يخدمُه ويُحقِّق غايته، ويسبُرُ مدى نجاحِ مؤلِّفه في قصدِه من تأليفه، وموضوعُ الكتاب هو الذي يفرِضُ المنهج الذي يتطلبه ويُناسبه.

على أنَّ هناك إطاراً عاماً لا بُدَّ من العمل ضمنه، وخطاً عريضاً ينبغي التزامُه، من ذلك ما اصطلح عليه الناسُ اليوم من ضرورةِ ضبطِ ألفاظ النَّصِّ، وخاصةً إذا كان آيةً قرآنية، أو حديثاً شريفاً، وهذا ما دعا إلى شَكْلِ ذلك كاملاً في هذا الكتاب، ويلي ذلك ضبطُ أسماءِ الأعلام والبلدان والألقاب والأنساب والمواضع، وذلك لتجنيب غَير المُختص الخطأَ في قراءتها.

ومن ذلك تحليةُ النصِّ بعلامات الترقيم، وتوزيعُه على نحوٍ يُسهِّل قراءته على طالب العلم، ويُجنِّبه كثيراً من الزلل في فهم المراد.

هذا كله مما يتعلَّقُ بذات النص، أما ما يستدعيه من تعقُّب أو تعليقٍ أو استدراكٍ أو تصحيح؛ فذاك عَمُودُ منهج التحقيق، ويُقيمه طبيعةُ الكتاب وموضوعُه، فكتابٌ في الأدبِ مثلاً، يشتملُ على بعضِ الأحاديث النبوية، أو المسائل الفقهية، ليس من المطلوب التوسُّعُ في تخريج حديثٍ فيه، واستقصاءُ مصادر التخريج، ولا بسطُ المسألة الفقهية، والتفصيلُ فيها، وعرضُ

دقائقها، بل يكفي ربطُ مثلِ هذا بإيجازٍ بالمصدر الرئيس له، والإحالة على كتابٍ يكون مفتاحاً لتلك القضية، ثم التركيزُ بعد ذلك على القضايا الكبرى التي هي موضوع الكتاب، وليس من قصدنا البحثُ في أصل المسألة، ولكنه مدخلٌ للقول: إننا أمام كتابٍ في الحديث النبوي، يتميَّزُ بصفةٍ أساسية هي أنَّ مؤلِّفه اشترط ألا يُورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وهذا ما يُملي علينا خطةَ العملِ في إخراجِ الكتاب، والتي تتلخَّصُ في هل وفَّى المؤلفُ بما التزم؟ ثم هل كانت أحاديثُه تتحقق فيها شروطُ الصحة التي اصطلح عليها الجمهور؟

هذا عمادُ منهجي في تحقيق الكتاب، وتفصيلُ خُطواته وفقراته ما يلي:

١ ــ قمتُ بدراسة رجال إسناد كُلِّ حديثٍ فيه عدا شيوخ ابنِ حبان، إذ يغلِبُ على ظنِّي أنهم كلهم ثقاتٌ لا حاجةَ للكشف عن حالهم، علماً بأنَّ شُيوخه الذين عوَّل عليهم أكثر من غيرهم في روايةِ هذاالكتاب ــ وعدتُهم واحدٌ وعشرون ــ كلُّهم من كبار الحفاظ الأثبات المُتقنين، كما تبيَّن من تراجمهم المُتقدمة في بحث شيوخه من هذه المقدمة، يُضافُ إلى ذلك أنه لدى تخريج الأحاديث من المصادر التي تقدمت ابنَ حبان ممن هم أعلى طبقةً منه، تبيَّن من روى الحديثَ أيضاً عن شيوخ شيوخِ ابن حبان، وحين ينفردُ ابنُ حبان بحديثٍ لم يُخرجه غيرُه، فلا بُدَّ من دراسة شيخهِ والكشفِ عن حاله، وسوف أقومُ بعد الفراغ من تحقيق الكتاب ــ بعون الله ــ بترجمة شيوخه في جزء مستقل.

٢ ــ بما أن تصحيح المؤلِّف للحديث كان مبنياً على رأيهِ في توثيق المستور(١)، فهو حسب منهجه قد وفَّى بما التزم واشترط لتصحيح الحديث، لذا كان من مقاصد دراسة الإسنادِ الوقوفُ على مدى موافقته لشرط الصحيحِ عند الجمهور، وأخصُّ منهم شرطَ الشيخين، الذي هو أعلى درجات الصحة، وقد بينتُ ذلك إثر كل حديث، فقلتُ: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم.

(١) مضى تفصيل هذه المسألة عند الكلام عن شروط المؤلف في كتابه.

وهذه فائدةٌ عظيمة تُبيِّن القدر الذي استدركه ابنُ حبان من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجاها في كتابيهما.

غير أنَّ قولي في حديثٍ ما: إسناده صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، أو على شرط الصحيح؛ إنما نعني به: أنَّ رجال السَّنَد ما عدا شيخ المصنف هم بهذه المنزلة وأنهم ممن احتج بهم الشيخان أو أحدهما، وليس ممن خرَّجا له استشهاداً، أو متابعة، أو تعليقاً، ولا ممن هو موصوفٌ بتدليسٍ أو تخليط، فإنهما ـ رحمهما الله ـ ينتقيان من حديث من تُكُلِّم فيه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهدُه، وعُلم أنَّ له أصلاً، ومن حديث المدلِّس ما صَرَّحَ بالسماع فيه، ومن حديث المختلط بأَخَرَة ما رواه الثقةُ عنه قبل اختلاطه.

فالحكم لراوٍ بمجرد روايةِ البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنَّه من شرط الصحيح مزلقٌ خطر، وتساهُلٌ غير مرضي، وقع لأبـي عبدالله الحاكم في كتابه الذي استدرك فيه على «الصحيحين» فإنه يقولُ: هذا حديثٌ على شرط الشيخين أو أحدِهما، ويكون فيه راوٍ موصوفٌ بما تقدمَ ذكره، وقد نبَّه على تساهله هذا غيرُ واحد من جهابذة هذا الفنِّ ونُقّاده.

ولم أُرد بقولي: إسناده صحيح على شرطهما، أو شرط أحدِهما، تعقُّبَ الشيخين وإلزامَهما بهذه الأحاديث التي استوفَت الشروط التي التزماها لإخراج الصحيح، لأنهما رحمهما الله ذكرا أنهما لم يكونا يقصدان استيعابَ جميع الأحاديث الصحيحة في كتابيهما كما بينتُ ذلك في أول المقدمة، وإنما ذكرتُ ذلك لبيان أنَّ عدداً غير قليل من الأحاديث التي لم ترد عندهما هي مستوفيةٌ لشروط الصحة التي اشترطاها في كتابيهما.

وإذا لم يكن الحديثُ على شرطهما أو أحدهما، فقد حكمتُ عليه بما يليق بحاله المأخوذ من صفات رجاله من الصحة أو الحسن أو الضعف.

وبالنسبة لرجال الإسناد إذا ذكر الراوي بكنيته، ذكرتُ اسمه، وإذا ورد ذكر اسمه مجرداً من لقبه، واسم أبيه، وكان مما يلبس، فأذكر اسم أبيه ولَقَبه ليتميز.

ولا أترجم لأحد من الرواة إلا إذا كان ثمت ضرورة تدعو إلى ذلك، فجميع رجال السند عدا شيوخ ابن حبان غالباً من رجال «التهذيب» وتراجمهم فيه موسعة، فتؤخذ من هناك، لكن قد أحقق القول في الثقات الذين رُموا بالاختلاط أو التدليس، أو ما شابه ذلك.

وربما يكون شيخُ شيخ ابن حبان في السند ممن تكلم فيه غيرُه، وهو ثقة عنده، فأذكر من تابعه عليه من الثقات للتوثيق والتعضيد.

٣ ـ خرَّجتُ أحاديث الكتاب من «الصحاح»، و «السنن» و «المسانيد»، و «المعاجم» التي تيسرت لي، سواء منها ما أُلِّف قبل ابن حبان أو بعده، وبما أن المؤلف قد يُورد الحديث الواحد في مواضع متعددة، وفي كل موضع يُورده من طريقٍ غير التي أورده منها في الموضع الآخر على الأغلب، فقد قمتُ بتخريج كل طريق في موضعه، ذاكراً أن المؤلف سيورده من الطريق الفلانية برقم كذا، وإن لم يخرجه إلا من طريقٍ واحدة مع أن له طرقاً عديدة؛ أشرتُ إلى تلك الطرق الأخرى عن ذلك الراوي، وفي حال اختلاف الطريق كلها عدا الصحابي راوي الحديث أورد الإسناد بتمامه.

وإذا ورد لفظُ الحديث أو معناه عن صحابي آخر، ولم يذكره المؤلف، وهو في درجة حديث الباب، أو أقل منه، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً، أثبتُّه، وعزوتُه إلى من رواه، مع تبيين حاله، ليكون شاهداً يزداد به الحديث قوة، ويخرج عن حد الغرابة.

٤ ـ صححتُ ما وقع من تحريفٍ أو تصحيف في النسخة التي اعتمدناها من كتاب «الإحسان»، وذلك بالرجوع أولاً إلى أصله المنقول عنه، وهو «التقاسيم والأنواع» في الأجزاء المتيسرة التي سبق ذكرها، فإن كان التحريف في الأصل أيضاً، رجعتُ إلى تصحيحه من مصادر التخريج.

٥ ـ علقتُ على بعض المواضع ما يستدعيه المقام؛ من بيان حال راو في السند، أو تفسير لفظ شارد، أو توضيح معنى غائم، أو ترجمة بلد وموضع، أو نقد رأيٍ ذهب إليه المؤلف، أو نقلِ فائدة لمحها أحدُ الأئمة في الخبر، إلى غير ذلك مما يقتضيه النص.

٦ ـ حافظتُ على الأرقام التي كتبها الأمير علاءالدين عقب كل حديث للإشارة إلى موضعه في الأصل من القسم والنوع، وأثبتها في نهاية كل حديث.

٧ ـ أتبعتُ كل جزء مطبوع بفهرسين: **أحدهما** للكتب والأبواب والعناوين التي ذكرها المؤلف للأحاديث والتي تشتمل على ما استنبطه من فقه الحديث. **ثانيهما** لأطراف الأحاديث التي يتضمنها ذلك الجزء مرتبةً على حروف المعجم، وفي نهاية الكتاب سأقوم إن شاء الله بصنع فهارس مفصلة للكتاب في طليعتها فهرس لأحاديثه جميعها.

٨ ـ رقمتُ أحاديث الكتاب، كما رقمت كتبه وأبوابه، وأضفت عنوان [المقدمة] بين حاصرتين للبابين الأولين من الكتاب إذ لم يذكر المؤلف لهما عنواناً.

وفي ختام كلمتي هذه لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر وجميل الثناء لكل من كانت له يد مشكورة في هذا السفر العظيم من الأساتذة العاملين معي في مجال تحقيق التراث، وأخص منهم بالذكر صاحبي الأثير، وصديقي الوفي الأستاذ المتفنن محمد نعيم العرقسوسي الذي لم يدخر وسعاً في إبداء ملاحظاته السديدة، واستدراكاته الجيدة، وتصحيحاته الهادفة، مبتغياً بذلك فيما أحسب رضوان الله، ثم إتقان العمل وتجويده، ليكون أدنى إلى الكمال، وأقرب إلى الصواب.

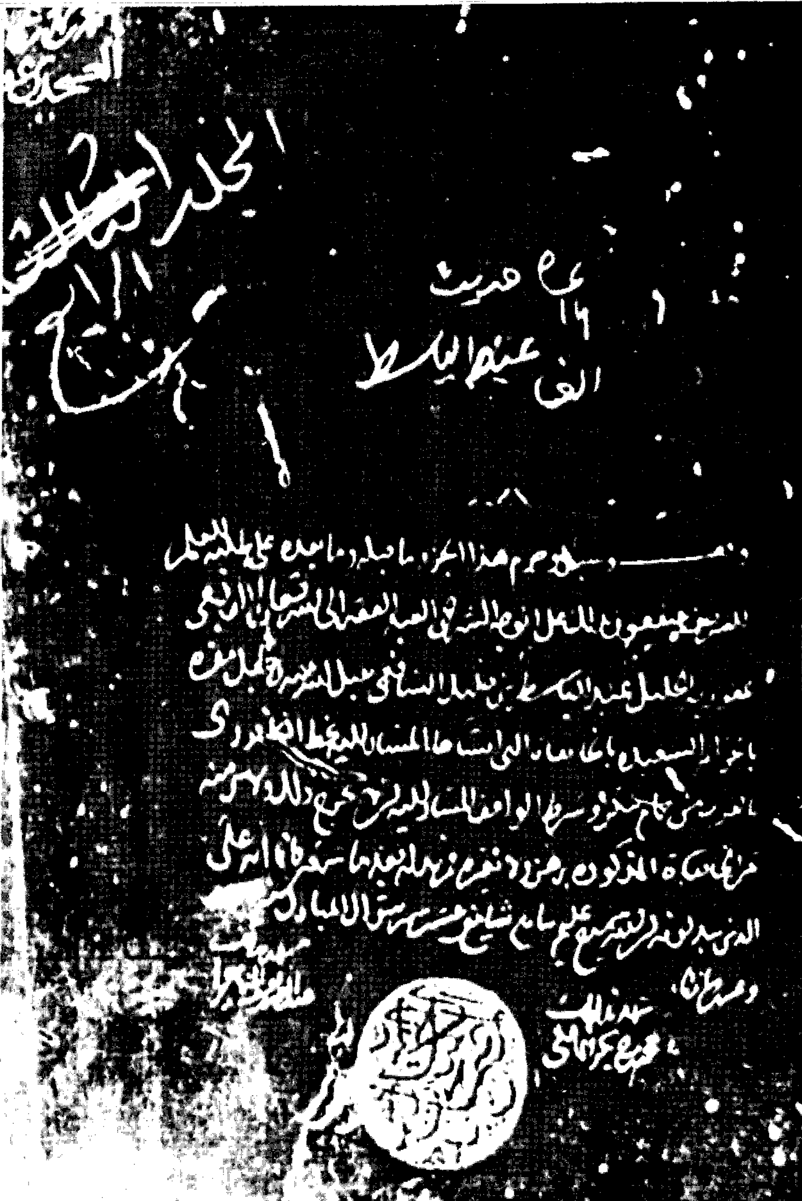
هذا ما وفقني الله تعالى إليه، وأسأله أن يقويني لإتمام تحقيقه ونشره، وأن يسدد قلمي، ويجنبني الخطأ والزلل، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

١٦/٦/١٤٠٧هـ

١٥/٢/١٩٨٧م

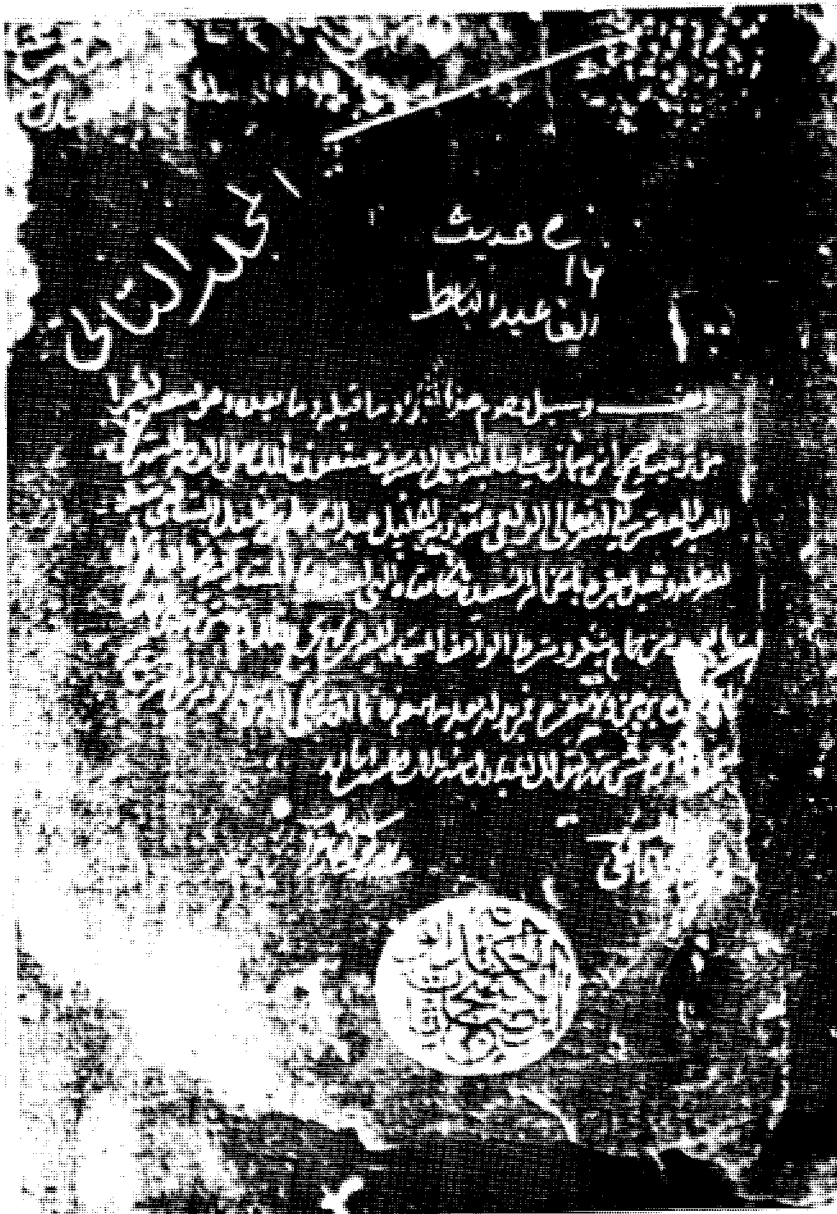
شعيب الأرنؤوط

الورقة الأولى من المجلد الأول من الإحسان



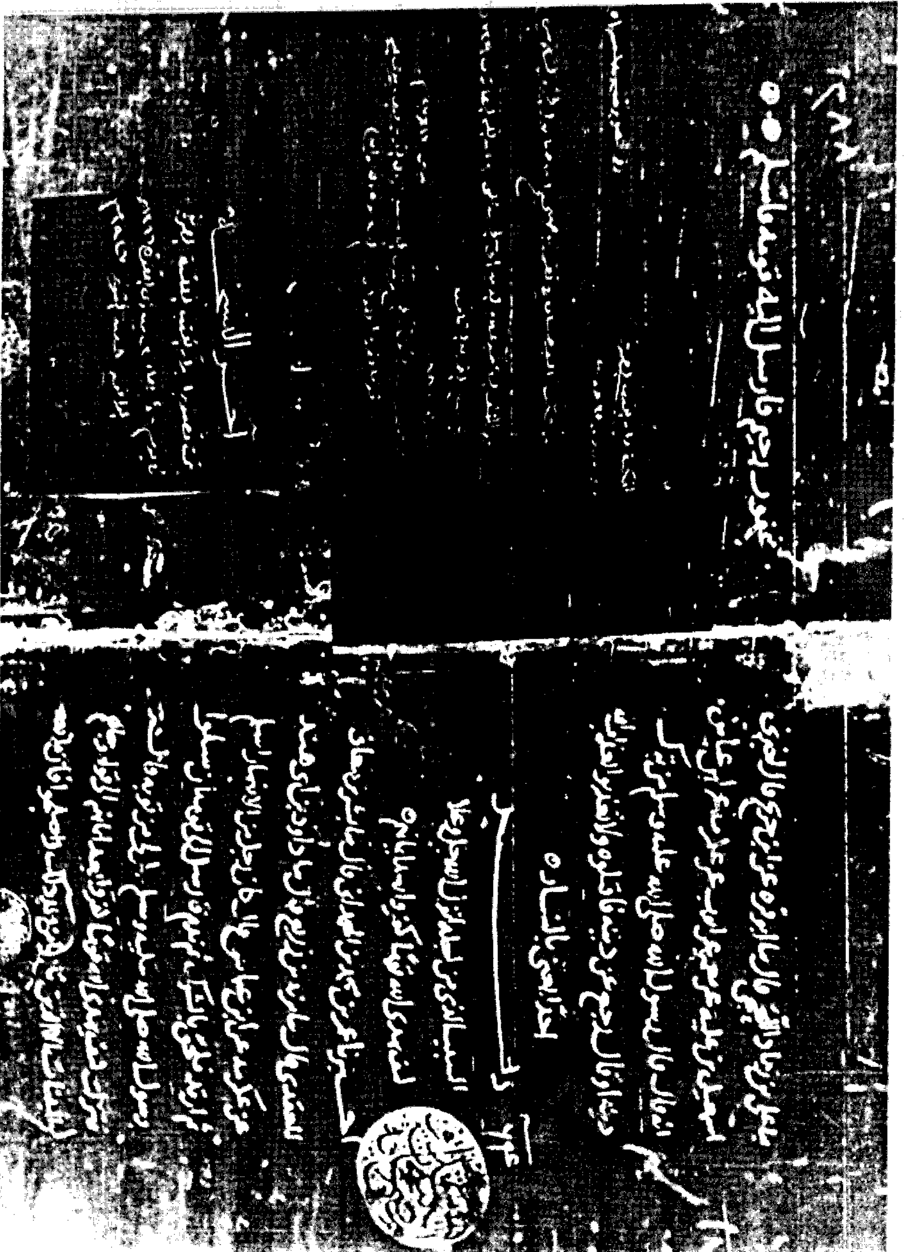
لوحة عنوان المجلد الثاني من الإحسان وفيه نص الواقف

الورقة الأولى من المجلد الثاني من الإحسان



لوحة عنوان المجلد الرابع من الاحسان ، وفيه نص الواقف

الورقة الأولى من المجلد السادس من الإحسان



الورقة الأخيرة من المجلد السادس من الإحسان

الورقة الأولى من المجلد الرابع من نسخة أخرى من الإحسان وهو يكمل النقص الذي بين المجلد السادس والثامن ، فيكون ترتيبه السابع بالنسبة إلى الأجزاء السابقة .

الاخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر •

احمد بغدادي

أخبرنا ... بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي سمينة حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع • هو الفضيل بن ميسرة •

آخر الجزء الرابع من الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان •

ويتلوه في أول الخامس كتاب التاريخ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه ... العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير

... المعروف بسلاح ...

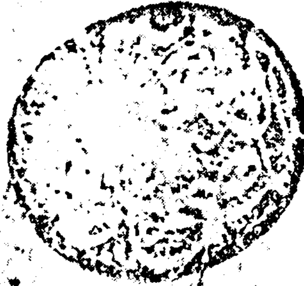
عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

بمنه وكرمه آمين •

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع في الأصل السابع في الترتيب

الجزء الاول من المسند الصحيح على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع
في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها من تصنيف شيخ الاسلام اوحد
الحفاظ سيد النقاد ابي حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي تغمده الله برحمته
رواية ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هرون الزوزني عنه
رواية ابي الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي عنه
رواية ابي القسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي عنه
رواية الحافظ ابي القسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر عنه

ملك ولي النعم الحاج ابراهيم بن ...
١٢٦



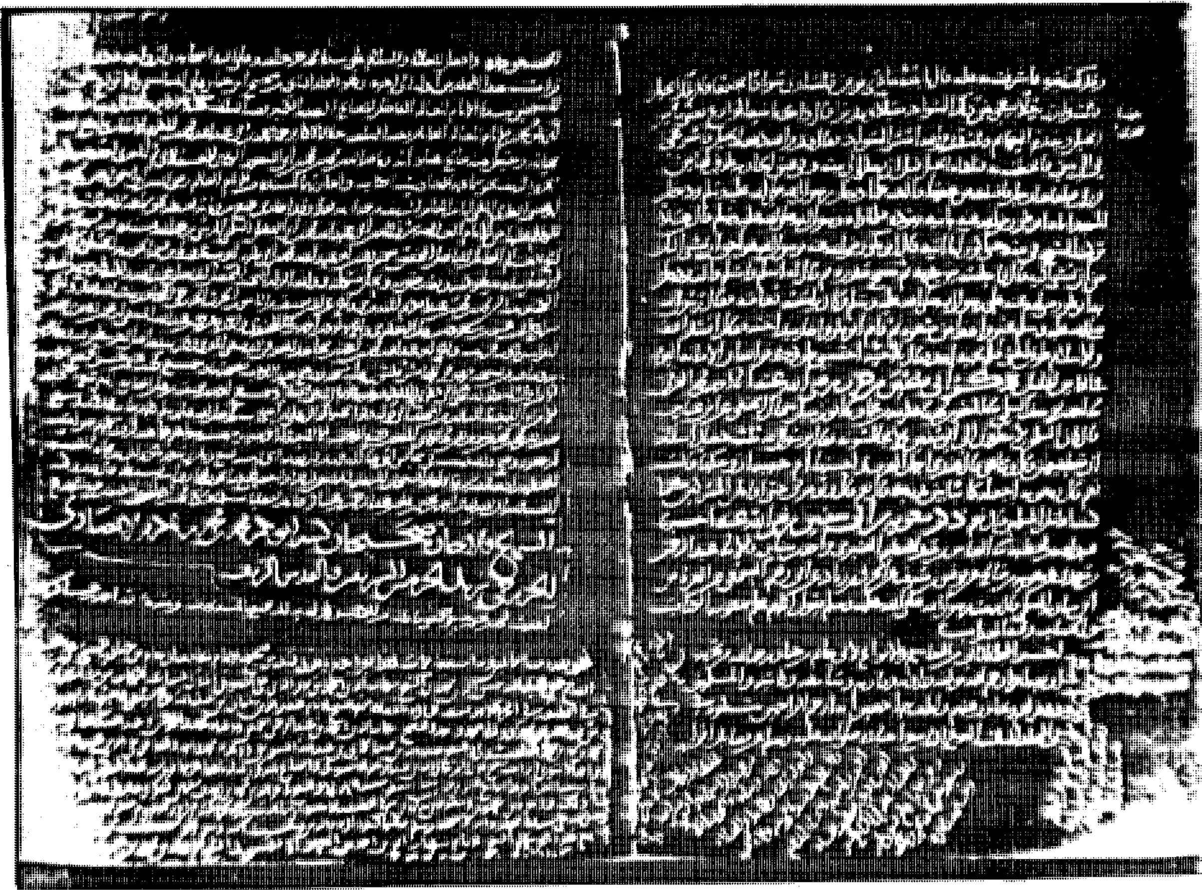
لوحة العنوان للمجلد الأول الموجود بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

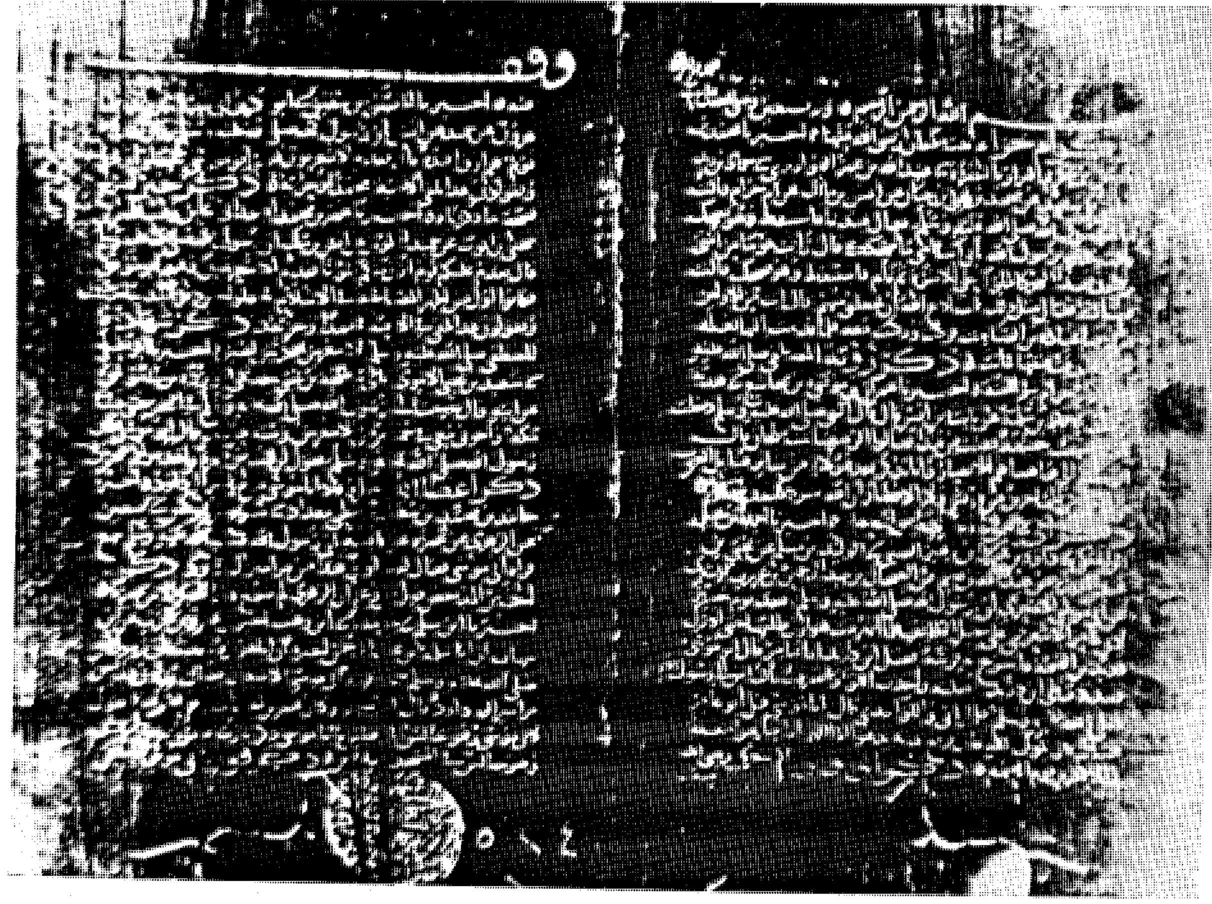
قال الشيخ الامام العلامه قدوه الحفاظ اوحد النقاد ابو
حاتم محمد بن حبان التميمي البستي برد الله مضجعه واثابه الجنة
الحمد لله المستحق الحمد لالايه المتوحد بعزه وكبريايه القريب من
خلقه في اعلا علوه البعيد منهم في ادنا دنوه العالم بكنين مكنون النجوى
والمطلع علي افكار السر واخفى وما استجن تحت عناصر الثرى وما
جال فيه خواطر الورى الذي ابتدع الاشيا بقدرته وذرا الانام بمشيته من
غير اصل عليه افتعل ولا رسم مرسوم امتثل ثم جعل العقول مسلكا لذوي
الحجى وملجا في مسالك اولي النهى وجعل اسباب الوصول الى كيفية العقول
ما شق لهم من الاسماع والابصار والتكلف للبحث والاعتبار فاحكم لطيف ما دبر
واتقن جميع ما قدر ثم فضل بانواع الخطاب اهل التمييز والالباب ثم
اختار طايفه لصفوته وهداهم لزوم طاعته من اتباع سبل الابرار في لزوم
السنن والاثار فزين قلوبهم بالايمان وانطق السنتهم بالبيان من كشف
اعلام دينه واتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالدووب في الرحل والاسفار
وفراق الاهل والاوطار في جمع السنن ورفض الاهوا والتفقه فيها بترك الاراء
فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه وسالوا عنه واحكموه وذاكروا
به ونشروه وتفقهوا فيه واصلوه وفرعوا عليه وبذلوه وبينوا المرسل من
المتصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المفسوخ
والمفسر من المجمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المتقصا والملزوق من

المتقصا

اللوحة الأولى من المجلد الأول الموجود بدار الكتب المصرية



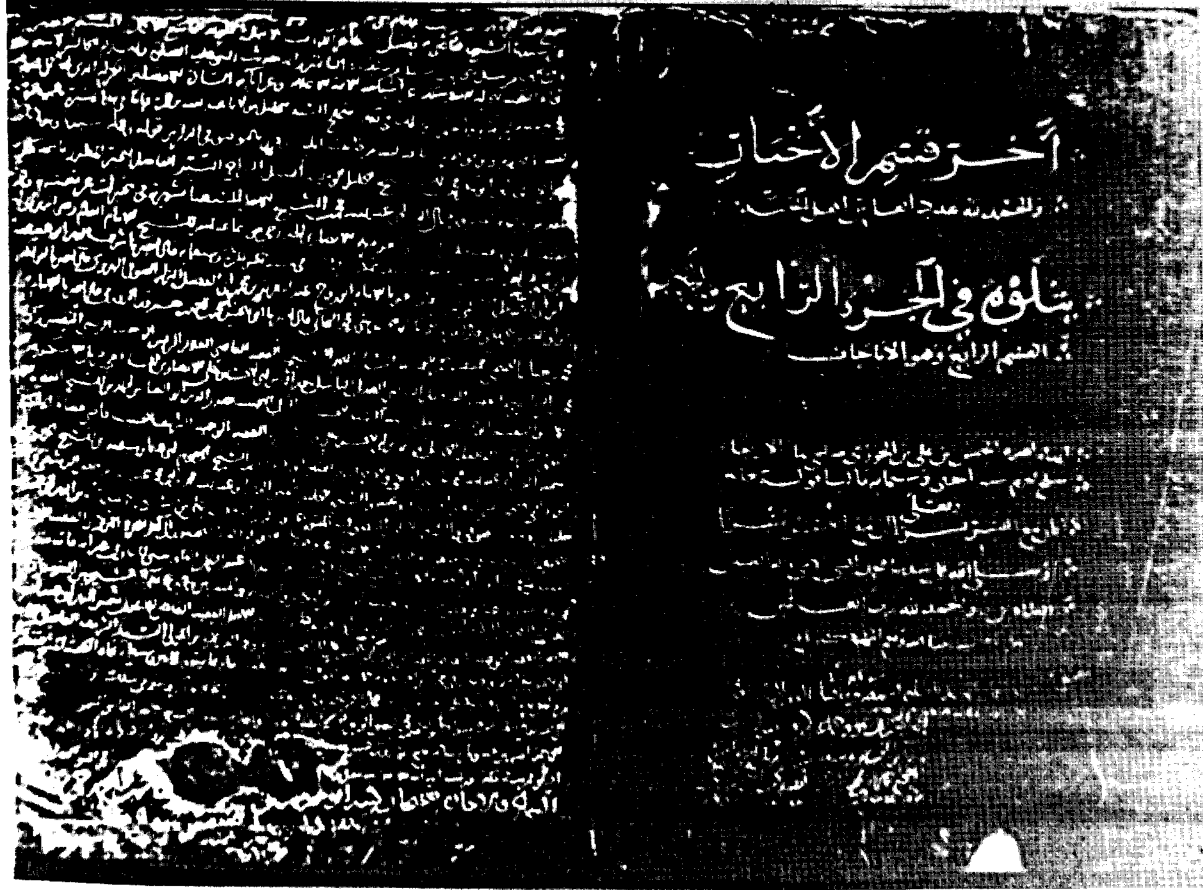
الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع بخط أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عساكر ، وفيها ثبت سماع سنة ٧٣٩ هـ على ابن المكرم الأنصاري وشيخ آخر ، وكان من السامعين العلامة ابن قيم الجوزيّة .



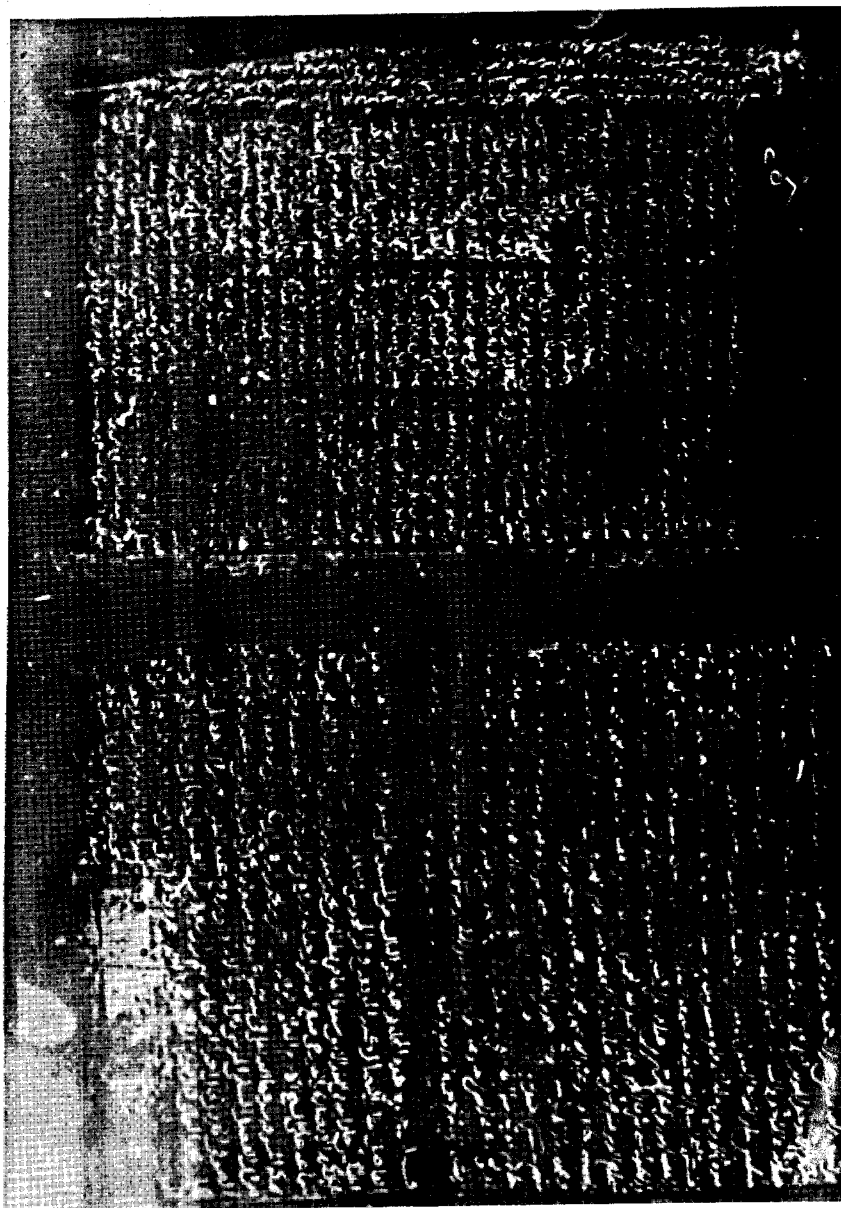
الورقة الأولى من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي الحوزي



عنوان المجلد الثالث من « التقاسيم والأنواع » وفيه السماعات



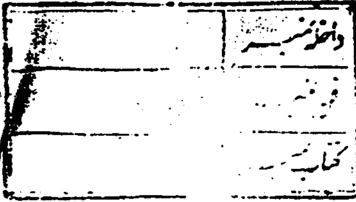
الورقة ما قبل الأخيرة من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي بن الحوزي ، وفيها ثبت سماع على العلامة المرسي سنة ٦٤٤ هـ بقراءة الحافظ قطب الدين القسطلاني .



الورقة الأخيرة من الجزء الثالث بخط الحسن بن علي الحوزي ، وفيها السماعات

أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الهيجاء الزراد أنا الحافظ
صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري قال أنا أبو روح عبد المعز بن
محمد بن أبي الفضل الهروي أنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني أنا أبو
الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون
الزوزني أنا أبو حاتم ابن حبان قال ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا
قد يؤدب من شاء من عباده في الدنيا بأنواع المحن والمصائب ليلقوه [illegible]
التي تقدمت أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع نا عثمان بن أبي شيبة نا
يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
أن عمر بن الخطاب خرج يريد الشام فلما أتى [illegible] بلغه أن بها الطاعون
فحدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا
الوجع عذب به من كان قبلكم فإذا كان بأرض ولستم بها فلا تهبطوا
عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه فرجع عمر بن الخطاب
بالناس ذلك العام [illegible] قال أبو حاتم ابن حبان قال ذكر الخبر الدال
على [illegible] قد كان علمه العفو به أخبرنا
أبو يعلى نا صالح بن حاتم بن وردان نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال حدثنا
عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية





ولد سنة سبعين وخمسمائة،
سمع الكثير من منصور الفراوي وأبي روح والكبار - له تصانيف كثيرة مع زهد وورع وتوفي
[illegible] لعطف الشذرات ٥/٢٦٩ وراجع الوافي بالوفيات ٣/٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أخبرنا الشيخ العلامة
شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي قراءة عليه وأنا
أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها
وستمائة قيل لأخبركم

شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد
بن أبي الفضل السلمي المرسي
[illegible] سنة خمس وخمسين وستمائة
وله ست وثمانون سنة راجع
النجوم الزاهرة ٧/٥٩ بياض في الأصل

أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي البزاز قراءة عليه وأنا أسمع بهراة
قال أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد ابن العباس الجرجاني قال أنبا الحاكم
علي بن محمد البحاثي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني قال أنبأ
الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي التميمي رحمه الله قال النوع الرابع
والثلاثون - الأمر بالشيء الذي هو مقرون بشرط مراده الإباحة في كان ذلك
الشرط موجودا كان الأمر الذي أمر به مباحا ومتى عدم ذلك الشرط

المتوفى سنة ٦١٨ راجع الشذرات ٥/٨١
(٢) هو تميم بن أبي سعيد راجع الشذرات ٤/٩٧
(٣) البحاثي: نسبة [illegible] علي بن محمد
راوي أنواع لابن حبان
عن أبي الحسن الزوزني
وعنه زاهر وتميم الجرجاني
راجع مشتبه النسبة للذهبي ص ٥١
والأنساب للسمعاني ١/٩٨ و ٩٩

اللوحة الأولى من نسخة حيدرأباد

لم يكن استعار قلب ... شيئ منها ... أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى

حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني

عن جندب بن عبد الله رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا

القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه (١) ذكر الإباحة

... البدن إلى البيت العتيق أن يركبها إن ... أخبرنا

إبراهيم بن أمية الطرسوسي ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفين عن أبي الزناد

عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه و

سلم رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله قال اركبها

قال إنها بدنة يا رسول الله قال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك ذكر

البيان بأن ... البدن إنما أبيح له ركوبها إلى أن يجد ظهرا غيرها

... أبو يعلى نا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن

أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي

بالمعروف حتى تجدوا الظهر ذكر ما أباح ... جل وعلا من الخمس

لرسول صلى الله عليه وسلم – أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن

حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة

فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية عصت الله

ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم ... والقرآن

الورقة الأولى من نسخة حيدراباد

انا الهمداني سا احمد بن عمرو بن السرح سا ابن وهب قال انا سالم بن
غيلان التجيبي عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر

داخلہ نمبر	١٢٢٧
فن نمبر	تو ١٤
كتاب نمبر	

اللوحة الأخيرة من نسخة حيدرأباد

معه باللوح والدواة او بالكتف والدواة ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله لما تأمرني فاني رجل ضرير البصر قال
فانزلت مكانها غير اولي الضرر

النوع الخامس والعشرون

اباحة الشي الذي ابيح بلفظ السوال عن شي ثنا اخبرنا احمد بن يحيى ابن
زهير بتستر ومحمد ابن الحسين بن مكرم الحافظ بالبصرة [illegible]
قالا ثنا محمد ابن عثمان العقيلي ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ثنا عبيد الله ابن
عمر عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه واصحابه محرمون حتى
نزلوا بعسفان فيه الغزال فاذا هم بحمار وحش فجا ابو قتادة وهو حل [illegible]
فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح
فسقط منه الصوت فقال ناولونيه فقلنا لا نعينك عليه بشي فحمل عليه فعقره
[illegible] ثم جعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا
وكان يتقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير به باسا واظنه قال هل معكم منه شي
شك عبيد الله

ذكر

البيان بان المصطفى صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الحمار
الوحشي الذي عقره ابو قتادة في ذلك السفر اخبرنا احمد بن علي بن
ابن المثنى ثنا بشر ابن الوليد الكندي قال ثنا فليح ابن سليمان عن ابي حازم
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] حرم القوم كلهم غيري فرأينا حمار وحش فاسرجت والجمت ثم

اللوحة الأولى من نسخة كتبخانة الناصرية

... فقالوا فبراها الله وكل حدثني طائفة من

حديث وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا فقد وعيت عن كل احد

الحديث الذي حدثني به وبعضهم يصدق بعضا ذكروا ان عايشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج

سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت فاقرع بيننا في غزوة غزاها

فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا

احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن بالرحيل ليلة فقمت في الرحيل

فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني رجعت فلمست صدري

فاذا عقد من جزع اظفار قد وقع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه

واقبل الرهط الذين يرحلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحملوا هودجي فرحلوه

على البعير الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت عايشة وكان النساء اذ

ذاك خفافا لم يغشهن اللحم فرحلوه ورفعوه فلما بعثوا وسار الجيش وجدت

عقدي بعد ما استمر الجيش فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت

الذي كنت فيه فبينا انا جالسة غلبتني عيني فنمت وكان صفوان ابن المعطل

السلمي ثم الذكواني عرس فادلج فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان فعرفني

حين راني وكان راني قبل ان ينزل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني

فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه

حتى اناخ راحلته فوطي على يدها فركبت ثم انطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا

اللوحة الأخيرة من كتبخانة الناصرية

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البُستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

رب يسِّرْ بخير

الحمد لله على ما علَّم مِن البيان، وألهم مِن التِّبيان، وتمَّمَ مِن الجود [والفضل(١) و] الإِحسان.

والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ، [على(١)] سيِّد ولدِ عدنان المبعوثِ بأكملِ الأديان، المنعوتِ [في(١)] التوراة والإِنجيل والفُرقان، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، صلاةً دائمة ما كَرَّ الجديدانِ وعُبِدَ الرحمٰن.

وبعدُ؛ فإن مِن أجمع المُصنفات في الأخبار النبوية، وأنفعِ المؤلَّفاتِ في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاعِ، وأطرفِ الإبداعِ: كتابَ «التقاسيم والأنواع» للشيخ الإمام، حَسَنةِ الأيامِ، حافظِ زمانه، وضابط أوانه، مَعْدِنِ الإتقان، أبي حاتم محمد بن حِبَّان، التميمي البُسْتي، شكر اللَّهُ مَسْعاه، وجعل الجنَّة مثواهُ، فإنه لم يُنْسَجْ له على مِنوال، في جمع سُنن الحرامِ والحَلالِ، لكنَّه لِبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عزَّ جانبُه، فكثر مجانبُه، تعسَّر اقتناصُ شوارِده، فتعذَّر الاقتباسُ مِن فوائده وموارده، فرأيتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقرَّبَ إلى اللَّه بتهذيبه وترتيبه، وأُسهِّلَه على طلابه، بوضع كُلِّ حديثٍ في بابه، الذي هو أولى به، ليـؤُمَّهُ من هجره، ويُقدِّمه من أهمله وأخَّرَه. وشرعتُ

---

(١) بياض في الأصل في المواطن الثلاثة، وما أُثبت هو الذي استظهره العلامة أحمد شاكر، رحمه اللَّه، وتابعناه على ذلك.

فيه معْتَرِفاً بأن البضاعةَ مُزْجَاةٌ، وأن لا حول ولا قوة إلا باللّـه، فحصَّلته في أيْسَرِ مُدَّةٍ، وجعلتُه عمدة للطلبة وعُدَّة، فأصبح بحمد اللَّـه موجوداً بعد أن كان كالعدم، مقصوداً كنارٍ على أرفع علم، معدوداً بفضل اللَّـه مِن أكمل النِّعَم، قد فُتِحَتْ سماء يُسْرِه، فصارت أبواباً، وزُحْزِحَتْ جبالُ عُسره فكانت سراباً، وقُرِن كُلُّ صنوٍ بصنفه، فآضت أزواجاً، وكُلُّ تِلْوٍ بإلفه، فضاءت سراجاً وهاجاً، وسميتُه:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

واللَّـهَ أسأل أن يجعله زاداً لحُسْنِ المصيرِ إليه، وعَتاداً ليُمْنِ القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبـي ونعم الوكيل، وها أنا أذكُرُ مقدمة تشتمِلُ على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذكر ترجمتِه ليُعْرَفَ قدرُ جلالته.

والفصل الثاني: في نص خطبته، وما نص عليه في غُرَّة ديباجته وخاتمته، ليُعْلَم مضمونُ قراره، ومكنون مصونه وأسراره.

والفصل الثالث: في ذكر ما رُتِّب عليه هذا الكتابُ، من الكُتُب والفصولِ والأبواب، قصداً لتكميل التهذيب، وتسهيل التقريب.

الفصل الأول

أقول وباللّـه التوفيق: هو الإمامُ العالمُ الفاضِلُ المتقن، المحقِّقُ الحافِظُ العلامة، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان ــ بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة فيهما[١] ــ بن معاذ بن معبد ــ بالباء الموحدة ــ بن سعيد بن سَهِيد ــ بفتح السين المهملة وكسر الهاء[٢]، ويقال: ابن معبد بن هَدِيَّة ــ بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف[٣] ــ بن مُرَّة بن سعد، بن يزيد، ابن مُـرة بن زيـد بن عبـدالله، بن دارِم، بن مـالـك، بن حنـظلة، ابن مـالـك بن زيـد مناة بن تميم، بن مُـرٍّ[٤]، بن أُدٍّ بن طـابخـة بن الياس[٥] بن مُضر، بن نزار، بن مَعَدٍّ، بن عدنان أبو حاتِم التميمي البُستي

(١) تصحف في «القاموس المحيط» في مادة (سهد) إلى «حيان» بالمثناة التحتية.

(٢) وكذلك ضبطه الذهبي وابنُ حجر والفيروزابادي، وتصحف في معظم مصادر ترجمة ابن حبان إلى «شهيد» بالشين المعجمة.

(٣) تصحف في «معجم البلدان» رسم (بست) إلى «هدبة» بالباء الموحدة.

(٤) مُرّ: بضم الميم وتشديد الراء. ووقع في نسخة الإحسان «بشر» وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٨ و ٢٠٦. ونسب عدنان وقحطان للمبرد، ص ٦.

(٥) قال العلامة أحمد شاكر: يخطىء كثير من الناس، فيقرأ هذا الاسم في عمود النسب إلياس، بكسر الهمزة في أوله، على أنه اسمٌ للنبي إلياس عليه السلام، =

القاضي، أحد الأئمة الرحالين والمصنفين.

ذكره الحاكم أبو عبـدالله، فقال: كان مِن أوعية العلم في اللغة والفِقه والحديثِ والوعظِ، مِن عُقلاء الرجال، وكان قَدِمَ نيسابور، فَسَمِعَ بها مِن عبداللّـه بن شِيرُويه، ثم إنَّه دخل العراق، فأكثر عن أبـي خليفة القاضي وأقرانه، وبالأهواز، وبالمَوْصِل، وبالجزيرة، وبالشام، وبمصر، وبالحجاز، وكتب بهراة، ومرو، وبخارى.

ورحل إلى عمر بن محمد بن بُجَير وأكثر عنه، وروى عن الحسن بن سفيان، وأبـي يعلى المَوْصلي.

ثم صنف فَخَرَج له من التصنيف في الحديث ما لم يُسبق إليه، وَوَلِيَ القضاء بِسَمَرْقَند وغيرِها من المدن بِخُراسان، ثم ورد نَيْسابور سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، وخرج إلى القضاء إلى نَسَا وغيرها، وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وسمع منه خلق كثير.

روى عنه الحاكم أبو عبداللّـه، وأبو علي منصور بن عبداللّـه بن خالد الهروي، وأبو بكر عبداللّـه [بن] محمد بن إبراهيم بن سلم، وأبو بكر محمد بن

= وهو اسم أعجمي ممنوع من الصرف. أما هذا الاسم «الياس بن مضر» فإنه اسم عربـي مصروف، تهمز ألفه الثانية التي قبل السين، على الأصل، أو تحذف تسهيلًا وتخفيفاً. أما ألفه الأولى فإنها موصولة إذ هي الألف واللام اللتان للتعريف، قال ابن دريد في «الاشتقاق» ٢/٣٠: يمكن أن يكون اشتقاق «الياس» من قولهم: يئس ييأس يأساً، ثم أدخلوا على «اليأس» الألف واللام. ويمكن أن يكون من قولهم رجل أليس من قوم ليس، أي شجاع، وهو غاية ما يوصف به الشجاع. هذا لمن يهمز «اليأس» والتفسير الأول أحب إليّ.
وذهب ابن الأنباري إلى أنه بكسر أوله، ورد عليه السهيلي في «الروض الأنف» ١/٧ قال: «والذي قاله غير ابن الأنباري أصح، وهو أنه «اليأس» سُمي بضد الرجاء، واللام فيه للتعريف، والهمزة همزة وصل، وقاله قاسم بن ثابت في «الدلائل» وأنشد أبياتاً شواهد» ثم ذكر السهيلي بعض هذه الشواهد.

أحمد بن عبدالله النُّوقَاتي(١)، وأبو معاذ عبدالرحمن بن محمد بن علي بن رزق السِّجِسْتاني، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزَّوْزني.

وقال أبو سعد عبدالرحمن بن أحمد الإدريسي: أبو حاتِم البُسْتي كان من فقهاء الناس، وحُفَّاظِ الآثارِ، المشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب والنجوم، وفنون العلوم، ألَّف المسند الصحيح، والتاريخَ، والضعفاءَ، والكتبَ المشهورةَ في كل فن، وفقَّه الناسَ بسَمَرْقَنْدَ، ثم تحوَّل إلى بُسْتَ، ذكره عبدالغني بن سعيد في «البسْتي».

وذكره الخطيب(٢)، وقال: وكان ثقة ثَبْتاً فاضلاً فهماً.

وذكره الأمير في حِبان بكسر الحاء المهملة. ولي القضاء بسمرقند، وكان من الحفاظ الأثبات.

توفي بسجستان ليلةَ الجمعة لثمان ليالٍ بَقِينَ مِن شوال سنةَ أربع وخمسين وثلاث مئة، وقيل: بِبُسْت في داره التي هي اليوم(٣) مدرسةٌ لأصحابه، ومسكنٌ للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث، والمتفقهة منهم، ولهم جِرايات يستنفقونها، وفيها خِزَانةُ كُتُبٍ.

---

(١) في الأصل «النوقاني» بالنون آخره، وهو خطأ، والنوقاتي بالتاء المثناة فوق قبل ياء النسبة: نسبة إلى «نوقات» محلة بسجستان كما في «المشتبه» و«التبصير» و«معجم البلدان» و«الوافي» ٢/ ٩٠، وأخطأ الأمير علاء الدين في كنية هذا الشيخ ونسبه إذ قال: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله، وصوابه: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٤٤.

(٢) وهو من شرطه، فإنه دخل بغداد، وسمع بها من أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخي، لكن لم أظفر بترجمته في المطبوع من تاريخ بغداد.

(٣) هذا كلام الحاكم لم يعزه الأمير علاء الدين إليه، فقوله: التي هي اليوم، يعني في زمن الحاكم، أما في عصر الأمير علاء الدين؛ فقد تقدم في مقدمة التحقيق أن بست قد خرب أكثرها.

الفصل الثـــاني(١)

قال رحمه اللَّـه(٢): الحمد لِلَّـه المستحق الحمدَ لآلائه، المتوحِّدِ بعزِّه وكبريائه، القريبِ مِن خلقه في أعلى عُلُوِّه، البعيدِ منهم في أدنى دنوه، العالِم بكنينِ مكنون النَّجْوى، والمطَّلِعِ على أفكار السِّرِّ وأخفى، وما اسْتَجَنَّ تحتَ عناصر الثَّرى، وما جال فيه خواطرُ الورى، الذي ابْتَدَع الأشياء بقدرته، وذرأ الأنام بمشيئته، مِن غير أصل عليه افتُعِل، ولا رسمِ مرسوم امتُثِلَ. ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحِجا، وملجأ في مسالك أولي النُّهى، وجعل أسبابَ الوصول إلى كيفية العقول ما شَقَّ لهم مِن الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبَّر، وأتقن جميع ما قدَّر.

ثم فضَّل بأنواع الخطاب أهلَ التمييز والألباب، ثم اختار طائفةً لِصفوته، وهداهم لزومَ طاعته، مِن اتِّبَاع سُبُل الأبرارِ، في لُزُوم السُّنن والآثار، فَزَيَّن قلوبَهم بالإيمان، وأنطق ألسنَتهم بالبيان، مِن كشف أعلام دينه، واتِّباعِ سنن نبيه، بالدُّؤوب(٣) في الرِّحَل والأسفار، وفِراق الأهل والأوطار، في جَمْع السنن

(١) هذا الفصل هو خطبة ابن حبان في أصل صحيحه.

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية: بسم اللَّـه الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قال الشيخ الإمام، العلامة، قدوة الحفاظ، أوحد النقاد، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد اللَّـه مضجعه، وأثابه الجنة.

(٣) يقال: «دأب دَأباً» بسكون الهمزة، و«دَأَباً» بفتحها، و«دُؤوباً» بضم الدال والهمزة، ومدها، فهو دئب بفتح الدال، وكسر الهمزة، أي: جد وتعب.

ورفضِ الأهواء، والتفقهِ فيها بترك الآراء فتجرَّد القومُ للحديث وطلبوه، ورحلُوا فيه وكتبوه، وسألُوا عنه وأحكموه، وذاكرُوا به ونشرُوه، وتفقَّهوا فيه وأصَّلُوه، وفرَّعُوا عليه وبذلوه، وبيَّنُوا المُرْسَل مِن المُتَّصِل، والموقوفَ مِن المُنْفَصِلِ، والناسِخَ مِن المنسوخ، والمُحْكَمَ من المفسوخ، والمُفسَّر من المُجْمل، والمستَعمَل مِن المُهْمَل، والمُخْتَصَر من المتقَصَّى، والملزوقَ مِن المتفصَّى، والعمومَ مِن الخصوص، والدليلَ مِن المنصوص، والمباحَ من المَزْجور، والغريبَ مِن المشهور، والفرضَ من الإرشاد، والحَتْمَ من الإيعاد، والعدولَ مِن المجروحين[١]، والضعفاءَ من المتروكين، وكيفيةَ المعمول، والكشف عن المجهول[٢]، وما حُرِّفَ عن المخزول، وقُلِب[٣] من المنحول، من مُخَايَلِ التدليسِ وما فيه من التلبيس، حتى حَفِظَ اللّـه بهم الدينَ على المسلمين، وصانه عن ثَلْبِ القادحين، وجعلَهم عند التنازع أئمةَ الهدى، وفي النوازل مصابيحَ الدُّجى، فهم ورثةُ الأنبياء، ومأنسُ الأصفياء، وملجأُ الأتقياء، ومركزُ الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعطائه، وبرِّه ونعمائه، ومَنِّه بآلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سَعِدَ مَن اهتدى، وبتأييده رَشَدَ من اتَّعظ وارعوى، وبخذلانه ضلَّ من زَلَّ وغوى، وحَاد عن الطريقة المُثلى.

وأشهد أن محمداً عبدُه المصطفى، ورسولُه المرتضى، بعثه إليه داعياً، وإلى جِنانِه هادياً، فصلَّى اللّـه عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

---

(١) في نسخة دار الكتب «المحدثين».
(٢) بهامش الإحسان «المجعول» وكذلك هي في نسخة دار الكتب.
(٣) في نسخة دار الكتب: «اقلب» وكلاهما صحيح، يقال: قلبه يقلبه، كأقلبه، أي حوله.

أمَّا بَعْدُ، فإن اللّـه جل وعلا انتخب محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق مِن عبادةِ الأشياء إلى عبادته، ومن اتباع السُّبُل إلى لُزوم طاعته. حيث كان الخلقُ في جاهلية جَهْلاء، وعصبيةٍ مَضِلَّةٍ[1] عمياء، يَهيمون في الفتن حَيارى، ويخوضُون في الأهواءِ سُكارى، يَتردَّدون في بحار الضَّلالة، ويجولُون في أودية الجهالة، شريفُهم مَغْرور، ووضيعُهُم مقهور.

فبعثه اللّـهُ إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جِنانه دليلاً، فبلَّغ ﷺ عنه رسالاتِه، وبيَّن المرادَ عن آياته، وأمر بكسر الأصنام، ودَحْض الأزلام. حتى أسفر الحقُّ عن مَحْضِه، وأبدى الليلُ عن صُبحه، وانحطَّ به أعلامُ الشِّقاق، وانْهَشَمَ به بَيْضةُ النفاق.

وإن في لزوم سنته تمامَ السلامة، وَجِماعَ الكرامة، لا تطفأ سُرُجُها، ولا تُدْحَض حُجَجُهَا، من لَزِمَها عُصِم، ومن خالفها ندِم، إذ هي الحِصن الحصينُ، والرُّكن الركينُ، الذي بان فَضْلُه، ومَتُنَ حبلُه، من تمسَّك به سادَ، ومن رام خِلافه بادَ، فالمتعلقون به أهلُ السعادة في الآجِل، والمَغْبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيتُ الأخبارَ طُرُقُها كَثُرَتْ، ومعرفةُ النَّاس بالصحيح منها قلَّت، لاشتغالهم بكِتْبَةِ الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبرُ الصحيح مهجوراً لا يُكتب، والمنكرُ المقلوب عزيزاً يُستغرب، وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلَّم عليها مِن أهل الفقه والدين، أمعنوا في ذكر الطُّرُق للأخبار، وأكثروا مِن تكرار المُعادِ للآثار، قصداً منهم لتحصيل الألفاظ، على من رام حفظها مِن الحفاظ، فكان ذلك سببَ اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيلَ للخطاب.

فتدبرت الصحاحَ لِأسَهِّلَ حفظَها على المتعلِّمين، وأمعنتُ الفكر فيها لئلا

---

(١) يقال: «أرض مضلة» بفتح الضاد وكسرها، وفتح الميم مع كليهما، أي: يضل فيها، ولا يهتدى فيها إلى الطريق، وكذلك قالوا: فتنة مضلة، أي: تضل الناس.

يصعُبَ وعيُها على المقتبِسِين. فرأيتُها تنقسم خمسةَ أقسام متساوية متفقة التقسيم غيرَ متنافية.

فأوَّلُها: الأوامرُ التي أمر اللَّـه عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى اللَّـه عباده عنها.

والثالث: إخبارُه عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابُها.

والخامس: أفعال النبـي ﷺ التي انفرد بفعلها.

ثم رأيتُ كل قسم منها يتنوَّعُ أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتنوَّعُ[1] علوم خطيرة ليس يَعْقِلُها إلا العالِمون، الذين هم في العلم راسخون. دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس[2].

---

(١) في نسخة دار الكتب «تتنزع».

(٢) هذا الوصف حق في الرأي الصادر عن هوى وتشهٍ، والمخالف لكتاب اللَّـه وسنة رسوله، ولكنه لا ينطبق على فقه الفقهاء من الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين برد النظير إلى نظيره في الكتاب أو السنة. وجميع العلماء المجتهدين يُعدون من أهل الرأي، لأن كل واحد منهم لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع فيه، لكن هذا اللقب (أصحاب الرأي) أُطلق على علماء الكوفة وفقهائها من قبل أناس من رواة الحديث كان جل علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يرومون فهـم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعاني، وجليل الاستنباط، وكان هؤلاء الرواة يضيقون صدراً من كل من أعمل عقله في فهم النص، وتحقيق العلة والمناط، وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث، ويرونه قد خرج عن الجادة، وترك الحديث إلى الرأي، فهو بهذا ــ في زعمهم ــ مذموم منبوذ الرواية، وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير وإجلال، ولا يصح أن يكون هذا مدعاة لذمهم أو طعن فيهم.

وإنَّا(١) نملي كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع، الذي لا يخفى تحضيرُه على ذوي الحِجا، ولا تتعذَّرُ كيفيتُه على أولي النهى.

ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب، بأشهرها إسناداً، وأوثقها عماداً، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها، لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أحرى مِن الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمرُه إلى صحيح الاعتبار.

واللّـه الموفق لما قصدنا بالإتمام، وإيـاه نسألُ الثبـات على السنة والإسلام، وبه نتعَوَّذُ مِن البدع والآثام، والسبب الموجب للانتقام؛ إنه المُعِينُ لأوليائه على أسبابِ الخيرات، والموفِّقُ لهم سلوكَ أنواعِ الطاعات، وإليه الرغبةُ في تيسيرِ ما أردنا، وتسهيلِ ما أومأنا؛ إنه جواد كريم، رؤوفٌ رحيم.

---

(١) في هامش الأصل وفي نسخة دار الكتب «وإنما».

القسم الأول مِن أقسَام السّنَن
وَهُو الأوَامِر

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: تَدَبَّرتُ خِطابَ الأوامِرِ عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامعِ كَلِمِه، فرأيتُها تدورُ على مئة نوع وعشرةِ أنواع، يجبُ على كل مُنْتَحِلٍ للسنن أن يَعْرِفَ فصولَها، وكُلِّ منسوب إلى العلم أن يَقِفَ على جوامعها، لئِلا يضعَ السُّنَن إلا في مواضعها، ولا يُزيلَها عن موضِع القصدِ في سَنَنها.

فأما النوعُ الأول مِن أنواع الأوامر، فهولفظُ الأمر الذي هو فرض على المخاطَبين كافةً، في جميع الأحوال، وفي كل الأوقات، حتى لا يسعَ أحداً منهم الخروجُ منه بحال.

النوع الثاني: ألفاظُ الوعدِ التي مُرادُها الأوامِرُ باستعمال تلك الأشياء.

النوع الثالث: لفظُ الأمرِ الذي أُمِرَ به المخاطَبون في بعض الأحوال لا الكُلِّ.

النوع الرابع: لفظُ الأمر الذي أُمِرَ به بعضُ المخاطَبين في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الأمر بالشيء الذي قامت الدِّلالةُ من خبر ثانٍ على فرضيتِه، وعارضه بعضُ فعله، ووافقه البعضُ.

النوع السادس: لفظ الأمرِ الذي قامت الدِّلالةُ مِن خبر ثانٍ على فرضيتِه، قد يَسَعُ تركُ ذلك الأمر المفروض عند وجودِ عشرِ خصال معلومة. فمتى وُجِدَ خَصْلةٌ مِن هذه الخصال العشر، كان الأمرُ باستعمال ذلك الشيء جائزاً تركُهُ، ومتى عُدِمَ هذه الخصالُ العشرُ، كان الأمرُ باستعمال ذلك الشيء واجباً.

النوع السابع: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونةٍ في اللفظ، الأولُ منها: فرض يَشْتَمِلُ على أجزاء وشُعَب تختلِفُ أحوالُ المخاطَبين فيها، والثاني: ورد بلفظِ العموم، والمرادُ منه استعمالُه في بعض الأحوال، لأن ردَّه فرض على الكفاية، والثالث: أمر ندب وإرشاد.

والنوع الثامن: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونةٍ في اللفظ، الأولُ منها: فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثاني: فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، والثالث: أمر إباحة لا حَتْمٍ.

النوع التاسع: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر؛ أحدُها: فرض على جميع المخاطَبين في جميع الأحوال، والثاني والثالث: أمر ندب وإرشاد، لا فريضةٍ وإيجابٍ.

النوع العاشر: الأمرُ بشيئين مقرونَيْنِ في اللفظ أحدُهما: فرضٌ على بعض المخاطَبين على الكفاية، والثاني: أمر إباحة لا حَتْمٍ.

النوع الحادي عشر: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونةٍ في اللفظ؛ الأول منها: فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثاني: فرضٌ على بعض المخاطَبين في بعض الأحوال، والثالثُ: فرض على المخاطبين في جميع الأوقات.

النوع الثاني عشر: الأمرُ بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: فرضٌ على جميع المخاطَبين في كل الأوقات، والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على بعض المخاطَبين في بعض الأوقات، والرابع: ورد بلفظ العُموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع الثالثُ عشر: الأمرُ بأربعة أشياء مقرونة في الذكر؛ الأولُ منها: فرض على جميع المخاطَبين في كُلِّ الأوقات، والثاني: فرض على المخاطَبين في بعضِ الأحْوال، والثالث: فرض على بعض المخاطَبين في بعض الأحوالِ، والرابع: أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ أُمِرَ به المخاطَبُ إلا عند وجود علةٍ معلومةٍ وخِصالٍ معدودةٍ.

النوع الرابع عشر: الأمر بالشيء الواحد للشَّخْصَيْن المُتَبايِنَيْنِ، والمرادُ منه أحدُهما لا كلاهما.

النوع الخامس عشر: الأمرُ الذي أُمِرَ به إنسانٌ بعينه في شيءٍ مَعْلومٍ لا يجوزُ لأحد بعدَه استعمالُ ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلوماً يُوجَدُ.

النوع السادس عشر: الأمرُ بفعلٍ عند وجودِ سببٍ لِعِلَّةٍ معلومة، وعند عدمِ ذلك السبب الأمرُ بفعلٍ ثانٍ لعلة معلومة خلافَ تلك العلة المعلومة التي من أجلها أُمِرَ بالأمر الأوَّل.

النوع السابعَ عَشَر: الأمرُ بأشياء معلومة قد كُرِّرَ بذكرِ الأمر بشيءٍ من تلك الأشياء المأمورِ بها على سبيل التأكيد.

النوع الثامنَ عَشَرَ: الأمر باستعمال شيء بإضْمار سببٍ لا يجوز استعمالُ ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السببِ المضمرِ في نفس الخطاب.

النوع التاسعَ عَشَرَ: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ على سبيل الحَتْمِ مرادُه استعمالُ ذلك الشيء مع الزَّجْرِ عن ضِدِّه.

النوع العشرون: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به المخاطَبون في بعض الأحوال عند وَقْتَيْنِ معلومَيْنِ على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلَّ فعلُه على أن المأمورَ به في أحد الوقتين المعلومين غيرُ فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

النوع الحادي والعشرون: ألفاظُ إعلامٍ مرادُها الأوامر التي هي المفسرة لمجملِ الخطاب في الكتاب.

النوع الثاني والعشرون: لفظةُ أمرٍ بشيءٍ يشتمِلُ على أجزاء وشُعَبٍ، فما كان مِن تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنَّه ليس بفرض فهو[١] نفل، وما لم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليته فهو حَتْم لا يجوز تركُهُ بحالٍ.

النوع الثالث والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مُجْمَلَةٍ؛ تفسيرُ تلك الجمل في أخبار أُخَر.

النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة، ذُكِرَ بعضُها في أخبار أُخَرَ.

النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشيءِ الذي بيان كيفيته في أفعاله ﷺ.

النوع السادس والعشرون: الأمرُ بشيئين متضادَّيْنِ على سبيل النَّدْبِ، خُيِّرَ المأمورُ به بينَهما، حتى إنه ليفعلُ ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصد فيه الزجرُ عن شيء ثالث.

النوع السابع والعشرون: الأمرُ بشيئين مَقْرونين في الذكر، المرادُ من أحدهما الحتمُ والإيجاب، مع إضمار شرطٍ فيه قد قُرِنَ به حتى لا يكون الأمرُ بذلك الشيء إلا مقروناً بذلك الشرط الذي هو المُضْمَرُ في نفس الخطاب، والآخرُ أمر إيجاب على ظاهره، يشتمِلُ على الزجر عن ضده.

النوع الثامن والعشرون: لفظُ الأمر الذي ظاهرُه مستقِلٌ بنفسه، وله تخصيصانِ اثنان: أحدُهما مِن خبر ثان، والآخر من الإجماع، وقد يُسْتَعْمَلُ الخبرُ مرة على عمومه، وتارة يُخَصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخَصُّ بالإجماع.

---

(١) في الأصل بدون فاء، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والعشرون: الأمر بشيئين مقرونينِ في الذكر خُيِّرَ المأمورُ به بينهما، حتى إنه مُوَسَّعٌ[١] عليه أن يفعل أيَّهما[٢] شاء منهما.

النوع الثلاثون: الأمر الذي ورد بلفظ البَدَل حتى لا يجوز استعمالُه، إلا عند عدم السبيل إلى الفرض الأول.

النوع الحادي والثلاثون: لفظةُ أمرٍ بفعل مِن أجل سبب مُضْمَرٍ في الخطاب، فمتى كان السَّبَبُ للمُضْمَرُ الذي مِن أجله أُمِرَ بذلك الفعل معلوماً بعلم[٣]، كان الأمرُ به واجباً، وقد عُدِمَ علمُ ذلك السببِ بعد قَطْع الوَحْي، فغيرُ جائز استعمالُ ذلك الفعل لأحدٍ إلى يوم القيامة.

النوع الثاني والثلاثون: الأمرُ باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومَيْنِ، فمتى عُدِمَ الشيئانِ اللذان ذُكِرَا في ظاهر الخطاب، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً للمسلمين كافةً، ومتى كان أحدُ ذَيْنِكَ[٤] الشيئين موجوداً، كان استعمالُ ذلك الفعل مَنْهياً عنه بعضُ الناس، وقد يُباح استعمالُ ذلك الفعل تارةً لمن وُجِدَ فيه الشيئان اللذان وَصَفْتُهُما، كما زُجِر عن استعماله تارة أخرى مَنْ وُجدا فيه.

النوع الثالث والثلاثون: الأمر بإعادة فعل قصد المؤدي لذلك الفعل أداءه، فأتى به على غير الشرط الذي أمر به.

النوع الرابع والثلاثون: الأمر بشيئين مَقْرونينِ في الذكر عند حدوث سببين[٥]؛ أحدُهما معلوم يستعمل على كيفيته، والآخر بيان كيفيته في فعله وأمره.

---

(١) في نسخة دار الكتب «لموسع».
(٢) في نسخة دار الكتب «أيّما».
(٣) في نسخة دار الكتب «يعلم».
(٤) في الأصل «ذلك» والمثبت هو الصحيح إذ الإشارة إلى اثنين.
(٥) في نسخة دار الكتب «سبب».

النوع الخامس والثلاثون: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به[(١)] بلفظ الإيجاب والحتم، وقد قامت الدِّلالة مِن خبر ثانٍ على أنه سنة، والقصد فيه علةٌ معلومة أُمِرَ مِن أجلها هذا الأمرُ المأمورُ به.

النوع السادس والثلاثون: الأمرُ بالشيء الذي كان محظوراً، فأُبِيحَ به[(٢)] ثم نُهي عنه، ثم أُبيح، ثم نُهي عنه، فهومُحَرَّم إلى يومِ القيامة.

النوع السابع والثلاثون: الأمرُ الذي خُيِّر المأمورُ به بين ثلاثة أشياءَ مقرونة في الذكر، عند عدم القدرة على كل واحد منهـا، حتى يكون المفْتَرَضُ عليه عند العجز عن الأول له أن يُـؤَدِّيَ الثاني، وعند العجز عن الثاني له أن يؤدِّيَ الثالث.

النوع الثامن والثلاثون: لفظُ الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به بين أمرينِ بلفظِ التخيير على سبيل الحتم والإيجاب، حتَّى يكونَ المُفْتَرَضُ عليه له أن يؤديَ أيَّهما[(٣)] شاء منها.

النوع التاسع والثلاثون: لفظُ الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياءَ محصورةٍ من عدد معلوم، حتى لا يكونَ له تَعَدِّي ما خُيِّرَ فيه إلى ما هو أكثرُ منه من العَدَد.

النوع الأربعون: الأمر الذي هو فرض خُيِّرَ المأمورُ به بين ثلاثة أشياء، حتى يكون المفْتَرَضُ عليه له أن يؤدِّيَ أيما شاء من الأشياء الثلاث.

النوع الحادي والأربعون: الأمر بالشيء الذي خُيِّرَ المأمورُ به في أدائه بين صفات ذوات عَدَدٍ، ثم نُدِب إلى الأخذ منها بأيْسَرِها عليه.

---

(١) زيادة من نسخة دار الكتب.

(٢) به: ليست في نسخة دار الكتب. وقال العلامة أحمد شاكر: وزيادتها خطأ، وهذا وهم منه رحمه اللّـه.

(٣) في نسخة دار الكتب: «أيما».

النوع الثاني والأربعون: الأمر الذي خُيِّرَ المأمور به في أدائه بين صفاتٍ أربع، حتى يكونَ المأمور به له أن يؤديَ ذلك الفعل بأيِّ صفةٍ من تلك الصفات الأربع شاء، والقصدُ فيه الندبُ والإرشادُ.

النوع الثالث والأربعون: الأمر الذي هو مقرونٌ بشرطٍ، فمتى كان ذلك الشرطُ موجوداً، كان[1] الأمر واجباً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرط بطل ذلك الأمر.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بفعل مقرونٍ بشرطٍ، حُكْمُ ذلك الفعل على الإيجاب، وسبيلُ الشرط على الإرشاد.

النوع الخامس والأربعون: الأمر الذي أُمِرَ بإضمار شرط في ظاهر الخطاب، فمتى كان ذلك الشرط المضمرُ موجوداً كان الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضِدِّ ذلك الأمر.

النوع السادس والأربعون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، أحدهما: فرض قامت الدِّلالة من خبرٍ ثان على فرضيته، والآخر: نفلٌ دَلَّ الإجماعُ على نَفْلِيَّتِهِ.

النوع السابع والأربعون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر؛ أحدهما: أراد به التعليم، والآخر: أمْرُ إباحة لا حَتْمٍ.

النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: أحدها: فرضٌ على جميع المخاطَبين في كل الأوقات، والثاني: فرضٌ على بعض المخاطَبين في بعض الأحوال، والثالث: له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين، حتى لا يجوز استعماله على عموم ما وردَ الخبرُ فيه إلا بأحد التَّخْصيصَيْن اللذين ذكرتُهما.

النوع التاسع والأربعون: الأمر بثلاثة أشياءَ مقرونةٍ في الذكر، المرادُ من اللفظتين الأوليتين أمْرُ فضيلة وإرشادٍ، والثالث: أمر إباحة لا حتم.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «لكان» والصواب ما هو هنا.

النوع الخمسون: الأمر بثلاثة أشياء مَقْرونة في الذكر: الأول منها: فرضٌ لا يجوز تَرْكُهُ، والثاني والثالث: أمران لعلة معلومة، مُرادُها النَّدْبُ والإرشادُ.

النوع الحادي والخمسون: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث: أمرا نَدْبٍ وإرشاد، والثاني: قرن بشرط، فالفعلُ المشارُ إليه في نفسه نَفْلٌ، والشرط الذي قُرن به فرضٌ، والرابع: أمر إباحة لا حتم.

النوع الثاني والخمسون: الأمر بالشيء يُذكر تعقيبَ شيءٍ ماضٍ، والمراد منه بدايته، فأُطْلِقَ الأمر بلفظ التعقيب، والقصدُ منه البدايةُ لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية.

النوع الثالث والخمسون: الأمر بفعل في أوقات معلومة، من أجل سببٍ معلوم، فمتى صادف المرءُ ذلك السببَ في أحد الأوقات المذكورة، سقط عنه ذلك في سائرها، وإن كان ذلك أمرَ ندبٍ وإرشادٍ.

النوع الرابع والخمسون: الأمرُ بفعل مقرونٍ بصفة مُعَيَّنٍ عليها يجوز استعمالُ ذلك الفعل بغيرِ تلك الصفة التي قُرِنَتْ به.

النوع الخامس والخمسون: الأمرُ بأشياءَ مِن أجل عِللٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب، لم تُبَيَّنْ كيفيتُها في ظواهر الأخبار.

النوع السادس والخمسون: الأمرُ بخمسةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذكر: الأول منها: بلفظِ العموم، والمرادُ منه الخاصُ، والثاني والثالث: لكل واحد منهما تخصيصان اثنان، كُلُّ واحد منهما من سُنَّةٍ ثابتة[1]، والرابع قُصِدَ به بعضُ المخاطبين في بعض الأحوال، والخامس: فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به البعضُ، سقط عن الآخرين فرضُه.

النوع السابع والخمسون: الأمرُ بستة أشياءَ مقرونةٍ في اللفظ: الثلاثة

---

(١) في نسخة دار الكتب: «ثانية».

الْأَوَل: فرضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، والثلاثةُ الْأُخَرُ: فرضٌ على المخاطبين في كُلِّ الأحوال.

النوع الثامن والخمسون: الأمرُ بسبعة أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول والثاني منهما: أمرا ندبٍ وإرشادٍ، والثالث والرابع: أُطْلِقَا بلفظ العموم، والمرادُ منه البعضُ لا الكلُّ، والخامسُ والسابعُ: أمرا حتمٍ وإيجابٍ في الوقت دون الوقت، والسادس: أُمِرَ باستعماله على العموم، والمرادُ منه استعمالُه مع المسلمين دونَ غيرهم.

النوع التاسع والخمسون: الأمرُ بفعلٍ عند وجود شيئين معلومين، والمرادُ منه أحدُهما لا كلاهما[1] لِعدم اجتماعهما معاً في السبب الذي من أجله أُمِرَ بذلك الفعل.

النوع الستون: الأمرُ بترك طاعة لتَفرُّدِ المرء بإتيانها مِن غير إرداف ما يُشبهها أو تقديم مثلِها.

النوع الحادي والستون: الأمرُ بشيئين مقرونين في الذكر: أحدُهما: فرْضٌ لا يَسَعُ رفضُه، والثاني: مرادُه التغليظُ والتشديدُ دون الحكم.

النوع الثاني والستون: لَفْظَةُ أمرٍ قُرِنَ بزجر عن ترك استعمال شيء قد قُرِنَ إباحته بشرطَيْن معلومَيْن ثم قُرِنَ أحدُ الشرطين بشرطٍ ثالث حتى لا يُبَاح ذلك الفعلُ إلا بهذه الشرائط المذكورة.

النوع الثالث والستون: الأمر بالشيء الذي مرادُه التحذيرُ مما يُتَوَقَّعُ في المتعقَّب مما حُظِرَ عليه.

النوع الرابع والستون: الأمر بالشيء الذي مراده الزجرُ عن سبب ذلك الشيء المأمورِ به.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «كليهما» وهو خطأ.

النوع الخامس والستون: الأمر بالشيء الذي خَرَج مَخْرَج الخُصوص، والمرادُ منه إيجابُه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلةُ التي من أجلها أُمِرَ بذلك الفعل موجودةً.

النوع السادس والستون: لفظة أمرٍ بقول مرادُها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

النوع السابع والستون: الأوامرُ التي أُمِرَ باستعمالها قصداً منه للإرشاد، وطلبِ الثَّواب.

النوع الثامن والستون: الأمرُ بشيء يُذكر بشرطٍ معلوم، زاد ذلك الشرطُ أو نقص عن تحصيره، كان الأمرُ على حالته واجباً بعد أن يُوجد من ذلك الشرط ما كان مِنْ غير تحصيرٍ معلومٍ.

النوع التاسع والستون: الأمر بالشيء الذي أمر مِن أجل سبب تقدَّم، والمرادُ منه التأديبُ، لئلا يرتكِبَ المرءُ ذلك السبب الذي من أجله أُمِرَ بذلك الأمر مِن غير عذر.

النوع السبعون: الأوامر التي وردت، مرادُها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

النوع الحادي والسبعون: الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص.

النوع الثاني والسبعون: الأمر بالشيء عند حدوث سبب بإطلاق اسم المقصود على سببه.

النوع الثالث والسبعون: الأوامر التي وردت مرادُها التهديد والزَّجْرُ عن ضدِّ الأمر الذي أمر به.

النوع الرابع والسبعون: الأمرُ بالشيء عند فعل ماض مرادُه جوازُ استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه، مع إباحة استعماله مرة أخرى.

النوع الخامس والسبعون: الأمرُ باستعمال شيء قُصِدَ به الزجرُ استعمال شيء ثانٍ، والمرادُ منهما معاً علةٌ مضمرة في نفس الخطاب، لا أن استعمال ذلك الفعل محرَّمٌ، وإن زُجِرَ عن ارتكابه.

النوع السادس والسبعون: الأمر بالشيء الذي مرادُهُ التعليمُ حيث جَهِل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لا أنه أمْرٌ على سبيل الحتم والإيجاب.

النوع السابع والسبعون: الأمرُ الذي أُمِرَ به والمراد الْوَثيقَةُ ليحتاطَ المسلمون لِدينهم عندَ الإشكال بعدَه.

النوع الثامن والسبعون: الأوامرُ التي أمرت مرادُها التعليم.

النوع التاسع والسبعون: الأمر بالشيء الذي أمر به لِعلة معلومةٍ لم تُذْكَرْ في نفس الخطاب، وقد دَلَّ الإجماعُ على نفي إمضاء حُكْمِهِ على ظاهره.

النوع الثمانون: الأمرُ باستعمال شيء بإطلاق الاسمِ على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولَّد منه، لا نفسُ ذلك الشيء.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظُ الأوامر التي أطلقَتْ بالكنايات دون التصريح.

النوع الثاني والثمانون: الأوامِرُ التي أمر بها النساءُ في بعض الأحوال دون الرجال.

النوع الثالث والثمانون: الأوامرُ التي وردت بألفاظ التَّعْريض مرادُها الأوامرُ باستعمالها.

النوع الرابع والثمانون: لفظة أمْرٍ بشيء بلفظ المسألة، مراده[1] استعمالُه على سبيل العِتاب[2] لمرتكب ضده.

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».
(٢) في نسخة دار الكتب (الأعتاب».

النوع الخامس والثمانون: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نَفْي الاسم عن ذلك الشيء لِنَقْصِهِ عن الكمال.

النوع السادس والثمانون: الأمرُ الذي قُرن بذكر عددٍ معلومٍ من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نَفْياً عَمَّا وراءه.

النوع السابع والثمانون: الأمرُ بمجانبة شيء مرادُه الزجرُ عما تولَّد ذلك الشيء منه.

النوع الثامن والثمانون: الأمر الذي ورد بلفظ الردِّ والإرجاع مرادُه نفيُ جواز استعمال ذلك الفعل، دون إجازته وإمضائه.

النوع التاسع والثمانون: ألفاظُ المدح للأشياء التي مُرادها الأوامر بها.

النوع التسعون: الأوامر المُعَلَّلَةُ التي قُرِنَتْ بشرائط يجوزُ القياسُ عليها.

النوع الحادي والتسعون: لفظُ الإخبار عن نفي شيءٍ إلاّ بذكر عدد محصور، مرادُهُ الأمرُ على سبيل الإيجاب، قد استُثْنِيَ بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأُسْقِط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أُمِر بذلك الأمر.

النوع الثاني والتسعون: ألفاظ الإخبار للأشياء التي مرادُها الأوامرُ بها.

النوع الثالث والتسعون: الإخبارُ عن الأشياء التي مرادُها الأمرُ بالمداومة عليها.

النوع الرابع والتسعون: الأوامرُ المضادة[1] التي هي من اختلاف المباح.

النوع الخامس والتسعون: الأوامرُ التي أُمرت لأسباب موجودة وعللٍ معلومةٍ.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «المتضادة».

النوع السادس والتسعون: لَفْظَةُ[١] أمْرٍ بفعل مع استعماله ذلك الأمرَ المأمورَ به، ثم نَسَخَها فعل ثانٍ وأمرٌ آخَرُ.

النوع السابع والتسعون: الأمرُ بالشيء الذي هو فرضٌ خُيِّر المأمورُ به بين أدائه وبين تركه مع الاقتداء، ثم نُسِخَ الاقتداء والتخييرُ جميعاً، وبقي الفرضُ الباقي من غير تخيير.

النوع الثامن والتسعون: الأمرُ بالشيء الذي أمِرَ به، ثم حرَّم ذلك الفعلُ على الرجال، وبقي حكم النساء مباحاً لهن استعمالُهُ.

النوع التاسع والتسعون: ألفاظ أوامرَ منسوخةٌ، نُسِخَت بألفاظ أخرى من ورود إباحةٍ على حَظْر، أو حَظْرٍ على إباحة.

النوع المئة: الأمر بالشيء الذي هو المُستثنى من بعض ما أبيح بعد حظره.

النوع الحادي والمئة: الأمرُ بالأشياء التي نُسخت تلاوتُها، وبقيَ حكمها.

النوع الثاني والمئة: ألفاظُ أوامرَ أُطلقت بألفاظِ المُجَاوَرَةِ من غير وجودِ حقائقها.

النوع الثالث والمئة: الأوامرُ التي أُمِرَ بها قصداً لمخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع والمئة: الأمرُ بالأدعية التي يَتَقرَّبُ العبدُ بها إلى بارئه جلَّ وعلا.

النوع الخامس والمئة: الأمرُ بأشياء أُطلِقَت بألفاظِ إضمارِ القصدِ في نفس الخطاب.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «لفظ».

النوع السادس والمئة: الأمرُ الذي أمر لعلةٍ معلومةٍ، فارتفعت العلةُ، وبقيَ الحكمُ على حالته فرضاً إلى يوم القيامة.

النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب مُتَقَدِّم، ثم عُطِفَ بالزجر عن مثله، مرادُه السببُ المتقدم، لا نفسُ ذلك الشيء المأمور به.

النوع الثامن والمئة: الأمرُ بالشيء الذي قُرِن بشرطٍ معلوم مرادُه الزجرُ عن ضد ذلك الشرط الذي قُرِنَ بالأمر.

النوع التاسع والمئة: الأمرُ بالشيء الذي قُصِدَ به مخالفة أهل الكتاب، قد خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياء ذوات عدد بلفظٍ مجملٍ، ثم استُثْنِيَ من تلك الأشياء شيء، فزُجِر عنه، وثبتت[١] الباقيةُ على حالتها مباحاً استعمالها.

النوع العاشر والمئة: الأمرُ بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جوازِ استعمال ذلك الشيء، لا الأمرُ به.

---

(١) واضحة في الأصل، وقد قرأها العلامة أحمد شاكر «وبقيت».

القسم الثاني من أقسَام السنَن
وهو النواهي

قال أبوحاتم رضي الله عنه[١]: وقد تتبَّعْتُ النواهيَ[٢] عن المصطفى ﷺ، وتدبرتُ جوامعَ فصولها، وأنواع ورودها، لأن مجراها في تشعب الفصول مَجْرى الأوامرِ في الأصول، فرأيتُها تدورُ على مئة نوع وعشرة أنواع.

النوع الأول: الزجرُ عن الاتِّكال على الكتاب، وتَرْكِ الأوامرِ والنَّواهي عن المصطفى ﷺ.

النوع الثاني: ألفاظُ إعلام لأشياء وكيفيتها مرادُها الزجرُ عن ارتكابها.

النوع الثالث: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميعِ الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم ارتكابُها بحالٍ.

النوع الرابع: الزجرُ عن أشياء زُجر بعضُ المخاطبين عنها في بعضِ الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الزجرُ عن أشياء زُجِرَ عنها الرجالُ دونَ النِّساء.

النوع السادس: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها النساءُ دون الرجال.

---

(١) عبارة [قال أبوحاتم رضي الله عنه] لم ترد في نسخة دار الكتب.
(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».

النوع السابع: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها بعضُ النساء في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الثامن: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في أوقات معلومةٍ مذكورةٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منها بعضُ الأحوال في بعض الأوقات المذكورة في ظاهر الخطاب.

النوع التاسع: الزجرُ عن الأشياء التي وردت بألفاظ مختصرة ذُكر نقيضَها في أخبارٍ أُخَرَ.

النوع العاشر: الزجرُ عن أشياء وردت بألفاظٍ مجملةٍ، تفسيرُ تلك الجمل في أخبار أُخر.

النوع الحادي عشر: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم، وبيان تخصيصه في فعله.

النوع الثاني عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم من أجل عِلَّةٍ لم تُذكر في نفس الخطاب، وقد ذُكرت في خبر ثان، فمتى كانت تلك العلةُ موجودةً، كان استعمالهُ مزجوراً عنه، ومتى عُدِمت تلك العلةُ، جاز استعمالهُ، وقد يباحُ هذا الشيءُ المزجورُ عنه في حالتين أُخريين، وإن كانت تلك العلةُ أيضاً موجودةً والزجرُ قائم.

النوع الثالث عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم، فأُبيح بشرائط معلومةٍ في أخبارٍ أُخر.

النوع الرابع عشر: الزجرُ عن الشيءِ بلفظ العموم الذي أُبيح ارتكابُه في وقتين معلومين؛ أحدُهما: منصوصٌ من خبر ثان، والثاني: مُسْتَنْبطٌ من سنة أخرى.

النوعَ الخامس عشر: الزجرُ عن ثلاثةِ أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول

والثاني: قُصد بهما الرجالُ دون النساء، والثالثُ: قُصِدَ به الرجالُ والنساءُ جميعاً من أجل علَّةٍ مُضْمَرةٍ في نفس الخطاب قد بين كيفيتها في خبرٍ ثانٍ.

النوع السادِسَ عَشَر: الزجرُ عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشارك مثله فيه والمُراد منه التأكيد.

النوع السابعَ عَشَر: الزجرُ عن ثلاثةِ أشياء مقرونة في الذكر: أحدُها: قُصِدَ به النَّدْبُ والإرشاد، والثاني: زُجِرَ عنه لعلَّةٍ معلومةٍ، فمتى كانت تلك العلةُ التي من أجلها زُجِرَ عن هذا الشيء موجودةً، كان الزجرُ واجباً، ومتى عدمت تلك العلة، كان استعمالُ ذلك الشيء المزجور عنه مباحاً، والثالث زجر عن فعلٍ في وقت معلوم مرادُه تركُ استعماله في ذلك الوقت وقبله وبعده.

النوع الثامنَ عَشَر: الزجرُ عن الشيءِ بلفظ التحريم الذي قُصد به الرجالُ دون النساء، وقد يحلُّ لهم استعمال هذا الشيء المزجورِ عنه في حالتين لعلتين معلومتين.

النوع التاسعَ عشرَ: الزجرُ عن الأشياء التي وردتْ في أقوامٍ بأعيانهم، يكونُ حكمهُم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء.

النوع العشرون: الزجرُ عن ثلاثة أشياءَ مقرونةٍ في الذكر، المرادُ من الشيئين الأولين الرجالُ دون النساءِ، والشيءُ الثالث قُصد به الرجالُ والنساءُ جميعاً في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الحادي والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي رُخِّص لبعض الناس في استعماله لسببٍ متقدم، ثم حُظِر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره، والعلَّة في هذا الزجر القصدُ فيه مخالفةُ المشركين.

النوع الثاني والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي زُجر عنه إنسانٌ بعينه، والمرادُ منه بعضُ الناس في بعض الأحوال.

النوع الثالث والعشرون: الزجرُ عن الأشياء التي[١] قُصِدَ بها الاحتياطُ، حتى يكون المرءُ لا يقع عند ارتكابها فيما حُظِر عليه.

النوع الرابع والعشرون: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها بلفظِ العموم، وقد أضمر كيفية تلك الأشياءِ في نفسِ الخطابِ.

النوع الخامس والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي مخرجُه مخرجُ الخصوص لأقوامٍ بأعيانهم، عن شيءٍ بعينه، يقعُ الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم، إذا كان السبب الذي من أجله نُهِيَ عن ذلك الفعل موجوداً.

النوع السادس والعشرون: الزجرُ عن الشيءِ بلفظِ العموم الذي زُجر عنه الرجالُ والنساءُ ثم استُثْني منه بعضُ الرجال، وأُبيح[٢] لهم ذلك، وبقي حكمُ النساء وبعض الرجال على حالته.

النوع السابع والعشرون: الزجرُ عن أن يُفعلَ بالمرء بعد الممات ما حُرِّمَ عليه قبل موته لعلةٍ معلومةٍ من أجلها حُرِّمَ عليه ما حُرِّمَ.

النوع الثامن والعشرون: الزجرُ عن الشيءِ الذي ورد بلفظ الإسماع لمن ارتكبه قد أُضْمِر فيه شرطٌ معلوم لم يُذْكر في نفس الخطاب.

النوع التاسع والعشرون: الزجر عن الشيء الذي قُصِدَ به المخاطَبون في بعض الأحوال، وأُبيحَ للمصطفى ﷺ استعمالُه لعلةٍ معلومةٍ ليست في أمته.

النوع الثلاثون: الزجرُ عن شيئين مقرونين في الذكر بلفظِ العموم، أحدُهما: مستعمل على عمومه، والثاني: بيانُ تخصيصه في فعله.

النوع الحادي والثلاثون: لفظُ التغليظ على من أتى بشيئين من الخبر في

---

(١) في الأصل: الذي. وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: «فأبيح».

وقتين معلومين، قُصد به أحد الشيئين المذكورين في الخطاب مما وقع التغليظُ(١) على مرتكبهما معاً.

النوع الثاني والثلاثون: الإخبارُ عن نفي جوازِ شيءٍ بشرطٍ معلومٍ، مرادُه الزجرُ عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثالث والثلاثون: لَفْظَةٌ إخبار عن شيءٍ مرادُه الزجرُ عن شيءٍ ثانٍ قد سُئِلَ عنه، فزجر عن الشيء الذي سُئَل عنه بلفظ الإخبار عن شيءٍ آخر.

النوع الرابع والثلاثون: الزجرُ عن سبعة أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول منها: حتمٌ على الرجال دون النساء، والثاني والثالثُ: قُصِدَ بهما الاحتياطُ والتورُّع، والرابع والخامس والسادس: قُصد بها بعضُ الرجال دون النساء، والسابعُ: قُصد به مخالفةُ المشركين على سبيل الحتم.

النوع الخامس والثلاثون: الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجلِ علَّةٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب قد أُبيح استعمالُ مثله بصفةٍ أخرى عند عدم تلك العلة التي هي مُضْمَرَةٌ في نفس الخطاب.

النوع السادس والثلاثون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخٌ بفعله، وتركُ الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة.

النوع السابع والثلاثون: الزجرُ عن الشيءِ عند حدوث سببٍ مرادُه متعقبُ ذلك السبب.

النوع الثامن والثلاثون: الزجرُ عن الشيء الذي قُرِنَ به إباحةُ شيء ثان، والمرادُ به(٢) الزجرُ عن الجمع بينهما في شخص واحد لا انفرادُ كل واحد منهما.

---

(١) [مما وقع التغليظ] سقطت من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: ٤٧ «والمراد منه».

النوع التاسع والثلاثون: الزجرُ عن ثلاثةِ أشياء مقرونة في الذكر، الأول والثاني: بلفظ العموم، قُصد بهما المخاطبون في بعض الأحوال، والثالث: بلفظ العموم ذُكر تخصيصهُ في خبرٍ ثانٍ من أجل علَّةٍ معلومةٍ مذكورة.

النوع الأربعون: الزجرُ عن الشيءِ الذي هو البيانُ لمُجمل الخطابِ في الكتاب، ولبعض عُمومِ السنن.

النوع الحادي والأربعون: الزجرُ عن الشيء عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الشيءُ المزجورُ عنه مباحاً، ومتى عُدِمَ ذلك السبب، كان الزجر واجباً.

النوع الثاني والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي قُرِنَ بشرطٍ معلوم، فمتى كان ذلك الشرطُ موجوداً، كان الزجرُ حتماً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرط، جاز استعمال ذلك الشيء.

النوع الثالث والأربعون: الزجرُ عن أشياء لأسباب موجودةٍ، وعللٍ معلومة مذكورةٍ في نفس الخطاب.

النوع الرابع والأربعون: الأمرُ باستعمال فعلٍ مقرونٍ بترك ضده، مرادُهما الزجرُ عن شيءٍ ثالثٍ استُعمل هذا الفعلُ من أجله.

النوع الخامس والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي نُهِيَ عن استعماله بصفة، ثم أُبيحَ استعمالهُ بعينه بصفةٍ أخرى، غير تلك الصفة التي من أجلها نهي عنه، إذا تقدمه مثلُه من الفعل.

النوع السادس والأربعون: الزجرُ عن أشياء معلومةٍ بألفاظِ الكنايات دون التصريح.

النوع السابع والأربعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ عند حدوث شيئين معلومين أُضْمِرَ كيفيتُهما في نفس الخطاب، والمرادُ منه إفرادُهما واجتماعهما معاً.

النوع الثامن والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخ، نسخه فعله وإباحته جميعاً.

النوع التاسع والأربعون: الزجرُ عن أشياء قُصد بها الندبُ والإرشادُ لا الحتمُ والإيجابُ.

النوع الخمسون: لفظةُ إباحةٍ لشيء سُئل عنه، مرادُهُ الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الإباحة.

النوع الحادي والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي قُصِدَ به الزجرُ عما يتولَّد من ذلك الشيء لا أنَّ ذلك الشيءَ الذي زُجِر في ظاهر الخطاب عنه، منهيٌّ عنه، إذا لم يكن ما يتولَّدُ منه موجوداً.

النوع الثاني والخمسون: الزجرُ عن أشياء بإطلاق ألفاظٍ بواطنُها بخلافِ الظَّواهِر منها.

النوع الثالث والخمسون: الزجرُ عن فعلٍ من أجل شيء يُتَوَقَّعُ، فما دام يُتَوَقَّع كون ذلك الشيء كان الزجرُ قائماً عن استعمال ذلك الفعل، ومتى عُدِم ذلك الشيء، جاز استعماله.

النوع الرابع والخمسون: الزجرُ عن الأشياءِ التي أُطلقت بألفاظِ التهديد، دون الحكم، قُصِدَ الزجرُ عنها بلفظِ الإخبار.

النوع الخامس والخمسون: ألفاظ تعبير لأشياءَ مرادُها الزجرُ عن استعمالها تورُّعاً.

النوع السادس والخمسون: الإخبارُ عن الشيء الذي مرادُه الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجل سببٍ قد يُتَوَقَّع كونه.

النوع السابع والخمسون: الزجرُ عن إتيان طاعةٍ بلفظ العموم، إذا كانت منفردة حتى تُقرن بأُخرى مثلها، قد يُباح تارةً أخرى استعمالُها مفردةً، في حالةٍ غير تلك الحالة التي نُهِيَ عنها مفردةً.

النوع الثامن والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي نهي عنه لعلةٍ معلومة، فمتى كانت تلك العلةُ موجودةً، كان الزجرُ واجباً، وقد يُبيح هذا الزَّجْرَ شرطٌ آخَرُ، وإن كانت العلة التي ذكرناها معلومةً.

النوع التاسع والخمسون: الإعلامُ للشيء الذي مرادُه الزجرُ عن شيءٍ ثانٍ.

النوع الستون: الأمرُ بالشيء الذي قُرِنَ بمجانَبتِه مدةٌ معلومةٌ، مرادُه[1] الزجرُ عن استعماله في الوقت المزجورِ عنه، والوقت الذي أُبيح فيه.

النوع الحادي والستون: الزجرُ عن الشيء بإطلاق نفي كون مُرتكبه من المسلمين، والمرادُ منه ضِدُّ الظاهِرِ في الخطاب.

النوع الثاني والستون: الزجرُ عن أشياء وردتْ بألفاظِ التعريض دون التصريح.

النوع الثالث والستون: تمثيلُ الشيء بالشيء الذي أُريد به الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء الذي يمثل من أجله.

النوع الرابع والستون: الزجرُ عن مجاورة شيء عند وجوده مع النهي عن مفارقته عند ظهوره.

النوع الخامس والستون: لفظةُ إخبارٍ عن فعل مرادُها الزجرُ عن استعماله[2] قُرِنَ بذكر وعيدٍ، مرادُه نفيُ الاسمِ عن الشيء للنقص عن الكمال.

النوع السادس والستون: الأمرُ بالشيء الذي سُئل عنه بوصفٍ، مرادُه الزجرُ عن استعمال ضدِّه.

النوع السابع والستون: الزجرُ عن الشيء بذكر عددٍ محصور من غير أن يكون المرادُ من ذلك العدد نفياً عما وراءه، أُطلق هذا الزجرُ بلفظ الإخبار.

---

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».
(٢) في الأصل: «استعمال».

النوع الثامن والستون: لفظةُ إخبارٍ عن فعلٍ مرادُها الزجرُ عن ضدِّ ذلك الفعل.

النوع التاسع والستون: لفظةُ استخبارٍ عن فعلٍ مرادُها الزجرُ عن استعمالِ ذلك الفعل المستخبَرِ عنه.

النوع السبعون: لفظةُ استخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمال شيءٍ ثان.

النوع الحادي والسبعون: الزجرُ عن الشيء بذكر عددٍ محصور من غير أن يكونَ المرادُ فيما دون ذلك العدد المحصور مباحاً.

النوع الثاني والسبعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ من أجلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَة في نفس الخطاب، فأوقع الزجر على العموم فيه، من غير ذكر تلك العلة.

النوع الثالث والسبعون: فعلٌ فُعِلَ بأُمته ﷺ، مرادُه الزجرُ عن استعماله بعينه.

النوع الرابع والسبعون: الزجرُ عن الشيء الذي يكونُ مرتكبُه مأجوراً، حُكْمُهُ في ارتكابه ذلك الشيءَ المزجورَ عنه حُكْمُ مَنْ نُدِب إليه وحُثَّ عليه.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عما نُهِيَ عنه من الأشياء التي غيرُ جائزٍ ارتكابُها.

النوع السادس والسبعون: الإخبارُ عن ذمِّ أقوامٍ بأعيانهم من أجل أوصافٍ معلومةٍ ارتكبوها، مرادُه الزجرُ عن استعمالِ تلك الأوصاف بأعيانها.

النوع السابع والسبعون: لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ، مرادُها الزجرُ عن استعمالِه لأقوامٍ بأعيانهم، عندوجودِ نعتٍ معلوم فيهم، قد أُضْمِرَ كيفيةُ ذلك النعتِ في ظاهر الخطاب.

النوع الثامن والسبعون: لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمال بعضِ ذلك الشيءِ لا الكل.

النوع التاسع والسبعون: لفظةُ إخبارٍ عن نفي فعلٍ مرادُها الزجرُ عن استعماله لِعِلَّةٍ معلومة.

النوع الثمانون: الإخبار عن نفي شيء عند كونه، والمرادُ منه الزجرُ عن بعضِ ذلك الشيء لا الكل.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ إخبارٍ عن نفي أفعالٍ، مرادُها الزجرُ عن تلك الخصال بأعيانها.

النوع الثاني والثمانون: ألفاظُ إخبارٍ عن نفي أشياءَ مرادُها الزجرُ عن الركون إليها أو مباشرتِها من حيث لا يجب.

النوع الثالث والثمانون: الإخبارُ عن الشيء بلفظِ المجاورةِ، مرادُها الزجرُ عن الخصالِ التي قرن بمُرْتَكِبِها(١) من أجلها ذلك الاسم.

النوع الرابع والثمانون: ألفاظُ إخبارٍ عن أشياءَ، مرادُها الزجرُ عنها بإطلاق استحقاقِ العقوبة على(٢) تلك الأشياء، والمرادُ منه مرتكبُها لا نفسُها.

النوع الخامس والثمانون: الإخبارُ عن استعمال شيءٍ مرادُه الزجرُ عن شيء ثان من أجله أُخبِر عن استعمال هذا الفعل.

النوع السادس والثمانون: ألفاظُ الإخبار عن أشياء بتبايُن الألفاظ، مرادُها الزجرُ عن استعمال تلك الأشياء بأعيانها.

النوعُ السابع والثمانون: ألفاظُ التمثيل لأشياءَ بلفظِ العمومِ الذي بيانُ تخصيصها في أخبار أُخَر قُصِدَ بها الزجرُ عن بعض ذلك العموم.

النوع الثامن والثمانون: لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمالِ بعضِ الناس لا الكل.

---

(١) في الأصل «مرتكبها».

(٢) في الأصل «عن».

النوع التاسع والثمانون: ألفاظُ الاستخبار عن أشياءَ، مرادُها الزجرُ عن استعمال تلك الأشياء التي استُخبِر عنها، قُصِدَ بها التعليم على سبيل العَتْب.

النوع التسعون: لفظةُ إخبارٍ عن ثلاثةِ أشياء مقرونةٍ في الذكر بلفظِ العموم، المرادُ من أحدها الزجرُ عنه لعلَّةٍ مضمَرَة لم تُذكر في نفس الخطاب، والثاني والثالث، مزجور ارتكابهما في كل الأحوال على عموم الخطاب.

النوع الحادي والتسعون: الإخبارُ عن أشياءَ بألفاظِ التحذير، مرادُها الزجرُ عن الأشياء التي حُذِّر عنها في نفس الخطاب.

النوع الثاني والتسعون: الإخبارُ عن نفي جوازِ أشياءَ معلومةٍ مرادُها الزجرُ عن إتيان تلكَ الأشياء بتلك الأوصاف.

النوع الثالث والتسعون: الزجرُ عن الشيء الذي زُجِرَ عنه بعضُ المخاطبين في بعض الأحوال، وعارضه في الظاهر بعضُ فعله، ووافقه البعضُ.

النوع الرابع والتسعون: الزجرُ عن الشيءِ بإطلاقِ الاسم الواحد على الشيئين المختلفي المعنى، فيكونُ أحدُهما مأموراً به، والآخرُ مزجوراً عنه.

النوع الخامس والتسعون: الإخبارُ عن الشيء بلفظِ نفيِ استعماله في وقتٍ معلوم، مرادُه الزجرُ عن استعماله في كل الأوقات لا نفيُه.

النوع السادس والتسعون: الزجرُ عن الشيء بلفظةٍ قد استعمل مثله ﷺ قد أُدِّيَ الخبران عنه بلفظةٍ واحدة معناهما غير شيئين.

النوع السابع والتسعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ بصفةٍ مطلقةٍ يجوز استعماله بتلك الصفة إذا قُصد بالأداء غيرُها.

النوع الثامن والتسعون: الزجرُ عن الشيء بصفة معلومة قد أُبيح استعمالُه بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعلَّة تحدثُ.

النوع التاسع والتسعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو البيانُ لِمُجْمَلِ الخطاب في الكتاب.

النوع المئة: الإخبارُ عن شيئين مقرونين في الذكر، المرادُ من أحدهما: الزجرُ عن ضده، والآخرُ: أمرُ نَدْبٍ وإرشاد.

النوع الحادي والمئة: الزجرُ عن الشيءِ الذي كان مباحاً في كل الأحوال، ثم زُجِرَ عنه بالنسخ في بعض الأحوال، وبقي الباقي على حالته مُباحاً في سائر الأحوال.

النوع الثاني والمئة: الزجرُ عن الشيء الذي كان مباحاً في جميع الأحوال، ثم زُجِرَ عن قليله وكثيره في جميع الأوقات بالنسخ.

النوع الثالث والمئة: الإخبارُ عن الشيء الذي مرادُه الزجرُ عنه على سبيل العموم، وله تخصيصٌ من خبرٍ ثان.

النوع الرابع والمئة: الزجرُ عن الشيءِ الذي أَباح لهم ارتكابَهُ، ثم أباح لهم استعماله بعد هذا الزجر مدةً معلومةً، ثم نَهىٰ عنه بالتحريم، فهو محرَّمٌ إلى يوم القيامة.

النوع الخامس والمئة: الزجرُ عن الشيء من أجل سببٍ معلومٍ، ثم أُبيح ذلك الشيء بالنسخ، وبقي السببُ على حالته مُحرَّماً.

النوع السادس والمئة: الزجرُ عن الشيء الذي عارضه إباحةُ ذلك الشيء بعينه، من غير أن يكون بينهما في الحقيقة تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ.

النوع السابع والمئة: الأمرُ بالشيء الذي مرادُه الزجرُ عن ضد ذلك الشيء المأمور به لعلَّةٍ مُضْمَرةٍ في نفس الخطاب.

النوع الثامن والمئة: الزجرُ عن الأشياء التي قُصِدَ بها مخالفةُ المشركين وأهلِ الكتاب.

النوع التاسع والمئة: ألفاظُ الوعيد على أشياءَ، مرادُها الزجرُ عن ارتكاب تلك الأشياء بأعيانها.

النوع العاشر والمئة: الأشياءُ التي كان يكرهُها رسولُ اللّه ﷺ ـ يُسْتَحبُّ مُجانَبَتَها ـ وإن لم يكن في ظاهر الخطاب النهيُ عنها مطلقاً.

القسم الثــالث مِن أقسَام السّنَن
وَهُو إخبَار المُصطفى ﷺ عَمَّا احتيج إلى مَعرفتها

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: وأما إخبار النبـيِّ ﷺ عما احتيج إلى معرفتها، فقد تأملتُ جوامع فصولها، وأنواعَ وُرودها، لأسهل إدراكها على من رام حفظها، فرأيتُها تدورُ على ثمانين نوعاً:

النوع الأول: إخبارُه ﷺ عن بدءِ الوَحْي وكيفيته.

النوع الثاني: إخبارُه عما فُضِّلَ بهعلى غيره من الأنبياء صلوات اللّـه عليه وعليهم.

النوع الثالث: الإخبار عما أكرمه اللّـه جل وعلا، وأراه إياه، وفضله به على غيره.

النوع الرابع: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي مضت متقدمة من فصول الأنبياء، بأسمائهم وأنسابهم.

النوع الخامس: إخبارُه ﷺ عن فُصُول أنبياء كانوا قبله، من غير ذكر أسمائهم.

النوع السادس: إخبارُه ﷺ عن الأُمم السالفة.

النوع السابع: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أمره اللّـه، جلَّ وعلا، بِها.

النوع الثامن: إخبارُه ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم.

النوع التاسع: إخبارُه ﷺ عن فضائل أقوامٍ بلفظِ الإجمال، من غيرِ ذكرِ أسمائهم.

النوع العاشر: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أرادَ بها تعليمَ أُمته.

النوع الحادي عشر: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أرادَ بها تعليمَ بعضِ أمته.

النوع الثاني عشر: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي هي البيانُ عن اللفظِ العامِ الذي في الكتاب، وتخصيصُهُ في سُنَّتِهِ.

النوع الثالثَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الشيء بلفظ الإعتاب[1] أراد به التعليم.

النوع الرابعَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أثبتها بعضُ الصحابة، وأنكرها بعضُهم.

النوع الخامسَ عشرَ: إخبارُهُ ﷺ عن الأشياء التي أراد بها التعليم.

النوع السادس عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الأشياء المعجزة التي هي من علامات النبوة.

النوع السابع عشر: إخبارُه ﷺ عن نفي جواز استعمالِ فعلٍ إلا عند أوصافٍ ثلاثة، فمتى كان أحدُ هذه الأوصافِ الثلاثةِ موجوداً، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثامنَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الشيء بذكرِ علَّةٍ في نفس الخطاب،

(١) في الأصل «الاعتبار».

قد يجوزُ التمثيلُ بتلك العلَّةِ ما دامت العلَّةُ قائمةً والتشبيهُ بها في الأشياء، وإن لم يُذْكَرْ في الخطاب.

النوع التاسعَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن أشياء بنفي دخول الجنة عن مرتكبها، بتخصيصٍ مُضْمَرٍ في ظاهر الخطاب المُطْلَق.

النوع العشرون: إخبارُه ﷺ عن أشياء حكاها عن جبريل عليه السلام.

النوع الحادي والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي حكاه عن أصحابه.

النوع الثاني والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي كان يتخوَّفُها على أمته.

النوع الثالث والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسْمِ كلِّيةِ ذلك الشيءِ على بعض أجزائه.

النوع الرابع والعشرون: إخبارُه ﷺ عن شيءٍ مُجملٍ قُرِنَ بشرطٍ مُضْمَرٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منه نفيُ جوازِ استعمالِ الأشياء التي لا وصولَ للمرء إلى أدائها إلا بنفسه، قاصداً فيها إلى بارئه جلَّ وعلا، دون ما تحتوي عليه النفسُ من الشهوات واللذات.

النوع الخامس والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسمِ ما يُتَوقَّع في نهايته على بدايته قبل بُلُوغ النهايةِ فيه.

النوع السادس والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاقِ اسم المُسْتَحِقِّ لمن أتى ببعض ذلك الشيء، الذي هو البدايةُ، كَمَنْ أتاهُ مع غيره إلى النهاية.

النوع السابع والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيءِ بإطلاقِ الاسم عليه، والغرضُ منه الابتداءُ في السرعة إلى الإجابة، مع إطلاق اسم ضده مع غيره[1] للتَّثَبُّط والتَّلَكُّؤِ عن الإجابة.

(١) [مع غيره] ليست في نسخة دار الكتب.

النوع الثامن والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي تمثل بها مثلاً.

النوع التاسع والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيءِ بلفظ الإجمال الذي تفسيرُ ذلك الإجمال بالتخصيص في أخبارٍ ثلاثةٍ غيره.

النوع الثلاثون: إخبارُه ﷺ عما استأثر اللّـه عزَّ وعلا بعلمه دون خَلْقِهِ، ولم يُطلعْ عليه أَحَداً من البشر.

النوع الحادي والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن نفي شيءٍ بعددٍ محصور، من غير أن يكون المرادُ أَنَّ ما وراء ذلك العدد يكون مُباحاً، والقصدُ فيه جوابٌ خَرَجَ على سؤال بعينه.

النوع الثاني والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي حَصَرها بعددٍ معلوم، من غير أَنْ يكونَ المرادُ من ذلك العدد نفياً عما وراءه.

النوع الثالث والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي هو المُسْتَثْنى من عددٍ محصورٍ معلوم.

النوع الرابع والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أراد أنْ يفعلها، فلم يفعلها لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع الخامس والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيءِ الذي عارضَه سائرُ الأخبار، من غير أن يكون بينهما تَضادٌّ ولا تَهاتُر.

النوع السادس والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي ظاهرُه مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدُهما: من سُنة ثابتة، والآخرُ: من الإجماع، قد يستعمل الخبر مرةً على عمومه، وأُخرى يُخَصُّ بخبر ثان، وتارة يُخَصُّ بالإجماع.

النوع السابع والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بالإيماء المفهوم دون النُّطْق باللسان.

النوع الثامن والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلِفَيْنِ عند المقارنة بينهما.

النوع التاسع والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبارٍ أُخَرَ.

النوع الأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء من أجل عِلَّةٍ مُضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، فمتى ارتفعت العلةُ التي هي مضمرةٌ في الخطاب، جاز استعمالُ ذلك الشيء، ومتى عدمت، بطل جوازُ ذلك الشيء.

النوع الحادي والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بألفاظٍ مضمرةٍ، بيانُ ذلك الإضمار في أخبار أُخَرَ.

النوع الثاني والأربعون: إخبارُه ﷺ عن أشياء بإضمارِ كيفيَّة حقائِقها، دون ظَواهرِ نُصوصِها.

النوع الثالث والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الحكم للأشياء التي تحدث في أمته قبل حدوثها.

النوع الرابع والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق إثباته، وكونه باللفظ العام، والمرادُ منه كونُه في بعض الأحوال، لا الكل.

النوع الخامس والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بلفظ التشبيه، مرادُه الزجرُ عن ذلك الشيء لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع السادسُ والأربعـون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بذكرِ وصفٍ مصرح معلل، يدخلُ تحتَ هذا الخطاب ما أشبهه، إذا كانت العلةُ التي من أجلها أمر به موجودةً.

النوع السابع والأربعـون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم الزَّوْجِ على الواحد من الأشياء إذا قُرِنَ بمثله، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك.

النوع الثامن والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي قُصِدَ بها مخالفةُ المشركين وأهلِ الكتاب.

النوع التاسع والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أطلق الأسماء عليها لقربها من التَّمامِ.

النوع الخمسون: إخبارُه ﷺ عن أشياء بإطلاقِ نفي الأسماء عنها للنقصِ عن الكمال.

النوع الحادي والخمسون: إخبارُه ﷺ عن أشياء بإطلاق التغليظ على مرتكبها، مرادُها التأديبُ[1] دون الحكم.

النوع الثاني والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أطلقهَا على سبيل المجاورة والقُرْب.

النوع الثالث والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي ابتدأهم بالسؤال عنها، ثم أخبرَهُم بكيفيتها.

النوع الرابع والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق استحقاق ذلك الشيء الوعدَ والوعيدَ، والمرادُ منه مرتكبهُ لا نفسُ ذلك الشيء.

النوع الخامس والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسمِ العصيان على الفاعلِ فعلاً بلفظ العموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع السادس والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي لم يحفظ بعضُ الصحابة تمامَ ذلك الخبر عنه، وحَفِظَهُ البعضُ.

النوع السابع والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي أراد به التعليمَ، قد بقي المسلمون عليه مدة، ثم نُسخ بشرطٍ ثانٍ.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «التأنيب».

النوع الثامن والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أُرِيَها في منامه، ثم نُسِّيَ إبقاءً على أمته.

النوع التاسع والخمسون: إخبارُه ﷺ عما عاتب الله جلَّ وعلا أُمَّتَه على أفعالٍ فعلوها.

النوع الستون: إخبارُه ﷺ عن الاهتمام لأشياء أراد فعلها، ثم تركها إبقاءً على أمته.

النوع الحادي والستون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بصفةٍ معلومةٍ، مرادُها إباحةُ استعماله، ثم زَجَر عن إتْيان مثله بعينه، إذا كان بصفة أخرى.

النوع الثاني والستون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أطلقها بألفاظ الحذف عنها ممَّا عليه مُعَوَّلُها.

النوع الثالث والستون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي مرادُه إباحةُ الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيءَ الذي أخبر عنه.

النوع الرابع والستون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أنزلَ الله من أجلها آياتٍ معلومة.

النوع الخامس والستون: إخباره ﷺ بالأجوبة عن أشياءَ سُئِلَ عنها.

النوع السادس والستون: إخبارُه ﷺ في البداية عن كيفية أشياء احتاج المسلمون إلى معرفتها.

النوع السابع والستون: إخبارُه ﷺ عن صفاتِ الله، جلَّ وعلا، التي لا يقع عليها التكييفُ.

النوع الثامن والستون: إخبارُه ﷺ عن الله جلَّ وعلا في أشياء معين عليها.

النوع التاسع والستون: إخبارُه ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

النوع السبعون: إخباره ﷺ عن الموت وأحوال الناس عند نزول المَنِيَّة بهم.

النوع الحادي والسبعون: إخبارُه ﷺ عن القبور وكيفية أحوالِ الناس فيها.

النوع الثاني والسبعون: إخبارُه ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم.

النوع الثالث والسبعون: إخباره ﷺ عن الصراط وتَبايُنِ الناس في الجواز عليه.

النوع الرابع والسبعون: إخبارُه ﷺ عن محاسبة الله جلَّ وعلا عباده ومناقشتِه إياهم.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عن الحوضِ والشفاعة، ومن له منهما[١] حَظٌّ من أمته.

النوع السادي والسبعون: إخباره ﷺ عن رُؤْيَةِ المؤمنين ربَّهم يومَ القيامة، وحَجْبِ غيرهم عنها.

النوع السابع والسبعون: إخبارُه ﷺ عما يكرمهُ الله جلَّ وعلا في القيامة بأنواع الكرامات التي فضله بها على غيره من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

النوع الثامن والسبعون: إخبارُه ﷺ عن الجنة ونعيمها، واقْتِسَامِ الناس المنازلَ فيها، على حَسَبِ أعمالهم.

---

(١) في الأصل «منها» وأثبتنا ما في نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والسبعون: إخبارُه ﷺ عن النار وأحوال الناس فيها، نعوذُ بالله منها.

النوع الثمانون: إخباره ﷺ عن المُوَحِّدين الذين استوجبوا النيران، وتفضله عليهم بدخول الجنة بعد ما امتحشوا[1]، وصاروا فحماً.

---

(١) أي احترقوا. والمَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم. «النهاية».

القسم الرابع مِن أقسَام السّنن
وَهُو الإبَاحَات التي أبيح ارتكابَها

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وقد تَفَقَّدْتُ الإباحاتِ التي أُبيح ارتكابُها ليحيطَ العلمُ بكيفية أنواعها، وجَوامع تفصيلها بأحوالها، ويَسْهُلَ وَعْيُها على المتعلمين، ولا يَصْعُبَ حفظها على المُقْتَبسين، فرأيتُها تدورُ على خمسين نوعاً:

النوع الأول منها: الأشياء التي فعلها رسولُ الله ﷺ تُؤدي إلى إباحةِ استعمال مثلها.

النوع الثاني: الشيء الذي فعله ﷺ عند عدم سببٍ، مباحٌ استعمالُ مثلهِ عند عدم ذلك السبب.

النوع الثالث: الأشياءُ التي سُئل عنها ﷺ، فأباحها بشرطٍ مقرون.

النوع الرابع: الشيء الذي أباحه الله جل وعلا بصفةٍ، وأباحه رسولُ الله ﷺ بصفةٍ أُخرى غير تلك الصفة.

النوع الخامس: ألفاظُ تعريضٍ مرادُها إباحةُ استعمال الأشياء التي عَرَّضَ من أجلها.

النوع السادس: ألفاظُ الأوامر التي مرادُها الإباحةُ والإطلاقُ.

النوع السابع: إباحةُ بعض الشيء المزجورِ عنه لعلةٍ معلومةٍ.

النوع الثامن: إباحةُ تأخير بعض الشيء المأمور به لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع التاسع: إباحةُ استعمال الشيء المزجورِ عنه الرجالُ دونَ النساء لعلةٍ معلومةٍ.

النوع العاشر: إباحةُ الشيء لأقوامٍ بأعيانهم، من أجل علةٍ معلومةٍ لا يجوز لغيرهم استعمالُ مثله.

النوع الحادي عشر: الأشياءُ التي فعلها ﷺ مباحٌ للأئمة استعمالُ مثلها.

النوع الثاني عشر: الشيءُ الذي أُبيح لبعض النساء استعمالُه في بعض الأحوال، وحُظِرَ ذلك على سائر النساء والرجال جميعاً.

النوع الثالثَ عشرَ: لفظةُ زجرٍ عن فعلٍ، مرادُها إباحةُ استعمالِ ضد ذلك الفعل المزجور عنه.

النوع الرابعَ عشرَ: الإباحاتُ التي أُبيح استعمالُها وتركها معاً، خُيِّر المرءُ بين إتيانِها واجتنابِها جميعاً.

النوع الخامس عشرَ: إباحةُ تخيير المرء بين الشيء الذي يُباح له استعمالُه بعدَ شرائطَ تَقَدَّمَتْه.

النوع السادسَ عشرَ: الإخبارُ عن الأشياءِ التي مرادُها الإباحة والإطلاق.

النوع السابعَ عشرَ: الأشياءُ التي أُبيحت ناسخةً لأَشْياء حُظِرَت قبل ذلك.

النوع الثَامن عشرَ: الشيءُ الذي نُهي عنه لصفةٍ معلومة، ثم أُبيحَ استعمالُ ذلك الفعلِ بعينه بغير تلك الصفة.

النوع التاسعَ عشرَ: تَرْكُ النبي ﷺ الأفعالَ التي تُؤدي إلى إباحة تركها.

النوع العشرون: إباحةُ الشيء الذي هو محظورٌ قليلهُ وكثيرُه، وقد أُبيح استعمالُه بعينه في بعض الأحوال، إذا قَصَدَ مرتكبُه فيه بنيته الخيرَ دون الشر، وإن كان ذلك الشيءُ محظوراً في كل الأحوال.

النوع الحادي والعشرون: الشيءُ الذي هو مباحٌ لهذه الأمة، وهو محرمٌ على النبي ﷺ وعلى آله.

النوع الثاني والعشرون: الأفعال[١] التي تُؤدي إلى إباحة استعمالِ مثلها.

النوع الثالث والعشرون: ألفاظُ إعلامٍ، مرادُها الإباحةُ لأشياءَ سُئِلَ عنها.

النوع الرابع والعشرون: الشيءُ المفروضُ الذي أُبيح تركُهُ لقومٍ من أجل العذرِ الواقع في الحال.

النوع الخامس والعشرون: إباحةُ الشيء الذي أُبيح بلفظِ السؤال عن شيءٍ ثان.

النوع السادس والعشرون: الأمرُ بالشيء الذي مرادُه إباحةُ فعلٍ متقدم، من أجله أمر بهذا الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخبارُ عن أشياءَ أنزلَ الله جلَّ وعلا في الكتاب إباحَتها.

النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياءَ سُئِلَ عنها، فأجاب فيها بأجوبةٍ، مرادُها إباحةُ استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع التاسع والعشرون: إباحةُ الشيء الذي حُظِرَ من أجلِ علة معلومة، يَلْزم في استعماله إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثلاثون: الشيء الذي سُئِلَ عن استعماله، فأباح تَرْكَهُ بلفظة تعريض.

النوع الحادي والثلاثون: إباحةُ فعلٍ عند وجود شرط معلوم، مع حظره[٢] عند شرط ثان قد حُظر مرةً أُخرى عند الشرط الأول الذي أُبيح ذلك عند

(١) في نسخة دار الكتب: «الأقوال». وهو خطأ.
(٢) في الأصل «مع خطر».

وجوده فأبيح مرةً أخرى عند وجود الشرط الذي حُظر من أجله المرة الأولى.

النوع الثاني والثلاثون: الشيء الذي كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نُسخَ بعد ذلك بحكم ثان.

النوع الثالث والثلاثون: ألفاظُ استخبارٍ عن أشياء، مرادُها إباحةُ استعمالها.

النوع الرابع والثلاثون: الأمرُ بالشيء الذي هو مقرون بشرطٍ مرادُه الإباحةُ، فمتى كان ذلك الشرط موجوداً، كان الأمرُ الذي أمر به مباحاً، ومتى عُدِم ذلك الشرط، لم يكن استعمالُ ذلك الشيء مباحاً.

النوع الخامس والثلاثون: الشيءُ الذي فعله ﷺ مرادُه الإباحةُ عند عدم ظهور شيء معلوم لم يجز استعمالُ مثله عند ظهوره، كما جاز ذلك عند عدم الظهور.

النوع السادس والثلاثون: ألفاظُ إعلامٍ عند أشياءَ سُئِلَ عنها، مرادُها إباحةُ استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع السابع والثلاثون: إباحة الشيء بإطلاق اسمِ الواحد على الشيئين المختلفين إذا قُرِنَ بينهما في الذكر.

النوع الثامن والثلاثون: استصوابُه ﷺ الأشياءَ التي سُئِلَ عنها واستحسانُه إياها، يُؤدي ذلك إلى إباحة استعمالها.

النوع التاسع والثلاثون: إباحةُ الشيء بلفظ العموم، وتخصيصهُ في أخبار أُخَر.

النوع الأربعون: الأمر بالشيء الذي أُبيح استعمالُه على سبيل العموم لعلَّةٍ معلومة، قد يجوزُ استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلةِ التي من أجلها أُبيح ما أُبيح.

النوع الحادي والأربعون: إباحةُ بعض الشيء الذي حُظِرَ على بعض

المخاطبين عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الزجرُ عن استعماله واجباً، ومتى عُدِم ذلك السبب، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثاني والأربعون: الأشياءُ التي أُبيحت من أشياءَ محظورةٍ رُخِّصَ إتيانُها، أو شيء منها على شرائط معلومة للسَّعةِ والترخيصِ.

النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أُبيح استعمالُه لبعض النساء دون الرجال، لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع الرابع والأربعون: الأمرُ بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين، ثم أُبيح استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون: إباحةُ أداء الشيء على غير النعت الذي أمر بـه قبل ذلك، لعلة تحدث.

النوع السادس والأربعون: إباحةُ الشيء ا لمحظورِ بلفظِ العموم عند سببٍ يحدث.

النوع السابع والأربعون: إباحةُ تقديم الشيء المحصور وقته قبل مجيئه، أو تأخيره[1]، عن وقته، لعلة تحدث.

النوع الثامن والأربعون: إباحةُ ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياءَ مفروضةٍ غير ذلك الشيء الواحدِ المأمورِ به.

النوع التاسع والأربعون: لفظةُ زجرٍ عن شيء، مرادُها تعقيبُ إباحة شيء ثانٍ بعده.

النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدها رسولُ الله ﷺ، أو فُعِلَتْ في حياته، فلم يُنْكِرْ على فاعليها[2]؛ تلك مباحٌ للمسلمين استعمالُ مثلها.

(١) في نسخة دار الكتب: «تأخره».
(٢) في الأصل «فاعلها» بالإفراد. والمثبت من نسخة دار الكتب.

القسم الخامس مِن أقسام السّنَن
وَهُو أفعال النبـيّ ﷺ التي انفردَ بِهَا

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما أفعال النبي ﷺ، فإني تأملتُ تفصيل أنواعها، وتَدَبَّرتُ تقسيمَ أحوالها، لِئلَّا يتعذَّرَ على الفقهاء حفظُها، ولا يَصْعُب على الحفاظ وعيُها، فرأيتُها تدور على خمسين نوعاً:

النوع الأول: الفعلُ الذي فُرِضَ عليه ﷺ مدةً، ثم جُعل له ذلك نفلاً.

النوع الثاني: الأفعالُ التي فُرِضت عليه وعلى أُمته ﷺ.

النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يُسْتَحَبُّ للأئمة الاقتداءُ به فيها.

النوع الرابع: أفعالٌ فعلها ﷺ يُسْتَحَبُّ لأمته الاقتداء به فيها.

النوع الخامس: أفعالٌ فعلها ﷺ فعاتبه الله جلَّ وعلا عليها.

النوع السادس: فعلٌ فعله ﷺ، لم تقم الدلالةُ على أنه خُصَّ باستعماله دون أُمته، مباحٌ لهم استعمالُ مثل ذلك الفعل لعدم وجودِ تخصيصه فيه.

النوع السابع: فعلٌ فعله ﷺ مرةً واحدة للتعليم، ثم لم يَعُدْ فيه إلى أن قُبِضَ ﷺ.

النوع الثامن: أفعالُ النبـي ﷺ التي أراد بها تعليمَ أُمته.

النوع التاسع: أفعالُه ﷺ التي فعلها لأسبابٍ موجودةٍ وعللٍ معلومةٍ.

النوع العاشر: أفعالٌ فعلها ﷺ تُـؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الحادي عشر: الأفعالُ التي اختلفت الصحابةُ في كيفيتها، وتباينُوا عنه في تفصيلها.

النوع الثاني عشر: الأدعيةُ التي كان يدعو بها ﷺ يُسْتَحَبُّ لأمته الاقتداءُ به فيها.

النوع الثالثَ عشرَ: أفعالٌ فعلها ﷺ قَصَدَ بها مخالَفَةَ المشركين وأهلِ الكتاب.

النوع الرابعَ عشرَ: الفعلُ الذي فعله ﷺ، ولا يعلم لذلك الفعل إلا علتان اثنتان، كان مرادُه إحداهما دون الأخرى.

النوع الخامسَ عشرَ: نفيُ الصحابة بعضَ أفعال النبـي ﷺ التي أثبتها بعضُهم.

النوع السادس عشر: فعلٌ فعله ﷺ لحدوثِ سبب، فلما زال السبب، ترك ذلك الفعل.

النوع السابعَ عشرَ: أفعالٌ فعلها ﷺ والوحيُ ينزلُ فلما انقطع الوحيُ، بطل جوازُ استعمالِ مثلها.

النوع الثامنَ عشرَ: أفعالُه ﷺ التي تفسر عن أوامره المُجْمَلَة.

النوع التاسعَ عشرَ: فعلٌ فعله ﷺ مدةً، ثم حُرِّمَ بالنسخ عليه وعلى أمته ذلك الفعلُ.

النوع العشرون: فعلهُ ﷺ الشيء الذي ينسخُ الأمر الذي أمر به، مع إباحته تركَ ذلك الشيء المأمورِ به.

النوع الحادي والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه، مع إباحته ذلك الفعـلَ المَنْهِيَّ عنه في خبرٍ آخَر.

النوع الثاني والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه مع تركِهِ الإنكارَ على مُرْتكبه.

النوع الثالث والعشرون: الأفعالُ التي خُصَّ بها[١] ﷺ دون أمته.

النوع الرابع والعشرون: تركه ﷺ الفعلَ الذي نَسَخه استعمالُه ذلك الفعل نَفْسَهُ لعلَّةٍ معلومة.

النوع الخامس والعشرون: الأفعالُ التي تُخالف الأوامر التي أَمر بها في الظاهر.

النوع السادس والعشرون: الأفعال التي تخالف النواهي[٢] في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما[٣] خلاف.

النوع السابع والعشرون: الأفعال التي فعلها ﷺ أراد بها الاستِنانَ به فيها.

النوع الثامن والعشرون: تَرْكُهُ ﷺ الأفعالَ التي أراد بها تأديبَ أمته.

النوع التاسع والعشرون: تركه ﷺ الأفعالَ مخافةَ أن تُفرض على أمته، أو يَشُقَّ عليهم إتيانُها.

النوع الثلاثون: تركُه ﷺ الأفعال التي أراد بها التعليمَ.

النوع الحادي والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي يُضَادُّها استعمالُه مِثْلَها.

النوع الثاني والثلاثون: تركُهُ ﷺ الأفعالَ التي تدلُّ على الزجر عن ضدها.

---

(١) في الأصل «فيها». والمثبت من نسخة دار الكتب.
(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».
(٣) في نسخة دار الكتب «بينها».

النوع الثالث والثلاثون: الأفعال المعجزةُ التي كان يفعلها ﷺ، أو فُعِلَت بعده، التي هي من دلائل النُّبُوَّة.

النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضادٌّ وتَهاتُرٌ في الظاهر، وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر.

النوع الخامس والثلاثون: الفعل الذي فعله ﷺ لعلةٍ معلومةٍ، فارتفعت العلةُ المعلومة، وبقي[1] ذلك الفعل فرضاً على أمته إلى يوم القيامة.

النوع السادس والثلاثون: قضاياه ﷺ التي قضى بها في أشياءَ رُفِعَتْ إليه من أمور المسلمين.

النوع السابع والثلاثون: كِتْبَتُه ﷺ الكتبَ إلى المواضع بما فيها من الأحكام والأوامر، وهي ضربٌ من الأفعال.

النوع الثامن والثلاثون: فعلٌ فعله ﷺ بأمته يجب على الأئمة الاقتداءُ به فيه إذا كانت العلةُ التي هي من أجلها فَعَل ﷺ موجودةً.

النوع التاسع والثلاثون: أفعالٌ فعلها ﷺ لم تُذكر كيفيتُها في نفس الخطاب، لا يجوزُ استعمالُ مثلها إلا بتلك الكيفية التي هي مُضْمَرَةٌ في نفس الخطاب.

النوع الأربعون: أفعالٌ فعلها ﷺ أراد بها المعاقبةَ على أفعال مَضَت متقدِّمةً.

النوع الحادي والأربعون: فعلٌ فعله ﷺ من أجل علةٍ موجودةٍ خفي على أكثر الناس كيفيةُ تلك العلة.

النوع الثاني والأربعون: الأشياءُ التي سُئل عنها ﷺ، فأجاب عنها بالأفعال.

---

(١) في نسخة دار الكتب «ثم بقي».

النوع الثالث والأربعون: الأفعالُ التي رُويت عنه مجملةً، تفسيرُ تلك الجمل في أخبارٍ أُخَر.

النوع الرابع والأربعون: الأفعالُ التي رُويت عنه مختصرةً، ذِكْرُ تَقَصِّيها في أخبارٍ أُخَرَ.

النوع الخامس والأربعون: أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبليغ الرسالة.

النوع السادس والأربعون: هجرتُه ﷺ إلى المدينة وكيفيةُ أَحوالِهِ فيها.

النوع السابع والأربعون: أخلاقُ رسول اللّـه ﷺ وشمائلُهُ في أيامه ولياليه.

النوع الثامن والأربعون: علةُ رسول اللّـه ﷺ التي قُبِضَ فيها، وكيفيةُ أحواله في تلك العلة.

النوع التاسع والأربعون: وفاةُ رسول اللّـه ﷺ وتكفينُهُ، ودفْنُهُ.

النوع الخمسون: وصفُ رسول اللّـه ﷺ، وسِنُّه.

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: فجميعُ أنواع السنن أربع مئة نوعٍ على حسب ما ذكرناها. ولو أردنا أن نزيدَ على هذه الأنواع التي نوَّعناها للسنن أنواعاً كثيرة، لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها ــ وإن تهيَّأ ذلك لو تكلَّفناه ــ لأنَّ قَصْدَنا في تنويع السنن الكشفُ عن شيئين:

أحدهُما: خبرٌ تنازع الأئمةُ فيه وفي تأويله، والآخرُ: عمومُ خطابٍ صَعُبَ على أكثر الناس الوقوفُ على معناه، وأشكل عليهم بغيةُ القصد منه، فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها، لنكشفَ عن هذه الأخبار التي وصفناها على حسب ما يسهل اللّـه جلَّ وعلا، ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء اللّـه.

وإنما بدأنا بتراجم أنواعِ السنن في أول الكتاب، قصدَ التسهيلِ منّا على

من رامَ الوقوفَ على كل حديثٍ من كلِّ نوعٍ منها، ولئلا يصعبَ حفظُ كل فصلٍ من كل قسمٍ عند البِغْيـة، ولأنَّ قَصْـدَنا في نظمِ السنن حذوُ تأليف القرآن، لأنَّ القرآن أُلِّفَ أجزاءً، فجعلنا السننَ أقساماً بإزاءِ أجزاءِ القرآن(١).

ولما كانت الأجزاءُ من القرآن، كلُّ جزءٍ منها يشتملُ على سورٍ، جعلنا كلَّ قسمٍ من أقسام السنن يشتملُ على أنواعٍ، فأنواعُ السنن بإزاء سور القرآن. ولما كان كلُّ سورةٍ من القرآن تشتملُ على آيٍ، جعلنا كلَّ نوعٍ من أنواع السنن يشتملُ على أحاديث، والأحاديثُ من السنن بإزاءِ الآي من القرآن.

فإذا وقف المرءُ على تفصيل ما ذكرنا، وقَصَد قَصْد الحفظِ لها، سَهُلَ عليه ما يُريد من ذلك، كما يَصْعُبُ عليه الوقوفُ على كل حديثٍ منها، إذا لم يقصد قصد الحفظِ له، ألا ترىٰ أنَّ المرءَ إذا كان عنده مصحفٌ، وهو غيرُ حافظٍ لكتاب

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر: يريد ابن حبان بأجزاء القرآن، تحزيبه القديم الثابت في السنة فيما روىٰ أحمد في المسند (١٦٢٣٥)، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبداللّـه بن عبدالرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبداللّـه بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة في حديث، قال أوس في آخره: «فسألنا أصحاب رسول اللّـه ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نُحَزِّبُهُ: ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف، حتى يختم». وبعد تخريج هذا الحديث قال العلامة أحمد شاكر: وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهة حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة (قٓ) في الحزب السابع، إلى أن قال: أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس، المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً. لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن، كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديهي، أن الأجزاء الثلاثين، ليس كل جزء منها يشتمل على سور، بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء، بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي: الثلث الثالث من القرآن فقط.

اللّـه جل وعلا، فإذا أحبَّ أَنْ يعلمَ آيةً من القرآن في أي موضع هي، صَعُبَ عليه ذلك، فإذا حفظَه، صارت الآيُ كُلُها نُصْبَ عينيه.

وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبَّرُ تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديثٍ منه، صَعُبَ عليه ذلك، فإذا رامَ حِفْظَه، أحاط علمُه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديثٌ أصلاً، وهذا هو الحيلةُ التي احتلنا ليحفظَ الناسُ السنن، ولِئلّا يعرجوا على الكِتْبَةِ والجمع[1] إلا عند الحاجة، دونَ الحفظ له أو العلم به.

وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنَا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتجَّ فيه إلا بحديثٍ اجتمعَ في كلِّ شيخ من رواتِهِ خمسةُ أشياء:

الأول: العدالةُ في الدين بالسِّتْر الجميل.

والثاني: الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلمُ بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتَعرِّي خبرُه عن التدليس، فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصالُ الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكلُّ مَنْ تعرَّىٰ عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتجَّ به.

والعدالةُ في الإنسان: هو أَن يكون أكثرُ أحواله طاعة اللّـه، لأنَّا متى ما لم نجعلِ العَدْل إلا من لم يوجد منه مَعْصية بحال؛ أدَّانا ذلك إلى أَنْ ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناسُ لا تخلو أحوالُهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهرُ أحواله طاعةَ اللّـه، والذي يُخالِفُ العدلَ من كان أكثرُ أحوالِه معصيةَ اللّـه.

---

(١) في نسخة دار الكتب «والوضع».

وقد يكون العدلُ الذي يشهدُ له جيرانُه وعدولُ بلده به وهو غيرُ صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيء ليس يعرفُه إلا مَنْ صناعتُه الحديثُ. وليس كلُّ معدِّل يعرفُ صناعة الحديث حتى يُعدِّلَ العدلَ على الحقيقة في الرواية والدين معاً.

والعقلُ بما يُحدِّثُ من الحديث: هو أَنْ يَعقِلَ من اللغة بمقدارِ ما لا يُزيل معانيَ الأخبار عن سَننها، ويعقلَ من صناعةِ الحديث ما لا يُسْنِدُ موقوفاً، أو يَرْفعُ مرسلاً، أو يُصَحِّفُ اسماً.

والعلمُ بما يُحيل من معاني ما يروي: هو أَنْ يعلمَ من الفقه بمقدار ما إذا أدَّىٰ خبراً، أو رواهُ من حفظه، أو اختصره، لم يُحِلهُ عن معناهُ الذي أطلقه رسولُ اللّـه ﷺ إلى معنىً آخر.

والمتعرِّي خبرُه عن التدليس: هو أَن كَونَ الخبرُ عن مثل مَنْ وصفنا نَعْتَه بهذه الخصال الخمس، فيرويَهُ عن مثله سماعاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللّـه ﷺ.

ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب[1] إلى الإسكندرية، ولم نروِ في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أَقَلَّ أو أكثر. ولعلَّ مُعَوَّلَ كتابنا هذا يكونُ على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها. وربما أَروي في هذا الكتاب، وأحتجُّ بمشايخ قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا مثل سِماكِ بن حرب، وداودَ بن أبي هند، ومحمدِ بن إسحاق بن يسار، وحمَّاد بن سلمة،

---

(١) ويقال لها أيضاً: إسفيجاب، بالفاء، ضبطها السمعاني وابن الأثير بكسر الهمزة، وضبطها ياقوت بفتحها، وتقع إلى الشمال من طشقند شرق نهر سيحون (سيرداريا)، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان كبرى جمهوريات الاتحاد السوفييتي.

وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تَنَكَّب عن رواياتهم بعضُ أئمتنا، واحتجَّ بهم البعضُ، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار[١] على سبيل الدين أنه ثقة، احتججتُ به، ولم أُعرِّج على قول مَنْ قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النَّيِّرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غيرُ عدل، لم أحتجَّ به، وإن وثقه بعضُ أئمتنا.

وإني سأُمثِّلُ واحداً منهم، وأتكلَّم عليه، ليستدركَ به المرءُ من هو مثلُه، كأنَّا[٢] جئنا إلى حمادِ بن سلمة، فمثلناه، وقُلنا لمن ذبَّ عمَّن ترك حديثه؛ لِمَ[٣] استحقَّ حمادُ بنُ سلمة تركَ حديثه، وكان رحمةُ اللّـه عليه ممَّن رحل وكتب، وجمع وصنَّفَ، وحفظ وذاكر، ولزم الدينَ والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع؟ ولم يَشُكَّ عوامُّ البصرة أنَّه كان مستجابَ الدعوة، ولم يكن بالبصرة في زمانه أحدٌ ممن نُسب إلى العلم يُعَدُّ من البدلاء غيره. فمن اجتمعَ فيه هذه الخصال، لِمَ استحقَّ مجانبة روايته؟ فإن قال: لمخالفتِه الأقرانَ فيما روىٰ في الأحايين، يُقال له: وهل في الدنيا محدثٌ ثقةٌ لم يخالف الأقرانَ في بعضِ ما روىٰ؟ فإن استحقَّ إنسانٌ مجانبةَ جميعِ ما روىٰ بمخالفتِه الأقرانَ في بعضِ ما يروي، لاستحقَّ[٤] كُلُّ مُحدِّثٍ من الأئمة المَرضيين أَن يُتركَ حديثُه لمخالفتهم أقرانَهم في بعض ما رووا.

فإن قال: كان حمادٌ يخطىء، يقال له: وفي الدنيا أحدٌ بعدَ رسول اللّـه ﷺ يعرَىٰ عن الخطأ، ولو جاز تركُ حديثِ من أخطأ، لجاز تركُ حديثِ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين، لأنَّهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حمادٌ قد كثُر خطؤه يقال له: إنَّ الكثرةَ اسمٌ يشتمل على معانٍ

(١) على هامش الأصل «الاختبار».
(٢) في نسخة دار الكتب «لأنا»، وكذلك في هامش الأصل.
(٣) في نسخة دار الكتب «لمن» وهو خطأ.
(٤) في نسخة دار الكتب «لا يستحق» وهو خطأ.

شتى، ولا يستحقُّ الإنسانُ تركَ روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابَه، فإذا فَحُشَ ذلك منه، وغلب على صوابه، استحقَّ مجانبةَ روايتِه، وأما من كَثُرَ خطؤُه، ولم يغلِب على صوابه، فهو مقبولُ الرواية فيما لم يُخطىء فيه، واستحقَّ مجانبةَ ما أخطأ فيه فقط، مثلُ شَريك، وهُشيم، وأبـي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يُخطِئون، فيكثرون، فروى[1] عنهم، واحتج بهم في كتابه، وحماد واحدٌ من هؤلاء.

فإن قال: كان حمادٌ يُدلِّس. يقال له: فإنَّ قتادةَ، وأبا إسحاق السَّبيعي، وعبدَالملك بن عُمَيْر، وابن جريج، والأعمش، والثوريَّ، وهُشَيْماً، كانوا يُدلِّسون، واحتججتَ بروايتهم، فإن أوجب تدليسُ حمادٍ في روايته تركَ حديثه، أوجبَ تدليسُ هؤلاء الأئمةِ تركَ حديثهم.

فإن قال: يروي عن جماعةٍ حديثاً واحداً بلفظٍ واحدٍ من غير أن يُميِّز بين ألفاظهم. يقال له: كان أصحابُ رسول الله ﷺ، والتابعون يُؤدون الأخبارَ على المعاني بألفاظٍ متباينة، وكذلك كان حمادٌ يفعل. كان يسمعُ الحديثَ عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة، عن ابن سيرين فيتحرَّى المعنى، ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه تركَ حديثه، أوجب ذلك تركَ حديث سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعطاء، وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك. بل الإنصافُ في النقلة في الأخبار استعمالُ الاعتبار[2] فيما رووا.

---

(١) لم يذكر ابن حبان فاعل «روى» و«احتج» والظاهر أنه يعرض بالبخاري رحمه الله، لأنه أضرب عن رواية حماد فيما يحتج به.
قال الحافظ في «التهذيب» ٣/١٣، ١٤: وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول: لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

(٢) الاعتبار: هو هيئة التوصل إلى الشاهد والمتابع، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما، وقد نقل ابن الصلاح في «مقدمته» مثال ابن حبان لتوضيحه وتجليته.

وإني أمثِّل للاعتبار مثالاً يستدرك به ما وراءه[١]، وكأنَّا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناهُ روى خبراً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقُّفُ عن جرحه، والاعتبار بما روى غيرُه من أقرانه، فيجبُ أن نبدأ، فننظُرَ هذا الخبر، هل رواه أصحابُ حماد عنه، أو رجلٌ واحدٌ منهم وحده؟ فإن وُجِد أصحابُهُ قد رووه، عُلِم أنَّ هذا قد حدَّث به حمادٌ، وإن وُجد ذلك من رواية ضعيفٍ عنه، أُلزِقَ ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحَّ أنَّه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجبُ أن يُتَوقَّفَ فيه، ولا يُلْزَقَّ به الوَهَنُ، بل يُنْظر هل روى أحدٌ هذا الخبرَ من الثقات عن ابن سيرين غيرُ أيوب، فإن وُجدَ ذلك، عُلم أنَّ الخبرَ له أصلٌ يُرْجَعُ إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نُظر حينئذ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ عن أبـي هريرة غيرُ ابن سيرين من الثقات، فإن وُجد ذلك، عُلم أنَّ الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، نُظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبـي ﷺ غيرُ أبـي هريرة؟ فإن وجد ذلك، صحَّ أنَّ الخبر له أصل، ومتى عُدم ذلك، والخبرُ نفسُهُ يُخالفُ الأصول الثلاثة، عُلم أنَّ الخبر موضوعٌ لا شك فيه، وأنَّ ناقِله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه.

هذا حكمُ الاعتبار بين النَّقَلَة في الروايات. وقد اعتبرنا حديث شيخٍ شيخٍ، على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين، فمن صحَّ عندنا منهم أنه عدلٌ، احتجَجْنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناهُ في كتابنا هذا، ومن صحَّ عندنا أنه غيرُ عدل بالاعتبار الذي وصفناه، لم نحتجَّ به، وأدخلناه في كتاب «المجروحين» من المحدثين بأحدِ أسبابِ الجرح، لأنَّ الجرح في «المجروحين» على عشرين نوعاً، ذكرناها بفصولها في أول كتاب «المجروحين» بما أرجو الغُنْيَة فيها للمتأمل إذا تأمَّلها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

(١) في الأصل «ما رواه» وهو خطأ، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

فأما الأخبارُ، فإنَّها كُلَّها أخبارُ آحاد(١)، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عَدْلين، روى أحدهُما عن عَدْلين، وكلُّ واحدٍ منهما عن عَدْلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا، وبَطَلَ، ثبتَ أنَّ الأخبارَ كلَّها أخبارُ الآحاد، وأنَّ من تنكَّبَ عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمدَ إلى تركِ السنن كُلِّها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد(٢).

---

(١) هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإن المتواتر من الحديث ــ وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره ــ موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبها إلى مؤلفيها.
وأوضح مثال له حديث: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه أكثر من خمسة وسبعين صحابياً.
وللحافظ السيوطي رحمه الله ــ كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة». جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر، مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه، ثم لخصه في جزء سماه «الأزهار المتناثرة» اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة وعزوه إلى كل من أخرجه من الأئمة المشهورين. وقد زاد عددها على المئة، منها حديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث «المرء مع من أحب»، وحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وحديث «كل مسكر حرام»، وللمحدث محمد بن جعفر الكتاني «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» فيه ثلاث مئة حديث عدها من المتواتر.

(٢) قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص: (٤١) بعد أن أورد هذا النص بسنده عن ابن حبان: ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب». وقال العلامة الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص (٤١): يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمة لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب. ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرة في العزيز، وأما رواية اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد.

وأما قبولُ الرفع في الأخبار، فإنا نقْبلُ ذلك عن كلِّ شيخٍ اجتمع فيه الخصالُ الخمسُ التي ذكرتُها، فإنْ أرسل عدلٌ خبراً، وأسنده عدلٌ آخر، قبلنا خبرَ مَنْ أسند، لأنَّه أتى بزيادةٍ حفظَها ما لم يحفظ غيرُه ممَّن هو مثلُهُ في الإتقان، فإنْ أرسلَه عدلان، وأسنده عدلان، قَبِلتُ روايةَ العدلين اللذين أسنداهُ على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كَثُرَ العددُ فيه أو قلَّ، فإنْ أرسله خمسةٌ من العدول، وأسنده عدلان، نظرتُ حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمتُ لمن يجب. كأنا جئنا إلى خبرِ رواهُ نافعٌ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، اتفق مالكٌ، وعبيدُالله بن عمر، ويحيى بنُ سعيد، وعبدُالله بنُ عون، وأيوبُ السَّخْتياني، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعوه، وأرسله أيوبُ بنُ موسى، وإسماعيل بنُ أمية، وهؤلاء كلهم ثقات، أو[١] أسند هذان، وأرسل أولئك اعتبرتُ فوقَ نافع، هل روى هذا الخبر عن ابنِ عمر أحدٌ من الثقات غيرُ نافع مرفوعاً، أو من فوقه على حَسَبِ ما وصفنا؟ فإذا وجد ما قلنا، قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته، على حَسَبِ ما وصفنا.

وفي الجملة يجبُ أن يُعتبر العدالةُ في نَقَلةِ الأخبار، فإذا صحَّت العدالةُ في واحدٍ منهم، قبل منه ما روى من المُسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوعُ وإنْ أرسله غيرُه من الثقات، إذ العدالةُ لا توجبُ غيرَه، فيكونُ الإرسالُ والرفعُ عن ثقتين مقبولين، والمسندُ والموقوفُ عن عدلين يُقبلان على الشرط الذي وصفناه[٢].

---

(١) في نسخة دار الكتب: «وأسند» وهو خطأ.

(٢) اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث ثقة وأرسله آخر: هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال.

الأول: إن الحكم لمن وصل، وهذا هو المشهور، وهو الذي جرى عليه ابن حبان هنا وصححه الخطيب في «الكفاية» ٥٨١، والعراقي، وقال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة. =

. . . .

= الثاني: إن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.
الثالث: إن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، والعكس.
الرابع: إن الحكم للأحفظ.
وقد تعقب القول الأول ابن دقيق العيد، فقال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول ــ وبهذا جزم الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث.
وقول البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» إنما قاله حين سئل عن حديث «لا نكاح إلا بولي» وقد أرسله شعبة وسفيان ــ وهما جبلان في الحفظ، وأسنده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي في آخرين، فقال البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» وحكم لمن وصله.
فالبخاري رحمه الله لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم للاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، وقد وافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أميَّة، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه. وأما رواية من أرسله ــ وهما شعبة وسفيان ــ فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. . . ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح. =

وأما زيادةُ الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبلُ شيئاً منها إلا عن مَنْ كان الغالبَ عليه الفقهُ حتى يُعْلم أنَّه كان يروي الشيءَ ويعلمُه، حتى لا يُشَكَّ فيه أنَّه أزاله عن سَننه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأنَّ أصحابَ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وأحكامُها وأداؤها بالمعنى دون حفظِ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدثٌ خبراً، وكان الغالبَ عليه الفقهُ، لم أقبل رفعهَ إلا من كتابه، لأنه لا يعلمُ المسندَ من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همتُهُ إحكامُ المتنِ فقط. وكذلك لا أقبلُ عن صاحب حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادة لفظةٍ في الخبر، لأن الغالبَ عليه إحكامُ الإسناد، وحفظُ الأسامي، والإغضاءُ عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياطُ في قبول الزيادات في الألفاظ[1].

= ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: إن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت لك» ورواه مالك عن عبيدالله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة.. قال البخاري في «تاريخه»: الصواب قول مالك مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك. انظر «شرح الألفية» ١/١٦٥ وما بعدها للسخاوي، وشرح علل الترمذي ١/٤٢٦ وما بعدها. وبهذا تعلم خطأ من قوى القول الأول على إطلاقه ممن يتعاطى صناعة الحديث في عصرنا هذا، واتخذه قاعدة مطردة في كل حديث اختلف ثقتان في وصله وإرساله.

(١) وهذا التقسيم مما انفرد به ابن حبان، ولم يسبق إليه، وقد جاء في «شرح النخبة» للمناوي ورقة ٢/٦٩: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وانظر «شرح العلل» لابن رجب ٢/٧١٨، ٧١٩.

وأما المُنتَحِلون المذاهبَ من الرواةِ مثل الإرجاءِ والترفض وما أشبهُهما، فإنا نحتجُّ بأخبارهم إذا كانوا ثقاتٍ على الشرط الذي وصفناه، ونَكِلُ مذاهبَهم وماتقلَّدوه فيما بينهم وبينَ خالقهم إلى الله جلَّ وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا، فإنَّ الداعيَ إلى مذهبه والذابَّ عنه، حتى يصير إماماً فيه، وإن كان ثقة، ثم رَوَينا عنه، جعلْنا للاتِّباع لمذهبِهِ طريقاً، وسوَّغنا للمُتعلم الاعتمادَ عليه وعلى قوله، فالاحتياطُ تركُ روايةِ الأئمة الدعاةِ منهم، والاحتجاج بالرواةِ الثقاتِ منهم على حسب ما وصفناه.

ولو عَمَدْنا إلى تركِ حديثِ الأعمشِ، وأبي إسحاق، وعبدِالملك بن عُمير، وأضرابِهم لما انتحلوا، وإلى قتادة، وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، وابنِ أبي ذئب، وأسنانهم لِما تقلَّدوا، وإلى عُمر بنِ ذَرّ، وإبراهيم التيمي، ومِسْعَرِ بن كِدَام وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثَهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذَريعةً إلى ترك السننِ كُلِّها حتى لا يَحصُلَ في أيدينا من السنن إلا الشيءُ اليسير. وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنَّا على دَحْضِ السننِ وطَمْسِها، بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصلُ الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملةً[1].

---

(١) العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، وقد نقل السيوطي في «التدريب» ١/٣٢٥ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط «أن لا يكون داعية» بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره. ثم ذكر السيوطي أسماء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، فبلغ عدد الموسومين بالإرجاء أربعة عشر، ومن رمي بالنصب سبعة، ومن رمي بالتشيع خمسة وعشرين، ومن رمي بالقدر ثلاثين، ومن رمي برأي جهم واحداً، ومن رمي برأي الحرورية ـ وهم الخوارج ـ اثنين، ومن رمي بالوقف واحداً، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القعدية واحداً. فبلغ مجموعهم واحداً وثمانين رجلاً.

وأما المُختلطون في أواخرِ أعمارهم مثل الجُرَيْري، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وأشباههما، فإنا نَروي عنهم في كتابِنا هذا، ونحتجُّ بما رَوَوْا، إلا أنَّا لا نعتمدُ من حديثهم إلَّا ما روى عنهم الثقات من القُدماء الذين نعلمُ أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقاتِ في الرواياتِ التي لا نشكُّ في صحَّتِها وثُبُوتها من جهةٍ أُخرى، لأنَّ حكمهم ــ وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحُملَ عنهم في اختلاطهم بعد تقدُّم عدالتهم ــ حكمُ الثقةِ إذا أخطأ أنَّ الواجبَ تركُ خطئه إذا عُلم، والاحتجاجُ بما نعلمُ أنه لم يُخطىء فيه، وكذلك حكمُ هؤلاء الاحتجاجُ بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا ممَّا روى عنهم القدماءُ من الثقاتِ الذين كان سماعُهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المُدَلِّسون الذين هم ثقاتٌ وعدولٌ، فإنا لا نحتجُّ بأخبارهم إلا ما بيَّنوا السماع فيما رووا مثل الثوريّ والأعمشِ وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمةِ المُتقَّين[١]، وأهلِ الورع في الدين، لأنَّا متى قبلنا خبر مدلِّس لم يُبيِّن السماع فيه ــ وإن كان ثقة؛ لزمنا قبولُ المقاطيع والمراسيل كُلِّها، لأنه لا يُدرى لعلَّ هذا المدَلِّس دلَّسَ هذا الخبرَ عن ضعيفٍ يَهي الخبرُ بذكرِهِ إذا عُرف، اللهَّم إلا أن يكون المدلِّس يُعلم أنَّه ما دلَّس قطُّ إلا عن ثقةٍ، فإذا كان كذلك، قُبلت روايتُه وإن لم يُبَيِّن السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عُيينة وحده، فإنه كان يدلِّس، ولا يُدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقن. ولا يكادُ يوجدُ لسفيانُ بن عُيينة خبرٌ دلَّس فيه إلا وُجد ذلك الخبرُ بعينه قد بيَّن سماعه عن ثقةٍ مثلِ نفسه، والحكمُ في قبول روايته لهذه العلة ــ وإن لم يُبَيِّن السماعَ فيها ــ كالحكم في رواية ابنِ عباس إذا روىٰ عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه.

وإنما قبلنا أخبارَ أصحاب رسول الله ﷺ ما رَووها عن النبيِّ ﷺ وإن لم يُبيِّنوا السماع في كُلِّ ما رَووا. وبيقينٍ نعلمُ أنَّ أحدَهم ربَّما سمعَ الخبرَ عن

(١) في نسخة دار الكتب «المتقنين».

صحابـي آخر، ورواهُ عن النبـيِّ ﷺ من غير ذكرِ ذلك الذي سمعه منه، لأنهم، رضيَ الله عنهم أجمعين، كُلُّهم أئمةٌ سادةٌ قادة عدول، نزَّه الله عزَّ وجل أقدار أصحاب رسولِ الله ﷺ عن أن يُلزقَ بهم الوَهَنُ. وفي قوله ﷺ: «ألا لِيُبَلِّغ الشاهِدُ منكم الغائبَ» أعظمُ الدليلِ على أنَّ الصحابةَ كُلَّهم عدولٌ ليس فيهم مجروحٌ ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروحٌ، أو ضعيفٌ، أو كان فيهم أحدٌ غيرُ عدلٍ، لاستَثْنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلِّغ فلانٌ وفلانٌ منكم الغائبَ. فلما أجملهم في الذكر بالأمرِ بالتبليغِ مَنْ بعدهم، دلَّ ذلك على أنهم كُلَّهم عدولٌ. وكفى بمن عدَّله رسولُالله ﷺ شرفاً.

فإذا صحَّ عندي خبرٌ من روايةِ مدلِّسٍ أنه بيَّن السماعَ فيه، لا أُبالي أن أذكُرَهُ من غير بيانِ السماعِ في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر(١).

---

(١) التدليس قسمان: تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن من عاصره ولم يلقه أنه سمع منه كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو ذلك من الصيغ التي لا تقتضي السماع، والصحيح في حكم هذا القسم من التدليس ما ذهب إليه المؤلف وهو الذي اختاره علماء الحديث: ان ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل ــ لم يصرح فيه بالسماع ــ لا يقبل، بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل.
والقسم الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ: وهو أن يأتي باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. قال الحافظ ابن كثير: ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يكره كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكنيته.
قال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١١١): أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس. وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فأما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبـي بكر محمد بن محمد بن محمد بن =

وإنا نُملي بعد هذا التقسيم وذكرِ الأنواعِ، وصفَ شرائطِ الكتاب قسماً قسماً، ونوعاً نوعاً، بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، إن قضى الله ذلك وشاءَهُ، وأتنكَّبُ عن ذكرِ المُعَادِ فيه إلا في موضعين، إما لزيادةِ لفظةٍ لا أجدُ منها بُداً، أو للاستشهادِ به على معنى في خبرٍ ثانٍ، فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكَّبُ ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممَّن أسبلَ عليه جلابيبَ السَّترِ في الدنيا، واتَّصَل ذلك بالعفوِ عن جناياته في العقبى، إنه الفَّعالُ لما يُريد.

انتهى كلامُ الشيخ رحمه الله في الخطبة.

ثم قال في آخر القسم الأول: فهذا آخرُ جوامعِ أنواعِ الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفُصولها، وأنواع تقاسيمها، وقد بقيَ من الأوامر أحاديثُ بدَّدناها في سائر الأقسام، لأنَّ تلك المواضعَ بها أشبه، كما بَدَّدنا منها في الأوامر لِلبُغْيَةِ في القصدِ فيها.

وإنما نُملي بعد هذا القسم الثاني الذي هو النواهي بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر إنْ قضى الله ذلك وشاءَهُ.

جعلنا اللَّـه ممن أغضى في الحكم في دين اللَّـه عن أَهواءِ المُتكلِّفين، ولم يُعرِّج في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسة والآراء المنحوسة. إنه خيرُ مسؤول.

= سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها.

وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ رسالة التدليس والمدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ألف رسالة طبعت في مصر، وللحافظ العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ بحث مطول في التدليس وأقسامه، والمدلسين وطبقاتهم في كتابه النفيس «جامع التحصيل» فانظره فيه من ص ١١٠ إلى ص ١٤٢.

وقال في آخر القسم الثاني: فهذا آخر جوامع أنواعِ النواهي عن المصطفى ﷺ، فصَّلناها بفصولها ليُعرفَ تفصيلُ الخطاب من المصطفى ﷺ لِأمَّته. وقد بقيَ من النواهي أحاديثُ كثيرةٌ بدَّدناها في سائر الأقسام، كما بدَّدنا في النواهي سواء، على حَسَب ما أَصَّلنا الكتاب عليه.

وإنما نملي بعد هذا القسم الثالثَ من أقسام السنن الذي هو إخبار المصطفىٰ ﷺ عما احتيجَ إلى معرفتها بفصولها، فصلاً فصلاً إن اللّٰه يسَّرَ ذلك، وسهَّله.

جعلنا اللّٰه من المُتَّبعين للسننِ كيف ما دارت، والمُتباعدين عن الأهواء حيثُ ما مالت إنه خيرُ مسؤول، وأفضلُ مأمول.

وقال في آخر القسم الثالث: فهذا آخرُ أَنواعِ الإخبار عما احتيج إلى معرفتها من السُّنن قد أَمليناها، وقد بقي من هذا القسم أحاديثُ كثيرةٌ بدَّدناها في سائر الأقسام كما بدَّدنا منها في هذا القسم للاستشهادِ على الجمع بين خبرين مُتَضادين في الظاهر، والكشفِ عن معنىٰ شيءٍ تعلَّق به بَعضُ من لم يُحكم صناعةَ العلم، فأحال السنَّةَ عن معناها التي أَطلقها المصطفى ﷺ.

وإنَّا نُملي بعدَ هذا القسم الرابعَ من أَقسام السنن الذي هو الإباحاتُ التي أُبيح ارتكابُها إنِ اللّٰه قضىٰ بذلك وشاء.

جعلنا اللّٰه ممن آثرَ المصطفىٰ ﷺ على غيره من أُمته، وانخضع لقبولِ ما ورد عليه من سُنَّتِه، بترك ما يشتملُ عليه القلبُ من اللذات، وتحتوي عليه النفسُ من الشهوات من المُحدَثات الفاضحة، والمخترعات الداحضة. إنه خيرُ مسؤول.

وقال في القسم الرابع: فهذا آخرُ جوامعِ الإباحات عن المصطفى ﷺ، أمليناها بفصولها، وقد بقي من هذا القسم أحاديثُ بدَّدناها في سائر الأقسام كما بدَّدنا منها في هذا القسم على ما أَصَّلنا الكتاب عليه. وإنما نُملي بعد هذا

القسم القسمَ الخامسَ من أقسام السُّننِ التي هي أفعالُ النبـي ﷺ بفصولها وأنواعها، إنِ اللّـه قضىٰ ذلك وشاءه.

جعلنا اللّـه ممَّن هُديَ لسُبُل الرشاد، ووُفِّقَ لسلوك السَّداد، في جمعٍ وتشمُّرٍ في جمع السنن والأخبار، وتفقُّهٍ في صحيح الآثار، وآثَرَ ما يُقرِّبُ إلى الباري جلَّ وعلا من الأعمال على ما يُباعِدُ عنه في الأحوال، إنه خير مسؤول.

ثم قال في آخر الكتاب: فهذا آخرُ أنواعِ السُّنن، قد فصَّلناها على حَسَبِ ما أصَّلنا الكتابَ عليه من تقاسيمها، وليس في الأنواعِ التي ذكرناها من أولِ الكتاب إلى آخره نوعٌ يُستقصىٰ، لأنَّا لو ذكرنا كلَّ نوعٍ بما فيه من السنن، لصار الكتابُ أكثره معاداً، لأن كلَّ نوعٍ منها يدخلُ جوامعُه في سائر الأنواع، فاقتصرنا على ذكر الأنمى[١] من كلِّ نوعٍ، لنستدركَ به ما وراءَهُ منها، وكشَفْنا عما أشكلَ من ألفاظها، وفصَّلنا عما يجبُ أن يوقف على معانيها على حسب ما سهَّلَ اللّـه ويسَّره، وله الحمد على ذلك.

وقد تركنا من الأخبار المرويةِ أخباراً كثيرةً من أجل ناقليها، وإن كانت تلك الأخبارُ مشاهيرَ تداولَها الناسُ. فَمنْ أحبَّ الوقوفَ على السبب الذي من أجله تركْتُها، نظر في كتاب «المجروحين» من المحدثين من كتبنا، يجد فيه التفصيلَ لكل شيخٍ تركنا حديثه ما يَشفي صدرَه، وينفي الريبَ عن خلده، إنْ وفَّقَه اللّـه جلَّ وعلا لذلك، وطلبَ سلوكَ الصواب فيه، دون متابعة النفسِ لشهواتها، ومساعدته إياها في لذاتها.

وقد احتجَجْنا في كتابنا هذا بجماعةٍ قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا، فمن أحبَّ الوقوفَ على تفصيل أسمائهم، فلينظر في الكتاب المُختصر من «تاريخ

---

(١) معناها: الأرفع والأظهر في معناه وبابه، يقال: نمى الحديث ينمي، أي: ارتفع، ونميته، أي رفعته، ولا يقال إلا في رفع الحديث بالخير، ويستعمل رباعيه «أنمى» في رفع الحديث بالشر على وجه الإشاعة والنميمة.

الثقات» يجدْ فيه الأصولَ التي بَنَيْنا ذلك الكتابَ عليها، حتى لا يُعَرِّجَ على قدحِ قادحٍ في محدثٍ على الإطلاق، من غير كشفٍ عن حقيقته، وقد تركنا من الأخبارِ المشاهيرَ التي نقلها عدولٌ ثقاتٌ لِعِلَلٍ تبيَّن لنا منها الخفاءُ على عالمٍ من الناس جوامِعِها.

وإنما نُملي بعد هذا علَل الأخبارِ، ونذكرُ كلَّ خبرٍ مرويٍّ صحَّ أو لم يصح بما فيه من العلل، إن يسَّر اللَّـه ذلك، وسهَّله.

جعلنا اللَّـه ممن سلكَ مسالكَ أولي النُّهىٰ في أسبابِ الأعمال، دون التعرُّج على الأوصافِ والأقوال، فارتقى على سلالم أهلِ الولاياتِ بالطاعات، والاقنلاع بكلٍّ الكلِّ عن المزجورات(١) حتى تفضَّل عليه بقبولِ ما يأتي من الحسنات، والتجاوزِ عما يرتكبُ من الحُوْبات، إنه خيرُ مسؤول، وأفضلُ مأمول. انتهى كلامه أولاً وآخراً رحمه اللَّـه بمنِّه وكرمه.

قال العبدُ الضعيفُ جامعُ شملِ هذا التأليف: قد رأيتُ أن أُنبِّهَ في أولِ هذا الكتاب على ما فيه من الكُتُب والفصول في الأبواب، تيسيراً لفائدته، وتوفيراً لعائدته، واللَّـه المسؤولُ أن يجعلَه خالصاً لذاته، وفي ابتغاءِ مرضاته، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[المقدمة]

باب ما جاء في الابتداء بحمد اللَّـه تعالى

باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً

كتاب الوحي. كتاب الإسراء، كتاب العلم

كتاب الإيمان

الفطرة. التكليف. فضل الإيمان. فرض الإيمان. صفات المؤمنين. الشرك. النفاق.

---

(١) على هامش الأصل «المحظورات» نسخة.

كتاب الإحسان

باب الصدق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطاعاتُ وثوابُها. الإخلاصُ وأعمال السر. حقُّ الوالدين. صلةُ الرحم وقطعها. الرحمة. حسن الخلق. العفو. إطعام الطعام وإفشاء السلام. الجار. فصل من البر والإحسان. الرفق. الصحبة والمجالسة. الجلوس على الطريق. فصل في تشميت العاطس. العزلة.

كتاب الرقائق

التوبة. حسن الظن باللّه تعالى. الخوف والتقوى. الفقر والزهد والقناعة. الورع والتوكل. القرآن وتلاوته المطلقة. الأذكار المطلقة. الأدعية المطلقة. الاستعاذة[1].

كتاب الطهارة

الفطرة بمعنى السنة. فضل الوضوء. فرض الوضوء. سنن الوضوء. نواقض الوضوء. الغسل. قَدْر ماء الغسل. أحكام الجنب. غسل الجمعة. غسل الكافر إذا أسلم. المياه. الوضوء بفضل وضوء المرأة. الماء المستعمل. الأوعية. الأسْآر. التيمم. المسح على الخفين وغيرهما. الحيض والاستحاضة. النجاسة وتطهيرها. الاستطابة.

كتاب الصلاة

فرض الصلاة. الوعيد على ترك الصلاة. مواقيت الصلاة. الأوقات المنهي عنها. الجمع بين الصلاتين. المساجد. الأذان. شروط الصلاة. فضل

---

(١) ذكر هذه الأبواب (القرآن وتلاوته المطلقة ـ الأذكار المطلقة ـ الأدعية المطلقة ـ الاستعاذة) هنا في كتاب الرقائق، وذكرها أيضاً في «كتاب الصلاة» والذي يظهر أنه وجد مكانها المناسب هنا، فأثبتها فيه، وحذفها من «كتاب الصلاة» ولكنه نسي أنه رمجها من فهرس الكتاب المذكور.

الصلوات الخمس. صفة الصلاة. القنوت. الإمامة والجماعة. فرض الجماعة. الأعذار التي تبيح تركها. فرض متابعة الإمام. ما يُكره للمصلي وما لا يُكره. إعادة الصلاة. الوتر. النوافل. الصلاة على الدابة. صلاة الضحى. التراويح. قيام الليل [قراءة القرآن. الأدعية المطلقة. استعاذة]. قضاء الفوائت. سجود السهو. المسافر. صلاة السفر. سجود التلاوة. صلاة الجمعة. صلاة العيدين. صلاة الكسوف. صلاة الاستسقاء. صلاة الخوف. الجنائز. عيادة المريض. الصبر وثواب الأمراض والأعراض. أعمار هذه الأمة. ذكر الموت. الأمل. تمني الموت. المحتضر.

فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه

الغسل. التكفين. ما يقول الميتُ عند حمله. القيام للجنازة. الصلاة على الجنازة. الدفن. أحوال الميت في قبره. النِّياحة ونحوُها. القبور. زيارة القبور. الشهيد. الصلاة في الكعبة.

كتـــاب الـزكـــاة

جمع المال من حِلِّه وما يتعلَّق بذلك. الخرصُ وما يتعلق به. فضل الزكاة. الوعيد لمانع الزكاة. فرض الزكاة. العشر. مصارف الزكاة. صدقة الفطر. صدقة التطوع.

فصل في أشياء لها حكم الصدقة

المنَّان. المسألة والأخذ وما يتعلَّق به من المكافأة والثناء والشكر.

كتـــاب الصـــوم

فضل الصوم. فضل رمضان. رؤية الهلال. السَّحور. آداب الصوم. صوم الجُنُب. الإفطار وتعجيله. قضاء رمضان. الكفَّارة. حِجامة الصائم. قُبلة الصائم. صوم المسافر. الصيام عن الغير. الصوم المنهي عنه. صوم الوصال.

صوم الدهر. صوم يوم الشك. صوم العيد. صوم أيام التشريق. صوم عرفة. صوم الجمعة. صوم السبت. صوم التطوع. الاعتكاف وليلة القدر.

كتـــاب الحج

فضل الحج والعمرة. فرض الحج. فضل مكة. فضل المدينة. مقدمات الحج[1]. مواقيت الحج. الإحرام. دخول مكة وما يفعل فيها. الصفا والمروة. الخروج من مكة إلى مِنى. الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما. رمي جمرة العقبة. الحلق والذبح. الإفاضة من منى لطواف الزيارة. رمي الجمار أيامَ مِنى. الإفاضة من مِنى للصَّدَر. القِران. التمتع. حِجَّة النبـي ﷺ. اعتماره ﷺ. ما يباح للمحرم وما لا يباح. الكفارة. الحج والاعتمار عن الغير. الإحصار. الهدي.

كتاب النكاح وآدابه

الولي. الصَّدَاق. ثبوت النسب والقائف. حرمة المناكحة. المتعة. نكاح الإماء. معاشرة الزوجين. العزل. الغيلة. النهي عن إتيان النساء في أعجازهن. القَسْم. الرِّضاع. النفقة.

كتـــاب الطـــلاق

الرجعة. الإيلاء. الظِّهار. الخُلْعُ. اللِّعان. العِدَّة.

كتـــاب العِتق

صُحبة المماليك. إعتاق الشريك. العتق في المرض. الكتابة. أم الولد. الولاء.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الحدود

الزنى وحدُّه. حدُّ الشرب. التعزير. السرقة. الرِّدَّة.

---

(١) في الأصل زيادة «وآداب السفر ــ سفر المرأة» ثم رمجها الناسخ.

كتـــاب السِّيَـــر

الخلافة والإمارة. بيعة الأئمة وما يستحبُّ لهم. طاعة الأئمة. فضل الجهاد. فضل النفقة في سبيل اللّـه. فضل الشهادة. الخيل. الحِمَىٰ. السبق. الرمي. التقليد والجَرَسُ. كُتُبُ النبـي ﷺ. فرض الجهاد. الخروج وكيفية الجهاد. غزوة بدر. الغنائم وقسمتها. الغُلول. الفداء وفك الأسرى. الهجرة. الموادعة والمهادنة. الرسول. الذميُّ والجزية.

كتاب اللُّقَطَة. كتاب الوَقْفِ

كتاب البيوع

السَّلَمُ. بيع المُدَبَّر. البيوع المنهي عنها. الربا. الإقالة. الجائحة. المفلس. الديون.

كتاب الحَجْر. كتاب الحوالة. كتاب القضاء. الرِّشْوة.

كتاب الشهادات. كتاب الدعوى. الاستحلاف. عقوبة الماطل.

كتاب الصلح. كتاب العارية. كتاب الهبة. الرجوع في الهبة.

كتاب الرُّقْبـىٰ والعُمْرىٰ. كتاب الإجارة. كتاب الغصب. كتاب الشُّفْعة. كتاب المزارعة. كتاب إحياء الموات. كتاب الأطعمة. آداب الأكل. ما يجوز أكله وما لا يجوز. الضيافة. العقيقة.

كتـــاب الأشـربـــة

آداب الشرب. ما يحلُّ شربه.

كتاب اللباس وآدابه

الزينة. آداب النوم.

كتاب الحظر والإباحة

وفيه: فصل في التعذيب والمُثْلَةِ. وفصل فيما يتعلق بالدواب. باب قتل الحيوان.

باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاحن والتهاجر بين المسلمين.

باب التواضع والتكبر والعُجْب والاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش.

باب ما يكره من الكلام وما لا يكره وفيه: الكذب. اللَّعْن. وذو الوجهين والغِيبة والنميمة. والمدح والتفاخر. والشعر والسَّجْع والمُزاح والضَّحِك. وفصل من الكلام. باب الاستئذان. الأسماء والكنى.

باب الصور والمصورين. واللَّعِب واللهو. والسماع.

كتاب الصيد. كتاب الذبائح. كتاب الأضحية. كتاب الرهن[1] الفتن.

كتـــاب الجنـايــات

القِصاص. القَسامة.

كتـــاب الـديــات
الغُـــرَّة

كتاب الوصية. كتاب الفرائض. ذوو الأرحام. الرؤيا.
كتاب الطِّب. كتاب الرقىٰ والتمائم. كتاب العدوىٰ والطِّيرة.
باب الهام والغول.

كتاب الأنواء والنجوم. وكتاب الكهانة والسحر.
كتاب التاريخ

بـدء الخلق. صفة النبـي ﷺ. خصـائصه وفضـائله. المعجزات. تبليغه ﷺ. مرضه ﷺ. وفاته ﷺ. إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن

---

(١) في الأصل زيادة «حرمة مال المسلم» وقد رمجت.

والحوادث. مناقب الصحابة رضي اللّـه عنهم مفصَّلاً. فضل الأمة. فضل الصحابة والتابعين وباب ذكر الحجاز واليمن والشـام وفارس، وعمـان. إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم. وصف الجنة وأهلها. صفة النار وأهلها.

واعلم أني وضعتُ بإزاءِ كل حديثٍ بالقلم الهندي صورةَ النوع الذي هو منه في كتاب «التقاسيم والأنواع»، ليتيسَّر أيضاً كشفُه من أصله من غير كُلْفة ومشقة؛ مثاله إذا كان الحديثُ من النوع الحادي عشر مثلاً، كان بإزائه هكذا (١١). ثم إنْ كان من القسم الأول، كان العددُ المرقوم مجرَّداً عن العلامة كما رأيته. وإن كان من القسم الثاني، كان تحتَ العدد خطٌّ عرضي[1] هكذا (١١). وإن كان من القسم الثالث، كان الخط من فوقه هكذا (١١). وإن كان من القسم الرابع، كان العدد بين خطين هكذا (١١)، وإن كان من القسم الخامس، كان الخطان فوقه هكذا (١١) توفيراً للخاطر، وتيسيراً للناظر[2]، جعله اللّـه خالصاً لذاته، وفي ابتغاء مرضاته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) في الأصل: خطاً عرضياً، والوجه ما أثبتنا.

(٢) وقد أثبتنا هذه الأرقام عقب الحديث، بذكر رقم القسم أولاً، يليه رقم النوع، وذلك على الشكل التالي: [رقم القسم: رقم النوع].

١ ـ [المقدمة]

١ ـ باب
ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن ابتداءِ الحمدِ للَّـه جلَّ وعلا في أوائلِ كلامِه عند بُغية مقاصِده

١ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبداللّـه القطان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار قال: حدثنا عبدُالحميد بنُ أبـي العِشرين، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن قُرَّة، عن الزُّهري، عن أبـي سَلَمَة

عن أبـي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّـه صلَّى اللَّـه عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللَّـهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»(١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة ـ وهو ابن عبدالرحمن بن حيوئيل المعافري المصري ـ

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩ من طريق عبدالله بن المبارك، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، والدارقطني ١/ ٢٢٩ في أول كتاب الصلاة، من طريق الوليد بن مسلم، وموسىٰ بن أعين، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عُبيدالله بن موسى، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، من طريق أبـي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن تكونَ فواتِحُ أسبابِه بحمدِ اللّـه جلَّ وعلا لئلا تكونَ أسبابُه بتراً

٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبداللّـه بن يزيد القطـان أبو علي[1] بالـرَّقَّة،

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلاً، وأخرجه أيضاً برقم (٤٩٥) من طريق محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، به، وهذا مرسل أيضاً، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٨/١٣ في قسم المراسيل.

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعـزيز، عن الزهري، عن النبـي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٠/٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ في الكلام على حديث هرقل، عند قوله: «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم»: قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ويحمل قوله في حديث أبـي هريرة «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه «بذكر الله»، «ببسم الله»، «بحمد الله»، وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة. انتهى، والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وصححه ابن حبان، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي، وصححه السبكي في «طبقات الشافعية» ٥/١ ـ ٢٠!! بما لا ينتهض حجة.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقـاسيم» إلى أبـي يعلى، وفي «الإحسان» أيضاً زيادة «أنبأنا» بين الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان وبين أبـي علي، وهي خطأ، لأن أبا علي كنية الحسين بن عبدالله، كما هومذكـور في «سير أعـلام النبلاء» ٢٨٦/١٤.

قال: حدثنا هِشامُ بنُ عمار قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيِّ، عن قُرة، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللَّهِ أَقْطَعُ»(١). [١:٩٢]

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

٢ ـ بَـابُ
الاعتِصَام بالسنّة وَمَا يَتعلَّق بهَا نقلاً وأمراً وزَجراً

٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْدٌ، عن أبـي بُرْدَة

عن أبـي موسى، عن النبـي صلى اللّـه عليه وسلم قال: «إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّـهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَٱجْتَاحَهُمْ، فذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَٱتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ»[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعلى: هو أحمد بن علي بن المثنى صاحب «المسند»، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (٦٤٨٢) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، و (٧٢٨٣) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، كلاهما عن أبـي كُريب، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩٥).

=

٤ ــ وقال صلى اللـه عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِيَ اللَّـهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ والْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وأَمْسَكَتِ المَاء، فَنفَعَ اللَّـهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْها، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[1] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّـهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّـهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّـهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[2]. [٣: ٢٨]

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٦٩ من طريق يعقوب بن يوسف عن أبي كريب، به.
وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٩ ــ ٢٠ من طريق إبراهيم بن سعد الجوهري، عن حماد بن أسامة، به.

(١) بكسر القاف جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض.

(٢) إسناده هو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري (٧٩) في العلم: باب فضل من علم وعلَّم، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، عن أبي كريب بالإسناد المذكور قبله، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٥).
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/ ٤٣٩، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٢٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٦٨ من طرق عن أبي أسامة، به.
قال النووي: أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتاً، ويُنبت الكلأ، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك =

ذكر وصف الفرقة الناجية مِن بَيْنِ الفِرَقِ التي تَفترِقُ عليها أُمَّةُ المصطفى صلى اللّه عليه وسلم

٥ ــ أخبرنا أحمد بن مُكَرَّم بن خالد البِرْتِيُّ[١]، حدثنا عليُّ بنُ المَدِيني، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا ثَوْرُ بنُ يزيد، حدثني خالد بنُ مَعْدان

حدثني عبدُالرَّحمٰنِ بنُ عمرو السُّلَمي وحُجْرُ بنُ حُجْرٍ الكَلاَعِي، قالا: أتينَا العِرْباضَ بنَ سَارِيَة، وهو ممن نَزَلَ فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢] فسلَّمنَا وقُلنا: أتيناكَ زَائِرِيْن ومُقتَبِسَيْنِ، فقال العِرْبَاضُ: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ[٢] مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ[٣]

= الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم. والله أعلم. «شرح مسلم» ١٥/٤٨.

(١) بكسر الباء الموحدة، وبعد الراء تاء مثناة فوقية نسبة إلى «بِرت» بليدة في العراق. وقد شُكلت في الأصل بضم الباء، وبالثاء المثلثة، وهو خطأ. وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٥/١٧٠ ــ ١٧١، و«توضيح المشتبه» ١/٤١٥.

(٢) ذرفت العين تَذْرِفُ إذا جرى دمعها.

(٣) أي فزعت.

مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يا رسولَ اللَّـهِ، كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّـهِ والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً(١)، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(٢). [٦:٣]

---

(١) أي مقطع الأطراف. والتشديد للتكثير.

(٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن عمرو السلمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا: الترمذي، والحاكم، والذهبي. وقد تابعه حُجر بن حجر، وهو في «ثقات ابن حبان»، وباقي رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه أحمد ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٦، وابن أبي عاصم (٣٢) و(٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٦٩، وابن أبي عاصم (٥٤)، وابن ماجة (٤٤)، والبغوي (١٠٢)، والدارمي ١/٤٤، والآجري (٤٧) من طرق عن ثور بن يزيد به، إلا أنهم لم يذكروا حُجر بن حجر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/٩٥، ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن ماجة (٤٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والآجري ص ٤٧ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٧)، والبيهقي ٦/٥٤١، والترمذي (٢٦٧٦) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن العرباض.

قال أبو حاتم: في قوله صلَّى اللّـه عليه وسلم: «فعليكُم بسنَّتي» عند ذكره الاختلافَ الذي يكونُ في أمته بيانٌ واضح أن مَنْ واظبَ على السُّنن، قال بها، ولم يُعَرِّجْ على غيرها مِن الآراء مِنَ الفِرق الناجية في القيامة، جعلنا اللّـهُ منهم بمنِّه.

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرء من لزوم سنن المصطفى، صلى اللّـه عليه وسلم، وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع وإن حسَّنوا ذلك في عينه وزيَّنوه

٦ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عبدِالعزيزِ العُمَرِيّ بالمَوْصِل، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَهْديّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عنْ أبـي وائلٍ

عن ابنِ مسعودٍ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم خَطّاً، فقال: «هذا سَبِيلُ اللّـهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وعَن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهٰذِهِ سُبُلٌ عَلَى كلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً﴾ إلى آخِرِ الآيةِ[1]

[الأنعام: ١٥٣]. [٣: ١٠]

---

(١) إسناده حسن. معلى بن مهدي هو الموصلي، قال فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٥: شيخ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان»: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه، وقد تابعه عليه ابن وهب كما في الحديث الآتي بعده. وعاصم: هو ابن أبـي النجود، حسن الحديث، وأبو وائل: شقيق بن سلمة.

ذكر ما يجبُ على المرء من ترك تتَبُّع السُّبُل دون لزوم الطريق، الذي هو الصراط المستقيم

٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ سُلَيمانَ المُعَدَّل بالفُسْطاطِ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ عاصمٍ، عنْ أبي وائلٍ

عن ابنِ مَسْعودٍ، قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هٰذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطانٌ يَدْعُو لَهُ» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الآية كُلَّهَا[١] [الأنعام:١٥٣]. [٣:٦٦]

(١) إسناده حسن كسابقه وأخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد ١/٤٣٥ و٤٦٥، والدارمي ١/٦٧ ـ ٦٨، والطبري في «تفسيره» (١٤١٦٨)، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في «التحفة» ٧/٤٩، والبزار (٢٤١٠)، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢/٣١٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار أيضاً (٢٢١١) من طريق الأعمش عن أبي وائل و(٢٢١٢) من طريق منذر الثوري عن الربيع، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٥ من طريق زر بن حبيش، ثلاثتهم عن ابن مسعود به.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند أحمد ٣/٣٩٧، وابن ماجه (١١) أخرجاه من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، ومجالد ليس بالقوي، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها.

وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٣/٥٥، ٥٦.

ذكر البيان بأن من أحب اللّه جلَّ وعلا وصفيَّه صلى اللّه عليه وسلم، بإيثار أمرهما، وابتغاء مرضاتهما على رِضَى من سواهما يكون في الجنة مع المصطفى صلى اللّه عليه وسلم

٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا محمدِ بنُ أبـي بكرٍ المقدَّمي، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدثني أبـي، عَنْ قتادة

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ أَعْرَابيّاً سَأَلَ النَّبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم ــ وكَانُوا هُمْ أَجْدَرَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ــ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّـهِ مَتَى السَّاعَـةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَها إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللّـهَ ورَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال أنس: فما رَأَيْتُ المسلمين فَرِحُوا بشيءٍ بعد الإسلامِ أَشَدَّ من فَرَحِهِمْ بِقَوْلِهِ(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٧٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) في البر والصلة والآداب: باب المرء مع من أحب، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧٧)، من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريقين عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣، والبخاري (٦١٦٧) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق قتيبة، عن أبـي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبـي عدي، و٢٠٠ من طريق يزيد =

. . . .

= والأنصاري، والترمذي (٢٣٨٥) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، والبغوي (٣٤٧٩) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس. وسيورده المؤلف برقم (١٠٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأحمد ٣/١١٠، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٩)، والبغوي (٣٤٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس ومن طريق سفيان سيورده المؤلف برقم (٥٦٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٥، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)؛ وابن منده في «الإيمان» ٢٩٠).

وأخرجه ابن منده (٢٩١) من طرق عن أبـي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦ و٢٨٣ من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس. ومن طريق المبارك سيورده المؤلف برقم (٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ من طريق عبدالصمد، عن عمران القطان، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢٣٨٦) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، من طريق أبـي هشام الرفاعي، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ و١٦٨ و٢٦٨ و٢٨٨ من طريق عفان وأبـي كامل مظفر بن مدرك الخراساني، و٢٢٨ من طريق يونس وحسن بن موسى، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق حماد بن سلمة سيورده المؤلف برقم (٥٦٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧، والبخاري (٣٦٨٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣)، والبغوي (٣٤٧٥)، وابن منده (٢٩٣)، من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٨ من طريق زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن =

. . . .

= ثابت، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/٢٢١، ٢٢٢ من طريق هاشم، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه أبو داود (٥١٢٧) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، وابن منده (٢٩٢) من طريقين عن خالد بن عبدالله، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦١)، وابن منده (٢٩٢) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ و٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر وروح، عن شعبة، و٢٠٧ و ٢٥٥ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، والبخاري (٧١٥٣) في الأحكام، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، كلهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.
وأخرجه الطيالسي (٢١٣١) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سالم، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٦١٧١) في الأدب: باب علامة الحب في الله، ومسلم (٢٦٣١) (١٦٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ من طريق حجاج، عن ليث، عن سعيد، عن شريك، عن أنس، و٣/٢٠٢ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن كثير بن أخنس، عن أنس.
وفي الباب عن أبي ذر سيرد برقم (٥٥٦)، وعن أبي موسى سيرد برقم (٥٥٧)، وعن صفوان بن عسال سيرد برقم (٥٦٢)، وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٦ و ٣٩٤، وعن ابن مسعود عند أحمد ١/٣٩٢، والبخاري (٦١٦٩).
وهذا الحديث في عداد المتواتر، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٦٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وذكر له الكتاني ١٥ صحابياً. انظر «نظم المتناثر» ص ١٢٩، و«الأزهار المتناثرة» للسيوطي، ص ٢٦، و«لقط اللآلىء المتناثرة» للزبيدي، ص ٨٥، ٨٦.

ذكر الإِخبارِ عما يجبُ على المرء من لزوم هَدْي المصطفى بترْكِ الانزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضائِه

٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ قال: حدثنا عبدُالرزاقِ قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِي، عن عُروة

عن عائشةَ، رضي اللّه عنها، قالت: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَذَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكِ؟ فقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهار، فَدَخَلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذلِكَ لَهُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم عُثْمانَ بْنَ مَظعُونٍ، فقَالَ: «يَا عُثْمانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ! فَوَاللّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ» صلى اللّه عليه وسلم(١). [٣:٦٦]

---

(١) ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبدالله العسقلاني ـ قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، وباقي رجاله ثقات، وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (١٠٣٧٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٢٦، والبزار (١٤٥٨) وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٢٦٨، والبزار (١٤٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشامُ بنُ عروة.. وهذا سندٌ قوي فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأخرجه بمعناه ٦/١٠٦ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن عمر، عن عائشة... وهذا سند حسن في الشواهد، فإن مؤملاً سيىء الحفظ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠١: وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق «إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا» أسندها أحمد ووصلها البزار =

ذِكرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرء مِن تحرِّي استعمالِ السنن في أفعاله، ومجانبةِ كُلِّ بدعةٍ تُبايِنُها وتُضادُّها

١٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنَّى قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوْصِليُّ قال: حدثنا عبدُالوهَّاب الثَّقَفِيّ قال: حدثنا جعفرُ بنُ مُحمدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ قال: كان رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَـا وَالسَّاعَـةَ كَهَاتَيْنِ» ــ يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ــ وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّـهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ[1] مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُـؤْمِنٍ مِنْ

= برجال ثقات. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات. وعن أبي أمامة. انظر «المجمع» ٤/٣٠٢.

(١) قال النووي: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهرويُّ على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهَدْي أي: الطريقة والمذهب ومنه «اهتدوا بهَدْي عمار». وأما على رواية الضم، فمعناه الدلالة والإرشاد، وانظر تفصيلاً نفيساً في معاني «الهدى» في كتاب «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني.

نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَة(١)، فإِلَيَّ وَعَلَيَّ»(٢). [٣:٦٦]

ذكرُ إثباتِ الفلاح لمن كانت شِرَّتُه إلى سنةِ المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم

١١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المُثَنَّى قال: حدثنا أبوخَيْثَمة قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال: حدثنا شعبةُ، عن حُصَين بنِ عبدِالرحمنِ، عن مجاهدٍ

عن عبدِاللّـه بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَن كَانَتْ شِرَّتُهُ

---

(١) وعند مسلم وغيره: ضَياعاً، يُقال: ضاع يَضِيع ضَيْعاً وضَيْعَةً وضَيَاعاً: هَلَك وتَلِفَ، وضاع الشيء: صار مهملاً، وتطلق الضيعةُ والضَّيَاعُ على العيال، قال ابنُ قتيبة: المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضَيَاع، فأوقع المصدر موضع الاسم. قال ابن الأثير: كما تقول: من مات وترك فقراً: أي فقراء.

(٢) إسناده صحيح أحمد بن إبراهيم الموصلي: صدوق، وباقي السند على شرط مسلم، وعبدالوهاب الثقفي: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، وهو وإن تغير قبل موته بثلاث سنين إلا أن أهله حجبوه في الاختلاط، فلم يرو عنه شيء، وأخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجة (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٠٦، من طرق، عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ و٣٣٨ و٣٧١، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) و(٤٥)، والنسائي ٣/١٨٨ في الصلاة: باب كيف الخطبة، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٧٤، وزاد: «وكل ضلالة في النار»، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٩، والبغوي (٤٢٩٥)، من طريق سفيان وسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة (١٧٨٥).

إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غير ذٰلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»[١].
[١ : ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حصين بن عبدالرحمن: هو السلمي أبو هذيل العلاف، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب. وأخرجه أحمد ٢/١٨٨ و ٢١٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢/١٥٨، وابن أبي عاصم في السنة (٥١)، والطحاوي ٢/٨٨ من طرق عن حصين، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٥ من طريقين عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو الزبير، عن أبي العباس مولى الديل، عن ابن عمرو. وابن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد برقم (٣٤٩).

وعن يحيى بن جعدة عند أحمد ٥/٥٠٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨ بلفظ «إن لكل عمل شرة، ثم يكون شرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد هدي، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن جعد بن هبيرة عند الطحاوي أيضاً ٢/٨١ بنحو لفظ ابن عباس. قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف. انظر «المجمع» ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

وقوله: «فمن كانت شرته» كذا في الأصل، و «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٦٤، وفي سائر المصادر: «فمن كانت فترته»، والشرة هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط. قال الطحاوي: فوقفنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل عليه.

ذكر الخبرِ المصرِّح بأنَّ سننَ المصطفى صلى الله عليه وسلم كُلَّها عن الله لا من تلقاءِ نفسه

١٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدالله بنِ الفَضْلِ الكَلاَعِيُّ بحمصَ، حدثنا كَثير بنُ عُبيدٍ(١) المَذْحِجيُّ، [حدثنا](٢) محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدي، عن مَرْوانَ بنِ رُؤْبَةَ، عن ابن أبي عَوْفٍ

عن المِقْدام بنِ مَعْديكَرِبَ، عن رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، أنه قالَ: «إنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذا الْكِتَابُ، فَما كَانَ فيهِ مِنْ حَلاَلٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»(٣). [١:٢]

---

(١) في الأصل «عبد» وهو خطأ. وقد جاء على الصواب في «التقاسيم» ٢/ لوحة ٤٦. وكثير بن عبيد من رجال «التهذيب».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده قوي. مروان بن رؤبة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٤٢٥، وباقي رجال الإسناد ثقات. والزبيدي هو: محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، وابن أبي عوف هو: عبدالرحمن الجُرَشي الحمصي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٢ من طريق يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، من طريق حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي (٢٦٦٤) في العلم: باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجة (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله، والتغليظ على من عارضه، والدارمي ١/١٤٤، والطبراني ٢٠/(٦٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٦ و ٩/٣٣١، من طرق عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام بن معديكرب، وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه الحاكم ١/١٠٩، وأقره الذهبي.

١٣ ــ حدثنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحمنِ بن سَهْم، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريّ، عن مالك بن أنسٍ، عن سالمٍ أبـي النَّضْرِ، عن عُبيدالله بن أبـي رافعٍ

عن أبـي رافع قالَ: قالَ رَسُولُ اللـهِ صلى الله عليه وسلم: «لا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْري، إمَّا أَمرتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللـهِ لَيْسَ هذَا فِيهِ»(١). [١:٢]

ذكرُ الزجرِ عن الرغبةِ عن سُنَّةِ المصطفى صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله جميعاً

١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبـي صفوان الثَّقفي، حدثنا بَهْز بنُ أسَد قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ.

عن أنسِ بنِ مالك: أَنَّ نَفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبـيِّ صلى اللـهُ عليه وسلم، سَأَلوا أَزْوَاجَ النَّبـيِّ صلى اللـهُ عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٧، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٧٦، وفي «الدلائل» ١/٢٤، والحاكم ١/١٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١) عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبـي النضر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٥٥١)، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة: باب لزوم السنة، والترمذي (٢٦٦٣) في العلم، وابن ماجة (١٣) في المقدمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، من طرق عن ابن عيينة، عن سالم، به.
ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١/١٠٨ وصححه ووافقه الذهبـي، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق مالك، عن أبـي النضر، عن عبيدالله مرسلاً.
وأخرجه أحمد ٦/٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبـي النضر، بهذا الإسناد.

بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لكِنِّي أُصلِّي وأنامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١) [٢ : ٦١]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم عدا محمد بن صفوان، وهو ثقة، وأخرجه أحمد ٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥، ومسلم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة، والنسائي ٦/٦٠ في النكاح: باب النهي عن التبتل، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٧ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦) من طريق محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس، بنحوه.

وقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني» قال الحافظ في «فتح الباري» ٩/١٠٥: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والمرادُ: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

فصــل

ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ أُمَّتَه بما يحتاجون إليه من أمرِ دينهم قولاً وفعلاً معاً

١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن الدَّغُوليُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر بنِ أبي كثير قال: حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ، عن كُرَيْب مولى ابنِ عباس

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلم رَأى خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خاتَمَكَ، فانْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لا وَاللـهِ لا آخُذُهُ أَبداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلم[١]. [٢ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم أبو محمد المصري. وأخرجه مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، من طريق محمد بن سهل التميمي، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٥) من طريق يحيى بن =

ذكر الخبرِ المدحضِ قولَ من زعم أنَّ أمرَ النبـي صلى الله عليه وسلم بالشيءِ لا يجوزُ إلا أن يكونَ مُفسراً يُعقل من ظاهرِ خطابه

١٦ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الْأَزْديّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبـي، عن يَحيـى بنِ أبـي كثيرٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمة

عن أبـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلم قَالَ: «إذَا نُودِيَ بِالأذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأذَانَ، فإذَا قُضِيَ الأذانُ، أَقْبَلَ، فإذَا ثُوِّبَ[1] بِهَا، أَدْبَرَ، فإذا قُضيَ التَّثْويبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ[2] بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ: اذكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ،

= أيوب العلاف، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٤ من طريق عبيد بن شريك، ثلاثتهم عن ابن أبـي مريم بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٦٥: ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه. وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

(١) التثويب ها هنا: إقامة الصلاة، وقيل: إنما سُمِّي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انظر «النهاية».

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاهما القاضي عياض في «المشارق»، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه: إذا حركه، فضرب فخذيه، وأما بالضم؛ فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وانظر «الفتح» ٢/٨٦.

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١) [٥ : ١٨]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ما خلا شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد الأزدي وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥)، وأحمد ٢/٥٢٢، والبخاري (١٢٣١) في السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً، والنسائي ٣/٣١ في السهو: باب التحري، والدارمي ١/٢٧٣ و ٣٥٠، ٣٥١، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٣١ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ عن محمد بن مصعب، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، ٥٠٤ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٧٤، ٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٠ من طريق ابن إسحاق، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، به.
وأخرجه مالك ١/٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، وأبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، والنسائي ٢/٢١، ٢٢، وأبو عوانة ١/٣٣٤، والبغوي (٤١٢).
وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، من طريق جعفر، ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان، من طريق أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ و ٥٣١، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و(١٧) و(١٨) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمرُهُ صلى اللهُ عليه وسلم لمن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، فليسجُدْ سجدتين وهو جالس؛ أمرٌ مجملٌ تفْسيرُهُ أفعالُهُ التي ذكرناها، لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ الأخبارَ التي فيها ذِكرُ سجدتي السهو قبل السلام، فيستعملَه في كل الأحـوال، ويتركَ سائر الأخبارِ التي فيها ذِكرُهُ بعد السلام، وكذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ الأخبارَ التي فيها ذِكرُ سجدتي السهو بعد السلام، فَيَسْتَعْمِلَهُ في كل الأحوال، ويتركَ الأخبارَ الْأُخَر التي فيها ذِكرُهُ قبلَ السلام، ونحنُ نقول: إنَّ هذه أخبارٌ أربع يجبُ أن تُستعملَ، ولا يتركَ شيءٌ منها، فيفعلُ في كلِّ حالةٍ مثلَ ما وردت السنةُ فيها سواء، فإن سلَّم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهياً، أتمَّ صلاتَه، وسجدَ سجدتي السهو بعد السلام، على خبر أبـي هريرة، وعمِرانَ بنِ

= وأخرجه أحمد ٢/٤١١ و ٤٦٠ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه دون ذكر الأذان مالك ١/١٠٠ في السهو: باب العمل في السهو، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، وأبو داود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣/٣١ في السهو: باب التحري.

وأخرجه كذلك الترمذي (٣٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٦٢) في كتاب الصلاة، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة. وبرقم (١٦٦٣) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

حُصَين اللَّذَيْنِ ذكرناهما[1]، وإن قام من اثنتين ولم يجلس، أتمَّ صلاته، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر ابنِ بُحَينة، وإن شَكَّ في الثلاث أو الأربع، يبني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخُدريِّ وعبدِالرحمن بن عوف، وإن شَكَّ ولم يَدْرِ كم صلَّى أصلاً، تَحَرَّى على الأغلب عنده، وأتمَّ صلاته، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، على خبر ابنِ مسعود الذي ذكرناهُ حتى يكون مُستعمِلاً للأخبارِ التي وصفناها كُلِّها، فإن وردت عليه حالةٌ غيرُ هذه الأربع في صلاته، ردَّها إلى ما يُشبهُها من الأحوال الأربع التي ذكرناها.

ذكر إيجاب الجنةِ
لمن أطاعَ اللـهَ ورسولَه
فيما أَمَرَ ونَهى

١٧ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل، بِبُسْتَ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، بنيسابور، قالا: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ، عن العَلاء بن المُسَيَّب، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الجَنَّةَ كُلُّكُمْ إلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ

(١) أي في «التقاسيم والأنواع»، وسيردان هنا فيما بعد في سجود السهو.

الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ أَبَى»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: طاعةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هي الانقيادُ لسنَّته بتركِ الكيفية والكمية فيها، مع رفضِ قولِ كُلِّ مَنْ قال شيئاً في دين الله جلَّ وعلا، بخلافِ سُنَّته دون الاحتيالِ في دفع السُّنَن بالتأويلاتِ المُضْمَحِلَّة، والمخترعات الداحِضة.

---

(١) رجاله ثقات، رجال مسلم إلا أن خلف بن خليفة ـ وهو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد التابعي ـ تغير قبل موته واختلط، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٠ إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٦١، والبخاري (٧٢٨٠) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله، والحاكم ١/ ٥٥ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه بلفظ «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني، دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أحمد والحاكم ١/ ٥٥، و ٤/ ٢٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله كشراد البعير» وسنده على شرط الشيخين، كما قال الحاكم والحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٥٤.
وعن أبي أمامة الباهلي، عند أحمد ٥/ ٢٥٨، والحاكم ١/ ٥٥، و ٤/ ٢٤٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٠ ـ ٧١: ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة. واقتصر الحافظ في «الفتح» على نسبته إلى الطبراني، وجود إسناده.

ذكر البيان بأن المَناهيَ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم والأوامرَ فرضٌ على حسب الطاقةِ على أُمَّتِه، لا يسعُهم التخلُّفُ عنها

١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، عنْ أبـي الزِّناد، عن الأَعْرَجِ، عن أبـي هُرَيْرَة. وسفيانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَة، أَنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَـائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا، وَمَـا أَمَـرْتُكُمْ بِـهِ فـأْتُـوا مِنْـهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ ثقة، أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.
والطريق الثاني على شرط مسلم.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) ٤/١٨٣١ في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن ابن أبـي عمر، والبغوي ١/١٩٩ من طريق الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ عن يزيد، عن محمد، عن أبـي الزناد، به.
وأخرجه الشافعي ١/١٥، وأحمد ٢/٢٤٧ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ و٥١٧ من طريقين عن ابن عجلان، به.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج في العمر مرة، وأحمد ٢/٤٤٧ ــ ٤٤٨ و٤٥٧ و٤٦٧ و٥٠٨، والنسـائـي ٥/١١٠ ــ ١١١، والدارقطني ٢/١٨١، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والبيهقي ٤/٣٢٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبـي هريرة. =

قال ابنُ عَجلانَ: فحدثتُ به أَبَانَ بنَ صالح، فقال لي: ما أجودَ هذه الكلمةَ قولَهُ: «فَأْتُوا منه ما استطعتُم». [٦:٣]

ذكر البيان بأنَّ النواهي سبيلُها الحتمُ والإيجابُ إلا أن تقومَ الدلالةُ على نَدبِيَّتها

١٩ ــ حدثنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانيّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا[1] إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس، حدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَة، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ

= وأخرجه مسلم (١٣٣٧) وابن ماجه (١) و(٢)، وأحمد ٤٩٥/٢، والترمذي (٢٦٧٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف بعده برقم (١٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وبرقم (٢٠) و(٢١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة. وانظر «شرح مسلم» ١٠١/٩، ١٠٢، و«فتح الباري» ٢٦١/١٣، ٢٦٢.

(١) سقطت «حدثنا» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٤٦.

عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

[١:٢]

٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيْبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه، قال:

هذا ما حدَّثنا أبو هُرَيْرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ»(٢).

[٣:٢]

٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسماعيل بن أبي أويس وإن كان متكلماً فيه، فإن البخاري لم يخرج له إلا من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٩١. وهذا الحديث عند البخاري برقم (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، وتقدم ذكر طرقه فيما قبله.

(٢) حديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن، قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، لكنه قد توبع.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٣٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٣ ــ ٣١٤، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، والبغوي في «شرح السنة» برقمي (٩٨) و(٩٩). وتقدم برقم (١٨) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وطريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩) من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وتقدم تخريجهما عندهما.

أَنْبيائِهِمْ، فإذَا نَهيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [٢: ٢٥]

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكُم بشيء» أرادَ به من أمور الدين، لا مِنْ أُمورِ الدنيا

٢٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدثنا عبدُالأَعْلى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، وثابت، عن أنس بنِ مالكٍ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ أَصْوَاتاً، فقَالَ: «مَا هذِهِ الْأَصْوَاتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبِرُونه(٢)، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذلِكَ» فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يَأْبِرُوا عَامَّتَهُ، فَصَارَ شِيصاً(٣)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إذَا كانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنكُمْ، وَإذَا كانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فإلَيَّ»(٤). [٢: ٢٥]

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) أي: يُلَقِّحونه، يقال: أَبَرْتُ النخلةَ وأَبَّرتُها، فهي مأبورة ومُؤَبَّرة.

(٣) الشِّيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وقد لا يكون له نوى أصلاً.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٦/١٢٣، ومسلم (٢٣٦٣) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، وابن ماجة (٢٤٧١) في الرهون: باب تلقيح النخل، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ عن عبدالصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وفي الباب عن رافع بن خديج في الحديث الذي بعده.
وعن طلحة بن عبيدالله عند مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجة (٢٤٧٠).

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فما أَمَرْتُكُم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتم» أراد به: ما أمرتُكم بشيءٍ مِنْ أمرِ الدِّين، لا مِنْ أمرِ الدنيا

٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدِالجبَّار، قال: حدثنا عبدُالله بنُ الروميِّ، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو النَّجَاشي، قال:

حدثني رافعُ بنُ خَديجٍ، قال: قَدِمَ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم المَدينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ ــ يقولُ يُلَقِّحُونَ ــ قالَ: فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» فَقَالُوا: شَيْئاً كانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلوا، كانَ خَيْراً»، فَتَرَكُوهَا، فَنَفَضَتْ أَوْ نَقَصتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّما أَنا بَشَرٌ، إذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فإنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»(١). [٦٨:٣]

قال عِكْرِمَةُ: هذا أو نحوه.

---

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، ورجاله رجال مسلم. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب. وأخرجه مسلم (٢٣٦٢) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، عن عبدالله بن الرومي اليمامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً عن عباس بن عبدالعظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعْقِري، عن النضر بن محمد، به.

وتقدم قبله من حديث عائشة وأنس.

أبو النَّجَاشي مولى رافع، اسمُه: عطاءُ بنُ صُهيب[١]: قاله الشيخ.

ذكر نفي الإيمان عمَّن لم يخضَعْ لسُنن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو اعترض عليها بالمُقَايَسات المقلُوبة، والمُخْتَرَعات الداحِضَة

٢٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ

أنَّ عبدَاللَّـهِ بنَ الزُّبير حدثه أنَّ رجلًا من الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ عندَ رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليهِ وسلَّم في شِرَاج الحَرَّة[٢] التي يَسْقُون بها النَّخْلَ، فقالَ الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ، فَأَبَى عليه الزُّبيرُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِس المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٤٦ إلى «ابن سهيل»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٥/٢٠٣ و «الجرح والتعديل» ٦/٣٣٤، و «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) الشِّراج، بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابنُ دريد شَرَج بفتح الراء، وحكى القرطبي شَرْجة، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

الجَذْرِ[(١)]». قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّـهِ لأَحْسبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[(٢)]. [٥ : ٣٦]

---

(١) أي يصير إليه، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شَرَبات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي، والشَّرَبات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل. وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. انظر «فتح الباري» ٥/٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي. وأخرجه أبو داود (٣٦٣٧) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن الليث بهذا الإسناد: أحمد ٤/٤ ـ ٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) في المساقاة: باب سكر الأنهار، ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ، والترمذي (١٣٦٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، والنسائي ٨/٢٤٥ في القضاة: باب إشارة الحاكم بالرفق، وابن ماجة (١٥) في المقدمة: باب تعظيم حديث الرسول، و(٢٤٨٠) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، والبيهقي ٦/١٥٣ و١٠/١٠٦، والطبري في «تفسيره» (٩٩١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢١).

وصححه الحاكم ٣/٣٦٤ من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، عن عمه الزهري، به.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن الزبير: أحمد ١/١٦٥، والبخاري (٢٣٦١) في المساقاة: باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و(٢٣٦٢) باب شرب الأعلى إلى الكعبين، و(٢٧٠٨) في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، و(٤٥٨٥) في التفسير: باب ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون﴾، والطبري في «تفسيره» (٩٩١٣)، والبيهقي ٦/١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/١٠٦، والبغوي (٢١٩٤)، وقد صح سماع عروة من أبيه، كما في «تاريخ البخاري» ٧/٣١، وفي حديثه في «مسند أحمد» برقم (١٤١٨) تصريح بسماعه من أبيه، وسنده قوي.

ذكر الخبر الدال على أنَّ من اعترضَ على السنن بالتأويلات المُضْمَحِلَّة ولم يَنْقَدْ لِقَبولِها كان من أهلِ البدع

٢٥ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا أبو خَيْثَمة، حدثنا جَرِيرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ، عن عبدِالرَّحمن بن أبي نُعْمٍ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ، قال: بَعَثَ عَلِيٌّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبٍ(١) في أَدَمٍ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم بَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ، والأَقْرَع بن حَابِسٍ، وَعُيينَةَ بنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بن عُلاَثَةَ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ المُهَاجِرينَ وَالأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهذا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُوني وَأَنَا أَمِينُ مَنْ في السَّمَاءِ، يَأْتِيني خَبَرُ مَنْ في السَّماءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِىءُ العَيْنَيْنِ(٢)، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ(٣)، نَاشِزُ الوَجْهِ(٤)، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ(٥)، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّه، فَقَالَ النَّبيُّ

---

(١) رواية غير المؤلف: «بذُهيبة» مُصغَّرة، وفي معظم النسخ من مسلم: «بذهبة» قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، عن الجلودي.

(٢) رواية غير المؤلف: «غائر العينين».

(٣) أي بارزهما، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

(٤) رواية غير المؤلف: «ناشز الجبهة» و«ناشز الجبين».

(٥) قد ورد أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم.

صلى اللـهُ عليه وسلَّم: «أَوَلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّـهَ» ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّـهِ(١)، فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّـهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي» قال: إِنَّه رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ في قَلْبِهِ. قال: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» فَنظَرَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلَّم وَهُوَ مُقفًّى(٢)، فَقَالَ: «إِنَّه سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّـهِ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قال عُمارةُ: فحسبتُ أنه قال: «لئن أدركْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»(٣).

[٣: ١٠]

---

(١) في رواية أبـي سلمة، عن أبـي سعيد عند البخاري وغيره «فقال عمر» قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٩: ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل ذلك.

(٢) رواية غير المؤلف: «مُقَفٍّ» أي مولٍّ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٥) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤ ـ ٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١) في المغازي: باب بعث علي بن أبـي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبدالواحد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) في الأنبياء: باب قوله تعالى ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله﴾ و(٤٦٦٧) في التفسير: باب ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ و(٧٤٣٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح =

ذكر الزجر عن أَنْ يُحدِثَ المرءُ في أمورِ المسلمينَ ما لم يأذَنْ به اللّهُ ولا رسولُه

٢٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ قال: حدثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِاللّهِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن أبيه

أَنَّ رجُلاً أوصى بوصايا أَبَرَّها[1] في مالِهِ، فذهبتُ إلى القاسم ابنِ مُحمدٍ أستشيرُهُ، فقال القاسمُ:

= إليه﴾ وأحمد ٣/٦٨ و٧٣، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٦)، وأبو داود (٤٧٦٤) في السنة: باب الخوارج، والنسائي ٧/١١٨ في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٣) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٤)، والنسائي ٥/٨٧ في الزكاة: باب المؤلفة قلوبهم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٢٦ من طرق، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم به.

وأخرجه البخاري (٣٦١٠) و (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٦١٦٣) والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٥٤، ٣٥٥، وعن أبي برزة عنده أيضاً ٤/٤٢١، وعن أبي بكرة ٥/٤٢.

(١) في «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٠٧: «أثرها من ماله»، وفي رواية الإسماعيلي: «أثرة من ماله» وانظر «الفتح» ٥/٣٠٢.

سمعتُ عائشة تقولُ: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ(١)، فَهُوَ رَدٌّ»(٢). [٢: ٨٦]

---

(١) لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا».

(٢) محمد بن خالد بن عبدالله وهو الواسطي الطحان ضعَّفه غير واحد، لكن تابعه محمد بن الصباح الدولابي ـ كما في الرواية التالية ـ وهو ثقة، والطيالسي، ويعقوب وغيره عند البخاري ومسلم وأبي داود، ورواه الإسماعيلي، من طريق محمد بن خالد الواسطي، بهذا الإسناد، وفيه «أن رجلاً من آل أبي جهل» كما نقل الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٢، وقال: «وهو وهم إنما هو من آل أبي لهب» كما بينته رواية عبدالواحد بن أبي عون في كتاب «السنة» لأبي الحسين بن حامد.

وأخرجه أحمد ٦/٧٣، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨) (١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، وأبو عوانة ٤/١٨، ١٩، من طريق عبدالله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال...

ولفظ الحديث بدون قصة قبله أخرجه الطيالسي (١٤٢٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٤/١٧، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ و٢٧٠، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) (١٧) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجة (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، والدارقطني ٤/٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١)، وأبو عوانة ٤/١٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) و(٥٣) من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

=

ذكر البيان بأنَّ كلَّ من أحدثَ في دينِ اللَّـهِ حكماً ليس مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو مردودٌ غير مقبول

٢٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدولابيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدثنا أبي، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

عن عائشةَ، قالتْ: قال رسول اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا ما لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»(١). [٣:٤٣]

= قال أهلُ العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غيرُ معتدٍّ به، وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رَدِّ كل البدع والمخترعات، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» زيادةٌ، وهي أنه قد يُعاند بعضُ الفاعلين في بدعةٍ سُبق إليها، فإذا احتُج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيُحْتَجُّ عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعلُ، أو سُبق بإحداثها. وهذا الحديثُ مما ينبغي حفظه واستعمالُه في إبطال المنكرات وإشاعةُ الاستدلال به. انظر «شرح مسلم» ١٢/١٦.

(١) إسناده صحيح، على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٧١٨) (١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦) عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه في الرواية التي قبله.

فصــل

ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيءَ إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غيرُ عالمٍ بصحّته

٢٨ ـ أخبرنا عبْدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمَة

عن أبـي هُرَيْرَة، عن رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (١) [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ عن أبي بكر بن أبـي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٠ و ٤٦٩ و ٥١٩، والنسائي في العلم كما في «تحفة =

. . . .

= الأشراف» ٤٣٦/٩ من طريقين عن شعبة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي، و(٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله من طريقين، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً...».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٢١/٢ و٣٦٥، والطحاوي في «المشكل» ١٧٠/١ و١٧١ من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة. وهو خبر متواتر.
ففي الباب عن أنس بن مالك سيرد برقم (٣١).
وعن الزبير بن العوام عند أحمد ١٦٥/١ و١٦٧، وابن ماجة (٣٦) في المقدمة، وأبي داود (٣٦٥١) في العلم: باب التشديد في الكذب على رسول الله، والبخاري (٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، والقضاعي (٥٤٩)، والطحاوي في «المشكل» ٢١١/١.
وعن المغيرة عند البخاري (١٢٩١) في الجنائز، ومسلم (٤) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والطحاوي ٢٢٦/١، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤.
وعن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٣٤٦١) في الأنبياء، والترمذي (٢٦٧١) في العلم، وأحمد ١٧١/٢ و٢٠٢ و٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/١٠.
وعن عبدالله بن مسعود عند الترمذي (٢٦٦١) في العلم، وابن ماجة (٣٠) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨، والطحاوي ٢١٣/١، والقضاعي (٥٤٧) و(٥٦٠) و(٥٦١).
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٦/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهد، وابن ماجة (٣٧) في المقدمة، وعبدالرزاق (٢٠٤٩٣) وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والطحاوي (٢٢٠).
وعن جابر عند أحمد ٣٠٣/٣، وابن ماجة (٣٣) في المقدمة، والدارمي ٧٦/١.
وعن علي عند البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، والترمذي (٢٦٦٠)، والبغوي =

ذكر الخبر الدال على صحة ما أومأنا إليه في الباب المُتَقَدِّم

٢٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى السَّخْتِيانيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكمِ، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

= (١١٤)، والطيالسي (١٠٧)، والطحاوي (٢٠٩)، وابن ماجة (٣١) في المقدمة.

وعن أبي قتادة عند ابن ماجة (٣٥) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٨/٧٦١، والطحاوي (٢٢٥)، والحاكم ١/١١٢.

وعن ابن عباس عند الدارمي ١/٧٦، وأحمد ١/٢٣٣ وابن أبي شيبة ٨/٧٦٣، والطحاوي (٢١٤)، والقضاعي (٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) و (١٢٣٩٤).

وعن قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد ٣/٤٢٢.

وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/٤٧.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٦ و ٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٧٦.

وعن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/٣٦٧، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٤، والبزار (٢١٧)، والطحاوي (٢٢٢).

وعن خالد بن عرفطة عند أحمد ٥/٢٩٢، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٠، والبزار (٢١٣)، والطحاوي (٢٢٨).

وعن رجل من الصحابة عند أحمد ٤/٤١٢.

وقوله «فليتبوأ مقعده من النار» معناه: لينزل منزله من النار، يقال: بوأه الله منزلاً، أي: أسكنه إياه، وتبوأت منزلاً، أي: اتخذته، والمباءة: المنزل. قاله في «النهاية».

وسلم: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى(١) أَنَّهُ كَـذِبٌ، فَهُوَ أَحَـدُ الكاذبين»(٢). [٢: ١٠٩]

ذكر خبر ثانٍ يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه

٣٠ ـ أخبرنا ابنُ زُهَيْر بِتُسْتَر، قال: حدثنـا محمدُ بنُ الحُسَيْن بنِ إشْكاب، قال: حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عنْ خُبَيْبِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ

عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم:

---

(١) يرى، بضم الياء، ومعناه يظن، وجوز بعض الأئمة فتحها، ومعناه: وهو يعلم، قال النووي: ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي «رأى» بمعنى «ظن»، وقيد بذلك، لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. شرح مسلم ١/٦٥.

وقوله: «الكاذبين» فيها روايتان، بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكَاذِبَيْنِ» أو «الكَاذِبِيْن» على الشك في التثنية والجمع «شرح مسلم» ١/٦٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم في المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وابن ماجة (٣٩) في المقدمة: باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ «من حدث عني حديثاً». وأخرجه الطيالسي ١/٣٨، وأحمد ٥/١٤، ومسلم، وابن ماجة (٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٧٥ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

«كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ(١) ما سَمِعَ»(٢). [٢ : ١٠٩]

ذكر إيجاب دخول النار لمُتَعمِّد الكذبِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِي

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [٢ : ١٠٩]

---

(١) في «الإحسان»: «كل»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه عن علي بن حفص ومعاذ العنبري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود (٤٩٩٢) عن علي بن حفص، وابن أبي شيبة ٨/٥٩٥ عن أبي أسامة، والحاكم ١/١١٢ عن علي بن جعفر المدائني، قالوا خمستهم: حدثنا شعبة بهذا الإسناد.
وقد أرسله حفص بن عمر وآدم بن أبي أياس، وسليمان بن حرب، فقالوا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) والحاكم ١/١١٢، والقضاعي (١٤١٦) ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة وهي من الثقات مقبولة.
وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم ٢/٢١٢٠ وسنده حسن في الشواهد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٣ عن إسحاق، وابن ماجة (٣٢) في المقدمة، عن محمد بن رمح المصري، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٦٣، وأحمد ٣/١١٦ و١٦٦ و١٧٦، وابنه في الزوائد ٣/٢٧٨، والدارمي ١/٧٧ من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/٢٠٣ و٢٠٩ وابنه ٣/٢٧٨، والدارمي ١/٧٧ من طرق عن حماد بن أبي سليمان، عن أنس. =

ذكر البيان بأنَّ الكَذِبَ على المصطفى صلى اللَّـه عليه وسلم مِنْ أفرى الفِرى

٣٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ

عن واثلةَ بنِ الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليهِ وسلَّم يقول: «إنَّ من أَعْظَمِ الفِرْيَةِ[1] ـ ثلاثاً ـ أَنْ يَفْرِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئاً في المَنَامِ، أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولَ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»[2]. [٢: ١٠٩]

= وأخرجه أحمد ٣/ ٩٨، ومسلم (٢) في المقدمة، من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

ومن طرق أخرى عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٩، وأحمد ٣/ ١١٣ و ١٧٢ و ٢٠٩ و ٢٨٠ وابنه في زوائده على المسند ٣/ ٢٧٨ و ٢٧٩، والدارمي ١/ ٧٦ و ٧٧.

وتقدم برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة، وأوردت في تخريجه هناك من رواه من الصحابة.

(١) في البخاري: «إن من أعظم الفرى» والفِرى: جمع فرية، وهي الكذب والبهت، تقول: فرَى بفتح الراء فلان كذا: إذا اختلق.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ في معاوية بن صالح ـ وهو ابن حدير الحضرمي ـ كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح، وقد جاء الحديث عن غيره.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠ و٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٦٤)، من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/ ٣٩٨، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٦، والبخاري (٣٥٠٩) في المناقب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٧١) ـ (١٨٠) من طرق عن حريز بن عثمان، عن=

٢ ـ كتاب الوحي

٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيّ، حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيّ، أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ

عن عائشة، قالتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِن الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا في النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلَّا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ لَهُ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ،

= عبدالواحد بن عبدالله النصري، عن واثلة بن الأسقع.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٤ من طريق سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن النضر بن عبدالرحمن بن عبدالله، عن واثلة.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٠٩٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن عبدالوهَّاب بن بخت، عن عبدالواحد النصري، عن واثلة بن الأسقع.

وفي هذا الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، ولمسلم (٦١) من حديث أبي ذر: «ومن ادَّعى ما ليس له، فليس منا» وأخذ الحافظ ابن حجر من هذه الرواية تحريم الدعوى بشيءٍ ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسبَاً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

فَيَتَحَنَّثُ(١) فِيهِ ــ وَهُوَ التَّعبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العِدَّةِ(٢) ــ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِها، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ(٣) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: إِقْرَأْ. قَالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: فَقُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِىء(٤). قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ(٥). ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِىء. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: إِقْرَأْ، فَقُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِىء. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

---

(١) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: «يتحنف» بالفاء، أو التحنث: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرج. «الفتح» ١/٢٣.

(٢) قوله: «وهو التعبد. . .» قال الحافظ في «الفتح»: هذا مدرج في هذا الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله.

(٣) أي: جاءه الحق بغتة.

(٤) أي: ما أُحسِنُ القراءة، وذكر الطيبي أن هذا التركيب يفيد التقوية والتأكيد، والتقدير: لستُ بقارىء البتة، فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبوشامة بأن يحمل قوله أولاً: «ما أنا بقارىء» على الامتناع، وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، قال ابنُ حجر: ويؤيده أنَّ في رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عروة أنه قال: كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: ماذا أقرأ؟ وفي مرسل الزهري في «دلائل» البيهقي: كيف أقرأ؟ وكل ذلك يؤكد أنها استفهامية. والله أعلم. «الفتح» ١/٢٤.

(٥) فغطني بغين معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق، كأنه أراد ضمني وعصرني، والغط: حبس النَّفَس، ومنه غطه في الماء، أو أراد: غمني، ومنه الخنق. وقوله «حتى بلغ مني الجهد» روي بفتح الدال والنصب، أي: بلغ الغطُّ مني غايةَ وسعي، وروي بالضم والرفع، أي: بلغ مني الجهدُ مبلغه. ورجح ابن حجر رواية الرفع، انظر ما ذكره في «الفتح» ١٢/٣٥٧، ٣٥٨.

الجُهْدُ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ـ حتَّى بَلَغَ ـ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ(١) حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ: يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وقَالَ: قَدْ خَشِيتُهُ عَلَيَّ. فَقَالَتْ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيْكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ الحَقّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَخَا أَبِيها(٢)، وَكَانَ امْرءًا تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ(٣) إِسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَا تَرى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعاً أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: أَمُخرِجيّ(٤) هُم؟! قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

---

(١) هي جمع بادرة، وهي لحمة ما بين المنكب والعنق.

(٢) عند البخاري: «ابنَ عم خديجة»، وعند عبدالرزاق، ومسلم وابن عساكر ـ وهي إحدى روايات البخاري ـ «وهو ابن عم خديجة أخي أبيها».

(٣) مثله في رواية عند مسلم، والصواب: «يا ابن عم» وهي رواية عبدالرزاق والبخاري ورواية أخرى عند مسلم، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٥: هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم «يا عم»، وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها واحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة.

(٤) عند البخاري ومسلم وغيرهما: أَوَمُخْرِجِيَّ، بإدخال الواو بعد ألف الاستفهام=

قَطّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ وَأُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُـؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ. وَفَتَرَ الوحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم [فيما بلغنا](١) حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِراراً لِكَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّما أَوْفَى بِذِروَة جَبَلٍ كَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا، تَبَدَّى لَهُ جِبريلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إنَّكَ رَسُولُ اللَّـهِ حقّاً، فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فإذَا طَالَ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ الجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ»(٢). [٣ : ١]

= فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع. «الفتح» ١٢/٣٥٩.

(١) ما بين معقوفين سقط من «الإحسان» و«التقاسيم»، وهو ثابت عند عبدالرزاق والبخاري، وغيرهما. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٥٩: «القـائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة. وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً» ومعلوم أن بلاغات الزهري واهية.

(٢) حديث صحيح. ابن أبـي السري قد توبع عليه، وباقي السند على شرطهما، وهـو في «مصنف عبدالـرزاق» (٩٧١٩)، ومن طـريقـه أخـرجـه أحـمـد ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٣، والبخاري (٤٩٥٦) في التفسير، و(٦٩٨٢) في التعبير، ومسلم (١٦٠) (٢٥٣) في الإيمان: باب بدء الوحي برسول الله، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١١٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/١٣٥ ـ ١٣٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٥ ـ ٢٧٧، والآجري في الشريعة، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
وأخرجه الطيالسي (١٤٦٧)، والبخاري (٣) في بدء الوحي، و(٣٣٩٢) في حديث الأنبياء، و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٥) و(٤٩٥٧) في التفسير، و(٦٩٨٢) في التعبير، ومسلم (١٦٠) (٢٥٤)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/١٦١ و١٦٢، وأبو عوانة ١/١١٠ و١١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

ذكر خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحكم صِناعةَ الحديث أنه يُضَادُّ خبرَ عائشة الذي تقدَّم ذكرُنا له

٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ العَطَّار، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال:

سألتُ أبا سلمة: أيُّ القرآنِ أُنْزِلَ أول؟ قال: ﴿يا أيها المدثر﴾. قُلْتُ: إني نُبئتُ أنَّ أول سورةٍ أُنزلت من القرآن: ﴿إقرأْ باسْمِ رَبِّكَ الذي خلق﴾. قال أبو سَلَمَةَ: سألتُ جابِرَ بنَ عبدِاللَّـهِ: أيُّ القرآن أُنْزل أول؟ قال: ﴿يا أيها المدَّثِّرُ﴾. فقلتُ له: إني نُبئتُ أَنَّ أول سورةٍ نزلتْ من القرآن: ﴿إقرأ باسم ربك﴾. قال جابر: لا أحدِّثُكَ إلا ما حَدَّثَنَا رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «جاورتُ في حِراء، فلما قَضَيْت جِواري، نزلتُ فاستبطنتُ الوادي(١)، فنُودِيتُ، فنظرتُ أمامِي، وخلفي، وعن يميني، وعن شِمَالي، فلم أر شيئاً، فنُودِيتُ، فنظرتُ فَوْقي، فإذا أنا به قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بين السماءِ والأرضِ، فَجُئِثْتُ(٢) منه، فانْطَلَقْتُ إلى خديجة، فقلتُ: دَثِّرُونِي دَثِّروني، وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بارداً، فأُنْزِلَتْ عَلَيَّ ﴿يا أَيُّها المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾(٣). [٣: ١]

---

(١) أي صرتُ في باطنه.

(٢) أي فزعتُ منه وخفتُ، يُقال: جُئِثَ الرجل، وجُئِفَ، وجُثَّ: إذا فزع. وورد في رواية «فُجثثت» بثاء مكان الهمزة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد أحمد ٣/٣٠٦ و٣٩٢، ومسلم (١٦١) (٢٥٧) و (٢٥٨) في الإيمان، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٥، والطبري في تفسيره ٢٩/٩٠، =

قال أبو حاتم في خبر جابرٍ هذا: إن أول ما أُنْزِلَ من القرآن: ﴿يا أيُّها المُدَّثِّرُ﴾ وفي خبر عائشة: ﴿إقرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وليس بين هٰذين الخَبَرين تَضادٌّ، إذ اللَّـهُ عَزَّ وجلَّ أنزَلَ على رسوله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: ﴿إقرأ باسمِ ربك﴾ وهو في الغار بحراء، فلما رجع إلى بيته، دَثَّرته خديجةُ وصبَّت عليه الماءَ البارِدَ، وأنزل عليه في بيت خديجة: ﴿يا أيها المدثر قم...﴾ من غير أن يكون بين الخبرين تهاتُرٌ أو تَضَادٌّ.

ذكر القدر الذي جاور المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم بحِراء عند نزول الوحي عليه

٣٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلم، حدثنا الأَوْزَاعِيّ، حدثني يحيى بنُ أبـي كثير، قال:

سألتُ أبا سَلَمَة: أيُّ القرآن أُنزل أول؟ قال: يا أيُّها المدثرُ. قلتُ: أو اقْرأْ. فقال أبو سلمة: سألتُ جابرَ بنَ عبدِاللَّـهِ عن ذٰلِكَ، فقال: يا أيها المدثرُ. فقلتُ: أو اقرأْ. فقال: إني أُحدثُكُم ما حدَّثنا

= والبخاري (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤) في التفسير، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١١٣ و١١٤ و١١٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٥٥ ـ ١٥٦.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن جابر: البخاري (٤) في بدء الوحي، و(٣٢٣٨) في بدءالخلق، و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٦) و(٤٩٥٤) في التفسير و(٦٢١٤) في الأدب، ومسلم (١٦١) (٢٥٥) و(٢٥٦) في الإيمان، والطبري في تفسيره ٢٩/٩٠، والترمذي (٣٣٢٥) في التفسير، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٣٨ و١٥٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٨ وانظر ما بعده.

رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «جاوَرْتُ بِحِرَاء شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ، فاسْتَبْطَنْتُ الْوادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّماءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَّرُوني، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَلَيَّ ﴿يَـا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ، قُمْ فَـأَنْذِرْ، وَرَبَّـكَ فَكَبِّر، وَثِيَـابَـكَ فَطَهِّرْ﴾ »(١). [٣:١]

ذكر وصف الملائكة عند نزول الوحي على صفيِّه صلى اللَّـهُ عليه وسلم

٣٦ ــ أخبرنا أبو خليفَةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عِكْرِمَةَ

عن أبـي هريرة يبلغُ به النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «إِذَا قَضَى اللَّـهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بأَجْنِحَتِهَا خُضَعَاناً(٢) لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوان(٣)، حَتَّى إذا فُزِّعَ عَنْ قُلوبِهِمْ قَالوا:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو إمام أهل الشام في عصره، وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٧) في الإيمان، عن زهير بن حرب، وأبو عوانة ١/١١٥ عن محمد بن عبدالله بن ميمون، كلاهمـا عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

(٢) بفتحتين من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين.

(٣) الصفوان: الحجر الأملس، وجمعه صُفِيّ، وقيل: هو جمع، واحدُهُ صفوانة. «النهاية».

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ الشِّهَابُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هٰكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ ذٰلِكَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ ـ فَيَرْمِي بِهَا هٰذا إِلى هٰذَا وَهٰذا إِلَى هٰذا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مئة كِذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ»(١). [٣: ١]

ذكر وصفِ أهلِ السماواتِ عند نزول الوحي

٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بن إسحاق، حدثنا عليُّ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي من رمادة اليمن، وليس من رمادة فلسطين، حافظ، متقن، ضابط، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع منه مراراً، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (١١٥١)، ومن طريقه البخاري (٤٨٠٠) في التفسير: باب ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ وفي «خلق أفعال العباد» ص ٩٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٠٠، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٠١) في التفسير: باب ﴿إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾، و(٧٤٨١) في التوحيد: باب ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾، وأبو داود (٣٩٨٩) في الحروف والقراءات، والترمذي (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سبأ، وابن ماجة (١٩٤) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠) من طرق عن سفيان، به.

الحُسين ابنُ إشكاب[1]، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروق

عن عبدِاللَّـهِ، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ اللَّـهَ إذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كذلك حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، فإذَا جَاءَهُمْ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ. فَيُنَادُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ»[2]. [٣:١]

---

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٦٤ «أشكيب» وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب» وفروعه، وإشكاب؛ لقب الحسين والد علي. قاله ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب».

(٢) إسناده صحيح. علي بن الحسين: صدوق، ثقة، روى له أبو داود، وابن ماجه، وباقي السند على شرطهما. وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، وكان أحفظ الناس لحديث الأعمش، ومسلم: هو ابن صُبيح الهمداني أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣٨) في السنة: باب في القرآن، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠١، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٩٢، من طريق علي بن إشكاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن أبي سريج ـ بسين مهملة وجيم، وتصحف في «الفتح» ١٣/٤٥٦ إلى شريح بشين معجمة وحاء ـ الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، كلاهما عن أبي معاوية بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٢.

قال الخطيب: هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه. =

ذكر وصف نزول الوحي على رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم

٣٨ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَان، أخبرنا أحمد بنُ أبـي بـكـر، عن مالِكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ الحارثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّـهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّه[1] عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فأعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ

= قلت: وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة في «التوحيد»، ص ١٤٦ عن أبـي موسى بن جنادة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠١ من طريق سعدان بن نصر، كلاهما عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه موقوفاً أيضاً البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٩٢، ٩٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٩٣، وعبدالله بن أحمد في كتاب «السنة» ص ٧١، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٦ و١٤٧، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كما في «الفتح» ١٣/٤٥٢ في التوحيد.

ولا يضر وقف من وقفه، لأن الرفع من الثقة زيادة يجب قبولها، ثم إنه لو ثبت وقفه، فهو في حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٦٤: «أشد» بلا هاء، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيـى والبخاري من طريق مالك، وما في الأصل موافق لرواية مسلم من غير طريق مالك.

عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ في الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيد الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً(١). [١:٣]

ذكر استعجال المصطفى صلى اللّهُ عليه وسلم في تلقف الوحي عند نزوله عليه

٣٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ الجُنَيْد، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا أبو عَوَانَة، عن موسى بنِ أبـي عائشة، عن سعيدِ بن جبير

عن ابن عباس في قوله: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان النَّبـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فقال ابنُ عباسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُما كما كان رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يُحَرِّكُهُمَا. فأَنْزَلَ اللّـه: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ﴾ قال: جَمْعَهُ في صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فإذا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فَاسْتَمِعْ لَهُ وأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قال: فَكَانَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذا أَتَاهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٠٢ ــ ٢٠٣ في القرآن: باب ما جاء في القرآن، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٥٧، والبخاري (٢) في بدء الوحي، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٩٨، والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب، والنسائي ٢/١٤٦ ــ ١٤٧ في الافتتاح، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٩٤، والبغوي (٣٧٣٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٧/٥٢ ــ ٥٣، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٩.

وأخرجه الحميدي (٢٥٦)، وأحمد ٦/١٥٨، والبخاري (٣٢١٥) في بدء الخلق، ومسلم (٢٣٣٣) في الفضائل: باب عرق النبـي صلى الله عليه وسلم، من طرق عن هشام بن عروة، به.

جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كما كان أَقْرَأَهُ»(١). [٣: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٧٥٢٤) في التوحيد: ﴿باب لا تحرك به لسانك﴾، ومسلم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة، والنسائي ٢/١٤٩ في الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩٨، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٨) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٣، عن عبدالرحمن بن مهدي، والبخاري (٥) في بدء الوحي، عن موسى بن إسماعيل، وابن سعد ١/١٩٨ عن عفان بن مسلم، ثلاثتهم عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الحميدي (٥٢٧)، ومن طريقه البخاري (٤٩٢٧) في التفسير: باب ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ عن سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٩) في التفسير: باب ومن سورة القيامة، عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن موسى، به.

وأخرجه ابن سعد ١/١٩٨، عن عبيد بن حميد التيمي، والبخاري (٤٩٢٨) في التفسير، من طريق إسرائيل و(٤٩٢٩) في تفسير سورة القيامة، و(٥٠٤٤) في الفضائل: باب الترتيل في القرآن، ومسلم (٤٤٨) من طريق جرير، ثلاثتهم عن موسى، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٩٧) من طريق قيس بن الربيع، عن موسى بن أبي عائشة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٨٩ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري، وابن مردويه، وأبي نعيم.

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زَعمَ أنَّ الله جلَّ وعلا لم يُنزل آيةً واحدةً إلا بكمالها

٤٠ ـ أخبرنا النَّضْرُ بنُ محمدِ بنِ المُبَارَك الهَرَوِيّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلي، قال: حدثنا عُبَيْداللَّـهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق

عن البـراء، قال: لَمَّـا نزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَـوِي الْقَـاعِـدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ﴾ قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْعُ لِي زَيْداً وَيَجِيءُ مَعَهُ باللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ، أَوْ بالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ» ثُمَّ قال: «اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّـهِ» قال: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، الْأَعْمَى، قال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ قال الْبَرَاءُ: فَأُنْزِلَتْ مَكَانَهَا ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾(١). [٤: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي العجلي مولاهم ثقة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.
أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي أحد الأعلام الأثبات.
وأخرجه البخاري (٤٩٩٠) في فضائل القرآن، عن عبيدالله بن موسى بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٥٩٤) في التفسير، عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩٠ و ٢٩٩، والطبري ٥/٢٢٨ عن وكيع، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، به.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠١، من طريق زهير، والنسائي ٦/ ١٠ في الجهاد، والطبري ٥/ ٢٢٨ من طريق أبـي بكر بن عياش، كلاهما عن أبـي إسحاق، به. وسيرد بعده (٤١) من طريق سليمان التيمي، عن أبـي إسحاق، به. و (٤٢) من طريق =

٤١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ بِنَسا قال: حدثنا نصرُ بنُ علي الجَهْضَميُّ، قال: خَبَّرَنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمان، عن أبيه، عن أبـي إسحاق

عن البَرَاء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إيتُـوني بالْكَتِفِ أو اللَّوْحِ» فَكَتَبَ: ﴿لاَ يَسْتَـوِي الْقَـاعِـدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾(١). [٤: ٢٤]

= شعبة، عن أبـي إسحاق، به. ويخرج كل طريق في موضعه.
وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) و (٤٥٩٢)، وأحمد ٥/١٨٤، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ٦/٩، ١٠، وابن الجارود (١٠٣٤)، والطبراني (٤٨١٤) و (٤٨١٥) و (٤٨١٦)، والبغوي (٣٧٣٩)، والبيهقي ٩/٢٣ من طريقين، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٠ ــ ١٩١، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣١٤)، وأبو داود (٢٥٧١)، والطبراني (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)،والبيهقي ٩/٢٣ ــ ٢٤ من طرق عن عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والطبراني (٤٨٩٩) من طريقين عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.

وقوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصب «غير»، وقرأ الباقون برفعها. انظر «حجة القراءات» ص ٢١٠، ٢١١، و«تفسير الطبري» ٩/٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الترمذي (١٦٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، والنسائي ٦/١٠ في الجهاد، والطبري ٥/٢٢٨ عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق، به. وسبق تخريجه هناك.

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زعم أنَّ أبا إسحاق السَّبِيعي لم يسمع هذا الخبر من البراء

٤٢ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ يقولُ: لَمَّا نَزَلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلم زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ، فَكَتَبَها فِيهِ، فَشَكَا ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾[1]. [٤ : ٢٤]

ذكر ما كان يأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِكتبة القرآن عند نزول الآيةِ بعد الآية

٤٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا عثمانُ بنُ الهَيْثَمِ المؤذن، حدثنا عَوْفُ بنُ أبي جميلة، عن يَزيدَ الفارسي، قال:

قال ابنُ عبَّاس: قُلْتُ لعثمانَ بنِ عفَّان: ما حَمَلَكُمْ على أَنْ قَرَنْتُمْ بين الأنفال وبراءة، [وبراءة] من المئين، والأنفال من المثاني، فقرنتُم بينهما؟! فقال عثمانُ: كان إذا نَزَلَتْ من القرآن الآيةُ، دَعَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٨٣١) في الجهاد، والدارمي ٢ / ٢٠٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٨ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن شعبة: أحمد ٤ / ٢٨٢ و ٢٨٤ و٢٩٩، ٣٠٠، والبخاري (٤٥٩٣) في التفسير، ومسلم (١٨٩٨) في الإمارة، والطبري (١٠٢٣٧)، والطيالسي (٧٠٤)، والبيهقي في «سننه» ٩ / ٢٣ وانظر ما قبله..

النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم بعضَ مَنْ يَكْتُبُ، فيقولُ لَهُ: ضَعْهُ في السورة التي يُذكر فيها كذا، وأُنزلت الأنفالُ بالمدينة، وبراءةُ بالمدينة من آخر القرآن، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ولم يُخْبِرْنَا أيْنَ نَضعُها، فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهاً بِقِصَّةِ الأنفال، فَقَرَنتُ بَيْنَهُما، وَلَم نكتبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ «بِسْم اللَّـهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم» فَوَضَعْتُهَا في السَّبْع الطُّوَلِ (١). [٣: ١]

---

(١) يزيد الفارسي هذا اختلفوا فيه، أهو يزيد بن هرمز أم غيره؟ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٧/٨: قال لي علي: قال عبدالرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال: فذكرته ليحيى، فلم يعرفه، قال: وكان يكون مع الأمراء. وذكر البخاري ذلك أيضاً في كتابه «الضعفاء» ص ١٢٢. وقال ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٣/٩: قال أبو محمد: اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا؟ فقال عبدالرحمن بن مهدي وأحمد: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً، وسمعتُ أبـي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، هو سواه. فأما يزيد بن هرمز؛ فهو والد عبدالله بن يزيد بن هرمز، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة، وجالسوا أبا هريرة.. وليس هو بيزيد الفـارسي البصري الـذي يروي عن ابن عباس. وقال الترمذي عقب الحديث: ويزيدُ الفارسي قـد روى عن ابنِ عبّاس غير حديث، ويُقال: هو يزيدُ بنُ هرمز، ويزيدُ الرَّقَاشي هو يزيدُ بن أبانَ الرَّقَاشي ولم يدرك ابنَ عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرَّقَاشي اهـ.

وأخرجه أحمد ٥٧/١ و ٦٩، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢)، وأبو داود (٧٨٦) و (٧٨٧) في الصلاة: باب من جهر بها، والترمذي (٣٠٨٦) في التفسـير: باب ومن سورة التوبة، وحسنه، وابن أبـي داود في «المصاحف» ص ٣١ ــ ٣٢، والبيهقي في «سننه» ٤٢/٢ من طرق عن عوف بن أبـي جميلة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٢١/٢، و ٣٣٠ على شرط الشيخين، ووافقه =

ذكر البيان بأنَّ الوحيَ لم ينقطع عن صَفِيِّ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إلى أنْ أخرجه اللَّـهُ من الدنيا إلى جنَّته

٤٤ ـ حدثنا أبو يَعلى، حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن عبدِالرحمٰن بنِ إسحاق

عن الزهري، قال: أتاهُ رجل وأنا أسمع، فقال: يا أبا بكرٍ، كم انقطع الْوَحْيُ عن نبـيِّ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قبل مَوْتِهِ؟ فقال: ما سَألَني عن هذا أحدٌ مُذْ وَعَيْتُهَا من أنس بن مالك.

قال أنس بن مالك: لقد قُبِضَ من الدنيا وهو أكثر مما كان[١].

[٥: ٤٨]

= الذهبي، وفيه نظر، فإن الشيخين لم يخرجا ليزيد الفارسي، ثم هو في عداد المجهولين، فكيف يصح حديثه؟!!.

وجزم العلامة أحمد شاكر أن هذا الحديث لا أصل له، لأمور: أولها جهالة يزيد الفارسي الذي انفرد بروايته، ثانيها أن فيه تشكيكاً في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابة في المصاحف، ثالثها أن فيه تشكيكاً في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك. قال: فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. . . إلى آخر ما قاله في «شرح المسند» رقم ٣٩٩، فارجع إليه فإنه نفيس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبدالله الطحان الواسطي. وأخرجه أحمد ٣/٢٣٦، والبخاري (٤٩٨٢) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي، ومسلم (٣٠١٦) في التفسير، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨)، أربعتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي =

٣ ــ كتـاب الإِسـراء

ذكر ركوبِ المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم البُرَاقَ، وإتيانه عليه بَيْتَ المقدس من مكَة في بعض الليل

٤٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البَزَّار، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بنِ أبـي النَّجُود

عن زِرِّ بنِ حُبَيش، قـال: أتيتُ حُذَيفَـة، فقال: مَنْ أنتَ يا أصلعُ؟ قلتُ: أنا زِرُّ بنُ حُبَيش، حدِّثني بصلاةِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين أُسرِيَ به. قال: مَنْ أخبركَ بِهِ

= رسول الله ﷺ بعد. واللفظ للبخاري.

قال الحافظ في الفتح ٨/٩: قوله: «حتى توفّاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة. قال: والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك. وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أولاً، فإنَّ الوحي في أول البعثة فتر فترة، ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الـزمن الأخير من الحيـاة النبويـة أكثر الأزمنـة نزولاً بـالسبب المتقدم.

يا أصلعُ؟ قلتُ: القرآنُ. قال: القرآن؟ فقرأتُ: سُبْحَانَ الَّذي أَسْرَى بِعَبْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، وهكذا هي قراءةُ عَبْدِاللَّهِ(١) إلَى قَوْلِهِ: إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ. فقال: هَلْ تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قلتُ: لا. قال: إنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ ـ قال حَمَّادُ: وَصَفَها عَاصِمٌ لا أحفظُ صِفَتَها ـ قال: فَحَمَلَهُ عليها جبريلُ، أَحَدُهما رَدِيفُ صَاحِبِه، فَانْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ المَقْدِسِ ، فأُرِيَ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ ، ثم رَجَعَا عَوْدَهُما عَلَى بَدْئِهما، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى لَكَانَتْ سُنَّةً»(٢). [٢:٣]

ذكر استصعاب البراق عند إرادة ركوبِ النبي صلى الله عليه وسلم إياه

٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن العباس السَّامي، حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدثنا عبدُالرزَّاق، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن قتادة

عن أنس «أنَّ النبيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم أُتِيَ بالبُرَاقِ ليلَة

---

(١) يعني عبدالله بن مسعود، والتلاوة: (ليلاً) وهو الوارد في مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وأخرجه الطيالسي (٤١١) ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٤ عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٦٠، ٤٦١ و ١٤/٣٠٦ عن عفان، وأحمد ٥/٣٩٢ و ٣٩٤ عن يونس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٨٧ من طريق شيبان، والترمذي (٣١٤٧) في تفسير سورة الإسراء، من طريق مسعر، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/٣١، والطبري ١٥/١٥ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن عاصم، به. وصححه الحاكم ٢/٣٥٩ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به، ووافقه الذهبي.

أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجاً مُلْجَماً ليركَبَهُ، فاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فقالَ لهُ جِبْرِيلُ: ما يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّـهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ اللَّـهِ عَلَى مِنْهُ. قال: فَارْفَضَّ عَرَقاً»(١). [٣:٢]

ذكر البيان بأنَّ جبريل شدَّ البُرَاقَ بالصخرةِ عند إرادة الإسراء

٤٧ ــ أخبرنا أبو يعَلى، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ المتوكل المُقرىء، حدثنا يحيى بنُ واضح، حدثنا الزُّبيرُ بنُ جُنَادة، عن عبدِاللَّـهِ بنِ بُرَيْدة

عن أبيه قال: قال رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «[لما كان] لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي، انْتَهَيْتُ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا البُرَاقَ»(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٤/٣، والترمذي (٣١٣١) في التفسير، والطبري ١٥/١٢ في تفسيره، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣، والآجري في «الشريعة» ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) عبدالرحمن بن المتوكل: ذكره المؤلف في الثقات ٣٧٩/٨، وقال: من أهل البصرة يروي عن الفضل بن سليمان، حدثنا عنه أبو خليفة، مات بعد سنة ثلاثين ومئتين بقليل، وقد توبع عليه، والزبير بن جنادة: ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣٣/٦، وقال الحاكم في «المستدرك»: مروزي ثقة. وقال الذهبي في «الميزان»: أخطأ من قال فيه جهالة ولولا أن ابن الجوزي ذكره لما ذكرته. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٨/٥ من طريق عبدالرحمن بن المتوكل، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو تميلة، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والحاكم ٣٦٠/٢ من طريقين، عن أبي تميلة بن واضح، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذكر وصف الإسراء برسولِ الله صلى الله عليه وسلم من بيت المَقْدِس

٤٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيْبَانيُّ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القَيْسِيُّ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قَتَادَةُ

عن أنسِ بنِ مالك، عن مالك بنِ صَعْصَعَة، أَنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم حدَّثَهم عن ليلةِ أُسْرِيَ به قال: «بَيْنَما أَنَا في الحَطِيم ــ وَرُبَّما قال: في الحِجْرِ[(١)] ــ إذْ أَتَاني آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هٰذِهِ إلى هٰذِهِ ــ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قال: مِنْ ثُغْرَةِ نحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ[(٢)] ــ فاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٢٠٤: هو شك من قتادة كما بينه أحمد، عن عفان، عن همام ولفظه «بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال قتادة: في الحجر» والمراد بالحطيم هنا الحجر، وأبعد من قال: المراد به ما بين الركن والمقام، أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفاً في الحطيم هل هو الحجر أم لا، لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع فيها ذلك، ومعلوم أنها لم تتعدد، لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها. وجاء في رواية: «بينا أنا عند البيت» وهو أعم، وفي رواية أخرى: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة»،وفي رواية غيرها أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانىء أنه بات في بيتها، قال ابنُ حجر: والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانىء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته ــ وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ــ، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع.

(٢) الثُّغْرة، بضم المثلثة وسكون المعجمة: هي الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين. والشعرة بكسر الشين المعجمة، أي شعر العانة، وفي رواية مسلم: =

مَمْلُوءاً إيمَاناً وَحِكْمةً، فغُسِلَ قَلْبِـي، ثمَّ حُشِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمارِ أَبْيَضَ ـ فقال له الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يا أبَا حَمْزَةَ؟ قال أَنَسٌ: نَعَمْ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ـ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فانْطَلَقَ بِـي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيا، فاسْتَفْتَح، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ، جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا فيها آدَمُ، فَقَالَ: هذا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثم قال: مَرْحَباً بالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِـي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا يَحْيَـى وعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ. قال: هذَا يَحْيَـى وعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثم قالا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِـي إلى السَّماءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ

= إلى أسفل بطنه، قال الحافظ في «الفتح» ٧/٢٠٥: وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك، قال القرطبـي في «المفهم»: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذكر نحو ما تقدم.

جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا يُوسُفُ. قال: هذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثم قال: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثم صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّماءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فلمَّا خَلَصْتُ إذَا إِدْرِيسُ. قال: هذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثم قال: مَرْحَباً بالأخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّماءَ الخَامِسَةَ، فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَد أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونُ. قال: هذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثم قال: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّماءَ السَّادِسَةَ، فاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى. قال: هذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثم قال: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قال: أَبْكِي لأَنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجنَّة مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّن يَدْخُلُها مِنْ أُمَّتِي. ثم صَعِدَ بِي حَتى أتى السَّماءَ السَّابِعَةَ، فاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال:

مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا إِبْرَاهِيمُ. قال: هذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثم قال: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثم رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى(١)، فإذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ. قال: هٰذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهى، وَإذَا أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قال: أَمَّا البَاطِنَانِ، فَنَهْـرَانِ في الجنَّة، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فالنِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثم رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ» ـ قال قتادةُ(٢): وحدثنا الحسنُ عن أبـي هُريرةَ عن النبـي صلى الله عليه وسلم، أنَّه رأى البيتَ المَعمورَ ويدخلُه كُلَّ يومٍ سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون فيه ـ ثم رجع إلى حديث أنس: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ،

(١) في رواية مسلم عن ابن مسعود في «صحيحه» (١٧٣) أن سدرة المنتهى في السماء السادسة، قال القرطبـي في «المفهم»: «وهذا تعارض لا شك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبـي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب. قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه. قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف» وقد رأى الحافظ ابن حجر الجمع بين الروايتين بدل التعارض، انظر ما ذكره في «الفتح» ٢١٣/٧.

والنبق بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً، وهو ثمر السدر.

وقوله: مثل قلال هجر: قال الخطابـي: القلال بالكسر جمع قلة بالضم، وهي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها.

(٢) انظر «فتح الباري» ٣٠٨/٦ طبعة المكتبة السلفية.

وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هٰذِهِ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثم فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ صَلاَةً في كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قال: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صلاةً كُلَّ يَوْمٍ. قال: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كل يَوْمٍ، وإني قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فقال مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرَاً، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَواتٍ كلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إَلى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قال: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كلَّ يَوْم قال: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، وإني قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فارْجِعْ إلى رَبِّك، فَسَلْهُ التَّخْفيفَ لأُمَّتِكَ. قال: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبـي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ، نَادَاني مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادي»[1]. [٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٢٠٧) في بدء الخلق، و (٣٣٩٣) و (٣٤٣٠) في أحاديث الأنبياء، و (٣٨٨٧) في مناقب الأنصار، وابن منده في «الإيمان» (٧١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٧، والبغوي (٣٧٥٢) كلهم من طريق هدبة بن خالد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩، وابن منده (٧١٧) من طريق عفان بن مسلم، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٢٠ من طريق عمرو بن عاصم، وابن منده أيضاً من =

ذكر خبر أوهم عَالماً من الناسِ أنه مُضَادٌّ لخبر مالِك بن صَعْصَعَة الذي ذكرناه

٤٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سليمان التَّيْمِي

= طريق عمران بن موسى، ثلاثتهم عن همام بن يحيى به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٥، وأحمد ٤/٢١٠، ومسلم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، والبخاري (٣٢٠٧)، والترمذي (٣٣٤٦) في التفسير، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٣٤٦، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١١٦، و١٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٧٣ ـ ٣٧٧، وابن منده في «الإيمان» (٧١٦) من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥)، والنسائي ١/٢١٧ ـ ٢٢٣ في الصلاة: باب فرض الصلاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٧٧، وأبو عوانة ١/١١٦، وابن منده في «الإيمان» (٧١٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة عن أنس.
وأخرجه أبو عوانة ١/١٢٥، وابن منده (٧١٨) من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي، وأبي عوانة، كلاهما عن قتادة به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٢، ومسلم (١٦٢) في الإيمان، وأبو عوانة ١/١٢٥ و١٢٦ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٧٥١٧) في التوحيد من طريق عبدالعزيز بن عبدالله، وأبو عوانة ١/١٢٥ و١٣٥ من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس، وفي روايات شريك هذه أشياء انفرد لها لم يتابعه عليها الحفاظ الأثبات الذين رووا حديث الإسراء وقد عدوها من أوهامه، وقالوا: إنه اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه، ولم يضبطه.
قال الحافظ ابنُ حجر: ومجموع ما خالفتْ فيه روايةُ شريك غيرَه من المشهورين عشرةُ أشياء، بل تزيد على ذلك. ثم ذكرها، انظر «الفتح» ١٣/٤٨٥.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي عَلَى مُوسَى عليه السلام يُصَلِّي في قَبْرِهِ»(١). [٣:٢]

ذكر الموضع الذي فيه رأى المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم، موسى صلى اللَّه عليه وسلم يُصلِّي في قبره

٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هُدْبَةُ وشَيبانُ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي وَهُوَ قائمٌ يُصَلِّي في قَبْرِهِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه مسلم (٢٣٧٥) (١٦٥) في الفضائل: باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٣/٢١٦ في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبـي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه، كلاهما من طريق علـي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، به.
وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، به.
وأخرجه مسلم والنسائي من طرق أخرى عن سليمان التيمي، به.
وأخرجه البغوي (٣٧٦٠) من طريق عمر بن حبيب القاضي، عن سليمان التيمي، به.
وسيورده المؤلف في الرواية التالية من طريق ثابت البناني عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٠٧، ٣٠٨، وأحمد ٣/١٤٨ و٢٤٨، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤) في الفضائل: باب من فضائل موسى، والنسائي ٣/٢١٥، في قيام الليل: باب ذكر=

قال أبو حاتِم: اللَّه جلَّ وعلا قادرٌ على ما يشاءُ، ربما يَعِدُ الشيءَ لوقتٍ معلوم، ثُمَّ يقضي كونَ بعضِ ذلك الشيء قبلَ مجيءِ ذلكَ الوقت، كوعدِه إحياءَ الموتى يومَ القيامة وجعله محدوداً، ثم قضى كونَ مثله في بعضِ الأحوال، مثل مَنْ ذكرهُ اللُّه وجَعله اللَّه جلَّ وعلا في كتابِهِ حيثُ يقولُ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِـي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٥٩] وكإحياء اللَّـهِ جلَّ وعـلا لعيسى ابنِ مريم صلواتُ اللَّـهِ عليه بعضَ الأموات.

فلما صحَّ وجودُ كونِ هذه الحالةِ في البشر، إذا أراده اللَّهُ جلَّ وعلا قبل يوم القيامة، لم يُنْكَرْ أَنَّ اللَّه جلَّ وعلا أحيا موسى في قبره حتى مرَّ عليه المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم ليلةَ أُسري به، وذاك أَنَّ قبرَ موسى بمدين بين المدينة وبين بيتِ المقدس، فَرآه صلى اللَّهُ عليه وسلم يَدْعُو في قَبْرِهِ ــ إذ الصَّلاَةُ دُعَاءُ ــ فَلَمَّا دَخَلَ صلى اللَّهُ عليه وسلم بَيْتَ المَقْدِسِ وأسري به، أسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدَّم ذكرنا له، وكذلك رؤيتُه سائرَ الأنبياء الذين في خبر مالك بن صَعْصَعَة.

= صلاة نبـي الله موسى عليه السلام، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني وسليمان التيمي، عن أنس.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤/١٥٠ إلى ابن مردويه والبيهقي. وانظر ما قبله.

فأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم في خبر مالك بن صَعْصَعَة: «بينما أنا في الحطيم إذ أتاني آتٍ، فشقَّ ما بين هذه إلى هذه»، فكان ذلك له فضيلةٌ فُضِّل بها على غيره، وأنَّه من معجزات النُّبُوَّة، إذ البَشَرُ إذا شُقَّ عن موضع القلب منهم، ثم اسْتُخرج قلوبُهُم، ماتوا.

وقوله: «ثم حُشِيَ» يريدُ: أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا حشا قلبَه اليقينَ والمعرفة الذي كان استقراره في طست الذهب، فنُقِلَ إلى قلبه.

ثم أتي بدابةٍ يُقال لها: البراق، فحُمِلَ عليه من الحطيم أو الحِجْر، وهُما جميعاً في المسجدِ الحرام، فانطَلَق به جبريلُ حتى أتى به على قبرِ موسى على حَسَب ما وصَفْناه، ثم دخل مسجدَ بيتِ المقدس، فخرق جبريلُ الصخرَةَ بإصبعه، وشَدَّ بها البُراقَ، ثم صَعِدَ به إلى السماء.

ذكر شدِّ البراق[1] بالصخرة في خبر بريدة، ورؤيته موسى صلى اللَّه عليه وسلم يُصَلِّي في قبره ليسا[2] جميعاً في خبر مالِكِ ابن صَعْصَعَة.

فلما صَعِدَ به إلى السماءِ الدنيا، استفتح جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ معك؟ قال: محمد صلى اللَّه عليه

(١) توهم الناسخ أن هذا عنوان جديد، فكتبه في وسط السطر بخط كبير بالمداد الأحمر، وليس هو عنواناً، ولا ينبغي أن يكون، إذ ليس تحته حديث كعادة ابن حبان، بل هو متصل بالكلام قبله تماماً لشرح حديث الإسراء.

(٢) تحرف في الأصل إلى «ليثبتا» وهو خطأ.

وسلم، قيل: وقد أُرسل إليه؟ يريد به: وقد أُرسلَ إليه لِيُسرى به إلى السماء. لا أَنّهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت، لأنَّ الإْسراءَ كان بعد نُزُول الوحي بسبع سنين، فلما فتح له فرأى آدم على حسب ما وصَفْنا قبلُ.

وكذلك رؤيتُه في السماء الثانية يحيى بنَ زكريا، وعيسى ابنَ مريم، وفي السماءِ الثالثةِ يوسفَ بنَ يعقوب، وفي السماء الرابعة إدريس، ثم في السماء الخامسة هارون، ثم في السماء السادسة موسى، ثم في السماء السابعة إبراهيم، إذ جائزٌ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا أحياهُم لأن يراهُم المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم في تلك الليلة، فيكون ذلك آيةً معجزةً يستدلُّ بها على نبوته على حسب ما أصَّلنا قبل.

ثم رُفع له سدرةُ المنتهى، فرآها على الحالةِ التي وَصَفَ.

ثم فُرِضَ عليه خمسون صلاةً، وهذا أمرُ ابتلاءٍ أراد اللَّهُ جلَّ وعلا ابتلاء صفيِّه محمدٍ صلى اللَّه عليه وسلم حيثُ فَرَض عليه خمسين صلاة، إذْ كَانَ في علم اللَّه السابق أنَّهُ لا يفرِضُ على أُمَّتِه إلا خمسَ صلواتٍ فقط، فأمرهُ بخمسين صلاةً أمرَ ابتلاءٍ، وهذا كما نقولُ: إنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا قد يأمرُ بالأْمر، يريدُ أن يأتي المأمورُ به إلى أمره من غير أن يُريدَ وجودَ كونه، كما أمر اللَّهُ جلَّ وعلا خليلَه إبراهيمَ بذَبْح ابنِه، أمرهُ بهذا الأَمرِ، أرادَ به الانتهاءَ إلى أمره دونَ وجود كونه، فلما أسلما، وتلَّهُ للجبين، فداهُ بالذِّبح العظيم، إذ لو أراد اللَّهُ جلَّ

وعلا كونَ ما أمر، لوجد ابنَه مذبوحاً، فكذلك فرضُ الصلاة خمسين أراد به الانتهاءَ إلى أمره دون وجودِ كونه، فلما رجعَ إلى موسى، وأخبره أنه أُمِرَ بخمسين صلاةً كلَّ يوم، ألهم اللَّهُ موسى أن يسأل محمداً صلى اللَّه عليهما وسلم بسؤالِ ربِّه التخفيف لأُمَّته، فجعل جلَّ وعلا قولَ موسى عليه السلام له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إنَّ الفرضَ مِنَ اللَّهِ على عباده أرادَ إتيانَه خمساً لا خمسين، فرجعَ إلى اللَّه جلَّ وعلا، فسأله، فوضع عنه عشراً، وهذا أيضاً أمرُ ابتلاءٍ أريد به الانتهاء إليه دون وجود كونه، ثم جعل سؤالَ موسى عليه السلام إياهُ سبباً لنفاذِ قضاء اللَّه جلَّ وعلا في سابقِ علمه، أَنَّ الصلاَة تُفرضُ على هذه الأمة خمساً لا خمسين حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات. ثم ألهمَ اللَّهُ جلَّ وعلا صفيَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم حينئذ حتى قال لموسى: «قد سألتُ ربي حتى استحييتُ، لكنِّي أرضى وأُسَلِّم» فلمَّا جاوز، ناداه مناد: أمضيتُ فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففتُ عن عبادي، يريد: عن عبادي من أَمْرِ الابتلاءِ الذي أمرتُهم به من خمسين صلاةً التي ذكرناها.

وجملة هذه الأشياء في الإِسراء رآها رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم بجسمه عياناً دون أن يكون ذلك رؤيا أو تصويراً صُوِّر له، إذ لو كان ليلة الإِسراء وما رأى فيها نوماً دون اليقظة، لاستحال ذلك، لأنَّ البَشَرَ قد يرونَ في المنام السماواتِ والملائكةَ والأنبياءَ والجنةَ والنارَ وما أشبهَ هذه الأشياء، فلو كان رؤيةُ المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم ما وصفَ في ليلة الإِسراء في النوم دون اليقظة، لكانت هذه حالةً

يستوي فيها معه البشر، إذ هُم يَرَوْنَ في مناماتهم مثلَها، واستحالَ فضله، ولم تكن تلك حالة معجزةً يُفَضَّلُ بها على غيره، ضد قولِ من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة اللَّه جلَّ وعلا وإمضاء حُكْمِه لما يحبُّ كما يحبُّ، جلَّ ربُّنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه.

ذكر وصف المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم
موسى وعيسى وإبراهيم صلوات اللَّه عليهم
حيثُ رآهم ليلةَ أُسرِيَ به

٥١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا عبدُالرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي لَقِيتُ مُوسَى رَجِلَ الرَّأس، كأنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ[١]، وَلَقِيتُ عِيسَى، فإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، كأنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي مِنْ حَمَّامٍ[٢] ـ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَده بِهِ، فأُتيتُ بإِناءَيْنَ: أَحَدُهُما خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُما شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَن، فَقِيلَ

---

(١) شَنُوْءَة: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة، وهو عبدالله بن كعب بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة، أي تقزز، والتقزز: التباعد من الأدناس. قال الداوودي: رجال الأزد معروفون بالطول. وقوله: رَجِل الرأس: بفتح الراء وكسر الجيم، أي: دهين الشعر مسترسله. قال ابن السكيت: شَعْر رَجِل: أي غير جعِد. «الفتح» ٦/٤٢٩.

(٢) هو تفسير عبدالرزاق، قال الحافظ: المراد من ذلك وصفه بصفاء اللون، ونضارة الجسم، وكثرة ماء الوجه. وفي رواية ابن عمر: «ينطف رأسه ماء». «الفتح» ٦/٤٨٤.

لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَة، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ»(١). [٢:٣]

ذكر البيان بأن قوله صلى اللّه عليه وسلم «فقيل: هديت الفطرة» أراد به: أنَّ جبريل قال له ذلك

٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِاللّه بنِ الفضلِ الكَلَاعيُّ بحمص، حدثنا كثيرُ بنُ عُبَيْد المَذْحِجيُّ، حدثنا محمدُ بنُ حَرْب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب

أنه سمع أبا هريرة، يقول: «أُتيَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْن مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن عباد الصنعاني البربري، راوية عبدالرزاق، سمع تصانيفه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به، وكان حدثاً، وهو صدوق، مترجم في «السير» ١٣/(٢٠٣)، وباقي السند على شرطهما.
وأخرجه أبو عوانة ١/١٢٩ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف عبدالرزاق» ٥/٣٢٩ آخر الحديث رقم (٩٧١٩)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٤٣٧) في الأنبياء: باب (واذكر في الكتاب مريم...)، ومسلم (١٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، والترمذي (٣١٣٠) في التفسير: باب ومن سورة الإسراء، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٧، وابن مندة (٧٢٨)، والطبري ١٥/١٢.
وأخرجه البخاري (٣٣٩٤) في الأنبياء: باب هل أتاك حديث موسى، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.
وأخرجه البخاري (٤٧٠٩) في التفسير، و(٥٦٠٣) في الأشربة: باب شرب اللبن، والنسائي ٨/٣١٢ في الأشربة: باب منزلة الخمر، من طريق يونس، عن الزهري، به.

غَوَتْ أُمَّتُكَ»(١) [٢:٣]

ذكر(٢) وصف الخطباء الذين يتَّكِلُون على القول دون العمل حيث رآهم صلى اللَّه عليه وسلم ليلةَ أُسريَ به

٥٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَال الضريرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا هشامُ الدَّسْتُوائي، حدثنا المغيرةُ خَتَنُ مالِك بن دينارٍ، عن مالِكِ بنِ دينارٍ

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ، صلى اللَّه عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰـؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»(٣) [٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة، وباقي السند على شرطهما. محمد بن حرب: هو الخولاني أبو عبدالله الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي. وأخرجه البخاري (٥٥٧٦) في الأشربة: باب قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٦ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٨/٣١٢ في الأشربة: باب منزلة الخمر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٥٧ من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) ورد في الأصل قبل هذا الحديث عنوان نصه «تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود» وتحته حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عرض علي الأنبياء...» وضُرب عليه بعبارة: «نقل إلى كتاب التاريخ».

(٣) رجاله ثقات إلا أن المغيرة ختن مالك، ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٦٦، =

قال الشيخ: رَوَىَ هذا الخبرَ أبو عَتَّاب الدلَّال، عن هشام، عن المُغيرة، عن مالكِ بنِ دينار، عن ثُمامة، عن أنس، ووهم فيه لأنَّ يزيدَ بنَ زُرَيع أتقنُ من مئتين من مثل أبـي عتَّاب وذويه.

ذكر وصف المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم قصرَ عُمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه في الجنة حيثُ رآه ليلةَ أُسريَ به

٥٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو نَصْر التَّمَّارُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبـي عِمران الجَوْنيِّ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا

= فقال: مغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار، كنيته أبو صالح، يروي عن سالم بن عبدالله، وشهر بن جوشب، روى عنه أهل البصرة هشام الدستوائي وغيره، يغرب. وترجمه الذهبـي في «الميزان»، وقال: قال الأزدي: منكر الحديث. لكنه قد توبع عليه، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٣، ٤٤ من طريق ابن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا إبراهيم بن أدهم، حدثنا مالك بن دينار، عن أنس، به.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٠٨، وأحمد ٣/١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩، من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٨/١٧٢، من طريق عبدالله بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أنس. فالحديث صحيح بهذه المتابعات.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والبـزار، وابن أبـي داود في البعث، وابـن المنـذر، وابن أبـي حـاتـم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الْقَصْرُ؟ فقالوا: لِفَتى مِنْ قرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. يَا أَبَا حَفْصٍ لَوْلاَ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ، لَدَخَلْتُهُ» فقال: يا رسولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ، فإني لَمْ أَكُنْ أَغارُ عَلَيْكَ(١). [٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وأبو عمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب البصري.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٩٠ من طريق أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٩١ عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران وحميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧١٥) وفي «المسند» ٣/ ١٧٩ عن يحيى بن سعيد، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٧ عن ابن أبي عدي، و ٣/ ٢٦٣ عن عبدالله بن بكر، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦)، والطحاوي ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والترمذي (٣٦٨٨) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٥٠) من طريق زائدة، عن حميد، والمختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٦٩، وفي «فضائل الصحابة» برقم (٦٧٩) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرج البخاري (٣٦٨٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرتَه، فوليت مُدبراً»، فبكى عمر، وقال: أعليك أغار يا رسول الله. قال الحافظ ابن حجر: وقوله: «أعليك أغار» معدود من القلب، والأصل: أعليها أغار منك. انظر «الفتح» ٧/ ٤٤، ٤٥، و ٩/ ٣٢٥، و ١٢/ ٤١٦.

ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا أرى بيتَ المقدس صفيَّه صلى اللَّه عليه وسلم، لينظر إليها، ويصفَها لقريش لمَا كذَّبتهُ بالإسراء

٥٥ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شِهاب، حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمن، قال:

سمعتُ جابر بن عبداللَّه، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ في الْحِجْرِ، فجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ»(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٤٧١٠) في التفسير: باب ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وأبو عوانة ١٢٥/١ عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٦) في مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء، ومسلم (١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، والترمذي (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٩٥/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٩/٢، وأبو عوانة ١٣١/١، وابن منده (٧٣٩) كلهم من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق ٣٢٩/٥، ومن طريقه أحمد ٣٧٧/٣، ٣٧٨، وأبو عوانة ١٢٤/١، وابن منده (٧٣٨) عن معمر، وأحمد ٣٧٧/٣، وأبو عوانة ١٢٤/١ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وانظر ما قيل في الإسراء والمعراج، ومناسبة كون الإسراء قبل المعراج في «فتح الباري» ١٩٦/٧ ــ ٢٠١.

ذكر البيان بأنَّ الإسراءَ كان ذلك برؤيةِ عينٍ لا رؤية نوم

٥٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المُنذرِ بنِ سعيد، أنبأنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطائيُّ، أنبأنا سفيانُ، عن عمروِ بنِ دينار، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، في قوله تعالى: «﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: هِيَ رؤيا عينٍ أُرِيَها رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم ليلةَ أُسْرِيَ به»(١). [٣: ٦٤]

ذكر الإخبار عن رؤيةِ المصطفى صلى اللَّـه عليه وسلم رَبَّه جلَّ وعلا

٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو المُعَدَّل بواسط، حدثنا أحمدُ بنُ سِنان القَطَّان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح؛ علي بن حرب الطائي: صدوق، روى عنه النسائي، وباقي السند على شرطهما، وسفيان هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (٣٨٨٨) في مناقب الأنصار: باب المعراج، و(٤٧١٦) في التفسير: باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾، و(٦٦١٣) في القدر: باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾، والترمذي (٣١٣٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٥/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠١ و ٢٠١ ــ ٢٠٢، وابن أبي عاصم (٤٦٢)، والطبراني (١١٦٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٥، والبغوي (٣٧٥٥)، من طرق عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢/٣٦٢ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقوله: «هي رؤيا عين أريها» قال الحافظ في «الفتح» ٨/٣٩٨: لم يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أري في طريقه إلى بيت المقدس، وقوله: «أُرِيَها ليلة أسري به»: زاد سعيد بن منصور، عن سفيان في آخر الحديث: «وليست رؤيا منام». وانظر «الفتح» ٧/٢١٨.

عن ابن عباس قال: «قد رأى مُحَمَّدٌ، صلى اللّـه عليه وسلم رَبَّهُ»(١). [٣: ١٤]

قال أبو حاتِم: معنى قول ابنِ عبَّاس: «قد رأى محمدٌ صلى اللّـه عليه وسلم ربَّه» أراد به بقلبه في الموضع الذي لم يصعدهُ أحدٌ من البشر ارتفاعاً في الشرف.

ذكر الخبرِ الدالِّ على صحَّةِ ما ذكرناه

٥٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عُبَيْدُاللّـه بنُ عمر القَوَارِيريُّ، حدثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن قتادةَ

عن عبدِاللّـه بنِ شَقيق العُقَيْلي، قال: قلتُ لأبـي ذر: لو رأيتُ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي، فإنه صدوق له أوهام، كما ذكر الحافظ في «التقريب».
وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٠ عن أحمد بن سنان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٢٨٠) في التفسير: باب ومن سورة والنجم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٤٢، ٤٤٣، والطبري في «التفسير» ٢٧/٥٢، عن سعيد بن يحيـى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٢٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

قال الحافظ ابنُ حجر: وقد اختلف السلف في رؤيةالنبـي صلى الله عليه وسلم ربَّه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختُلف عن أبـي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ انظر تفصيل هذه المسألة في «الفتح» ٨/٦٠٨، ٦٠٩، و«زاد المعاد» لابن القيم ٣/٣٦ ــ ٣٨، وانظر الأحاديث التالية.

رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لَسَأَلْتُهُ عن كلِّ شيء. فقال: عن أيِّ شيءٍ كُنْتَ تسألُه؟ قال: كنتُ أسألُه هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: سألْتُهُ، فقال: «رأَيتُ نوراً»(١). [٣: ١٤]

قال أبو حاتم: معناهُ أَنَّه لم يَرَ ربَّه، ولكنْ رأى نوراً عُلويّاً من الأنوارِ المخلوقة.

ذكر خبرٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكِمْ صناعةَ العلم أَنَّه مُضَادٌّ للخبر الذي ذكرناه

٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَريح بعكْبَـرا، حدثنا مسروقُ بنُ المَرْزُبان، حدثنا ابنُ أبـي زائدة، حدثنا إسرائيلُ، عن أبـي إسحاق، عن عبدِالرحمن بنِ يزيد

عن ابن مسعود، في قوله تعالى: ﴿ما كَذَبَ الفؤادُ ما رأى﴾ قال: رأى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم جبريلَ في حُلَّةٍ من

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١/١٤٧ عن عثمان بن خرزاذ، عن القواريري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩٢) في الإيمان: باب قوله عليه الصلاة والسلام: «نور أنى أراه»، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٦، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٢) و (٧٧٣) و (٧٧٤)، وأبو عوانة ١/١٤٧، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٤٧٤)، ومسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢) في التفسير: باب ومن سورة والنجم، وأبو عوانة ١/١٤٦ و ١٤٧، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٥ و ٢٠٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٠) و (٧٧١) من طرق عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة.
وأخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩٢)، وأبو عوانة ١/١٤٧، من طريق عفان، عن همام، عن قتادة.

ياقوتٍ[١] قد مَلأ [ما] بينَ السَّمَاءِ والأرضِ [٢]. [٣ : ١٤]

---

(١) في رواية غير المؤلف: «في حلة من رفرف» وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقاً حسن الصنعة، ثم اشتهر استعماله في الستر، وكل ما فضل من شيء فعُطف وثُني فهو رفرف. وفي رواية البخاري: «رأى رفرفاً» قال ابن الأثير: أي بساطاً، وقيل فراشاً.

(٢) مسروق بن المرزبان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٠٦، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، فالسند حسن، ابن أبـي زائدة: هو زكريا، وعبدالرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤١٨، والترمذي (٣٢٨٣) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٤، وابن منده في «الإيمان» (٧٥١) من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٤٦٨ ــ ٤٦٩، ووافقه الذهبـي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٣) من طريق قيس، وابن منده (٧٥٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبـي إسحاق، به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/١٢٣ إلى الفريابـي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وأبـي الشيخ، وابن مردويه، وأبـي نعيم والبيهقي معاً في «الدلائل».

وأخرجه مسلم (١٧٤) (٢٨١) من طريق حفص بن غياث، عن الشيباني، عن زر، عن ابن مسعود قال: ﴿ما كذب الفُؤادُ ما رأى﴾، قال: رأى جبريل عليه السلام له ستُّ مئة جناح.

وبلفظ مسلم هذا أخرجه البخاري (٤٨٥٦) في التفسير: باب ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ والترمذي (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٢ و٢٠٣، وأبو عوانة ١/١٥٣، من طرق عن الشيباني، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود. =

قال أبو حاتِم: قد أمرَ اللَّـهُ تعالى جبريلَ ليلةَ الإسراء أَنْ يُعلِّم محمداً صلى اللَّـه عليه وسلم ما يجبُ أَنْ يعلمَه كما قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيْدُ القُـوَى. ذو مِرَّةٍ فاستوى. وهُوَ بالْأُفُقِ الْأَعلى﴾ يريد به جبريل ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ يريد به جبريل ﴿فكَان قابَ قَوْسَيْنِ أو أَدْنى﴾ يريدُ به جبريل ﴿فَأَوْحى إلى عَبْدِهِ مَا أَوْحى﴾ بجبريل ﴿ما كَذَبَ الفُـؤادُ ما رَأَى﴾ يريد به ربَّه بقلبه في ذلك الموضع الشريف، ورأى جبريلَ في حُلَّةٍ من ياقوت قد ملأ ما بينَ السماء والأرض على ما في خبر ابن مسعود الذي ذكرناه.

ذكر تعداد عائشةَ قولَ ابنِ عبَّاس الذي ذكرناه من أعظم الفرية

٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّـهِ بنِ محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن عبدِربِّه بنِ سعيد، أَنَّ داودَ بنَ أبـي هند حدثه [عن عامر الشعبـي][(١)] عن مسروقِ بنِ الأَجْدَع

أنه سمع عائشة تقولُ: أعظمَ الفِرْيَةَ على اللَّـهِ مَنْ قال: إنَّ محمداً صلى اللَّـه عليه وسلم رأى رَبَّهُ، وإنَّ محمداً صلى اللَّـه عليه وسلم كَتَمَ شيئاً من الوحي، وإنَّ محمداً صلى اللَّـه عليه وسـلم يعلمُ

= وأخرج البخاري (٤٨٥٨) في التفسير: باب ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ من طريق سفيان، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمـة، عن عبدالله بن مسعود قال: رأى رفرفاً أخضر قد سَدَّ الأفق.

(١) سقط من «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٥٩.

ما في غَدٍ. قيل: يا أُمَّ المؤمنين، وما رآه؟ قالت: لا إنما ذلك جبريلُ رآه مرتين في صورته: مرةً ملأ الأفق، ومرةً ساداً أفق السماء[1]. [٣:١٤]

(١) إسناده صحيح، أبو الربيع: هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، ابن أخي رشدين بن سعد المصري، ثقة من رجال «التهذيب»، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٧٩، وباقي رجال السند على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم المصري.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٤ عن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم مطولاً (١٧٧) (٢٨٧) و (٢٨٨) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، والترمذي (٣٠٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٢/٣١٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢١، ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤، والطبري في «تفسيره» ٢٧/٥٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٥، وابن منده في «الإيمان» (٧٦٣) و (٧٦٤) و (٧٦٥) و (٧٦٦)، وأبو عوانة ١/١٥٣ و ١٥٤ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٩، ٥٠، والبخاري (٤٦١٢) في التفسير: باب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، و (٤٨٥٥) في التفسير: سورة والنجم، و (٧٣٨٠) في التوحيد: باب ﴿عالم الغيب فلا يظهره على غيبه أحداً﴾، و (٧٥٣١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، ومسلم (١٧٧) (٢٨٩) في الإيمان، وابن منده (٧٦٧) و (٧٦٨)، وأبو عوانة ١/١٥٤، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذي (٣٢٧٨) في التفسير: باب ومن سورة النجم، من طريق مجالد، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه ابنُ خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٥ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٥٥ من طريق يوسف بن أسود، عن بيان، عن قيس، عن عائشة. وانظر «الدر المنثور» ٦/١٢٤.

قال أبو حاتِم: قد يتوهَّمُ مَنْ لم يُحكِم صناعةَ الحديث أَنَّ هٰذين الخبرين مُتَضادَّان وليسا كذلك، إذ اللَّـهُ جلَّ وعلا فضَّلَ رسولَه صلى اللَّـه عليه وسلم على غيره من الأنبياء، حتى كان جبريلُ من ربِّه أدنى من قاب قوسين[١] ومحمدٌ صلى اللَّـه عليه وسلم يُعَلِّمُه جبريل حينئذ، فرآه صلى اللَّـهُ عليه وسلم بقلبه كما شاء.

وخبرُ عائشة وتأويلُها أَنَّه لا يُدرِكه تريدُ به في النوم ولا في اليقظة.

وقوله: ﴿لا تُدرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، فإنما معناه: لا تدركه الأبصارُ، يُـرى في القيامـة، ولا تـدركـه الأبصـار إذا رأتـه، لأَنَّ الإدراك هو الإحاطة، والرؤيةُ هي النظر، واللَّـه يُرى ولا يُدرَكُ كُنْهُهُ[٢]، لأَنَّ الإدراكَ يقع على المخلوقين، والنظر يكون من العبد ربَّه.

وخبر عائشة أنَّه لا تُدرِكُه الأبصارُ، فإنما معناه: لا تُدرِكُه الأبصارُ في الدنيا وفي الآخرة إلا مَنْ يتفضَّلُ عليه من عباده، بأن

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه: «كان في الأصل حتى كان منه أدنى من قاب قوسين، فضرب عليه مع أن المعنى عليه، وكتب في هامش الأصل مثل ما ها هنا إلى قوله حينئـذ». وكتب فوق قوله في الأصل: «أي من كتاب التقاسيم».

قلت: كذا ذكر كاتب نسخة الإحسان، لكن الذي في الأصل من «التقاسيم والأنواع»، ٣/ لوحة ٥٩ هو الوارد هنا.

(٢) وانظر ما ذكره الطبري في تفسير هذه الآية: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ من سورة الأنعام آية ١٠٣.

يُجْعَل[١] أهلاً لذلك. واسمُ الدُّنيا قد يقعُ على الأرضين والسماوات وما بينهما، لأنَّ هذه الأشياء بداياتٌ خلقها اللَّـهُ جلَّ وعلا لتُكتَسَبَ فيها الطاعات للآخرة التي بعد هذه البداية، فالنبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم رأى ربَّه في الموضع الذي لا يُطلق عليه اسم الدنيا، لأنه كان منه أدنى من قابِ قوسين[٢] حتى يكون خبرُ عائشة أنَّه لم يرهُ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في الدنيا من غير أن يكونَ بين الخبرين تضادٌّ أو تهاتُر.

---

(١) في «الأنواع والتقاسيم»: يجعله.

(٢) هذا مخالف لتفسير المؤلف في تعليقه على الحديث المتقدم برقم (٥٩) فقد قال فيه: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ يريد به جبريل، وهو الصحيح في تفسير الآية.

٤ ــ كتــاب العلم

ذكر
إثبات النُّصْرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة

٦١ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة

عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ما عدا صحابيه قرة بن إياس رضي الله عنه، فلم يرويا له، وأخرجه ابنُ ماجة (٦) في المقدمة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٤/٥ عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه أحمد ٣٤/٥، والترمذي (٢١٩٢) في الفتن: باب ما جاء في الشام، من طريق أبي داود، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. وزاد في أوله «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و ٣٥/٥ عن يزيد، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢ من طريق وهب بن جرير، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١١)=

= من طريق عبدالرحمن بن زياد، و (٤٤) من طريق أبـي داود، و (٤٥) من طريق سعيد بن الربيع، كلهم عن شعبة، به.

وفي الباب عن ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (١٩٢٠)، وأحمد ٥/٢٧٨ و ٢٧٩، والترمذي (٢٢٣٠) وابن ماجة (١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٢٧.

وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد ٤/٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢، والبخاري (٣٦٤٠) و (٧٣١١) و (٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١)، والطبراني ٢٠/(٩٥٩) و (٩٦٠) و (٩٦١) و (٩٦٢).

وعن معاوية عند البخاري (٣٤٦١) و (٧٣١٢) و (٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد ٤/١٠١، والطبراني ١٩/(٧٥٥) و (٨٤٠) و (٨٦٩) و (٨٧٠) و (٨٩٣) و (٨٩٩) و (٩٠٥) و (٩٠٦) و (٩١٧).

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (١٧٤).

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٩٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥١)، وأبـي عوانة ١/١٠٦.

وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١٩٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧/(٨٧٠).

وعن عمر بن الخطاب عند الطيالسي ص ٩، والدارمي ٢/٢١٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٣)، وصححه الحاكم ٤/٤٤٩.

وعن عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٣٧، وأبـي داود (٢٤٨٤)، والخطيب (٤٦)، والطبراني ١٨/(٢١١) و (٢٢٨)، وصححه الحاكم ٤/٤٥٠، ووافقه الذهبي.

وعن أبـي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٩.

أما هذه الطائفة، فقال البخاري في «صحيحه»: هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقدون مذهب أهل الحديث.

وقال الإمام النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد. انظر «شرح مسلم» ١٣/٦٦ ــ ٦٧.

ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السُّنَن خَلَفٍ عن سَلَفٍ

٦٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ جعفر البَرْمَكِيّ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ موسى، عن شَيْبَانَ، عن الأعْمَشِ، عن عبدِاللَّهِ بنِ عبداللَّهِ، عن سعيدِ بن جُبَيْر

عن ابن عباس، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»(١). [٣: ٦٩]

عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبداللَّهِ الرازيّ: ثقةٌ كوفي.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالله، وهو صدوق أخرج له أصحاب السنن. وأخرجه أبو داود (٣٦٥٩) في العلم: باب فضل نشر العلم، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والحاكم ٩٥/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٣٩/٦ من طريق جرير، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ٣٢١/١ من طريق أبي بكر، والحاكم ٩٥/١ من طريق فضيل بن عياض، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وثابت بن قيس. قلت: وحديث ثابت بن قيس أخرجه البزار (١٤٦)، والطبراني (١٣٢١)، والرامهرمزي (٩١)، والخطيب (٦٩) من طرق عن محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شماس... ورجاله ثقات، إلا أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/١، وقد سقط من مطبوع «مسند البزار» بعض رجال الإسناد، فليحرر.
وقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث، وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، وهكذا أداء للأمانة وإبلاغاً للرسالة.

ذكر الإخبار عما يستحبُّ للمرءِ كثرةُ سماعِ العلم ثم الاقتفاءُ والتسليمُ

٦٣ ــ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبـي عبدالرحمن، عن عبدِالملك بنِ سعيد بن سُوَيْد

عن أبـي حُمَيْد وأبـي أُسَيْد، أن النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «إذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلاَكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وأَبْشارُكُمْ، وتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد، وأبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥، والبزار (١٨٧) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن أبـي عامر العقدي بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/١، ١٥٠: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨٧/١ من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه ابن وهب في «المسند» ٢/١٦٤/٨ من طريق القاسم بن عبدالله، عن ربيعة بن أبـي عبدالرحمن، به. وله شاهد مرسل قوي عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧٤/٣.

وانظر التعليق النفيس الذي كتبه العلامة المرحوم أحمد شاكر تحت هذا الحديث في الجزء الذي نشره من هذا الكتاب.

بـــابُ
الزّجر عَن كِتْبَةِ المَرْءِ السّنَنَ مَخَافَةَ أن يَتَّكِلَ عَلَيهَا دُون الحِفْظِ لَهَا

٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا كثير بنُ يحيى صاحبُ البصري، قال: حدثنا هَمَّام، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يَسَار

عن أبـي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إلَّا الْقُـرآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ»(١). [٢: ٥٦]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: زجرُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الكِتْبَةِ عنه سوى القرآن أرادَ به الحثَّ على حفظ السُّنَن دون الاتِّكال

---

(١) إسناده قوي، كثير بن يحيـى صاحب البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٦، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/١٢ و٢١ و٣٩ و٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهـد: باب التثبت في الحديث، والدارمي ١/١١٩، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٣)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٢٩ و ٣٠ و٣١ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/١٢٦، ١٢٧ مـن طريق أبـي الوليد، عن همام، به، ووافقه الذهبـي.

على كِتْبَتِها وتركِ حفظها والتفقُّه فيها. والدليلُ على صحة هذا إباحتُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم، لأبـي شاه(١) كَتْبَ الخطبةِ التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذْنُهُ صلى اللّـهُ عليه وسلم لِعَبْدِاللّـهِ بنِ عَمْرو بالكِتْبَة(٢).

---

(١) أبو شاه بهاء منونة، وهو رجل من أهل اليمن، وقال السِّلَفي: هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، ورد ذكره في حديث أبـي هريرة في خطبة النبـي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبـي شاه»، أخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري (١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، وأبو داود (٢٠١٧) في المناسك: باب تحريم حرم مكة، والترمذي (٢٦٦٧) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣) من حديث أبـي هريرة قال: ما من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، وقد جمع العلماء بين إباحته صلى الله عليه وسلم كتابة الخطبة لأبـي شاه، وبين حديث أبـي سعيد؛ أن النهي في حديث أبـي سعيد خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبـي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبـي سعيد، قاله البخاري وغيره.
قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يـؤخذ عنهم حفظاً، كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة =

٦٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ بن بِسْطَام بالْأُبُلَّة، حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّهِ بنِ يزيد، حدثنا سُفيان، عن فِطْرٍ، عن أبـي الطُّفَيْل

عن أبـي ذر قال: «تَرَكَنَا رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلاَّ عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ»[1]. [١ : ٧٨]

= بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، ولله الحمد. انظر «الفتح» ١/٢٠٨.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن يزيد: هو المقرىء، ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وفطر: هو ابن خليفة المخزومي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً.

وأخرجه «الطبراني» (١٦٤٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن محمد بن عبدالله بن يزيد بهذا الإسناد، وزاد: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم».

وأخرجه البزار (١٤٧) قال: كتب إلي محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، يخبرني في كتابه أن ابن عيينة حدثه عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٢، عن حجاج، عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبـي ذر. ومنذر لم يدرك أبا ذر.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣ عن ابن نمير، و ١٦٢، والطيالسي (٤٧٩) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن منذر الثوري، يحدث عن أصحابه، عن أبـي ذر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٣: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء وهو ثقة، وفي أشياخ أحمد من لم يُسَمِّ.

وأخرجه الطبراني من حديث أبـي الدرداء، كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٦٤، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو حاتم: معنى «عندنا منه» يعني بأوامِرِهِ ونواهيه وأخبارِهِ وأفعالِهِ وإباحاتِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

ذكر دعاء المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم لِمَن أدَّى من أُمَّتِهِ حديثاً سمعه

٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ داود، عن عليِّ بن صالح، عن سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن عبدِالرحمن بنِ عبداللَّه بن مسعود

عن عبدِاللَّهِ بن مسعود، قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «نَضَّرَ اللَّهُ آمْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقَّن» فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣١ من طريق محمد بن يونس السامي، عن عبدالله بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، والترمذي (٢٦٥٧) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجة (٢٣٢) في المقدمة: باب من بلغ علماً، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/٤٥، من طريق شعبة، عن سماك بهذا الإسناد.

وأخرجه الرامهرمزي (٦) من طريق عمرو، و (٧) من طريق أبي الأحوص، و (٨) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة، والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٣ من طريق مسعدة بن اليسع بن قيس، كلهم عن سماك، به. =

. . . .

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٤، والحميدي (٨٨)، والترمذي (٢٦٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٥، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن عبدالله، به.
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٣، والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٣ من طريق هريم بن سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن عبدالله، به.
وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٤٥ و ٤٦ من طريق الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود، به.
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٩٠ من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، به.
وسيورده المؤلف برقم (٦٨) من طريق شيبان، عن سماك، وبرقم (٦٩) من طريق إسرائيل، عن سماك، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن زيد بن ثابت في الحديث الذي بعده.
وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/ ٨٠ و٨٢، وابن ماجة (٢٣١)، والدارمي ١/ ٧٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٣٢، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٤١، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٠ ـ ١١، وأبي يعلى في «مسنده» ١/ ٣٤٩، والحاكم ١/ ٨٧.
وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (١٤١)، والرامهرمزي (٥).
وعن النعمان بن بشير عند الحاكم ١/ ٨٨ وصححه، ووافقه الذهبي.
قال الحاكم: وعن جماعة من الصحابة، منهم عُمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم.
وعن أنس عند أحمد ٣/ ٢٢٥، وابن ماجة (٢٣٦)، وابن عبدالبر ١/ ٤٢.
وعن أبي الدرداء عند الدارمي ١/ ٧٥، ٧٦.

ذكر رحمةِ اللّهِ جلَّ وَعَلا مَنْ بَلَّغ أُمةَ المصطفى صلى اللّهُ عليه وسلم حديثاً صحيحاً عنه

٦٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبَةَ، قال: حدثني عمرُ بنُ سليمان ــ هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ــ عن عبدِالرحمن بنِ أبَان ــ هو ابنُ عثمان بن عفان

عن أبيه قال: خرج زيدُ بنُ ثابت من عند مروان قريباً مِنْ نصفِ النهار، فقلتُ: ما بَعَثَ إليه إلا لشيءٍ سأله، فقمتُ إليه، فسألتُه، فقال: أجَلْ. سَأَلَنا عن أشياءَ سمعْناها من رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: «رَحِمَ اللّهُ امرءًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ منه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّه، وَمُنَاصَحَةُ أُلاَةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَة، فَإنَّ دَعْوَتَهُم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٨٣/٥، وأبو داود (٣٦٦٠) في العلم: باب فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمي ١٧٥/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٣٩/١، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣) و(٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٢/٢، والخطيب «في شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، والطبراني (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٠)، والطبراني (٤٩٩٤) و(٤٩٢٥) من طريقين عن زيد بن ثابت.

=

ذكر البيان بأنَّ هذا الفضلَ إنَّما يكونُ لمن أدَّى ما وَصَفْنَا كما سَمعَهُ سواء من غيرِ تغييرٍ ولا تبديل فيه

٦٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صَفْوَانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا شَيْبان، قال: حدثني سِمَاكُ بنُ حَرْب، عن عبدِالرحمن بنِ عبدِاللَّهِ

عن أبيه ابنِ مسعود، أن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ، كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»(١). [١: ٢]

ذكر إثبات نضارةِ الوجه في القيامة من بلَّغ للمصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم سنةً صحيحةً كما سَمِعَهَا

٦٩ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلِيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عبدِالرحمن بنِ عبدِاللَّهِ بنِ مسعود،

= ومن حديث جبير بن مطعم أخرجه الحاكم ١/٨٦، ٨٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

و «ألاةِ» يعني: ولاة، قُلبت الواو همزةً. ويَغِلّ: بتشديد اللام: قال ابن الأثير: من الغِل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقدٌ يُزيله عن الحق، وروي: «يَغِل» بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر، ويروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر. انظر «النهاية».

(١) إسنادُه حسن، وتقدم برقم (٦٦) من طريق علي بن صالح، عن سماك، بهذا الإسناد. وأوردت تخريجه من طرقه هناك.

عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبـيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَديثاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعى مِنْ سَامِعٍ»(١). [٢:١]

ذكر عدد الأشياءِ التي استأثَرَ اللَّهُ تعالى بعلمها دون خلقه

٧٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أبو عمر الدُّورِيُّ حفصُ بنُ عمر، حدثنا إسماعيل بنُ جَعْفر، عن عبدِاللَّهِ بنِ دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «مَفَاتِيحُ الْغَيْب خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَـامُ أَحَدٌ إلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلَّا اللَّه، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ إلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ»(٢). [٣:٣٠]

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٤٣٧ عن عبدالرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه برقم (٦٦).

(٢) حفص بن عمر الدوري ضعيف في الحديث، ثبت في القراءة، لكن تابعه يحيى بن أيوب كما في الرواية الآتية، وهو ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٧٠) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٧) في التفسير: باب ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى﴾ من طريق مالك و(٧٣٧٩) في التوحيد: باب ﴿عـالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤ و٥٢ و٥٨، والبخاري (١٠٣٩) في الاستسقـاء: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، والطبري ٢١/٨٨ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، به.

=

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّح بصحةِ ما ذكرناه

٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّامي، حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفر، قال: وأخبرني عبدُاللَّه بنُ دينار

أنه سمع ابنَ عُمر، يقول: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَفَاتِيحُ الْغَيْب خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أحَدٌ إلَّا اللَّهُ، وَلَا مَا فِي غَدٍ إلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتى يَأْتِي المَطَرُ إلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إلَّا اللَّهُ»(١). [٣: ٣٠]

ذكر الزجر عن العلم بأمرِ الدُّنيا مع الانهماكِ فيها والجهلِ بِأمر الآخِرَةِ ومُجانبة أسبابها

٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بنُ يوسف السُّلَمي، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا عبدُاللَّه بنُ سعيد بـن أبـي هند، عن أبيه

= وأخرجه أحمد ٢/٨٥، ٨٦، ومن طريقه الطبراني (١٣٣٤٤) من طريق شعبة، والبخاري (٤٧٧٨) مختصراً في التفسير: باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) في التفسير: باب ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ٥/٣٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٦) من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ[1] بِالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ»[2]. [٢: ٧٦]

ذكر الزجر عن تَتَبُّعِ المتشَابه من القرآن للمرء المسلم

٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أخبرنا عبدُاللَّه، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَري، قال: حدثني ابنُ أبـي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمد

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تَلاَ قَوْلَ اللَّهِ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخرها فقال: «إذا رَأَيْتُم الذين يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ منهُ، فاعلمُوا أَنَّهم الذين عَنَى اللَّهُ عنهم، فاحْذَرُوهُم»[3]. [٢: ٣]

---

(١) السَّخَب والصَّخَب: بمعنى الصياح. والجَعْظَري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قِصَر. والجَوَّاظ: الجَمُوع المَنُوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٤ من طريق أبـي بكر القطان، عن أحمد بن يوسف السلمي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين: حبان: هو ابن موسى بن سوار السلمي، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأخرجه الطيالسي (١٤٣٣) عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٦، والبخاري (٤٥٤٧) في التفسير: باب ﴿منه آيات محكمات﴾، ومسلم (٢٦٦٥) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه =

٧٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عِياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بنِ عبدالرحمٰن

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِراءُ في الْقُرْآن كُفْرٌ ثَلاَثاً؛ ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فاعملوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ منه فَرُدُّوهُ إلَى عالِمِهِ»(١). [١: ٢٧]

= القرآن، وأبو داود (٤٥٩٨) في السنة: باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، والترمذي (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والدارمي ١/٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٠٨ من طرق عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢١٠: قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينه وبينها واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. وسيورده المؤلف برقم (٧٦) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بإسقاط القاسم بن محمد.

ولم ينفرد يزيد بن إبراهيم بزيادة القاسم بن محمد، فقد أخرجه الطيالسي (١٤٣٢) عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. وذكر الحافظ أنه أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة.

(١) إسناد صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، والطبري (٧)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٨) ثلاثتهم من طريق أنس بن عياض بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٦، من طريق عبدالوهاب الوراق، عن أبي ضمرة، عن أبي حازم، به، وقد تصحف فيه «حازم» بالحاء المهملة إلى «خازم» بالخاء المعجمة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والبزار (٢٣١٣) من طريق محمد بن بشر، وأحمد ٢/٤٤٠ من طريق ابن نمير، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «ما عَرَفْتُم منه فاعمَلُوا به» أضمر فيه الاستطاعَةَ، يريد: اعملوا بما عَرَفْتُم من الكتاب ما استطعتُم. وقوله: «وما جَهلتُم منه، فرُدُّوهُ إلى عالمه»، فيه الزَّجْرُ عن ضِدِّ هذا الأمرِ وهو أنْ لا يسألوا مَنْ لَا يَعْلَم.

ذكر العلَّةِ التي من أجلها قال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «وما جهلتُم منه فرُدُّوهُ إلى عالِمِهِ»

٧٥ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْد الرَّمْلِي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبـي أُوَيْس، قـال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمدِ بنِ عَجْلَان، عن أبـي إسحاق الهَمْداني، عن أبـي الأحوص

عن ابن مسعود، رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ لِكلِّ آيةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»(١). [١: ٢٧]

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٥١، وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

(١) إسناده حسن إن كان أبو إسحاق هو الهمداني كما ذكر المؤلف وهو عمرو بن عبدالله السبيعي، ولين إن كان إبراهيمَ بن مسلم الهجري كما رواه الطبري في «تفسيره» (١١) وكلاهما يكنى أبا إسحاق، وكل منهما قد روى عن أبـي الأحوص عوف بن مالك الجشمي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٠) والبزار (٢٣١٢) من طريقين، عن أبـي بكر بن أبـي أويس، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، إلا أنهما قالا: عن أبـي إسحاق، ولم يذكرا «الهمداني»، وقال البزار بإثره: لم يروه هكذا غير =

ذكر الزجر عن مجادلةِ الناسِ في كتاب الله مع الأمرِ بمُجَانبة مَنْ يفعلُ ذلك

٧٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيْباني، قال: حدثنا عاصمُ بنُ النَّضْر الأَحْوَل، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوبَ يُحدِّثُ عن ابنِ أبـي مُلَيْكَة

عن عائشةَ أنَّها قالت: قَرَأ نَبـيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هٰذِهِ الآية: ﴿هُوَ الذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ــ إلى قوله ــ أولي الألباب﴾ [آل عمران: ٧] قالت: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رَأَيتُمُ الذينَ

= الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الطبري (١٠) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عمن ذكره، عن أبـي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . . وهذا سنده ضعيف لجهالة الواسطة بين واصل بن حبان وبين أبـي الأحوص.

وقد فسر الطبري رحمه الله الجملة الأخيرة فقال: فظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله.

وعلق عليه الشيخ محمود شاكر حفظه الله ورعاه، فقال: الظاهر: هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه، ولم يرد الطبري ما تفعله الطائفة الصوفية وأشباههم في التلعب بكتاب الله وسنة رسوله، والعبث بدلالات ألفاظ القرآن، وادعائهم أن لألفاظه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماء المسلمين، و «باطناً» يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون، وانظر كلام «البغوي» في «شرح السنة» ١/٢٦٣ بتحقيقنا.

يُجَادِلونَ فيه، فهُم الذين عَنَى الله، فاحْذَرُوهُمْ» قال مَطَر: حفظتُ أَنَّه قال: «لَا تُجَالِسُوهُمْ فَهُمُ الَّذِين عَنَى اللَّهُ فاحْذَرُوهُمْ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبرَ أيوبُ، عن مَطَرٍ الورَّاق، وابنِ أبـي مُلَيْكَة جميعاً.

ذكر وصف العلمِ الذي يُتَوَقَّعُ دخولُ النار في القيامة لمن طَلَبَه

٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد المَرْوَزِي بالبصرة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَهْل بن عَسْكر، قال: حدثنا ابنُ أبـي مريم، عن يحيى بنِ أَيُّوب، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ، قـال: قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَعَلَّمُوا العلمَ لِتُباهُوا به العلمَاء، وَلَا تُمارُوا بِهِ السُّفَهاء، وَلا تَخيَّروا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٦/٤٨، وابن ماجة (٤٧) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٠٨، من طريق أيوب، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة.
وأخرجه الترمذي (٢٩٩٣) في التفسير، من طريق أبـي عامر الخزاز، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٠٧، من طريق نافع بن عمر الجمحي، كلاهما عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة.
قال الترمذي: هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه القاسم بن محمد، وإنما ذكر يزيدُ بن إبراهيم التستري: «عن القاسم» في هذا الحديث.
ورواية يزيد بن إبراهيم هذه تقدمت برقم (٧٣)، وتقدم تخريجها هناك.

بِهِ المجَالِسَ، فمنْ فَعل ذلك فَالنارَ النارَ»[١]. [٢ : ١٠٩]

٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّـه بن يحيـى بن محمد بن مَخْلَد، قال: حدثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بنُ داود، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني أبـو يحيـى بنُ سليمان الخُزَاعِيّ، عن عبدِاللَّـه بنِ عبـدالرحمن بنِ مَعْمَـرٍ الأنصاريِّ، عن سعيدِ بنِ يسار

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «مَنْ تَعلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللَّـهِ، لا يَتَعَلَّمُه إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. ـــ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وأبـي الزبير.
يحيـى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن أبـي مريم: هو سعيد بن الحكم الجمحي بالولاء المصري. وأخرجه ابن ماجة (٢٥٤) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، عن محمد بن يحيـى، عن ابن أبـي مريم، بهذا الإسناد، قال البوصيري في «زوائده» ورقة ٢٠: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.
وأخرجه الحاكم ١/٨٦، وابنُ عبدالبر ص ٢٢٦، من طرق عن ابن أبـي مريم، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة (٢٥٣)، وإسناده ضعيف، وعن كعب بن مالك عند الترمذي (٢٦٥٦)، والحاكم ١/٨٦، وإسناده ضعيف، وعن حذيفة عند ابن ماجه (٢٥٩)، وعن أبـي هريرة عند ابن ماجة (٢٦٠)، وإسنادهما ضعيف، وعن أنس عند البزار (١٧٨)، فيتقوى الحديث بهذه الشواهد، ويصح. ـ

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٨٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله، وابن ماجة (٢٥٢) في المقدمة، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢٣٠، والبغدادي في «اقتضاء العلم العمل» برقم (١٠٢) من طريق يونس =

وأخبرنا عمرُ بنُ محمد بن يحيى، حدثنا أبو الطَّاهر بنُ السَّرْحِ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ بإسنادِه مثلَه. [٢: ١٠٩]

ذكر الزجرِ عن مُجالسة أهلِ الكلام والقدر، ومُفَاتَحَتِهم بالنظر والجدال

٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَة، وهارونُ بنُ معروف، قالا: حدثنا المُقْرِئُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عطاءِ بنِ دينار، عن حكيمِ بن شريك، عن يحيىٰ بنِ ميمون الحَضْرَمي، عن ربيعةَ الجُرَشي

عن أبي هريرة، عن عمر بنِ الخطاب، أنه قال: سمعتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لا تُجالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»(١). [١: ٢٣]

= وسريج بن النعمان، والبغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧، و ٨/٧٨، من طريق بشر بن الوليد، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢٣٠، والحاكم ١/٨٥ من طريق سعيد بن منصور، كلهم عن أبي يحيى فليح بن سليمان الخزاعي، بهذا الإسناد، وفليح ـ وإن خرجا له ـ فيه كلام. ولكن يشهد له حديثُ جابر المتقدم، وشواهده المذكورة في التخريج.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حكيم بن شريك الهذلي، كما قال أبو حاتم، نقله عنه الذهبي في «الميزان» ١/٥٨٦، وابن حجر في «التقريب»، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٢١٥. والمقرىء هو عبدالله بن يزيد.
وأخرجه أحمد ١/٣٠، ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٦٧٣)، وأبو داود (٤٧١٠) في السنة: باب في القدر، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٥ كلاهما عن المقرىء، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٣٠) عن ابن أبي شيبة، والحاكم ١/٨٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٤ من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي، كلاهما عن =

ذكر ما كان يتخوَّفُ، صلى اللّه عليه وسلم على أُمَّتِه جدالَ المنافق

٨٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا خليفةُ بنُ خَيَّاط، حدثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا حُسَينٌ المُعلم، عن عبدِاللّه بنِ بُرَيْدَةَ

عن عِمران بن حُصَيْنٍ، قال: قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ المُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ»(١).
[٢٢:٣]

٨١ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ مرزوق(٢).

= المقرىء، به.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٠) في السنة: باب في ذراري المشركين، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار (١٧٠) عن محمد بن عبدالملك، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وقال: لا نحفظه إلا عن عمر، وإسناد عمر صالح، فأخرجناه عنه [برقمي ١٦٨ و ١٦٩] وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ /(٥٩٣) من طريق عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن حسين المعلم، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ /١٨٧، ونسبه إلى الطبراني والبزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.
وفي الباب عن عمر عند أحمد ١ /٢٢ و ٤٤، والبزار (١٦٨) و (١٦٩)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١ /١٨٧، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون.

(٢) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٧٥ إلى «مسروق»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وهو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من رجال مسلم، مترجم في «ثقات المؤلف» ٩ /١٢٥ ــ ١٢٦.

حدثنا محمدُ بنُ بكر، عن الصلت بنِ بهرامَ(١)، حدثنا الحسنُ، حدثنا جُنْدبُ البَجَلِيّ، في هذا المسجد

أن حُذَيفة حدَّثه، قال: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «إن مَا أَتخوَّفُ عَلَيْكُم رَجُلٌ قَرأَ الْقُرْآنَ حتَّى إذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئاً للإِسْلاَمِ، غَيَّرَهُ إلَى مَا شَاء اللّـهُ، فانْسَلَخَ مِنْهُ، ونَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بالشِّرْكِ» قالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللّـهِ، أَيُّهُمَا أَوْلى بالشِّرْكِ، المَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»(٢).

[٣: ٢٢]

---

(١) سماه البخاري في «تاريخه» ٤/٣٠١ نقلاً عن شيخه علي بن المديني: صلت بن مهران، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٣٩، أما ابنُ حبان فسمّاه الصلت بن بهرام، وقال في ترجمته في «الثقات» ٦/٤٧١: ومن قال: هو الصلت بن مهران، فقد وهم، إنما هو الصلت بن بهرام. فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣، فقال: هذا الذي رده جزم به البخاريُّ عن شيخه علي بن المديني، وهو أخبر بشيخه.

(٢) أخرجه البزار برقم (١٧٥) عن محمد بن مرزوق، والحسن بن أبي كبشة كلاهما عن محمد بن بكر البُرساني، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة، وإسناده حسن، والصلت مشهور، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم.

وقد نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٧، ١٨٨ إلى البزار، وقال: إسناده حسن.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/٥٠٩ (طبعة الشعب) تفسير قوله تعالى: ﴿واتلُ عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ [الأعراف: ١٧٠] عن أبي يعلى، بهذا الإسناد، ثم قال: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يُرْمَ بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بنُ مَعين، وغيرهما.

ذكر ما يجبُ على المرء أن يسأل اللّـهَ جلَّ وعلاَ العلمَ النافعَ رزقَنا اللّـهُ إيَّاهُ وكُلَّ مسلم

٨٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن أسامةَ بنِ زيد، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِر

عن جابرِ بنِ عبداللّـه، قال: سمعتُ رسولَ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ»(١). [٥:١٢]

ذكر ما يستحبُّ للمرء أن يقرُن إلى ما ذكرنا في التعوُّذ منها أشياء معلومة

٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصُّوفي، قال: حدثنا أبو نَصْر التَّمَّار، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قَتَادة

عن أنس بن مالك، أَنَّ رسولَ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم كان

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال مسلم، أسامة بن زيد وهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، فهو حسن الحديث، وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ١٠/١٨٥ ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢١٥، بلفظ «سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع» وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة (٣٨٤٣) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، عن علي بن محمد، عن وكيع، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨١ ـ ١٨٢، بلفظ المؤلف هنا، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: إسناده حسن.

وانظر حديث أنس الآتي، مع تخريجه.

يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وعَمَلٍ لا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وقَوْلٍ لا يُسْمَعُ»(١). [١٢:٥]

ذكر تسهيل اللَّهِ جلَّ وعلاَ طريقَ الجنَّةِ على من يسلُك في الدنيا طريقاً يطلب فيه علماً

٨٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأَنْمَاطِيُّ الزاهد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن الأعمشِ، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّـهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري النسائي. وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٢١٤ من طريق أحمد بن الحسن الصوفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن محمد البغوي، عن أبـي نصر التمار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٧)، وابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧، ١٨٨، وأحمد ٣/١٩٢ و ٢٥٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣، والنسائي ٨/٢٦٤ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، والحاكم ١/١٠٤، من طريقين عن خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٦٣٥)، ومن طريقه البغوي عن معمر بن راشد، عن أبان (هو ابن أبـي عياش، وهو متروك)، عن أنس، به.
وفي الباب عن زيد بن أرقم عند ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧، ومسلم (٢٧٢٢)، وابن عبدالبر ص ٢١٥. =

الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه»(١). [١:٢]

ذكر بسط الملائكة أجنحتَها لطَلَبَةِ العلم رضاً بصنيعهم ذلك

٨٥ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، ومحمدُ بنُ رافع، قالا: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن عاصم

عن زِرٍّ، قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال المُرَادِي، قال: ما جاءَ بك؟ قال: جئتُ أَنْبِطُ العلم(٢). قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ اللّـه صلى

= وعن عبدالله بن عمرو عند الترمذي (٣٤٨٢)، والنسائي ٨/٢٥٥.
وعن أبـي هريرة عند ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧، والنسائي ٨/٢٦٣، والحاكم ١/١٠٤، وابن عبدالبر ص ٢١٥.

وعن ابن مسعود عند ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧.
وعن ابن عباس عند ابن عبدالبر ص ٢١٤، ٢١٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٧٢٩، وأحمد ٢/٤٠٧، وأبو داود (٣٦٤٣) في العلم: باب الحث على طلب العلم، والترمذي (٢٦٤٦) في العلم: باب فضل العلم، والدارمي ١/٩٩، والحاكم ١/٨٨، ٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ١٣ و ١٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٦) في الذكر: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، والترمذي (٢٩٤٥) في القراءات، وابن ماجة (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من طريقين، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) يقال: أَنْبَطَ الحفَّارُ: إذا بلغ الماءَ في البئر، ونبط الماءُ: إذا نبع، والاستنباط: الاستخراج. واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.

اللّـه عليه وسلم يقولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إلاَّ وَضَعَتْ لَهُ المَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»(١). [١: ٢]

ذكر أمانِ اللّـهِ جلَّ وعلاَ من النار مَنْ أَوَى إلى مجلسِ علمٍ ونيَّتُه فيه صحيحةٌ

٨٦ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبداللّـه بنِ أبـي طَلْحَة، أَنَّ أبا مُرَّةَ مولى عَقِيل بن أبـي طالب أخبره

عن أبـي واقد اللَّيْثِي، أنَّ رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إلى رَسُولِ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم، سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُما، فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبـي النجود. وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (٧٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩، وابن ماجه (٢٢٦) في المقدمة: بـاب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والطبراني (٧٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١، والنسائي ١/ ٩٨ في الطهارة، والطبراني (٧٣٧٣) و (٧٣٨٢) و (٧٣٨٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/ ٣٢ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٠٠ من طريق عبدالوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان، وصححه، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطبراني (٧٣٤٧) من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود، عن صفوان بن عسال.

الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إلى اللَّـهِ، فَآوَاهُ اللَّـهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَى، فَاسْتَحْيَى اللَّـهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّـهُ عَنْهُ»(١). [١: ٢]

ذكر التسوية بين طالب العلم ومُعَلِّمه وبين المجاهِدِ في سبيل اللَّـه

٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا المُقرىء، قال: أنبأنا حَيْوَةُ، قال: حدثني أبو صخر أن سعيداً المقبُرِي، أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقولُ: إنه سَمِـع رسولَ اللَّـه صلى اللَّـه عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٤) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣/١٣٢ في جامع السلام، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦) في العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، و(٤٧٤) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٢١٧٦) في السلام: باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، والترمذي (٢٧٢٤) في الاستئذان، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ١١/١١١.
وأخرجه أحمد ٥/٢١٩ من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن ابن أبـي طلحة، به.
ومعنى «فآواه الله» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمَّه إلى رحمته ورضوانه. ومعنى «فاستحيا الله منه» أي رحمه ولم يعاقبه. ومعنى «فأعرض الله عنه» أي سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبـي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً أو دعاء. قاله الحافظ في «الفتح» ١/١٥٧.

وسلم يقول: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلى مَا لَيْسَ لَهُ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن، أبو صخر هو حميد بن زياد الخراط، ويقال: حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وسعيد المقبري ثقة أخرج حديثه الجماعة، وهو ـ وإن رمي بالاختلاط قبل موته ـ لم يأخذ عنه أحد في الاختلاط فيما قاله الإمام الذهبي في «الميزان».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٩١/١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. فقال البوصيري: وقد أعله الدارقطني في علله بأن اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه حميد عنه هكذا، وخالفه عَبيدالله بنُ عمر فرواه عن المقبري،، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن كعب، قوله، ورواه ابنُ عجلان عن المقبري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن كعب، قوله، وقول عبيدالله بن عمر أشبه بالصواب.

وقول الحاكم: «إن الشيخين احتجا بجميع رواته» فيه نظر، فلم يحتج البخاري بحميد، ولا أخرج له في صحيحه، وإنما روى له في كتاب «الأدب المفرد» حديثين. نعم أخرج له مسلم في «صحيحه».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٢، ومن طريقه ابن ماجة (٢٢٧) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، به. قال البوصيري في الزوائد ورقة ١٦: هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ و٤١٨ و٥٢٧ من طرق عن أبي صخر حميد، به.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في الكبير (٥٩١١)، عن النبي ﷺ، قال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً، أو ليعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء لغيره»، ومن حديث أبي أمامة عند الحاكم ٩١/١، =

ذكر وصفِ العلماء الذين لهم الفضلُ الذي ذكرنا قبل

٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثَّقَفِي، قال: حدثنا عبدُالأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ داود الخُرَيْبِي، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ رجاء بن حَيْوَةَ، عن داود بنِ جميل

عن كثير بن قيس، قال: كنتُ جالساً مع أبـي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني أتيتُكَ من مدينة الرسول في حديثٍ بلغني أنَّكَ تُحدِّثُه عن رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم، فقال أبو الـدرداء: أَمَا جِئْتَ لحـاجةٍ، أمـا جِئْتَ لتجارةٍ، أَمَا جِئْتَ إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعتُ رسولَ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يقولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللَّـهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَالمَلاَئكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وإِنَّ الْعالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأرضِ، وَالْحِيتَانُ في الماءِ، وَفَضْلُ العَالـمِ على العابِدِ كفضلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سائِرِ الكواكِب، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبِيَاءِ، إِنَّ الأنبيـاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا

= والطبراني في «الكبير»، ولفظه عند الطبراني: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته». قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون كلهم.

وأخرج مالك ١٧٥/١، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، عن سمي مولى أبـي بكر، أن أبا بكر بن عبدالرحمن كان يقول: «من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً، أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً».

دِيناراً ولا دِرْهَماً، وأَوْرَثُوا العلمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[١].

[٢:١]

(١) إسناده ضعيف لضعف داود بن جميل ـ ويقال: الوليد بن جميل ـ وكثير بن قيس ـ ويقال: قيس بن كثير ـ والأول أكثر، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١) في أول كتاب العلم، وابن ماجة (٢٢٣) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي ٩٨/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٣٩ و ٤٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢٩/١، والبغوي (١٢٩)، من طرق عن عبدالله بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، وابن عبدالبر ص ٣٧ و٣٨ و٤١ من طرق عن عاصم بن رجاء، به.

وأخرجه أبوداود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيتُ شبيب بن شيبة، فحدثني عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء... وهذا سند حسن في الشواهد، فيتقوى الحديث به.

وعبارة: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وَرَّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة،» أوردها البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل. قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١ (طبعة بولاق): «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها».

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، والترمذي (٢٦٨٢) من طريق محمود بن خداش البغدادي، كلاهما عن محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، به. [يعني بإسقاط داود بن جميل] قال الترمذي عقبه: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش، بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش.

قال أبو حاتم رَضي الله عنه: في هذا الحديث بيان واضح أَنَّ العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هُمُ الذين يُعَلِّمون علم النبي صلى الله عليه وسلم، دون غيره من سائر العلوم. ألا تراهُ يقولُ: «العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ»، والأنبياءُ لم يُورِّثُوا إلا العلم، وعلمُ نبينا صلى الله عليه وسلم سُنَّتُه، فمن تعرَّى عن معرفتها، لم يَكُنْ من وَرَثَةِ الأنبياء.

ذكر إرادةِ اللّهِ جلَّ وعلا خيرَ الدارين بمن تَفَقَّه في الدِّين

٨٩ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن

أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ، يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١) [١:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧١) في العلم: باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ومن طريقه البغوي (١٣١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/١٩، عن سعيد بن عفير، و(٧٣١٢) في الاعتصام: باب قول النبي: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم»، عن إسماعيل بن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٧٨ عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، وابن عبدالبر ١/١٨ من طريق سحنون، أربعتهم عن ابن وهب، به.
وأخرجه البخاري (٣١١٦) في فرض الخمس: باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسه وللرسول﴾ عن حبان بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. =

ذكر إباحة الحسدِ لِمَنْ أُوتيَ الحكمة وعلَّمها الناسَ

٩٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن خالد، أنبأنا محمدُ بنُ رافع، حدثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدام، حدثنا داود الطَّائِيّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ بن أبي حازم، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود، يقولُ: قالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُها»(١).
[١:٢]

= وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والدارمي ١/٧٣، ٧٤، من طريق عبدالوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، به.
وأخرجه مالك ٢/٩٠٠، ٩٠١، وأحمد ٤/٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨)، وابن ماجة (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء، والدارمي ١/٧٤، والطحاوي في «المشكل» ٢/٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٢٩) و(٧٨٢) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) و(٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٩٢) و(٧٩٧) و(٨١٠) و(٨١٥) و(٨٦٠) و(٨٦٤) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧١) و(٩٠٤) و(٩٠٦) و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٨) و(٩٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) و(٩٥٤)، وابن عبدالبر ١/١٨ و١٩، من طرق عن معاوية. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٦، والترمذي (٢٦٤٧) في العلم: باب «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في دينه»، والدارمي ٢/٢٩٧، والبغوي (١٣٢). وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٤، وابن ماجة (٢٢٠)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٠، والقضاعي (٣٤٥)، وابن عبدالبر ١/١٩. وعن ابن عمر عند ابن عبدالبر ١/١٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨١.

(١) حديث صحيح، رجاله رجال مسلم غير داود الطائي وهو ثقة،، ومصعب بن المقدام وإن كان له أوهام، فهو متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الحميدي =

ذكر البيان بأنَّ من خِيَار الناسِ مَنْ حَسُنَ خُلُقُه في فقهه

٩١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشع، حدثنا هُـدْبَةُ بنُ خـالد القَيْسِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، أَخبرنا محمدُ بنُ زياد

سمعتُ أَبا هريرةَ، يقولُ: سمعتُ أَبا القاسم صلى اللّه عليه

= (٩٩) ومن طريقه البخاري (٧٣) في العلم: باب الاغتباط في العلم، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٨، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ١٤، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/١٩٠ من طريق أبـي عامر العقدي، وابن عبدالبر ص ١٤ من طريق حامد بن يحيى، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن أبـي خالد، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٥٨ و٤٣٢، والبخاري (١٤٠٩) في الزكاة: باب إنفاق المال في حقه، و(٧١٤١) في الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة، و(٧٣١٦) باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، ومسلم (٨١٦) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجة (٤٢٠٨) في الزهد: باب الحسد، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٧/١٣٤، ووكيع في «الزهد» (٤٤٠)، وابن المبارك فيه أيضاً (١٢٠٥) وكذا المروزي في زياداته (٩٩٤)، والبغوي (١٣٨) من طرق، عن إسماعيل بن أبـي خالد، به.

وفي الباب عن ابن عمر، سيأتي عند المصنف بـرقم (١٢٥) و(١٢٦) و(١٩٣٧).

وعن أبـي هريرة عند أحمد ٣/٢٧٩، والبخاري (٥٠٢٦) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، و(٧٢٣٢) في التمني، و(٧٥٢٨) في التوحيد، والنسـائي في «فضـائـل القـرآن» (٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٩، والطحاوي ١/١٩١.

وعن أبـي سعيد الخدري عند ابن أبـي شيبة ١٠/٥٥٧، والطحاوي ١/١٩١.

وسلم يقولُ: «خَيْرُكُمْ أَحاسِنُكُم أَخْلَاقاً إِذَا فَقُهُوا»(١). [٢:١]

ذكر البيان بأنَّ خِيارَ المشركين هم الخيارُ في الإسلام إذا فقهوا

٩٢ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «النَّاسُ مَعَادِنٌ في الخَيْرِ والشَّرِّ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(٢). [٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦، ٤٦٧ و ٤٦٩ عن عبدالرحمن بن مهدي، و ٤٨١ عن وكيع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٥) عن حجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٦)، وأحمد ٢/٤٨٥ عن حسن بن موسى، وعفان، وعبدالرحمن بن مهدي، أربعتهم عن حماد، عن عمارة بن أبـي عمارة، عن أبـي هريرة، بلفظ «الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، وهو لفظ الحديث الوارد بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٦) من طريق يحيـى بن يمان، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.
وأخرجه من طرق كثيرة عن أبـي هريرة الحميدي (١٠٤٥)، وأحمد في «المسند» ٢/٢٥٧ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣٨ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٨) و (١٥١٩) و (١٦٧٣)، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ و (٣٣٧٤) باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾، و (٣٣٨٣) باب قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦) في أول المناقب، و (٣٥٨٨) في المناقب أيضاً: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٤٦٨٩) في =

ذكر
البيان بأنَّ العلمَ مِنْ خيرِ ما يَخْلُفُ المرءَ بعدَه

٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُبَيْد بن أبي كَريمة ـ هو الحرَّانِيّ ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَة، عن زيدِ بنِ أَسلم، عن عبدِالله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُنْتَفَع بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[1]. [١:٢]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قد بقي من هذا النوع أكثرُ من مئة

= التفسير: باب ﴿لقد كان ليوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ومسلم (٢٣٧٨) و (٢٥٢٦) في الفضائل، و (٢٦٣٨) (١٦٠) في البر والصلة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٥/٤، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٧٩/٩ و٣٠٣/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٤) و (٣٨٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠٦).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني، وأبو عبدالرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني، وأخرجه ابن ماجة (٢٤١) في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٢٨٤/٩ عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبي داود (٢٨٨٠) وأحمد ٣٧٢/٢، والنسائي ٢٥١/٦، والطحاوي في «المشكل» ٨٥/١، والترمذي (١٣٧٦) والبيهقي ٢٧٨/٦.

حديثٍ بدَّدناها في سائر الأنواع من هذا الكتاب، لأنَّ تلك المواضعَ بها أشبه.

ذكر الأمر بإقَالَةِ زَلَّات أهلِ العلم والدين

٩٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدالجبار، ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح، وقُتَيْبَةُ بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو بكر بنُ نافع العُمَرِيُّ، عن محمدِ بنِ أبي بكر بنِ عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب»، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢٦ والبيهقي في «السنن ٨/٣٣٤، من طرق عن أبي بكر بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه، من طريقين عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢٩، والبيهقي ٨/٢٦٧ و ٣٣٤، من طرق عن عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله، ﷺ، قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». عبدالملك بن زيد: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٩٥، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٤١٣ ــ ٤١٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تابعه عليه أبو بكر بن نافع عند المؤلف وغيره كما تقدم، وعبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤١٣، والطحاوي ٣/١٢٧ ــ ١٢٨، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، فهو حسن كما قال الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث لـ «مشكاة المصابيح» ص ١٧٩٠. =

ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتِم العلمَ الذي يُحتَاجُ إليه في أُمُور المسلمين

٩٥ ــ أخبرنا عبدالله(١) بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عليِّ بن الحكم البُناني، عن عطاءِ بنِ أبـي رباح

عن أبـي هريرة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً، تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢). [٢: ١٠٩]

= وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم» أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٨٥، ٨٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٤ وسنده حسن في الشواهد. واخر من حديث ابن عمر عند ابن الأعرابـي في «معجمه» بلفظ «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات» وسنده حسن. فالحديث قوي.

وذووا الهيئات: قال ابن الأثير: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. وقال الطحاوي: هم ذوو الصلاح لا من سواهم، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التي هي الصلاح، فأما من أتى ما يوجب حداً فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٠ إلى: «عُبيدالله»، وكتب على هامش «الإحسان» صوابه: «عبدالله بن محمد».

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٣٠٥ عن أبـي كامل البغدادي مظفر بن مدرك، و٣٤٤ عن عفان بن مسلم، و٣٥٣ عن حسن بن موسى الأشيب، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهية منع العلم عن موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٤)، وابن أبـي شيبة ٩/٥٥، وأحمد ٢/٤٩٥، والترمذي (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم، وابن ماجة (٢٦١) =

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّح بصحةِ ما ذكرناه

٩٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أبو الطَّاهِر بنُ السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عبدُاللَّه بنُ عَيَّاش بنِ عباس، [عن أبيه](١)، عن أبـي عبدالرحمن الحُبُلِيّ

عن عبداللَّه بن عَمْرٍو، أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً، أَلْجَمهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(٢).

[٢: ١٠٩]

= في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه، من طريق عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٩/٥٥، وأحمد ٢/٤٩٩، و٥٠٨، والطبراني في «الصغير» ١/٦٠ و١١٤ و١٦٢، والبغوي (١٤٠) من طرق عن عطاء بن أبـي رباح، به، وصححه الحاكم ١/١٠١، ووافقه الذهبـي.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو في الحديث الذي بعده.

(١) سقطت من «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٠، واستدركت من مصادر التخريج وكتب الجرح والتعديل، ومنها «ثقات المـؤلف» ٧/٥١.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. عبدالله بن عياش، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وروى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول، وباقي رجاله على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن السرح المصري، وأبو عبدالرحمن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه الحاكم ١/١٠٢، وصححه ووافقه الذهبـي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٨، ٣٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦٣، إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجاله موثقون.

ذكر الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ كتمانِ العالم بعضَ ما يعلم من العلمِ إذا علمَ أَنَّ قلوبَ المستمعين له لا تحتمِلُه

٩٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسْطام بالأبلة، قال: حدثنا عبدُاللَّه ابن سعيد الكِنْديّ، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن عبدِاللَّه بن مُرَّة، عن مسروقٍ

عن عبدِاللَّه، قال: بينما النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم في بعضِ حيطانِ المدينَةِ مُتَوَكِّئاً على عَسيب، إذْ جاءَتْه اليهُودُ، فَسأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلَّا قَليلاً﴾[١] الآية [الإسراء: ٨٥]. [٣: ٦٤]

ذكر البيان بأنَّ الأعمشَ لم يكن بالمنفرد في سماع هذا الخبر من عبدِاللَّه بن مُرَّةَ دونَ غيره

٩٨ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، وعبدالله بن مرة هو الهمداني الخارفي الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه أحمد وابنه عبدالله ١/ ٤١٠ عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٤) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، عن أبي سعيد الأشج، كلاهما عن ابن إدريس، بهذا الإسناد. والعسيب: جريدة من النخل، وهي السَّعَفَة مما لا ينبت عليه الخوص.

عن عبدِاللَّه، قال: كنتُ أمشي مع رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في حَرْثٍ[1] بالمدينة، وهو مُتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ، فمرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فقال بعضُهم لبعض: لو سَأَلْتُمُوهُ! فقال بعضُهم: لا تسألوهُ فَيُسْمِعَكُمْ ما تكرهون، فقالوا: يا أبا القاسم، أَخْبِرْنا عن الرُّوحِ، فقامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّه يُوحَى عليه، فتأَخَّرْتُ عنْه حتى صَعِدَ الوحي، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾[2] الآية. [الإسراء: ٨٥]. [٣: ٦٤]

---

(١) في «الإحسان» مهملة فتقرأ «خرب» و «حرث». وفي «التقاسيم» ٣/لوحة ٢١٦: «حرث». قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/١٣٧: اتفقت نسخ «صحيح» مسلم على أنه «حرث» بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب في باب ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾: خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خراب. قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. والحرث: هو موضع الزرع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٣) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٧) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، عن محمد بن عبيد بن ميمون، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٣)، والترمذي (٣١٤١) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٩٨؛ عن علي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، ٤٤٥، والبخاري (١٢٥) في العلم: باب ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾، و (٤٧٢١) في التفسير: باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾، و (٧٤٥٦) في التوحيد: باب ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، و (٧٤٦٢) باب ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٢) و (٣٣) =

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٩٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مسروقُ بنُ المَرْزُبانِ، قال: حدثنا ابنُ أبـي زائدة، قال: حدثني داودُ بنُ أبـي هند، عن عِكْرمة

عن ابنِ عبَّاس، قال: قالت قُرَيْشٌ لليهود: أعطونا شيئاً نَسأَلُ عنه هذا الرجلَ. فقالوا: سَلُوهُ عن الـرُّوحِ. فَسَأَلُـوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّـي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] فقالوا: لَم نُـؤْتَ مِنَ العلمِ نَحنُ إلَّا قَلِيلاً، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ يُـؤْتَ التَّوْرَاةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً؟! فنزلَت: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِماتِ رَبِّـي﴾(1) الآية [الكهف: ١٠٩].

[٦٤:٣]

= و (٣٤)، والطبري في «التفسير» ١٥/١٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٩٧، والطبراني في «الصغير» ٢/٨٦؛ من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه الطبري ١٥/١٥٦ من طريق جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، به.

وقوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾؛ قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ (أوتيتم) على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم: «وما أوتوا». وقد أورد البخاري عقب الحديث (١٢٥) قول الأعمش: هكذا في قراءتنا. قال الحافظ: وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها. انظر «الفتح» ١/٢٢٤، و٨/٤٠٤.

(١) إسناده حسن، مسروق بن المرزبان: صدوق، له أوهام، وباقي رجاله على شرط مسلم، وابن أبـي زائدة: هو يحيـى بن زكريا ابن أبـي زائدة، وأخرجه أحمد ١/٢٥٥، والترمذي (٣١٤٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٣٣، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبـي زائدة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ذكر ما يستحبُّ للمرء من تركِ سَرْدِ الأحاديث حَذَرَ قِلَّة التعظيم والتوقيرِ لها

١٠٠ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا أبو الطَّاهرِ بنُ السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شِهاب، أَنَّ عُروةَ بنَ الزُّبير حدثه

أن عائشة قالت: «ألا يُعجِبُك(١) أبو هريرة جاء فجلسَ إلى جَانب حُجْرَتِي يُحدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم، يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وكُنْتُ أُسَبِّحُ، فقام قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، ولو أدركتُهُ لَرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَكنْ يَسْرُدُ الحديث كَسَرْدِكُمْ»(٢). [١٠٩:٢]

---

(١) بضم أوله، وإسكان ثانيه من الإعجاب، وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٤٩٣) في الفضائل: باب من فضائل أبي هريرة، عن حرملة بن يحيى، وأبو داود (٣٦٥٥) في العلم: باب في سرد الحديث، عن سليمان بن داود المهري، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٦ عن علي بن إسحاق، عن عبدالله، و١٥٧/٦ عن عثمان بن عمر، كلاهما عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والترمذي (٣٦٣٩) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ، من طريق أسامة بن زيد، وأبو داود (٣٦٥٤) في العلم من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، به. وقولها: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع، وعلقه البخاري (٣٥٦٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، به. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/٦: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث. وزاد في «تغليق التعليق» =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُ عائشة: «لَرَدَدْتُ عليه»، أَرادتْ به سردَ الحديثِ لا الحديثَ نفسه.

ذكر الإخبار عن إباحةِ جوابِ المرء بالكِنَاية
عما يسأل وإن كان في تلك الحالة مدحُه

١٠١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرِ بنِ عبدالله، قال: بينما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بالجِعِرَّانَةِ[1]، إذْ قال له رَجُلٌ: اعْدِلْ. فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «يا وَيْلي لَقَدْ شَقِيتُ إنْ لم أَعْدِلْ»[2].

[٦٥:٣]

= ٤/٥٠: ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، وزاد في آخره: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً تفهمه القلوب».
وقولها: «كنت أسبح» أي أصلي نافلة.

(١) هو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي بكسر الجيم، وتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتُشَدَّد الراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيحين، وأخرجه البخاري (٣١٣٨) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس النوائب المسلمين، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣ عن أبي عامر العقدي، عن قرة بن خالد، به.
وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٣٥٣/٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥، ومسلم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وابن ماجة (١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.
قال الحافظ: ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً، =

ذكر الخبر الدالِّ على أَنَّ العالم عليه تركُ التَصَلُّف بعلمه ولزومُ الافتقارِ إلى اللَّه جَلَّ وعلا في كُلِّ حالِهِ

١٠٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا يونُس، عن ابنِ شِهاب، عن عُبيداللَّه بنِ عبداللَّه

عن ابنِ عبَّاس، أنه تمارى هو والحُرُّ بنُ قيس بن حِصْنٍ الفَزَارِي في صاحب موسى، فقال ابنُ عباس: هو الخَضِر. فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كعب، فدعاه ابنُ عباس، فقال: يا أبا الطفيل، هَلُمَّ إلينا، فإنِّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فهل سمعتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقولُ فيه شيئاً؟ فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه

= فقال: يا محمد اعدل. ولم يسم الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبدالله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً، ولفظه: أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد. فذكر نحو هذا الحديث المذكور (يعني الحديث رقم(٦٩٣٣)في استتابة المرتدين: باب من ترك قتال الخوارج، من حديث أبي سعيد) قال الحافظ: فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي. انظر «الفتح» ١٢/٢٩١.

وقوله: «لقد شقيت» ــ ورواية مسلم: «لقد خبت وخسرت» ــ قال النووي: روي بفتح التاء وبضمها، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبتَ أنتَ أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم. انظر «شرح صحيح مسلم» ٧/١٥٩، وانظر «فتح الباري» ٦/٢٤٣.

وسلم يقولُ: «بينما موسى في ملأٍ مِنْ بَنِي إسرائيلَ إذ جاءهُ رَجُلٌ، فقال له: هل تعلمُ أَحَداً أعلمَ منك؟ فقال موسى: لا. فأوحَى اللّـهُ إلى موسى: بل عبدُنا الخَضِرُ. فسأَلَ موسى السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجعلَ اللّـهُ لهُ الحوتَ آيةً. وقيل له: إذا فَقَدْتَ الحُوتَ، فارْجِعْ فإنَّكَ تلقاهُ. فَسَارَ موسى ما شاءَ اللّـهُ أن يَسيرَ، ثم قال لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فقال لموسى حين سأله الغَداءَ: أَرَأَيْتَ إذْ أَوَيْنَا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أَنْسَانِيهُ إلاَّ الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. وقال موسى لِفَتَاهُ: ذلك ما كنا نبغي فارتَدَّا عَلَى آثارهما قَصَصاً، فَوَجَدا خَضِراً وكان من شأنهما ما قصَّ اللّـهُ في كتابه»(١). [٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٣٨٠) (١٧٤) في الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٥/ ٢٨٢ من طريق عبدالله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ١١٦، والبخاري (٧٨) في العلم: باب الخروج في طلب العلم، و (٧٤٧٨) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة والطبـري ١٥/ ٢٨٢؛ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤) في العلم: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، و (٣٤٠٠) في أحاديث الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام؛ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه الحميدي (٣٧١)، وأحمد ٥/ ١١٧، ١١٨، والبخاري (١٢٢) في العلم: باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم، و (٣٢٧٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و (٣٤٠١) في أحاديث الأنبياء، و (٤٧٢٥) في التفسير: باب ﴿وإذ=

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ إجابةِ العالِم السائلَ بالأجوبة على سبيل التشبيه والمُقَايسة، دون الفَصْل في القِصَّة

١٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا المَخْزُوميُّ، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا عُبيدُاللَّهِ بنُ عبداللَّه الأَصَمّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ الأصم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: يا محمدُ، أرأيتَ جَنةً عَرْضُها السَّمَاواتُ والأرضُ فأين النَّارُ؟ فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ هذا الليلَ

= قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾، و(٤٧٢٧) باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾، و(٦٦٧٢) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٢٣٨٠) في الفضائل، وأبو داود (٤٧٠٧) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٣١٤٩) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١١٩/٥، ١٢٠، والبخاري (٢٢٦٧) في الإجارة: باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض، و(٤٧٢٦) في التفسير: باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتَّخذ سبيله في البحر سرباً﴾، من طريق ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قد كان ثم لَيْسَ شَيْءٌ أَيْنَ جُعِلَ؟» قال: اللَّـهُ أعلم. قال: «فإِنَّ اللَّـهَ يفعلُ ما يشاء»(١). [٣: ٦٥]

ذكر
الخبرِ الدالِّ على إباحةِ إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابةِ السائلِ على الفَوْر

١٠٤ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمـدُ بنُ المُثَنى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا فُلَيْحٌ، عن هلال بنِ علي، عن عطاء بن يسار

عن أبـي هريرة، قال: بينما رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يُحَدِّثُ القَوْمَ، جاءهُ أعرابـيٌّ، فقال: متى الساعة؟ فَمضى صلى اللَّـه عليه وسلم يُحَدِّثُ، فقال بَعْضُ القوم: سَمِعَ ما قالَ، وكَرِهَ ما قالَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: بلْ لم يَسمَعْ. حتَّى إذا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عنِ السَّاعَةِ؟» قال: ها أنا ذا. قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيدالله بن عبدالله الأصم: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم، والمخزومي هو المغيرة بن سلمة، أبو هشام المخزومي. وأخرجه البـزار (٢١٩٦)، والحاكم ٣٦/١ وصححه، ووافقه الذهبـي، من طريق محمد بن معمر، عن المغيرة بن سلمة المخزومي بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦: ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم أيضاً ٣٦/١ من طريق محمد بن إسماعيل، عن أبـي النعمان محمد بن الفضل، عن عبدالواحد بن زياد، به، وصححه، ووافقه الذهبـي.

السَّاعةَ» قال: فما إضاعتُها؟ قال: «إذا اشْتَدَّ الأمرُ[(١)] فانتظرِ الساعَةَ»[(٢)]. [٣: ٦٥]

ذكر الإباحةِ للعالم إذا سُئل عن الشيء أن يُغضِيَ عن الإجابة مُدَّةً ثم يُجيبَ ابتداءً منه

١٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْن، قال: حدثنا الحسينُ بنُ الحسن المَرْوزيُّ، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطويل

عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللَّه، متى قيامُ الساعةِ؟ فقامَ النبيُّ صلى

(١) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٤٤، ولم يتابع عليه المؤلف فيما وقعت عليه من مصادر، والمحفوظ رواية البخاري في العلم: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» ولفظه في الرقاق: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله» ورواه أحمد بلفظ: إذا توسد الأمر غير أهله، فانتظر الساعة».

(٢) فليح هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه. وأخرج له في المواعظ والآداب، وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها. وهلال بن علي يقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ عن يونس وسريج بن النعمان، والبخاري (٥٩) في العلم: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٢) عن محمد بن سنان، وعن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، والبيهقي في «السنن» ١١٨/١٠ من طريق سريج بن النعمان، أربعتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

اللَّـه عليه وسلَّم إلى الصلاة، فلما قَضَى الصَّلاة، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عن سَاعَتِهِ؟» فَقَالَ الرَّجُل: أنا يا رسولَ اللَّـه، قال: «مَا أَعْدَدْتَ لَها؟» قال: مَا أَعْـدَدْتُ لَها كَبيـرَ شيءٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صِيـام، أَوْ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ إلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النبـيُّ صلى اللَّـه عليه وسلم: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قال أنس: فَمَا رَأَيْتُ المُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ مِثْلَ فَرَحِهِم بِهٰذا(١). [٣: ٦٥]

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ إلقاءِ العالم على تلاميذه المسائلَ التي يُريد أن يُعلِّمهم إياها ابتداءً وحثِّه إياهم على مثلها

١٠٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهاب، قال:

أخبرني أنسُ بنُ مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلاةَ الظهر، فَلمَّا سلَّم، قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَها أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّـهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ في مَقَامِي» قَالَ أنسُ بنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكاء حينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم، وَأَكْثَرَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي

---

(١) إسناده صحيح. الحسين بن الحسن المروزي: قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وباقي السند على شرطهما. وتقدم تخريجه من جميع طرقه برقم (٨).

سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِـي يَا رَسولَ اللَّـهِ؟ قال: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَضِينَا بِاللَّـهِ رَبّاً، وَبالإِسْلَامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ صلى اللَّـه عليه وسلم رَسولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم حينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، عن حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٩٦)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣، والبخاري (٧٢٩٤) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٩) في الفضائل، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٢٠)، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٣) في العلم: باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث و(٥٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٢٣٥٩) كلاهما عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٢) في الدعوات: باب التعوذ من الفتن، و(٧٠٨٩) في الفتن: باب التعوذ من الفتن، من طريقين عن هشام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه مختصراً البخاري (٧٤٩) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٦٤٦٨) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، من طريقين عن فليح، عن هلال بن علي، عن أنس.

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ١٠٧/٣ من طريق ابن أبـي عدي، عن حميد، عن أنس. وأورد المؤلف صدره، وهو قوله «خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس» برقم (١٥٠٢) في مواقيت الصلاة، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم قد كان يَعْرِضُ له الأحوالُ في بعض الأحايين يُرِيدُ بها إعلامَ أُمَّته الحكم فيها لو حدثَتْ بعده صلى اللَّـهُ عليه وسلم

١٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّـهِ بن نُمَيْر، قال: حدثنا عَبْدَةُ وأبو معاوية، عن هشامِ بنِ عُرْوَة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ في المسجِدِ، فقالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّـهُ، لقَدْ أَذْكَرَني آيةً كنتُ أُنسِيتُهَا»(١). [٥: ١٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وأبو معاوية: محمد بن خازم، وأخرجه مسلم (٧٨٨) (٢٢٥) في صلاة المسافرين: باب فضائل القرآن وما يتعلق به، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٨، والبخاري (٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، و(٥٠٤٢) باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، و(٦٣٣٥) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وصَلِّ عليهم﴾، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، و(٣٩٧٠) في الحروف والقراءات، من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

قال القاضي عياض فيما نقله النووي في «شرح مسلم» ٦/٧٦، ٧٧: جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز، قال: لا يقر عليه، بل لا بد أن يتذكره أو يذكره. وانظر «الفتح» ٩/٨٦.

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ اعتراض المتعلِّم على العالم فيما يُعَلِّمه من العلم

١٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن خَليل، حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار، حدثنا أنسُ بنُ عِياض، حدثنا الأوْزاعيُّ، عن ابنِ شِهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

سمع أبا هريرة يقول: قال عمرُ بنُ الخطاب رضي اللَّـه عنه: يا رسولَ اللَّـهِ نعملُ في شيءٍ نَأْتَنِفُهُ، أَم في شيء قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قالَ: «بَلْ في شيءٍ قَدْ فُرِغَ منْه» قالَ: فَفِيمَ العملُ؟ قالَ: «يا عُمر، لا يُدْرَكُ ذَاكَ إلاَّ بالعملِ» قال: إذاً نجتهِدُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ(١). [٣٠:٣]

ذكر الإباحةِ للمرءِ أن يسأَلَ عن الشيءِ وهو خَبيرٌ به من غير أن يكون ذاك به استهزاء

١٠٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا حَوْثَرَةُ بنُ أَشْرَس، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن عمار، فإنه من رجال البخاري وحده، ورواه البزار (٢١٣٧) عن صدقة بن الفضل العَمي، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد بنحوه.
قال البزار: رواه غير واحد عن الزهري، عن سعيد أن عمر قال: . . .، لا نعلم أحداً يسنده عن أبـي هريرة إلا أنس، ورواه صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر. . .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٤/٧، ١٩٥ مختصـراً وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطيالسي بنحوه ص ٤ من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيدالله عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وفي الباب غير ما حديث يشهد له، وقوله: نأتنف أي: نبتدئه من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير.

عن أنس بنِ مالك، قال: كان رسولُ اللّـه صلَّى اللّـه عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صغيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللّـهِ صلَّى اللّـه عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»(١). [٤:٢٢]

---

(١) إسناده صحيح. حوثرة بن أشرس: هو حوثرة بن أشرس العدوي، أبو عامر البصري، روى عن جمع، وروى عنه غير واحد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وأرخ وفاته سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٨٣، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٣/٢٨٨، عن عفان، وأبو داود (٤٩٦٩) في الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٧) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٢، ٢٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٤) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٣٣ من طريق عمارة بن زاذان، عن ثابت، به.

وأخرجه من طرق عن أبي التياح، عن أنس: الطيالسي (٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة ٩/١٤، وأحمد ٣/١١٩ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢، والبخاري (٦١٢٩) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) باب الكنية للصبي، وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، ومسلم (٢١٥٠) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، و(١٩٩٠) في البر: باب ما جاء في المزاح، وابن ماجة (٣٧٢٠) في الأدب: باب في المزاح، والترمذي في «الشمائل» ٢٣٦، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ١/٤٣٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٣٢ و٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٢ ـ ٣١٣، وفي «السنن» ٥/٢٠٣ و٩/٣١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧٧).

وأخرجه أبو الشيخ ص ٣٢ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

=

ذكر الإِخبارِ عما يجبُ على المرءِ من تركِ التكلُّفِ في دين اللّه بما تُكُبِّ عنه وَأُغْضِيَ عن إبدائه

١١٠ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْر، عن الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص

عن أبيه، أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ في المُسْلمينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لم تُحَرَّمْ، فَحُرِّم عَلَى المُسلمين مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١). [٣:٦٦]

= وأخرجه أحمد ٢/١١٥ و١١٨ و٢٠١، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٠٣، من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٨ غن بندار، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الشافعي ١/١٥، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤٤)، وأخرجه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٢) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٧)، وأحمد ١/١٧٩، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، وأبو داود (٤٦١٠) في السنة: باب في لزوم السنة؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٧٦، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٣)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ إظهارِ المرء بعضَ ما يحسن من العلم إذا صَحَّت نِيَّتُهُ في إظهاره

١١١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شِهاب، أن عُبَيدَاللَّـهِ بْنَ عبدِاللَّـهِ أخبره

أنَّ ابنَ عبَّاس كان يُحَدِّثُ أن رجلاً أَتَى النبيَّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فقال: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إني رأيتُ اللَّيْلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً[١] تَنْطِفُ[٢] السَّمْنَ والعَسَلَ، وإذَا الناسُ يَتَكَفَّفُونَ[٣] [منها بأيديهم، فالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ، وأرى سبباً[٤] واصلاً من السَّماءِ إلى الأرضِ، فأراكَ أَخَذْتَ بِهِ][٥] فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخذَ بهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلاَ، ثُمَّ أَخذَ به رَجُلٌ آخرُ، فَعَلاَ، ثُمَّ أَخذَ بِهِ رَجُلٌ آخرُ، فانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلاَ. قال أبو بكر: يا رَسُولَ اللَّـهِ، بأبـي أَنْتَ واللَّـهِ لَتَدَعَنِّي فَلأعْبُرْهُ. فقال النبـيُّ صلى اللَّـه عليه وسلم: «عَبِّرْ» قال أبو بكر: أما الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ، فالقرآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا ما يَتَكَفَّفُ النَّاسُ من ذلكَ، فالمُسْتَكْثِرُ [مِن

---

(١) أي: سحابة.

(٢) تنطف، بكسر الطاء وضمها أي: تقطر.

(٣) أي: يتلقونه بأكفهم، ويأخذونه، يقال: تكفف الرجل الشيء، واستكفه: إذا مدَّ كفه، فتناول بها.

(٤) أي: حبلاً.

(٥) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيحي مسلم والبخاري.

القُرآن] وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَما السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّماءِ إلَى الأرض، فالْحَقُّ الذي أنتَ عليْهِ، أَخَذْتَهُ فيُعليكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ من بَعْدِكَ فيَعْلو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رجلٌ آخَرُ، فيَعْلُو بِهِ، ثم يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ، فيَعْلُو، فَأَخْبِرْني يَا رَسُولَ اللَّهِ، بأبي أنْتَ، أَصَبْتُ أمْ أَخْطَأْتُ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قالَ: واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِّي بالَّذِي أخطأْتُ، قال: «لا تُقْسِمْ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٢٦٩) في الرؤيا، عن حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٩؛ من طريقين عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٥٣٦)، وابنُ أبي شيبة ١١/٥٩، ٦٠، وأحمد ١/٢٣٦، ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا: باب في تأويل الرؤيا وأبو داود (٣٢٦٧) و(٣٢٦٩) في الأيمان والنذور: باب في القسم هل يكون يميناً، و(٤٦٣٣) في السنة: باب في الخلفاء، والترمذي (٢٢٩٤) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي، وابن ماجة (٣٩١٨) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، والدارمي ٢/١٢٨ ــ ١٢٩، والنسائي في الرؤيا من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٨؛ من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه الترمذي (٢٢٩٣) في الرؤيا، وأبو داود (٣٢٦٨) في الأيمان والنذور، و(٤٦٣٢) في السنة، وابن ماجة (٣٩١٨)، والبغوي (٣٢٨٣)، والبيهقي ١٠/٣٨ ــ ٣٩ من طريق عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً... وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٣٦٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه ابن عباس. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ١٠/١٣٨ من طريق محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، وكان أحياناً يقول: عن أبـي هريرة أن رجلاً، ولم يذكر ابن عباس أيضاً.

وأخرجه مسلم من طريق عبيدالله، عن ابن عباس، أو أبـي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٣٣ تعليقاً على رواية البخاري «أن ابن عباس كان يحدث»: كذا لأكثر أصحاب الزُّهْري، وتردد الزبيدي: هل هو عن ابن عباس، أو أبـي هريرة. واختلف على سفيان بن عيينة، ومعمر، فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس أو أبـي هريرة. قال عبدالرزاق: كان معمر يقول أحياناً: عن أبـي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، وهكذا ثبت في «مصنف عبدالرزاق» رواية إسحاق الدبري. وأخرجه أبو داود، وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبدالرزاق، فقال فيه: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث»، وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب، عن عبدالرزاق، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبـي هريرة إلا عبدالرزاق، عن معمر. ورواه غير واحد، فلم يذكروا أبا هريرة. انتهى. وأخرجه الذهلي في «العلل» عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبدالرزاق، فاقتصر على ابن عباس، ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد في «مسنده»: «قال إسحاق: عن عبدالرزاق: كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري»، كما ذكرناه، وكان لا يشك فيه بعد ذلك. وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي: «أخبرني الزهري، عن عبيدالله أن ابن عباس أو أبا هريرة» هكذا بالشك. وأخرجه مسلم عن ابن أبـي عمر، عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس، وذكر الحميدي: أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال: فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحميدي هكذا.

قال الذهلي: المحفوظ رواية الزبيدي، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه، وقد جزم بذلك في (الأيمان والنذور) حيث قال: «وقال ابن عباس: قال النبـي صلى الله عليه وسلم لأبـي بكر: لا تقسم»، فجزم بأنه عن ابن عباس.

وانظر «تحفة الأشراف» ٥/٦١ ـ ٦٢، و ١٠/١٣٨ ـ ١٣٩. =

ذكر الحكم فيمن دعا إلى هدىً أو ضلالةٍ فاتُّبع عليه

١١٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا يحيى بنُ أيُّوب المَقَابِرِي، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، أخبرني العَلَاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة أن رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم قالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ له من الأحرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شيئاً(١)»(٢). [١٢:٣]

= قال الحافظ ابنُ حجر: قال ابن التين: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه، ومن ثم لم يبر قسم أبـي بكر، لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد. قلت: فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سراً. «الفتح» ١٢/٤٣٧.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٥٧: «شيء»، والوجه ما أثبت كما في «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٦٧٤) في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود (٤٦٠٩) في السنة: باب لزوم السنة، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٦٧٤) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى، والدارمي ١/١٣٠، ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٠٦) من طريق عبدالعزيز بن أبـي حازم، عن العلاء، به.

ذكر البيان بأنَّ على العالم أن لا يُقَنِّطَ عبادَ اللَّـهِ عن رحمةِ اللَّـه

١١٣ ـ سمعتُ أبا خليفة، يقول: سمعتُ عبدَالرحمن بنَ بكر بن الرَّبيع بنِ مسلم، يقول: سمعتُ الربيعَ بنَ مُسلم، يقول: سمعتُ محمداً، يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: مَرَّ رسولُ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُم يَضْحَكُونَ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَليلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فأتَاهُ جِبْرِيلُ، فقال: إنَّ اللَّـهَ يقول لك: لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟ قال: فَرَجَعَ إليهم، فقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»[١]. [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤) عن موسى بن إسماعيل، عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (٣٥٨) في باب ما جاء في الطاعات وثوابها.
وقوله: «لو تعلمون ما أعلم. . . ولبكيتم كثيراً» أخرجه أحمد ٢/٤٧٧، والبيهقي في «السنن» ٧/٥٢ من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، والبخاري (٦٦٣٧) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من طريقين عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ و٤١٨ من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢، والترمذي (٢٣١٣) في الزهد من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
=

قال أبو حاتم رضي اللَّهُ عنه: «سَدِّدُوا» يريدُ به: كونوا مسدّدين. والتسديدُ: لزومُ طريقة النبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم واتباعُ سُنَّته. وقوله: «وقارِبوا» يريد به: لا تَحملوا على الأنفس من التَّشديد ما لا تُطِيقُونَ، وأبشروا، فإنَّ لكم الجنةَ إذا لَزِمْتُمْ طريقتي في التسديد، وقاربتُم في الأعمال.

ذكر إباحةِ تأليفِ العالمِ كُتُبَ اللَّهِ جلَّ وعلا

١١٤ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا عبدُالأعلى، حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، حدثني أبي، قال: سمعتُ يحيى بنَ أيوب يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبدِالرحمن بنِ شُماسة

عن زيدِ بنِ ثابت، قال: «كُنَّا عِند رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم نُـؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ»(١). [٤: ١]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (٦٦٢) في كتاب الرقائق، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير عبدالرحمن بن شماسة، فهو من رجال مسلم وحده. عبدالأعلى: هو حماد بن نصر الباهلي، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأخرجه الترمذي (٣٩٥٤) في المناقب: باب في فضل الشام واليمن، عن محمد بن بشار، والحاكم ٢/٦١١، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٤٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه للذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٩١ ــ ١٩٢، وأحمد ٥/١٨٥، والطبراني في «الكبير» (٤٩٣٣)، والحاكم ٢/٢٢٩ من طريق يحيى بن إسحاق، عن=

ذكر الحث على تعليم كتاب اللّـه
وإن لم يتعلَّم الإنسانُ بالتمام

١١٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا حِبَّان، أنبأنا عبدُاللّـه، عن موسى بنِ عُلَي بْنِ رباح، قال: سمعتُ أبـي يقولُ:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَنِيَّ، يقول: خَرَجَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم ونَحْنُ في الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إلى بُطْحَانَ أو العقيق[(١)]، فيأتي كلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كوماوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ[(٢)] يأخُذُهما في غيْرِ إثمٍ وَلاَ قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟» قالوا: كُلُّنَا يَا رسولَ اللّـهِ يُحِبُّ ذٰلِكَ. فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «فَلأنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إلى المسْجِد، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللّـهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْن، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ مِنَ الإبِلِ»[(٣)]. [١:٢]

= يحيـى بن أيوب بهذا الإسناد، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. قال الحاكم: وفيه الدليل الواضح أن القرآن إنما جُمع في عهد رسول الله ﷺ.

(١) بطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي بطحان والعقيق وقناة.

(٢) ناقة كوماء: مشرفة السنام عاليتُه، والزهراوان مثنى زهراء. والزَّهْر: البياض النَّيِّر، وهو أحسن الألوان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحبان هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي، وعبدالله هو ابن المبارك، وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٥٠٣، ٥٠٤، ومسلم (٨٠٣) في صلاةالمسافرين: باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ٤/١٥٤ عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، وأبو داود (١٤٥٦) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن، من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٩٩) من طريق المقرىء وعبدالله بن صالح، كلهم عن موسى بن عُلَي، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: هذا الخبرُ أُضْمِرَ فيه كلمة وهي: «لو تَصَدَّقَ بها» يريدُ بقوله: فيتعلم آيتين مِن كتاب اللّـه خيرٌ من ناقتين وثلاثٍ لو تَصَدَّقَ بها، لأنَّ فَضْلَ تعلُّم آيتين من كتاب اللّـه أكبرُ من فضلِ ناقتين وثلاثٍ وعدادِهن من الإبل لو تَصَدَّقَ بها، إذ محالٌ أن يُشَبَّه من تعلَّم آيتين من كتاب اللّـه في الأجر بمن نال بَعْضَ حُطَامِ الدنيا، فصحَّ بما وصفتُ صحَّة ما ذَكَرتُ.

١١٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدِ بنِ سَلَّام، عن جَدِّه

عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللّـه عليه وسلَّم: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّه يَأْتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شافِعاً لأصحابِهِ، وَعَلَيْكُمْ بالزَّهْرَاوَيْن: البقرة وآلِ عِمرانَ، فإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كأَنَّهُما غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[1]، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ تُحَاجَّانِ عن أصحابهما، وعَلَيكم بسورةِ البَقَرَةِ، فإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ»[2]. [١ : ٨٠]

---

(١) في هامش الأصل: «الغيايا: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل: السحابة، والغبرة، والظلة، وغير ذلك».

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم، ويحيى بن أبي كثير ــ وإن رواه بالعنعنة ــ توبع عليه. وأخرجه الطبراني (٧٥٤٢) عن علي بن عبدالعزيز، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٩ و ٢٥٤ ــ ٢٥٥ عن عفان، والطبراني (٧٥٤٣) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا =

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ من تعلُّمِ كتابِ الله جلَّ وعلا واتباعِ ما فيه عند وقوعِ الفتنِ خاصة

١١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شَيْبَة، قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدالحميد، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَام، عن عمروِ بنِ مُرَّة، عن عبدِالله بنِ الصامت

عن حُذَيْفة قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، هلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ الذي نَحْنُ فيهِ مِنْ شَرٍّ نَحْذَرُهُ؟ قال: «يَا حُذَيْفَةُ، عليك بِكِتَابِ اللَّـهِ فَتَعَلَّمْهُ، وَاتَّبِعْ ما فيه خَيْراً لك»(١). [٣: ٦٥]

= الإسناد. وهو في «المستدرك» ١/ ٥٦٤ من طريق سعيد بن أبـي هلال، عن يحيى بن أبـي كثير، بهذا الإسناد، وقد سقط من المطبوع «أبو سلام».
وأخرجه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن، والطبراني (٧٥٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩٥، من طرق عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد بن سلّام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٩ و٢٥٧، والبغوي (١١٩٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلام، به، (بإسقاط زيد بن سلام).
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٩٩١) عن معمر، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبـي أمامة، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٨١١٨). وفي الباب عن عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ٤/ ١٥٤، وأبـي داود (١٤٥٦) وعن بريدة عند الحاكم ١/ ٥٦٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى عبدالله بن الصامت، فإنه من رجال مسلم. وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠٦ عن عبدالصمد، عن حماد، عن علي بن زيد، عن اليشكري، عن حذيفة. وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف. وأخرجه مطولاً أحمد ٥/ ٣٨٦، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن =

ذكر
البيانِ بأنَّ من خيرِ الناسِ مَنْ تَعَلَّم القرآنَ وعلَّمه

١١٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، حدثنا عبدُاللَّـهِ بنُ رجاء الغُدَانيُّ، أخبرنا شعبةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن سعدِ بنِ عُبيدة[٢]، عن أبـي عبدِالرحمن السُّلَمي

= ودلائلها، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٧) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن اليشكري، عن حذيفة. وهذا سند رجاله رجال الصحيح غير اليشكري ـ واسمه سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد ـ روى عنه جمع، وذكره المؤلف في الثقات، والعجلي.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٥٨)، والحاكم ٤/٤٣٢، من طريق حميد بن هلال، عن عبدالرحمن بن قرط، عن حذيفة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كذا قـالا، مع أن عبدالرحمن بن قرط لم يخرجا له، ثم هو مجهول.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٧٤ ـ ٧٥: كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبـي عبدالرحمن السلمي سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبـي عبدالرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة... ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: وكأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري، فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبدالرحمن، فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبـي عبدالرحمن، فثبته فيه سعد.

وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه رواها أحمد ١/٦٩، والترمذي بإثر الحديث رقم (٢٩٠٨)، وابن ماجة (٢١١)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٠٢، والقضاعي (١٢٤٠) من طريق يحيـى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة وسفيان، قالا: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبـي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان... قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح. =

عن عُثمان، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).

قال أبو عبدالرحمن: فهذا الذي أقعدني هذا المقعد. [٢:١]

ذكر الأمر باقتناءِ القرآن مع تعليمه

١١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، حدثنا زيدُ بنُ حُباب، عن موسى بن عُلَيٍّ، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامر يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْقُرآنَ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ المَخَاضِ فِي العُقُلِ»(٢). [٢:١]

= وهكذا حكم علي بن المديني على يحيـى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيـى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عُبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيـى القطان على الثوري.

وقال الحافظ: الصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الطيالسي (٧٣) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٥٨، والبخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأبو داود (١٤٥٢) في الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن، والترمذي (٢٩٠٧) في ثواب القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن، والدارمي ٢/٤٣٧ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٩٩٥) عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن السلمي، به.

وأخرجه أحمد ١/٥٧، والبخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٢١٢)، من طرق عن سفيان الثوري بإسناد عبدالرزاق الآنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في المصنف ١٠/٤٧٧ لابن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦، والدارمي ٢/٤٣٩، والنسائي في «فضائل القرآن» =

ذكر الزجرِ عن أن لا يستغني[1] المرءُ بما أُوتي من كتابِ اللّـهِ جلَّ وعلا

١٢٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيبة، قال: حدثنا يزيـدُ بنُ

= (٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠١) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٠ و١٥٣، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦٠) و(٧٤)، والطبراني ١٧/(٨٠١) و(٨٠٢) من طرق عن قباث بن رزين، عن علي بن رباح، به.

وقد نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٩ لأحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود سيرد عند المؤلف برقم (٧٦٢)، وعن أبـي موسى عند ابن أبـي شيبة ١٠/٤٧٧، ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين.

قوله: «أشد تفصِّياً» أي: أشد خروجاً، يقال: تفصَّيت من الأمر تفصياً: إذا خرجتَ منه وتخلصت. والمخاض: اسم للنُّوق الحوامل.

(١) تفسيره «التغني» الوارد في الحديث بمعنى «الاستغناء» هو ما ذهب إليـه سفيان بن عيينة، كما نقـل ذلك عنه البخاري عقب الحديث (٥٠٢٤) في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم﴾ قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة، ويمكن أن يستأنس لهذا التفسير بما أخرجه أبو داود وابن الضـريس وصححه أبـو عوانـة عن ابن أبـي مليكة، عن عبيـدالله بن أبـي نهيك، عن سعد بن أبـي وقاص.. ثم ساق الحافظ الحديث الذي أورده المؤلف هنا، وقبله زيادة: لقيني سعد بن أبـي وقاص وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا...

ثم قال الحافظ: وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت... وقال الحافظ: ويؤيده رواية عبدالرزاق عن معمر: «ما أذن لنبـي حسن الصوت..». =

مَوْهَبْ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَة، عن عُبيدِالله بنِ أبـي نَهيك

عن سعدِ بنِ أبـي وَقَّاص، عن رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ»(١). [٢: ٦١]

= وبعد أن أورد الحافظ الأقوال المتعددة في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «يتغنى بالقرآن»؛ قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبـي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. انظر «الفتح» ٩/٦٨ ــ ٧٢.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، عابد، وابن أبـي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبـي مليكة، وعبيدالله بن أبـي نهيك ذكره في «التقريب» في عبدالله، وقال: ويقال: عبيدالله مصغراً. وثقه النسائي.

وأخرجه أبو داود (١٤٦٩) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٢/٤٧١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٢٧ ــ ١٢٨ و١٢٨، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ١/٥٦٩، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الحميدي (٧٦)، وابن أبـي شيبة ٢/٥٢٢ و١٠/٤٦٤، وأحمد ١/١٧٩، وأبو داود (١٤٧٠) في الصلاة، والدارمي ١/٣٤٩، والطحاوي ٢/١٢٧، والبيهقي ١٠/٢٣٠، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبـي مليكة، به. ومن طريق الحميدي صححه الحاكم ١/٥٦٩، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الحميدي أيضاً (٧٧) عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، به. =

قال أبو حاتِم: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا» في هذه الأخبار يُريد به: ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل، لِأنَّا لا نفعلُه، فمَنْ فعلَ ذلك، فليس مثلَنا.

ذكر وصفِ من أُعطي القرآن والإيمانَ أو أُعطي أَحَدَهُما دونَ الآخر

١٢١ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا العباس بنُ الوليد النَّرسي، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عوفاً يقول: سمعتُ قَسَامَةَ هو ابنُ زهير، يحدِّثُ

عن أبـي موسى، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرآنَ والإيمانَ كَمَثَلِ أُتْرُجَّةٍ طَيِّب الطَّعْمِ، طَيِّبِ الرِّيحِ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ وَلَم يُعْطَ الإِيمانَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ، لاَ ريحَ لَهَا، وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الإِيمانَ وَلَم يُعطَ الْقُرْآنَ كَمَثَل التَّمْرَةِ طَيِّبَةِ الطَّعْمِ، وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَم يُعطَ الإِيمانَ، كمثل

= وأخرجه الطيالسي (٢٠١)، وابن أبـي شيبة ٢/٥٢٢، وأحمد١/١٧٢من طريق وكيع، كلاهما عن سعيد بن حسان، عن ابن أبـي مليكة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٣٧) في الإقامة: بـاب في حسن الصوت بالقرآن، من طريق الوليد بن مسلم، عن أبـي رافع، عن ابن أبـي مليكة، عن عبدالرحمن بن السائب، عن سعد... وفي إسناده أبو رافع إسماعيل بن رافع، قال الحافظ: ضعيف الحفظ.

وفي الباب عن أبـي هريرة عند البخاري (٧٥٢٧) في التوحيد، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٢١٨).

وعن ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» ١/٥٧٠.

الرَّيْحَانَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ ، طَيِّبَةِ الرِّيح »(١) . [١: ٢]

ذكر
نفي الضلالِ عن الآخذِ بالقرآن

١٢٢ ــ أخبرنا الحسَنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبـي شَيْبَة، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عبدِالحميد بنِ جَعْفر، عن سعيدِ بن أبـي سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي شُرَيْحٍ الخُزَاعِي ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا، أَلَيسَ تَشْهَدُونَ أَن لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ(٢)، قَالَ: «فإِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ

(١) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي العبدي البصـري، وقسامة بن زهير: هو المازني التميمي البصري، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره المؤلف في «الثقات».

وسيورده المؤلف في باب قراءة القرآن برقم (٧٧٠) من طريق همام، و(٧٧١) من طريق سعيد بن أبـيعروبة، كلاهما عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبـي موسى، بلفظ «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة...» ويرد تخريجه من طريقهما في موضعه.

قال الحافظ: قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القـراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه. انظر «الفتح» ٩/٦٦.

(٢) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» و«مصـنف» ابـن أبـي شيبة، والوجه أن يقال: بلى، كما جاء في «مختصر قيام الليل للمروزي» و«مجمع الزوائد» ١/١٦٩، وإن كان ما هنا له وجه. انظر «المغني» حرف النون «نعم» و«شرح شواهد المغني» ٦/٥٨.

تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»[١]. [٢:١]

ذكر
إثباتِ الهدى لمن اتَّبع القرآنَ والضلالةِ لمن تركه

١٢٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، حدثنا عَفَّان، حدثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيم، عن سعيدِ بنِ مَسْروق

عن يزيد بنِ حَيَّان، عن زيدِ بنِ أرقم، قال: دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيتَ خيراً، صَحِبْتَ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ؟ فقال: نعم، وإنه صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا، فقال: «إِنِّي

(١) إسناده حسن على شرط مسلم أبو خالد الأحمر ــ واسمه سليمان بن حيان ــ قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والعجلي، وابن المديني وغيرهم، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال ابن عدي: إنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطىء، وله عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث كلها مما توبع عليه، وروى له مسلم وأهل السنة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٤٨١، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتحب من المسند» ١/٨٥.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقريزي ص ٧٨ من طريق أبي حاتم الرازي، عن يوسف بن عدي، عن أبي خالد الأحمر، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦٩: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث جبير بن مطعم البزار (١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٣٩)، و«الصغير» ٢/٩٨. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٩: فيه أبو عبادة الزرقي، وهو متروك الحديث.

تارِكٌ فيكم كتابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»(١). [١ : ٢]

ذكر البيان بأنَّ القرآنَ مَنْ جعلَهُ إمامَه بالعمل، قادَهُ إلى الجنة، ومَنْ جعلَهُ وراءَ ظهره بتَركِ العملِ، ساقَهُ إلى النار

١٢٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشَر بِحَرَّان، حدثنا محمدُ بنُ العَلَاء بنِ كُرَيْب، حدثنا عبدُالله بنُ الأَجْلَح، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان

عن جابر، عن النبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، ومَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ إمَامَهُ، قَادَهُ إلى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «المصنف» ١٠/٥٠٥ لابن أبي شيبة، وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) (٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عن محمد بن بكار بن الريان، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق كثير بن يحيى، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦، ومسلم (٢٤٠٨)، والدارمي ٢/٤٣١، والنسائي في المناقب كما في «التحفة» ٢/٢٠٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩، والطبراني (٥٠٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٤، من طرق عن يزيد بن حيان، به.
وأخرجه الترمذي (٣٧٨٨) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم.
وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند الترمذي (٣٧٨٦)، وعن أبي سعيد عنده (٣٧٨٨)، وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ١٠/١١٤، وغيرهم.

خَلْفَ ظَهْرِهِ، سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: هٰذا خبرٌ يُوهم لفظُه من جهل صناعةَ العلم أنَّ القرآنَ مجعولٌ مربوب، وليس كذلك، لكن لفظه مما نقول في كتبنا: إنَّ العربَ في لغتها تُطلِقُ اسم الشيء على سببه، كما تُطلِقُ اسمَ السبب على الشيء، فلما كان العمل بالقرآن قادَ صاحِبَه إلى الجنة أُطِلقَ اسمُ ذلك الشيء الذي هو العملُ بالقرآن على سَببه الذي هو القرآن، لا أنَّ القرآنَ يكون مخلوقاً.

ذكر إباحةِ الحَسَدِ لمن أُوتي كتابَ اللّٰهِ تعالى فقامَ بهِ آناءَ الليلِ والنهار

١٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْن، حدثنا ابنُ أبـي عمر العَدَنيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

---

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الشيخينْ غير عبدالله بن الأجلح، فإنه لم يخرجا له، ولا أحدهما، وهو صدوق، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع، قال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه سقيمة. وأخرجه البزار (١٢٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧١: رجاله ثقات.
وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي نعيم في «الحلية» ٤/١٠٨، والطبراني (١٠٤٥٠) في «المعجم الكبير»، وفي سنده الربيع بن بدر الملقب بعُلَيْلَةَ، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب»، فلا يصلح شاهداً، وانظر «مجمع الزوائد» ٧/١٦٤.
وأخرجه عبدالرزاق (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة ١/٤٩٧ ــ ٤٩٨، والبزار (١٢١) من طريقين عن ابن مسعود موقوفاً عليه، قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧١: رواه البزار هكذا موقوفاً على ابن مسعود، ورجاله فيه المعلى الكندي، وقد وثقه ابن حبان.

عن أبيه، أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النهارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاء النهار»(١). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العَدَني: هو محمد بن يحيـى بن أبـي عمر، وأخرجه الترمذي (١٩٣٦) في البر: باب ما جاء في الحسد، عن ابن أبـي عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦١٧)، وابن أبـي شيبة ١٠/٥٥٧، والبخاري (٧٥٢٩) في التوحيد: باب قول النبـي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به»، وفي كتابه «خلق أفعال العباد» ص ١٢٤، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٧)، وابن ماجة (٤٢٠٩) في الزهد، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨، والبغـوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦ و ٨٨ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٥) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وسيرد بعده من طريق يونس، عن الزهري، به، ويرد تخريجه في موضعه.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٣، والطبـراني (١٣١٦٢) و(١٣٣٥١)، والطحـاوي ١/١٩١ من طريقين عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، به. وقد تقدم الحديث برقم (٩٠) عند المصنف من حديث ابن مسعود.

والحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، أما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، وهو محمود في الطاعات، مذموم في المعصية، جائز في المباح. ويجوز حمل الحسد على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً. انظر «الفتح» ١/١٦٦، ١٦٧، و ٩/٧٣.

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى اللّه عليه وسلم: «فهو يُنفِقُ منه آناءَ الليل وآناء النهار» أراد به فهو يتصدَّقُ به

١٢٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبة، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهَاب، أخبرني سالمُ بنُ عبدالله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إلَّا على اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هذا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنهارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ الله مَالاً فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ، وَآنَاء النَّهارِ»(١)

[٢:١]

ذكر الخبر المدحض قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ الخلفاء الراشدين والكبارَ من الصحابة غيرُ جائزٍ أَنْ يخفَى عليهم بعضُ أحكامِ الوضوء والصلاة

١٢٧ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدالوارث، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا حُسَينٌ المعلم: أَنَّ يحيى بنَ أبي كثير حدثه، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِالرحمن، عن عطاءِ بنِ يَسَار

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٨١٥) (٢٦٧) في صلاة المسافرين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٩٠، ١٩١ عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/١٥٢، والطحاوي ١/١٩١ عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهْني، «أنه سأل عُثمَان بنَ عفان، عن الرجلِ إذا جامع ولم يُنْزِلْ؟ فقال: ليس عليه شيء. ثم قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال: فسألتُ بعدَ ذلك عليَّ بنَ أبي طالب، والزُّبيرَ بنَ العوَّام، وطلحةَ بنَ عُبيدالله، وأُبيَّ بنَ كعب، فقالوا مثلَ ذلك. قال أبو سلمة: وحدثني عروةُ بنُ الزُّبير، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقالَ مثلَ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم»(١). [٣: ٥٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١/٦٣، ومسلم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء ـ إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٣، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٤، من طريق عبدالصمد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٤)، ومن طريق ابن خزيمة عن عبدالصمد، به، سيورده المؤلف برقم (١١٧٢) في باب الغسل.

وأخرجه البخاري (٢٩٢) في الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، عن أبي معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٤، من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالوارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٦٤، والبخاري (١٧٩) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٥ من طرق، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهذا الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي سيورده المؤلف في كتاب الطهارة برقم (١١٧٥) وما بعده.

٥ ـ كتاب الإيمان

١ ـ باب الفطرة

١٢٨ ـ أخبرنا الحُسَينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطَّان، حدثنا موسى بنُ مروان الرَّقِّيُّ، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيل، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»(١).

[٣٥:٣]

(١) إسناده صحيح؛ موسى بن مروان: هو أبو عمران التمار البغدادي، يروي عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦١، وأرخ وفاته سنة أربعين ومئتين، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به: الذهلي في «الزهريات» كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣/٢٤٨.

وأخرجه البخاري (١٣٥٨) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي هريرة، من غير ذكر واسطة بينهما.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، والبخاري (١٣٥٩) في الجنائز، و(١٣٨٥) باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في التفسير: باب لا تبديل لخلق الله، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والطحاوي ٢/١٦٢، من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

=

ذكر
إثبات الألِف بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها

١٢٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْر، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن يحيى بنِ سعيد، عن سهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١). [٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قَوْلُه صلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة» أراد به: على الفطرة التي فطرهُ اللَّهُ عليها جلَّ وعلا يَوْمَ

= وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ من طريق عمرو بن دينار، و٣٤٦/٢ من طريق قيس، كلاهما عن طاووس، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن ي هريرة.
وسيورده المؤلف بعده من طرق متعددة عن أبي هريرة، ويأتي تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٢/٢ من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٣)، وأحمد ٢٥٣/٢ و ٤٨١، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والترمذي (٢١٣٨) في القدر: باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٩، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وانظر ما قبله.

أخرجهم من صُلبِ آدم، لقوله جلَّ وعلا: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عليها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

يقول: لا تبديلَ لتلك الخلقةِ التي خلقهم لها، إما لجنةٍ، وإما لنارٍ، حيثُ أخرجَهُم من صُلْب آدم، فقال: هٰـؤلاءِ للجنَّة، وهـؤلاء للنار. أَلَا ترى أَنَّ غُلام الخَضِرِ قال صلى الله عليه وسلم: «طَبَعَه الله يومَ طَبَعَه كافراً»(١) وهو بين أبوين مـؤمنين، فأعلم اللَّهُ ذلك عبدَهُ الخَضِر، ولم يُعلم ذلك كليمه موسى صلى الله عليه وسلم، على ما ذكرنا في غير موضعٍ من كتبنا(٢).

ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أَنَّ هذا الخبر تَفَرَّد به حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن

١٣٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم،

---

(١) أخرجه من حديث أبـي بن كعب مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر، و(٢٦٦١) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٣١٥٠) في تفسير سورة الكهف.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٣: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام. قال ابنُ عبدالبر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾: الإسلام، واحتجوا بقول أبـي هريرة في آخرحديث الباب «اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾. وبحديث عياض بن حمار عن النبـي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث. وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين». ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: (فطرة الله) لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. وانظر الرواية التالية.

أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّب

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كما تَنْتِجُونَ إبلَكُمْ هذه هل تُحِسُّون فيها من جَدْعَاءَ؟» ثم يقولُ أبو هريرة: فاقْرَؤُوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(١). [٣: ٣٥]

قال أبو حاتمٍ: قولُه صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه» مما نقولُ في كتبنا: إنَّ العربَ تُضِيفُ الفعلَ إلى الأمر، كما تُضيفُه إلى الفاعل، فأطلق صلى اللَّهُ عليه وسلم اسمَ التَّهَوُّدِ والتَّنَصُّرِ والتمجُّسِ على مَنْ أَمَر ولَدَهُ بشيءٍ منها بلفظِ الفعل، لا أَنَّ المشركين هم الذين يُهَوِّدُون أولادَهم أو يُنَصِّرُونهم أو يُمَجِّسُونهم دونَ قضاءِ الله عز وجل في سابق علمه في عبيده، على حسبِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٠٨٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر.
وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.
وأخرجه مسلم أيضاً (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق الزبيدي، عن الزهري، به.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٨ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٦٥٩٩) في القدر: باب اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.
وانظر الحديثين قبله:

ما ذكَرْناه في غير موضعٍ من كتبنا. وهذا كقولِ ابنِ عمر: «إنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رأسه في حجته» يُريد به أَنَّ الحالقَ فعلَ ذلك به صلى الله عليه وسلم لا نفسه، وهذا كقولِه صلى اللَّهُ عليه وسلم: «من حين يخرجُ أحدُكُم من بيتِهِ إلى الصلاةِ فخُطْوَتاه إحداهما تحطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً» يريد: أنَّ اللَّهَ يأمرُ بذلك، لا أن الخطوةَ تحطُّ الخطيئةَ، أو ترفعُ الدرجة. وهذا كقول الناس: الأميرُ ضربَ فلاناً ألفَ سوط، يريدون: أنَّه أمرَ بذلك لا أنَّه فعلَ بنفسه.

ذكر خبرٍ قد يوهم عالَماً من الناس أنَّه مُضَادٌّ للخبرين اللذين ذكرناهما قبل

١٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، حدثنا ابنُ وَهْب، أنبأنا يونس، عن ابنِ شِهاب، أن عطاءَ بنَ يزيد أخبره

أنَّه سمع أبا هريرة، يقولُ: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١). [٣:٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه من طرق عن الزهري بهذا الإسناد عبدالرزاق (٢٠٠٧٧)، وأحمد ٢/٢٥٩ و ٢٦٨، والبخاري (١٣٨٤) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٦٠٠) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٤/٥٨ في الجنـائز: باب أولاد المشركين، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٣٨٣) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم =

ذكر خبرٍ أوهَم مَنْ لم يُحكم صناعةَ الحديث أنه مُضَادٌّ لخبر أبـي هريرة الذي ذكرناه

١٣٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحي، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيـى أبو الهَيْثَم ــ وكان عاقلاً ــ حدثنا الحسنُ

عن الأسودِ بنِ سَرِيع ــ وكان شاعراً، وكان أولَ مَنْ قَصَّ في هذا المسجد ــ قال: أفضى بهم القتلُ إلى أن قتلوا الذُّرِّيَّة، فبلغَ النبيَّ صلى اللَّهُ عليـه وسلم، فقـال: «أوَلَيْسَ خِيَـارُكُمْ أَولادُ المُشركينَ، مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ عَلَى فطْرَةِ الإسلام حتى يُعْرِبَ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»(١). [٣:٣٥]

= (٢٦٦٠) في القدر، وأبـي داود (٤٧١١) في السنة: باب في القدر، والنسائي ٤/٥٩ في الجنائز: باب أولاد المشركين.
وعن عائشة عند أبـي داود (٤٧١٢).

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٧) عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٤٥، و«الصغير» ١/٨٩ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصرح عنده الحسن بسماعه من الأسود.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٦٣ من طريق عمرو بن الربيع الهلالي، عن السري بن يحيـى، به. وعنده التصريح بسماع الحسن.
وأخرجه من طرق عن الحسن، عن الأسود: عبدالرزاق (٢٠٠٩٠)، وابن أبـي شيبة ١٢/٣٨٦، وأحمد ٣/٤٣٥ و٤/٢٤، والدارمي ٢/٢٢٣، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١/٧٠، والحازمي ص ٢١٣، والطبراني (٨٢٦) و(٨٢٨ و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٢٣، وصححه، ووافقه الذهبـي، والبيهقي في «السنن» ٩/٧٧، ٧٨ و ١٣٠، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١٦، ونسبه إلى أحمد، والطبراني في «الكبير» =

قال أبو حاتِم: في خبر الأسودِ بنِ سريع هذا: «ما مِنْ مولُودٍ يُولَدُ إلا على فِطْرَةِ الإسلام»، أراد به: الفطرةَ التي يعتقدُها أهلُ الإِسلام التي ذكرناها قبلُ حيثُ أخرج الخلقَ من صُلْب آدم، فإقرار المرءِ بتلكَ الفطرةِ من الإِسلام، فنسب الفطرة إلى الإِسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة.

ذكر الخبرِ المُصَرِّح بأنَّ قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم، «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين» كَان بعد قوله: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»

١٣٣ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد الطَّائي بِمَنْبِج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر الزُّهْرِيُّ، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّناد، عن الأَعْرَج

عن أبـي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كما تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «اللَّهُ أَعلَمُ بِما كانوا عاملين»(١). [٣:٣٥]

= و «الأوسط»؛ وقال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح. وقوله: «حتى يعرب» أي يفصح ويتكلم، وفي رواية ابن أبـي شيبة: «حتى يبلغ فيعبر عن نفسه»، وفي رواية عبدالرزاق: «حتى يعرب عنه لسانه»، ووقع في المطبوع من «موارد الظمآن» ص ٣٩٩، «حتى يعرف» وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩ في الجنائز: باب جامع الجنائز. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧١٤) في السنة: باب في ذراري المشركين، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والبيهقي في =

ذكر العلَّة التي مِنْ أَجلها قالَ صلى الله عليه وسلم: «أوليس خيارَكم أولادُ المشركين»

١٣٤ ـ سمعتُ أبا خليفة يقولُ: سمعتُ عبدَالرحمن بنَ بكرِ بنِ الرَّبيع بن مسلم، يقولُ: سمعتُ الرَّبيع بنَ مُسلم، يقول: سمعتُ محمدَ بنَ زياد يقول:

سمعتُ أبا هُريرةَ، يقول: سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»(١). [٣: ٣٥]

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «عجبَ ربُّنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيَّأُ علمُ المخاطَب بما يُخَاطَبُ به في القصدِ إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم. والقصدُ في هذا

= «الاعتقاد والهداية» ص ١٠٧، ١٠٨.
وأخرجه الحميدي (١١١٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.
وتقدم من طرق عن أبي هريرة بالأرقام (١٢٨) و (١٢٩) و (١٣٠) و (١٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والبخاري (٣٠١٠) في الجهاد: باب الأسارىٰ في السلاسل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٧١١) عن محمد بن بشار، كلاهما (أحمد وبندار) عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و ٤٠٦ عن عبدالرحمن بن مهدي وعفان، وأبو داود (٢٦٧٧) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، عن موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به. وأخرجه البخاري (٤٥٥٧) في التفسير: باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾ من طريق محمد بن يوسف، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٩١/١٠ من طريق أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

الخبرِ السَّبْـيُ الذي يَسبيهم المسلمون من دار الشرك مُكَتَّفِينَ في السلاسل يُقادونَ بها[(١)] إلى دور الإسلام حتى يُسلموا فيدخُلُوا الجنة.

ولهذا المعنى أرادَ صلى الله عليه وسلم بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليسَ خيارَكم أولادُ المشركين» وهذه اللفظةُ أُطلقت أيضاً بحذف «من» عنها، يريد: أوليس من خياركم.

ذكر خبر أوهَمَ مَنْ لم يُحْسِنْ طَلَبَ العلمِ من
مَظَانِّه أنَّهُ مُضَادٌّ للأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها

١٣٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنَان، أنبأنَا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر: «أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَأَى في بعضِ مَغَازِيهِ امرأةً مَقْتُولَةً، فأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(٢)]. [٣٥:٣]

---

(١) في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ١١٩: بهم، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٤) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٦ في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٠٣، وأحمد ٢/٣٤ و٧٥، ٧٦، وابن ماجة (٢٨٤١) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢١، وأبو عوانة ٤/٩٤.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة في «المصنف» ١٢/٣٨١ من طريق أبـي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٤) (٢٥) في الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان، والطحاوي ٣/٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٧٧.

=

ذكر خبرٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكم صناعَةَ الحديث أنَّه مُضادٌّ للأخبار التي ذكرناها قبل

١٣٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانِيُّ، حدَّثَنَا عبدُالجبار بنُ العَلاَء، حدثنا سفيانُ، قال: سمعناهُ من الزُّهريِّ عوداً وبدءاً، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عبداللَّهِ

عن ابنِ عباس، قال: أخبرني الصَّعْبُ بنُ جَثَّامة قال: مَرَّ بـي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم وَأَنَا بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّان، فَأَهْدَيْتُ إليه لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الكراهِيَةَ في وَجْهي، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

وَسُئِلَ النَّبِـيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الدارِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّـهِ وَرَسُولِهِ»(١). [٣:٣٥]

= وأخرجه من طرق عن نافع به: أحمد ٢/١٠٠ و١١٥، والبخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و(٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) في الجهاد، وأبو داود (٢٦٦٨) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩) في السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، والدارمي ٢/٢٢٢، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٦/١٩٦، والطحاوي ٣/٢٢١، والبيهقي ٩/٧٧، والطبراني (١٣٤١٦)، وأبو عوانة ٤/٩٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه بتمامه أحمد ٤/٣٧، ٣٨ و٧١، والبيهقي ٩/٧٨، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرج القسمين الأولين منه أحمد ٤/٣٧ من طريق سفيان، به.
والقسم الأول منه أخرجه الشافعي ٢/١٠٣، والحميدي (٧٨٣)، ومسلم (١١٩٤) (٥٢) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، وابن ماجة (٣٠٩٠) في =

. . . .

= المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، والدارمي ٢/٣٩ في المناسك، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٣٢٥ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، عن الزهري بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢٥، وأحمد ٤/٣٨، والبخاري (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب في قبول الهدية، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)، والنسائي ٥/١٨٣، ١٨٤ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، والطبراني (٧٤٣٠)، والبيهقي ٥/١٩١.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٢٢) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٤/٧٢، ومسلم (١١٩٣) (٥١) في الحج، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبراني (٧٤٢٩).

وأخرجه من طرق عن الزهري به: أحمدُ ٤/٧٢، والبخاري (٢٥٩٦) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣) (٥١)، وابن ماجة (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد، والطبراني (٧٤٣١) ـ (٧٤٣٦)، والبيهقي ٥/١٩٢.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٢، ومسلم (١١٩٤) (٥٣) و(٥٤) والنسائي ٥/١٨٥، من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

والقسم الثاني أخرجه الشافعي ٢/١٠٣، والحميدي (٧٨١)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٨، وأحمد ٤/٣٧، ٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار يُبَيَّتُون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وأبو داود (٢٦٧٢) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجة (٢٨٣٩) في الجهاد: باب الغارة والبيات، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٢، والبيهقي ٩/٧٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٢، وأبو عوانة ٤/٩٦، والطبراني (٧٤٤٦) من طرق عن=

ذكر الخبرِ المُصَرِّح بأنَّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين، كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «هم منهم»

١٣٧ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ سِنان القَطَّان بواسط، حدثنا العبَّاسُ بنُ محمدِ بن حاتم، حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابنِ عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حِمَى إلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَسَأَلْتُهُ عن

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٨٥) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨ و ٧٢، وأبو عوانة ٤/٩٥، ٩٦، والطبراني (٧٤٤٥) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٧٢ و٧٣، والطحاوي ٣/٢٢٢، وأبو عوانة ٤/٩٥ و٩٦ و٩٧، والطبراني (٧٤٤٧) و(٧٤٤٨) و(٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) من طرق عن الزهري، به. ثم نهى النبي ﷺ عن قتل أولاد المشركين. انظر الحديث التالي.

والقسم الثالث: أخرجه الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤/٧٣، وابنه عبدالله في زياداته على المسند ٤/٧١ و٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار يبيتون، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٥٠) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبراني (٧٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٠) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠)، وأحمد ٤/٧١، وابنه عبدالله ٤/٧١، والبخاري (٢٣٧٠) في المساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله، وأبو داود (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) في الخراج: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤/١٨٦، والدارقطني ٤/٢٣٨، والطبراني (٧٤١٩) ــ (٧٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦ من طرق عن الزهري، به.

أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ. فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ[١]. [٣: ٣٥]

ذكر خبرٍ قد أوهم من أغضَى عن علم السّنن، واشتغل بضدِّها أنه يُضادُّ الأخبار التي ذكرناها قبل

١٣٨ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن العَلَاء بنِ المسَيَّب، عن فُضَيل بنِ عَمرو، عن عائشةَ بنتِ طلحة

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ. فَقَال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهٰذِهِ أَهْلاً وَلِهٰذِهِ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لهُ أوهام، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٤/٧٣ من طريق إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، وأبو عوانة في «مسنده» ٤/٩٦ من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. لكن فيهما «نهى عنهم يوم خيبر» بدل «حنين».
قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٧: ويؤكد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي من حديث رباح بن الربيع «فقال لأحدهم: إلحق خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً». وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.
والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١٥، وقال: رواه عبدالله بن أحمد والطبراني.. ورجال المسند رجال الصحيح.

أهْلاً»(١). [٣٥:٣]

قال أبو حاتم: أراد النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بقوله هذا تركَ التزكية لأحدٍ ماتَ على الإسلام، ولئلا يشهدَ بالجنة لأحدٍ وإن عُرِفَ منه إتيانُ الطاعات والانتهاءُ عن المزجورات، ليكونَ القومُ أحرصَ على الخير، وأخوفَ من الربِّ، لا أنَّ الصبي الطفلَ من المسلمين يُخافُ عليه النار. وهذه مسألةٌ طويلةٌ قد أمليناها بفصولها، والجمع بين هذه الأخبار في كتاب «فصول السنن» وسنُمْليها إن شاء الله بعد هذا الكتاب في كتاب «الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثارِ» إنْ يسَّرَ اللَّهُ تعالى ذلك وشاء.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٤١ و٢٠٨، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وأبو داود (٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين، والنسائي ٤/٥٧ في الجنائز: باب الصلاة على الصبيان، وابن ماجة (٨٢) في المقدمة، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٥ ــ ١٩٦ من طريقين عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، به.
وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.

٢ ـ بـــاب التكليـــف

ذِكـر الإخبار عن نفي تكليفِ اللَّهِ عبـادَه ما لا يُطيقون

١٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمـدُ بنُ المِنْهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنـا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العَلاَءِ بنِ عبدِالرحمن، عن أبيه

عن أبـي هُريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النبـيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم هٰذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا في السَّمٰـواتِ وما في الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما في أنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٣٨٤] أتَوُا النَّبـيَّ صلى اللَّهُ عليه وَسَلَّم، فَجَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالُوا: لاَ نُطِيقُ، لاَ نَسْتَطِيعُ، كُلِّفْنَا مِنَ العَمَلِ مَا لاَ نُطِيقُ وَلاَ نَسْتَطِيعُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿آمَنَ الرَّسُول بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُـؤْمِنُونَ﴾ إلى قَوْله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَقَالَ النبـيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا كما قال أهْلُ الكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» فأنزلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً

إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قالَ: نَعمْ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نَعَمْ(١). [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٢٥) في الإيمان: باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وأبو عوانة ١/٧٦؛ من طريق محمد بن المنهال الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٦ و ٧٧ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ عن عفان، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، والطبري ٣/١٤٣، من طريق مصعب بن ثابت، كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١/٣٧٤ إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ورواية المؤلف هذه تختلف في ترتيبها عن رواية أحمد ومسلم، ففي روايتهما بعد قوله: فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: كلفنا من العمل ما لا نطيق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا. . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل. . . وإليك المصير﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. . .﴾. والذي أخّر وقدم هو محمد بن المنهال، كما ذكر أبو عوانة ١/٧٧. وانظر ما قيل في معنى نسخ قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله﴾ في «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن» لمرعي الحنبلي، ص ٧٦، و «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص ٨٧، ٧٨، والمختار أن لفظ النسخ الوارد في الحديث لا يعني النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين، وأن المقصود في الحديث أن آية ﴿لا يكلف الله نفساً =

ذكر الإخبار عن الحالة التي مِنْ أجلها أنزَلَ اللَّهُ جلَّ وعلا ﴿لا إكْرَاهَ في الدِّين﴾

١٤٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْت، قال: حدثنا حسنُ بنُ علي الحُلْوَاني، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبـي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر

عن ابنِ عبَّاس، في قوله: ﴿لا إكْرَاه في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: كَانَتِ المَرْأَةُ مِنَ الأنْصَارِ لا يكادُ يعيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الأنْصَار، فقالت الأنصارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أبْناؤنا، فَأَنْزَل اللَّهُ هٰذِهِ الآية: ﴿لَا إكْرَاهَ في الدِّينِ﴾. قال سعيدُ بن جُبَيْر: فَمَن شاء لحقَ بهِمْ، وَمَنْ شاء دخلَ في الإسلام(١). [٣: ٦٤]

= إلا وسعها...﴾ نسخت الشدة التي اعترت الصحابة من فهم هذه الآية، وبينت المقصود من الآية الأولى وهو أن الله يؤاخذ على خواطر النفس إذا كانت على سبيل العزم والتصميم على الفعل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبـي وحشية، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) في الجهاد: باب في الأسير يكرهُ على الإسلام، عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/١٨٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٠١، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٨٢، والطبري في «تفسيره» ٣/١٤، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/١٨٦ من طريق أبـي عوانة، عن أبـي بشر، به، مرسلاً. =

ذكر البيانِ بأنَّ الفرضَ الذي جعله اللَّهُ جلَّ وعلا نفلاً جائزٌ أن يُفرَضَ ثانياً، فيكون ذلك الفعلُ الذي كان فرضاً في البداية فرضاً ثانياً في النهاية

١٤١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بنِ سنان الطَّائي بِمُنْبج، قال: حدثنا سعيدُ بنُ حَفْص النُّفَيْلي، قال: قرأنا على مَعْقِل بن عُبَيدالله، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّها أخبرته أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً في رَمَضَان، فصلى في المسجد، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فتحَدَّثُوا بذلِكَ، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الثَّانِيَةَ فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فاجْتَمَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّالِثَة، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلا لِصَلاَةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْها».

وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُرَغِّبُهُمْ في قِيَام شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أن يَأْمُرَهُم بقضَاءِ أَمْرٍ فيه، يقولُ: «مَنْ قامَ رَمَضَان إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٢٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مندة، وابن مردويه، والضياء في «المختارة».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالأمرُ عَلَى ذَلِكَ، ثم كَانَ الأمرُ عَلَى ذلِكَ في خِلَافَةِ أبِـي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ(١) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ. [١:٥]

---

(١) إسناده حسن. معقل بن عبيدالله، حديثه لا يرقى إلى الصحة، وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، عدا القسم الثاني منه.

وأخرجه مالك ١/١٣٤ في الصَلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣) في رمضان: باب قيام شهر رمضان، والنسائي ٣/٢٠٢ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٩).

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٧٤٧)، ومن طريقه ابن الجارود (٤٠٢) عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، به.

وأما القسم الثاني من الحديث وهو: وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في شهر رمضان. . . من ذنبه» فلم أقف عليه من حديث عائشة عند غير المصنف، وقد أشار إليه الترمذي بعد إيراده من حديث أبي هريرة، فقال: وقد رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: عبدُالرزاق في «المصنف» (٧٧١٩)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٩٥، وأحمد في «المسند» ٢/٢٨١ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٢٩، ومالك في «الموطأ» ١/١٣٥، ١٣٦، والبخاري (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(١٧٤) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧١) في رمضان: باب في قيام شهر رمضان، والترمذي (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، والنسائي ٣/٢٠١ و٢٠٢، في قيام رمضان: باب ثواب من قام رمضان =

ذكر الإخبار عن العلَّة التي مِنْ أجلها إذا عدمت رُفعت الأقلامُ عن الناس في كِتْبَةِ الشيء عليهم

١٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْغلَامِ حَتَّى يَحْتَلِم، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»(١). [١٨:٣]

= إيماناً واحتساباً، والدارمي ٢٦/٢ في الصوم: باب في فضل قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٨٨).

وقوله «فخرج رسول الله... إلى آخر الحديث» هو من كلام ابن شهاب كما هو مصرح به عند مالك وفي إحدى روايات البخاري.

(١) إسناده حسن رجاله رجال مسلم إلا أن حماداً ـ وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه ـ له أوهام، فحديثه حسن. وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، ١٠١، والدارمي ١٧١/٢ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه النسائي ١٥٦/٦ في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٢٠٤١) في الطلاق: باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.

وصححه الحاكم ٥٩/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، عن حماد، به، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن علي في الحديث الذي بعده.

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمة، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعْلى، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سُليمان بن مِهْران، عن أبي ظَبْيان

عن ابن عباس، قال: مَرَّ عليُّ بْنُ أَبي طالِب، رضي الله عنه، بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ؛ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّها عليٌّ، وقال لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هٰذِهِ؟ قال: نَعَمْ. قالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِم»؟ قالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا(١). [١٨:٣]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٠٣) و (٣٠٤٨).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والنسائي في الرجم من الكبرى كما في «التحفة» ٧/٤١٣، والدارقطني ٣/١٣٨ ـ ١٣٩، والبيهقي ٨/٢٦٤ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٢٥٨ و ٢/٥٩، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و (٤٤٠٠)، والبيهقي ٨/٢٦٤، والحاكم ٤/٣٨٩ من طريقين عن الأعمش، به، ولم يصرح برفعه.

وأخرجه أحمد ١/١٥٤ و ١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٧/٣٦٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٥، من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً عليه.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٧/٣٦٠، =

ذكر الخبر الدالِّ على صحةِ ما تأوَّلنا الخبرين الأوَّلين اللذين ذكرناهما، بأنَّ القلَم رُفعَ عن الأقوام الذين ذكرناهم في كِتْبَةِ الشَّرِّ عليهم، دون كِتْبَةِ الخير لهم

١٤٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، حدثنا عبدُالجبار بنُ العَلَاء، حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُه من إبراهيم بنِ عُقْبة، قال: سمعتُ كُرَيباً يُخبرُ

عن ابنِ عباس، أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ، فلَمَّا كَانَ بالرَّوْحَاءِ، اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عليْهِمْ، فقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: المُسْلمونَ، «فمنْ أَنْتُمْ؟» قالَ: رسولُ اللَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ[١]، فَرَفَعتْ صَبيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ، وَأَخَذَتْ بِعَضَلَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ، هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ»[٢].

= وأحمد ١/١١٦، و١١٨، والبيهقي ٨/٢٦٥ من طريقين، عن الحسن البصري عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن علي موقوفاً عليه. ولا يعرف للحسن سماع من علي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦/٥٧ و٧/٣٥٩ من طريق خالد الحذاء، عن أبـي الضحى، عن علي رفعه. وأبو الضحى لم يدرك عليّاً.

وفي الباب عن عائشة في الحديث الذي قبله، وعن أبـي هريرة وأبـي قتادة، وغيرهم، انظر «نصب الراية» ٤/١٦١ ــ ١٦٥ للزيلعي.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٦ «منهما» والتصويب من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٩) عن عبدالجبار بن العلاء، بهذا الإسناد. =

قال إبراهيم: فحدّثتُ بهذا الحديث ابنَ المُنْكَدِرِ، فحجَّ بأهله أجمعين. [٣: ١٨]

ذكر الإخبارِ عما وضعَ اللّـهُ من الحَرَج عن الواجد في نفسه ما لا يَحِلُّ له أن ينطِقَ به

١٤٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْر، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سَلَمة

عن أبـي هريرةَ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللّـهِ، إنَّا لَنَجِدُ في

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٨٩، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ١/٢١٩، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبـي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦) في المناسك: باب في الصبـي يحج، والنسائي ٥/١٢٠ ــ ١٢١ في الحج: باب الحج بالصغير، والبيهقي ٥/١٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦، وفي «المشكل» ٣/٢٢٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١١)، والطبراني (١٢١٧٦)، والبغوي (١٨٥٢)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٣٦٨، ٣٦٩ في جامع الحج، عن إبراهيم بن عقبة، به، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢/٢٢٩، والبيهقي في «السنن» ٥/١٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٣).

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢/٢٥٦ من طريق الماجشون، وفي «المشكل» ٢/٢٢٩ من طريق يحيى بن معين وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن إبراهيم بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠)؛ والنسائي ٤/١٢٠، والطحاوي في «المشكل» ٣/٢٣٠، والطبراني (١٢١٨٣) من طرق عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

والروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً.

والمحفة: بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب.

أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ ما نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنَّ لَنَا ما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فقال صلى الله عليه وسلم: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟» قالُوا: نَعَمْ. قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(١). [٣: ٦٥]

ذكر خبرٍ أوهَمَ مَنْ لم يَتَفَقَّه في صحيح الآثار ولا أمعن في معاني الأخبار أَنَّ وجود ما ذكرنا هو مَحْضُ الإيمان

١٤٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن شعبة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسولَ اللّـه، إنَّا لَنَجِدُ في أَنْفُسِنَا شَيْئاً لأنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ من أَنْ يتكلم به، قال: «ذاكَ مَحْضُ الإِيمان»(٢). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، حسن الحديث. وأخرجه أحمد ٢/٤٤١ عن محمد بن عُبيد ويزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وسيورده بعده برقم (١٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وبرقم (١٤٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وبرقم (١٤٧) من حديث ابن عباس، وبرقم (١٤٩) من حديث ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة: صدوق، له أوهام، فهو حسن الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠١)، وأحمد ٢/٤٥٦، وابن منده في «الإيمان» (٣٤١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، وأبو عوانة ١/٧٩، وابن منده (٣٤٠) و (٣٤٢) من طريقين، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

والحُممة: الفحمة.

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: إذا وجد المُسْلِمُ في قلبه، أو خَطَرَ بباله من الأشياءِ التي لا يَحِلُّ له النطقُ بها، من كيفية الباري جلَّ وعلا، أو ما يُشْبِهُ هٰذه، فردَّ ذلكَ على قلبه بالإيمانِ الصحيحِ، وترك العزم على شيءٍ منها، كان ردُّهُ إياها من الإيمان، بل هو من صريح الإيمان، لا أَنَّ خطراتِ مثلها من الإيمان.

ذكر الإباحة للمرءِ أَنْ يعرض بقلبه شيءٌ من وساوس الشيطان، بعد أن يَرُدَّها من غير اعتقاد القلبِ على ما وسوس إليه الشيطانُ

١٤٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن ذَرٍّ، عن عبدِالله بنِ شَدَّاد

عن ابنِ عبَّاس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللَّـه عليه وسلم، فقال: يا رسولَ اللَّـه، إنَّ أَحَدَنا لَيَجِدُ في نَفْسِهِ الشَّيْءَ لأنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فقالَ صلى اللَّـه عليه وسلم: «اللَّـه أَكْبرُ، الحمدُ لِلَّـهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»(١). [٤: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وذر هو ابن عبداللَّـه المرهبي.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ١/٢٣٥ و ٣٤٠، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب: باب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٥/٣٩، والطحاوي في «المشكل» ٢/٢٥١ و٢٥٢، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥)، والبغوي (٦٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ذكر البيان بأنَّ حكم الواجد في نفسه ما وصفنا، وحكم المُحدّث إياها به سِيَّان ما لم ينطق به لسانُه

١٤٨ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن سُهيلِ بنِ أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرةَ قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّـه، إنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بالشَّيءِ يَعْظُمُ عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ به. قال: «أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمانِ»(١). [٣: ٦٥]

ذكر خبرٍ ثان يُصَرِّح بصحةِ ما ذكرناه

١٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن الدَّغُوليُّ، ومحمدُ بنُ إبراهيم بن المُنْذِر النَّيْسابوريُّ بمكة، وعدة، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالوهَّاب الفرَّاء، قال: سمعتُ عليَّ بن عَثَّام يقول: أتيتُ سُعَيْرَ بن الخِمْس أسألهُ عن حديث الوَسْوَسة، فلم يُحدثني، فأدبرتُ أبكي، ثم لَقِيَني، فقال: تَعالَ، حدثنا مُغيرةُ عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة

عن عبدِالله، قال: سألنا رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد: هو ابن عبدالله الطحان الواسطي، وأخرجه ابنُ منده في «الإيمان» (٣٤٣) من طريق معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد، ومن طريق محمد بن نصر، عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٣٢) في الإيمـان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقول من وجدها، وأبو داود (٥١١١) في الأدب: بـاب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٩/٣٩٦، وأبو عوانة ١/٧٨، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٤) من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد.

الرجل يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطيْرُ كانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قال: «ذاكَ صَرِيحُ الإِيمانِ»(١). [٣:٦٥]

ذكر الأمرِ للمرءِ بالإقرار للّـه جلَّ وعـلا بالوحدانيَّة، ولصفيِّه صلى اللّـه عليه وسلم بالرسالة عند وسوسةِ الشيطانِ إياه

١٥٠ ـ أخبرنا العباسُ بنُ أحمد بن حَسَّان السَّاميُّ بالبصرة، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيْد المَذْحِجي، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطانُ أَنْ يأتِيَ أَحَدَكُمْ، فيقولَ: مَنْ خَلَقَ السمواتِ وَالأرضَ؟ فَيَقُولُ: اللّـهُ. فَيَقُولَ: فَمَنْ خلقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللّـهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خلقَ اللّـهَ؟ فَإذَا حَسَّ(٢) أَحَدُكُمْ بِذٰلِكَ، فَلْيَقُل: آمَنْتُ باللّـه وبِرُسُلِهِ»(٣). [١:٩٥]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالوهاب الفراء، ثقة، وباقي رجال السند على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١٣٣) في الإيمان، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٧/١٠٧، وأبو عوانة ١/٧٩، وابن منده (٣٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٥١، والبغوي (٥٩) من طرق عن علي بن عثَّام، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان».

(٢) يعني: شعر به.

(٣) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٧، والبزار (٥٠) عن حميد بن مسعدة، كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن =

٣ ــ باب فضل الإيمان

١٥١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحيُّ، حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، حدثنا محرَّر[1] بنُ قَعْنَب الباهِلي، حدثنا رياحُ بنُ عَبيدة، عن ذكوان السمان

عن جابر بن عبداللّـه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللّـه عليه

= عروة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣ وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣١، والبخاري ٦/٢٤٠ في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأبي عوانة ١/٨١ و٨٢، وأبي داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية.

وعن أنس عند أبي عوانة ١/٨٢.

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٥/٢١٤.

وعن عبدالله بن عمرو ذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣٤ ونسبه للطبراني في «الأوسط والكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني.

(١) تصحف في الأصل و «موارد الظمآن» برقم (٧) إلى «محرز» بالزاي آخره.

وسلم، فقالَ: «نَادِ في النَّاس، مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ في الطريق، فقالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم بكَذَا وكَذَا. قال: ارْجِعْ. فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَني لَهْزَةً في صَدْرِي أَلَمُها[٢]، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدّاً. قال: يا رسولَ اللَّـهِ، بَعَثْتَ هٰذا بِكَذَا وَكَذَا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: يا رَسُول اللَّـه، إن النَّاس قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا[٣]. فقال صلى اللَّـه عليه وسلم: «اقْعُدْ»[٤]. [٣:٣٦]

ذكر البيان بأنَّ أفضلَ الأعمالِ هو الإِيمانُ باللَّـه

١٥٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأَنْصَارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ابن أبي عمر العَدَني، حدثنا سُفيانُ والدَّرَاوَرْديُّ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن أبـي مُراوِح الغِفاري

---

(١) تخرف في «موارد الظمآن» إلى «آلمتها».

(٢) تحرف في «موارد الظمآن» إلى «خبثوا».

(٣) محرر بن قعنب وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٨، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٩٦ وزاد نسبته إلى ابن خزيمة، وسعيد بن منصور، ولفظه «اذهب فناد في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله موقناً، أو مخلصاً، فله الجنة».

وفي الباب عن أبـي هريرة عند مسلم (٣١) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وعن معاذ بن جبل عنده أيضاً برقم (٣٢). واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

عن أبي ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه، أَيُّ الْعَمَل أَفْضَلُ؟ قال: «إيمَانٌ باللَّـهِ، وَجِهادٌ في سَبِيله»(١). [١: ٢]

ذكر البيان بأنَّ الواو الذي في خبر أبي ذر الذي ذكرناه ليس بواو وصل وإنما هو واو بمعنى «ثُمَّ»

١٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة اللَّخْمِيُّ بعسقلان، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيِّب

عن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٩٩)، والحميدي (١٣١)، وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٧١، والبخاري (٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان باللّـه تعالى أفضل الأعمال، والدارمي ٢/ ٣٠٧، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/ ١٩٥، وابن الجارود (٩٦٩)، والبغوي (٢٤١٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٧٣، و٩/ ٢٧٢، و١٠/ ٢٧٣ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨٩) عن معمر، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، والنسائي ٦/ ١٩ في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/ ١٩٥ من طريق شعيب، عن الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، كلاهما عن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/ ١٦٣، ومسلم (٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٨١.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

وعن عبدالله بن حُبْشي الخثعمي عند النسائي ٨/ ٩٤ في الإيمان وشرائعه، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٩، و٤/ ١٨٠، و٩/ ١٦٤.

وسلم، فقال: يا رَسُولَ اللَّـه، أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمانُ باللَّـهِ» قالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ في سبيل اللَّـهِ» قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١). [١: ٢]

(١) ابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٨٨، وقال: كان من الحفاظ، وفي «التقريب»: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٨٣) في الإيمان: بـاب بيان كون الإيمان باللّـه تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ٥/١١٣ في المناسك: باب الحج المبرور، و٦/١٩ في الجهاد، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٢، وأبو عوانة ١/٦٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٦) في الإيمـان: باب من قال: الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحـج: بـاب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣)، والنسائي ٨/٩٣ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر أفضل الأعمال، والدارمي ٢/٢٠١، وأبو عوانة ١/٦١، ٦٢، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥٧، والبغوي (١٨٤٠)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ عن محمد بن بشر، والترمذي (١٦٥٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الأعمال أفضل من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٨ و ٥٣١ من طريقين عن خليفة بن غالب الليثي، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ و ٥٢١ من طريقين عن يحيـى، عن أبـي جعفر، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٠ من طريق عبدالحميد بن جعفـر، عن عياض بن عبدالله بن أبـي سرح، عن أبـي هريرة.

٤ ـ بـاب
فـرض الإيمـان

١٥٤ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد قال: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن سعيد المَقْبُريّ، عن شَريك بنِ عبدِاللَّه بنِ أبـي نَمِر

أنه سمع أنسَ بنَ مالك يقول: بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ في المسجدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ في المَسْجِدِ، ثمَّ عَقلَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحمَّـدٌ؟ وَرَسُـولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليـه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قال: فَقُلْنَا له: هذا الأبيضُ المُتَّكِئُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِالمُطَّلب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أَجَبْتُكَ»، فقال الرجلُ: يا محمدُ إِنِّي سَائِلُكَ، فمُشْتَدٌّ عليك في المسألة، فلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ في نَفْسِك، فقالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «سَلْ ما بَدَا لَكَ»، فقال الرجل: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إلى الناس كُلِّهِمْ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «اللَّهمَّ نعَمْ»، قال: فَأَنْشُدُكَ الله، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمسَ في اليَوْمِ والليْلَةِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أمَرَكَ أنْ نَصُومَ هذَا

الشَّهْرَ من السَّنَة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم نعم»، قال: فأنْشُدُكَ الله، آللَّـهُ أَمرَكَ أَنْ تأخذ هذه الصَّدقةَ من أَغنيائنا، فتقسِمَهَا على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فقال الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِما جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائي مِنْ قَومِي، وأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ(١). [٦٥:٣]

١٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الخَطَّاب البَلَدي، قال: حدثنا عبدُالملك بنُ إبراهيم الجُدِّي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المُغيرَة، قال: حدثنا ثابتٌ البُنَانِيُّ

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن شَيْءٍ، فكانَ يُعجِبُنا أَنْ يأتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ، ونَحْنُ نَسْمَعُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فقال: يا محمدُ، أتانا رَسُولُك، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ، قالَ: «صَدَقَ»، قالَ: فَمنْ

---

(١) إسناده صحيح؛ عيسى بن حماد: هو ابن مسلم التجيبي، وباقي السند من رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي ١٢٢/٤ ـ ١٢٣ في الصوم: باب وجوب الصوم، وابن ماجة (١٤٠٢) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، كلهم عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري (٦٣) في العلم: باب ما جاء في العلم، وابن مندة (١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣)، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وقدوم ضمام كان في سنة تسع بعد فتح مكة، جزم بذلك ابن إسحاق وأبو عبيد، وغيرهما كما في «الفتح» ١٥٢/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤)، وأحمد ٢٦٤/١ من حديث ابن عباس.

خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمنْ خَلَقَ الأرضَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمَنْ نَصَبَ هذِهِ الجِبَالَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمنْ جَعَلَ فيها هذِهِ المَنافعَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فبالّذِي خلق السماءَ وَالأرضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ وجعل فيها هذه المَنافِع، آللَّهُ أرْسَلَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رَسولُكَ أنَّ عَلَيْنا خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قال: «صدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أرسَلَكَ، آللَّـهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رسولُكَ أَنَّ علينا صدقةً في أموالنا، قال: «صدق». قال: فبالذي أَرْسَلَكَ آللَّـهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نعم». قال: زعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا صومَ شهرٍ في سنتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آللَّـهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رسُولُكَ أنَّ عَلَيْنا حَجَّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سبيلاً، قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلَكَ، آللَّـهُ أمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَالذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً. فلما قَفَّى، قال رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»(١). [١: ٣]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن الخطاب البلدي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٣٩، فقال: سكن الموصل، يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم والكوفيين، حدثنا عنه أبو يعلى وأهل الموصل، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه عوانة في «مسنده» ١/٢ من طريقين عن عبدالملك بن إبراهيم الجدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٩، ١٠، وفي كتابه «الإيمان» (٥)، ومسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، والترمذي (٦١٤) في الزكاة: باب ما جاء إذا أديت الزكاة، والنسائي ٤/١٢١ في الصوم، وابن مندة (١٢٩)، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: هذا النَّوْعُ مثل الوضوءِ والتيممِ والاغتسالِ من الجَنَابة والصلواتِ الخمس والصوم الفرض وما أشبه هذه الأشياء التي هي فرضٌ على المُخَاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيْباني، قال: حدثنا أميَّةُ بنُ بِسطام، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن إسماعيل بن أميَّة، عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفي، عن أبي مَعْبدٍ

عن ابن عبَّاس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمّا بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَن قال: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ مِنْ أهلِ الكتابِ، فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليْهِ عبادةُ اللَّهِ، فإذا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أن اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتهم، وإذا فَعَلُوها، فأخْبِرهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهم زَكَاةً تُـؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِم فَتُرَدُّ على فُقَرائهم، فإذا أَطاعُوا بهذَا، فَخُذْ منهم، وَتَوَقَّ كَرائمَ أموَالِ الناسِ»[1]. [٤:١]

= وأبو عوانة ١/٢ و٣، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥، والبغوي في «شرح السنة» برقمي (٤) و(٥)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معبد: هو نافع مولى ابن عباس المكي، وأخرجه البيهقي ١٠١/٤ عن الحاكم، عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (١٩) (٣١) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوع مثلُ الحجِّ والزكاةِ وما أشبههما من الفرائض التي فُرضت على بعض العاقلين البالغين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمي، حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّاد، حدثنا أبو جَمْرَةَ

عن ابنِ عبَّاس قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ على رسُولِ اللَّه صلى

= من طريق أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبـي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من طريق عبدالله بن أبـي الأسود، عن الفضل بن العلاء، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/١١٤، وأحمد ١/٢٣٣، والبخاري (١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، و(٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١) في التوحيد، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي ٥/٢ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجة (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة، والدارمي ١/٣٧٩ و٣٨٤ في الزكاة، وابن منده (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥٧)، والدارقطني ٢/١٣٦، والطبراني (١٢٤٠٨)، من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيـى بن عبدالله بن صيفي، بهذا الإسناد.

والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

اللَّه عليه وسلم، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَخْلُصُ إليك إلَّا في شَهْرٍ حَرامٍ، فَمُرْنَا بأمرٍ نَعْمَلُ به، وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَراءَنَا. قال: «آمُرُكُم بأربَعٍ: الإيمانِ باللَّهِ، شَهَادَةِ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللَّه، وإقام الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُـؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم، وأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَم، والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ»(١). [١:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو جمرة بالجيم والراء: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١) ص ٥٨، ٥٩، والبخاري (٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ ومسلم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، وأبو داود (٣٦٩٢) في الأشربة: باب في الأوعية، والترمذي (٢٦١١) في الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنسائي ٨/١٢٠ في الإيمان: باب أداء الخمس، وابن منده (٢٢) و(١٥٣) من طرق عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٧) عن معمر، عن أبي جمرة، به مختصراً، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣٣، ٣٣٤.

وسيورده المؤلف برقم (١٧٢) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، به. ويأتي تخريجه في موضعه.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي جمرة، به: البخاري (١٣٩٨) في الزكاة، و(٣٠٩٥) في فرض الخمس، و(٣٥١٠) في المناقب، و(٤٣٦٩) في المغازي، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل مرحباً، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم ٣/١٥٧٩ (١٧) (٣٩) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والبيهقي في =

قال أبو حاتِمٍ: روى هذا الخَبر قَتادَةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب وعِكْـرمـة عن ابن عبـاس(١)، وأبـي نَضْـرَة عن أبـي سعيـد الخدري(٢).

= «دلائل النبوة» ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤، وابن منده (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(١٥١) و(١٦٩).

وقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» تفسير لقوله: «الإيمان بالله» قال الحافظ في «الفتح» ١/١٣٣: وما وقع عند البخاري في روايته من طريق حجاج بن منهال (١٣٩٨) في الزكاة من زيادة الواو في قوله: «وشهادة» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحدٌ. قال: والمراد بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي وأن محمداً رسول الله، كما في رواية عباد بن عباد في أول المواقيت، والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً، لكونها صارت علماً على ذلك.

وفي رواية أحمد ٣/٢٣ عن أبي سعيد زيادة: قالوا: [يا رسول الله]، وما علمُك بالنقير؟ قال: «جذع يُنقر، ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إنَّ أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف».

وسيورد المؤلف ذكر وصف الدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُقَيَّر (أي المُزَفَّت) التي نُهي عن الانتباذ فيها في كتاب الأشربة، من حديث أبي بكرة.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٦١ عن بهز وعفان، وابن منده في «الإيمان» (١٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٢، ٢٣ عن يحيى بن سعيد، ومسلم (١٨) في الإيمان، من طريق ابن علية، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٩) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ذكر البيان بأنَّ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد

١٥٨ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، أخبرنا وَكيعٌ، عن حَنْظَلَة بنِ أبـي سفيان ١٤٤٦

سمعتُ عكرمةَ بنَ خالد يحَدِّثُ طاووساً، أن رجلاً قال لابنِ عُمر: ألا تَغزو؟ فقال عبدُاللَّهِ بنُ عمر: إني سمعتُ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ الإسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهَادَةُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وإقامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ»(١). [١:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، عن أبـي كريب، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦ من طريق إسماعيل، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٦) (٢٢) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وأبو عبيد في «الإيمان» (٤) ص ٥٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٦/١، والبيهقي في «السنن» ٣٥٨/١، وابن مندة (٤٠) و(١٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦)، من طرق عن حنظلة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٨).
ومن طرق عن ابن عمر أخرجه الحميدي (٧٠٣)، وأحمد ٢٦/٤ و٩٣ و١٢٠، ومسلم (١٦) في الإيمان، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، وأبو عبيد في كتاب «الإيمان» ص ٥٩، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦، وابن مندة في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/٣، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٩).
وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٤٦) في أول كتاب الصلاة.

قال أبو حاتِم: هٰذان خبران خرج خطابُهما على حسب الحال؛ لأنه صلى اللَّهُ عليه وسلم ذكرَ الإيمان، ثم عدَّه أربعَ خِصال، ثم ذكر الإسلامَ وعدَّهُ خمسَ خصال، وهذا ما نقول في كُتُبنا: بأنَّ العربَ تذكرُ الشيءَ في لغتها بعددٍ معلوم، ولا تريدُ بذكرها ذلكَ العدد نفياً عما وراءَهُ، ولم يُرد بقوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: إنَّ الإيمانَ لا يكون إلا ما عُدَّ في خبر ابنِ عبَّاس، لأنه ذكر صلى اللَّه عليه وسلم في غيرِ خبرٍ أشياءَ كثيرةً من الإيمان ليست في خبر ابنِ عُمرَ، ولا ابنِ عبَّاس اللَّذيْن ذكرناهما.

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ اسمان بمعنى واحد

١٥٩ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جرير، عن أبـي حيَّان التَّيمي، عن أبـي زُرْعَة بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبـي هريرة، قال: كان رسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوماً بارِزاً للناس، إذْ أتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فقالَ: يا محمدُ، ما الإيمانُ؟ قالَ: «أن تُـؤْمِنَ باللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُـؤْمِنَ بالبَعْثِ الآخِرِ». قال: يا رسُولَ اللَّهِ، فما الإسْلامُ؟ قَال: «لَا تُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُـؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَة، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قال: يا محمدُ، ما الإحْسانُ؟ قال: «أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ، فَإنَّهُ يَرَاكَ» قال: يا محمدُ، فمتى السَّاعَـةُ؟ قَال: «ما المَسْـؤُولُ عَنْها بِأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أشْرَاطِهَا: إذَا وَلَدَتِ الأمَةُ رَبَّتَهَا، وَرَأَيْتَ العُرَاةَ الحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاس. في خَمْسٍ

لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية، [لقمان: ٣٤] ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فقال: «ذاكَ جبريلُ جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهمْ»(١). [٣: ٢٦]

ذكر الخبر الدالَّ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ اسمان بمعنى واحد يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال معاً

١٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّاميُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي قَزْعَة، عن حَكيمِ بن معاوية

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، جرير: هو ابن عبدالحميد الرازي وأبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه البخاري (٤٧٧٧) في التفسير: باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾، عن إسحاق بن إبراهيم وهو الحنظلي المعروف بابن راهويه، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٥، ٦، والبخاري (٥٠) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم (٩) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وابن ماجة (٦٤) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٥) من طرق عن إسماعيل بن عُلية، عن أبي حيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٩) (٦) عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عن أبي حيان، به.
وأخرجه مسلم (١٠) في الإيمان، من طريق زهير بن حرب، وابن مندة (١٦) و(١٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٠١/٨ في الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام، عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وأبي ذر.
وأخرجه دون ذكر السؤال عن الإيمان وما بعده أبو داود (٤٦٩٨) في السنة: باب في القدر، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بإسناد النسائي المذكور.
وسيرد برقم (١٦٨) من حديث ابن عمر.

عن أبيه أنه قال: يا رسُولَ اللَّهِ، والذي بعثك بالحقِّ ما أَتَيْتُك حتى حلفْتُ عَددَ أصَابعي هذه أَنْ لا آتيك، فما الذي بعثك به؟ قال: «الإِسْلام» قال: وما الإسلامُ؟ قال: «أَنْ تُسْلِمَ قلبَكَ لِلَّهِ، وأَن تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للَّـهِ، وأَن تُصَلِّي الصلاةَ المكْتُوبَة، وَتُـؤدِّيَ الزَّكاةَ المفروضة، أخوان نَصِيران، لا يقبلُ اللَّـهُ مِنْ عبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْد إسْلاَمِهِ»[1].

[٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح. وأبو قَزْعة هو سويد بن حُجَيْر البصري، ومعاوية هو ابن حَيْدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم. وأخرجه أحمد ٥/٣ عن عفان، والطبراني ١٩/(١٠٣٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١١٥)، وأحمد ٥/٥، والنسائي ٥/٤ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و ٥/٨٢، ٨٣: باب من سأل بوجه الله عز وجل، وابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، والطبراني ١٩/(٩٦٩) من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه حكيم، بهذا الإسناد. وله طريقان آخران عند الطبراني ١٩/(١٠٣٣) و (١٠٧٣).

وقسمه الأخير وهو: «لا يقبل الله...» أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٦) في الحدود: باب المرتد عن دينه، من طريق أبي أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، به.

وقوله «أخوان نصيران... إلى آخر الحديث» كذا ورد في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٥٨، و «موارد الظمآن» رقم (٢٨) ولفظ أحمد والنسائي ٥/٨٣ «كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» (و «نصيران» تصحف في «موارد الظمآن» إلى بصيران، بالموحدة أوله بدل النون). ولفظ عبدالرزاق: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً». وأخرجه ابن ماجة بلفظ عبدالرزاق، وزاد «حتى يفارق المشركين إلى المسلمين».

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ اسمان بمعنى واحد

١٦١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأَنْصاري، أنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «المُسْلِمُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاء»(١).

[١٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٣/١٠٩ في الجامع: باب ما جاء في معى الكافر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٣٩٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٧.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٥٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبغوي (٢٨٧٩) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥ و ٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧) في الأطعمة، وابن ماجة (٣٢٥٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠/٨٥ ـ ٨٦ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٢١ عن محمد بن كثير، وأحمد ٢/٤٣٥، والدارمي ٢/٩٩ في الأطعمة، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/٢١، وابن ماجة (٣٢٥٧)، وعن جابر عند أحمد ٣/٣٥٧ و ٣٩٢، وعن ميمونة بنت الحارث عند أحمد ٦/٣٣٥، وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد ٦/٣٩٧، وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٣٢٥٨).

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ هذا الخطاب مخرجُه مخرجُ العموم، والقصدُ فيه الخصوصُ، أرادَ بِهِ بعضَ الناسِ لا الكل(١)

١٦٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطَّائيُّ بِمَنْبج، أنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ضافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إنه أصْبَح، فَأسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَم يَسْتَتِمَّهَا، فقال رسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنَّ المؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاء»(٢). [١٣:٣]

---

(١) ما ذهب إليه ابنُ حبان من أن الحديث ورد في كافر مخصوص قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو جعفر الطحاوي، وجزم به ابنُ عبدالبرّ، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. وقال غيرهم: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا. انظر الفتح» ٥٣٨/٩ ـ ٥٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ١٠٩/٣، ١١٠ في الجامع: باب ما جاء في معى الكافر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، ومسلم =

ذكر خبرٍ أوهم عالَماً من الناس أنَّ الإسلامَ والإيمانَ بينهما فرقان

١٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبـي السَّرِي، قال: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بنِ سعد بن أبـي وقاص

عن أبيه، أَنَّ النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَعْطَى رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً منهم شيئاً، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً، وَلَم تُعْطِ فُلَاناً شَيئاً وهو مُـؤمِنٌ، فقال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «أَوْ مُسْلِمٌ»(١) قالَهَا ثلاثاً. قال الزُّهريُّ: نُرى أَنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمان العمل(٢). [٣: ٦٥]

= (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والترمذي (١٨١٩) في الأطعمة: باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٩/٤١٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١١٦ ــ ١١٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٨ ــ ٤٠٩، والبغوي (٢٨٨٠).

(١) أو هنا بمعنى بل، كما تُوضِّحه روايةُ ابنِ الأعرابـي في «معجمه»: فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم»، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يُخْتبر حالُهُ الخبرةَ الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأنَّ الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر. انظر «الفتح» ١/٨٠.

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبـي السري، فإنه كثير الأوهام، وقد توبع، وأخرجه الحميدي (٦٩)، وأحمد ١/١٦٧، وابن منده في «الإيمان» (١٦١) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٦٨)، وأبو داود (٤٦٨٣) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي ٨/١٠٣ و ١٠٤ في الإيمان: باب تأويل قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا﴾، وابن مندة في «الإيمان» (١٦١) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. =

ذكر خبر أوهم بعضَ المستمعين ممَّن لم يطلب العلمَ مِنْ مَظَانِّه أَنَّه مضادٌ للخبرين[(١)] اللذين ذكرناهما

١٦٤ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثني اللَّيْثُ بنُ سعد، عن ابن شِهاب، عن عطاء بنِ يزيد الليثيِّ، عن عُبيداللَّهِ بنِ عَدِيّ بن الخِيار

عن المِقْدادِ بنِ الأسود أنَّه أخبره، أنه قالَ: يا رَسُولَ اللَّه: أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسيفِ، فقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قالَهَا؟ فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لاَ تَقْتُلْهُ» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ قدْ قَطَع يَدِي، ثم قالَ ذلك بعد أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لاَ تَقْتُلْهُ، فإنْ قَتَلْتَهُ، فإنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[(٢)]. [٦٥:٣]

= وأخرجه الحميدي (٦٧)، والطيالسي (١٩٨)، وابن أبي شيبة ١١/٣١، وأحمد ١/١٨٢، والبخاري (٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، و(١٤٧٨) في الزكاة: باب لا يسألون الناس إلحافاً، ومسلم (١٥٠) في الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، وابن منده (١٦٢)، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) في هامش الأصل ما نصه: «المراد بالخبرين: هذا الخبر الذي قبل هذا، والخبر الذي ترجمه «بالخبر الدال على أن الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد» يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال قبل هذا الخبر بثلاثة أحاديث».

(٢) إسناده صحيح، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّـه عنه: قولُه صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فإن قَتَلْتَهُ فإنَّه بمنزلتك قبل أَن تقتله» يُريدُ به: أَنَّك تُقتَل قَوَداً، لأنَّه كان قبل أن أَسلم حلالَ الدم. وإذا قتلتَه بعد إسلامه صرتَ بحالةٍ تُقتَلُ مثله قَوَداً به، لا أن قَتْلَ المسلم يُوجِبُ كفراً يُخرِجُ من المِلَّة، إذِ اللَّـهُ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

= الرملي أبو خالد، ثقة، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٦ و١٢/٣٧٨، ومسلم (٩٥) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب علامَ يُقاتل المشركون، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٨/٥٠٣، وابن منده (٥٧) و(٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٠٧، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥، ومسلم (٩٥) (١٥٦) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) عن معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه ابن مندة (٥٦).

وأخرجه أحمد ٦/٣، ٤، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي، و(٦٨٦٥) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، وابن منده (٥٥) و(٥٨) و(٦٠)، والبيهقي ٨/١٩٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن مندة (٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، به، ثم قال ابن مِندة: هذا حديث وهم من حديث الأوزاعي، وتفرد به الوليد، والصواب من حديث الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي.

ذكر إثبات الإيمان للمُقِرِّ بالشهادتين معاً

١٦٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن حَجَّاج الصوَّاف، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونة، عن عطاءِ بنِ يَسَار

عن معاويةَ بنِ الحكم السُّلَمِيِّ، قال: «كانت لي غُنَيْمَةٌ تَرْعاها جاريةٌ لي في قِبَلِ أُحُد والجَوَّانِيَّة، فاطَّلَعْتُ عليها ذاتَ يومٍ وقد ذهبَ الذِّئْبُ منها بشاةٍ، وأنا مِنْ بَنِي آدمَ آسَفُ كما يَأْسَفُونَ، فصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذلك عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقُلْتُ: أَفَلا أَعْتِقُهَا؟ قال: «ائتِني بِهَا» فَأَتيتُه بها، فقال: «أينَ اللَّـهُ؟»، قالت: في السَّماء، قالَ: «من أَنَا؟» قالت: أنتَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّها مُـؤمِنَةٌ»[١]. [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٩ و٢٠، وأحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة، و(٣٢٨٢) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤٢٧/٨، وأبو عبيد في الإيمان (٨٤)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٣٨)، من طريقين عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٤٤٨/٥، ومسلم (٥٣٧) في المساجد، والنسائي ١٤/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن خزيمة في التوحيد، ص ١٢١، وابن أبي عاصم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١، واللالكائي في «السنة» (٦٥٢)، والطبراني ١٩/(٩٢٧) و(٩٣٩)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه مالك ٥/٣، ٦ في العتق والولاء: باب ما يجوز في العتق في الرقاب =

ذكر
البيانِ بأنَّ الإيمانَ أجزاءٌ وشُعَبٌ لها أعلى وأدنى

١٦٦ ــ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، حدثنا جرير، حدثنا سُهيلُ بنُ أبـي صالح، عن عبدِاللَّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَا إِلٰهَ إلَّا اللَّـهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَـةٌ مِنَ الإِيمانِ»(١). [١:١]

= الواجبة، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٢٤٢)، والنسائي في النعوت والتفسير، كما في «التحفة» ٢/٤٢٧، والبيهقي ١٠/٥٧.
قال ابنُ عبدالبَرّ في «تجريد التمهيد»، ص ١٨٧: هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يُتابع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائرُ الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه.
وانظر «أسد الغابة» ٤/١٤٥ و ٥/٢٥٨.
والجَوّانية، بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وكسر النون، وياء مشددة: موضع قرب المدينة. وآسَفُ: أغضب. وصككتُها: لطمت وجهها.
وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي سيورده المؤلف برقم (١٨٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٤٧) من طريق حسين بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٥) (٥٨) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمـان، وابن ماجة (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧)، والآجري في «الشريعة» ١١٠ من =

قال أبو حاتِم: أشار النبيُّ صلى اللّـه عليه وسلم في هذا الخبرِ إلى الشيءِ الذي هو فرضٌ على المخاطبين في جميعِ الأحوال، فجعله أعلى الإيمان، ثم أشارَ إلى الشيءِ الذي هو نفلٌ للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان، فدلَّ ذلك على أن كُلَّ شيء فُرِضَ على المُخَاطبين في كُلِّ الأحوال، وكلَّ شيء فُرِضَ على بعضِ المُخَاطَبين في بعضِ الأحوال، وكلَّ شيء هو نفل للمخاطبين في كل الأحوال، كُلُّه من الإيمان.

= طرق عن جرير ــ وهو ابن عبدالحميد ــ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٤ عن عفان، وأبو داود (٤٦٧٦) في السنة: باب في رد الإرجاء، عن موسى بن إسماعيل، والبغوي في «شرح السنة» (١٨) من طريق حجاج الأنماطي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيورده برقم (١٩١) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠، والنسائي ٨/ ١١٠ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٧) و(١٧١) و(١٧٢) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن مندة (١٤٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، به.

وسيورده بعده (١٦٧) و(١٩٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن دينار، به، وبرقم (١٨١) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن ابن دينار، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٢) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ من طريق قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأما الشَّكُّ في أحد العددين، فهو من سُهَيْل بن أبـي صالح في الخبر، كذلك قاله مَعْمَرٌ عن سُهيل، وقد رواه سليمانُ بنُ بلال[1]، عن عبدِاللَّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح، مرفوعاً، وقال: «الإيمانُ بضعٌ وستون شعبةً». ولم يَشُكَّ، وإنما تنكَّبنا خبرَ سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سُهيل بن أبـي صالح لِنُبَيِّنَ أَنَّ الشَّكَّ في الخبر ليس من كلام رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم، وإنما هو كلام سُهيل بنِ أبـي صالح كما ذكرناه.

ذكر الخبرِ المُدْحض قولَ مَنْ زعم أَنَّ هذا الخبر تَفَرَّد به سهيلُ بنُ أبـي صالح

١٦٧ ــ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمدٍ الأزْديُّ، حدثنا أبو قُدَامة عُبَيْدُاللَّـه بنُ سعيد، حدثنا أبو عامر العَقَـدِيُّ، حـدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عبدِاللَّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»[2]. [١:١]

---

(١) ومن طريق سليمان بن بلال أورده المؤلف في الرواية التالية، وتابعه يزيد بن عبدالله بن الهاد في الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٣٥) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، عن عبيدالله بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٩) في الإيمان: باب أمور الإيمان، ومسلم (٣٥)، والنسائي ٨/ ١١٠ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١٤٤)، من طرق عن أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وسيورده المصنف برقم (١٩٠) من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن أبـي عامر العَقَدي، به.

قال أبو حاتِم: اختَصَرَ سليمانُ بنُ بلال هذا الخبر، فلم يذكر ذكرَ الأعلى والأدنى من الشُّعَبِ، واقتصر على ذكرِ السِّتِّين دون السبعين، والخبرُ في بضعٍ وسبعين خبرٌ مُتَقَصًّى صحيحٌ لا ارتيابَ في ثُبُوتِهِ، وخبرُ سليمانَ بنِ بلال خبرٌ مُخْتَصَرٌ غيرُ متقصًّى. وأما البِضْعُ، فهو اسمٌ يقعُ على أحدِ أجزاء الأعداد، لأنَّ الحسابَ بناؤه على ثلاثةِ أشياء: على الأعدادِ، والفصولِ، والتركيب، فالأعدادُ من الواحدِ إلى التسعة، والفصول هي العشراتُ والمئون والألوف، والتركيب ما عدا ما ذكرنا. وقد تتبعتُ معنى الخبرِ مُدَّةً، وذلك أنَّ مذهبنا أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يتكلم قطُّ إلا بفائدة، ولا من سننه شيءٌ لا يُعْلَمُ معناه، فجعلتُ أعُدُّ الطاعاتِ من الإيمانِ، فإذا هي تزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً. فرجعتُ إلى السنن، فعددتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقُص من البضع والسبعين، فرجعتُ إلى ما بين الدَّفَّتَيْن من كلام ربِّنا، وتلوتُه آيَةً آيةً بالتدبُّر، وعددتُ كُلَّ طاعةٍ عدَّها اللَّهُ جَلَّ وعلا من الإيمان، فإذا هي تَنْقُصُ عن البِضع والسبعين، فضممتُ الكتابَ إلى السنن، وأسقَطتُ المُعَادَ منها، فإذا كلُّ شيءٍ عَدَّه اللَّهُ جلَّ وعلا من الإيمان في كتابه، وكلُّ طاعةٍ جعلها رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من الإيمان في سننه تسعٌ وسبعون شعبةً لا يَزِيدُ عليها ولا يَنْقُص منها شيءٌ، فعلمتُ أنَّ مرادَ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ في الخبر أنَّ الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة في الكتاب والسنن، فذكرتُ هذه المسألة

بكمالها بذكر شعبه في كتاب «وصف الإيمان وَشُعَبِهِ»[١] بما أرجو أن فيها الغُنية للمتأمل إذا تأمَّلها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هٰذا الكتاب.

والدليلُ على أنَّ الإيمان أجزاءٌ بشُعَب، أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال في خبر عبداللَّه بن دينار: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعْبَةً: أعلاها شهادةُ أنْ لا إله إلَّا اللَّه» فذكر جُزءاً من أجزاء شُعَبِهِ، هي كُلُّها فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، لأنَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يقل: وأني رسولُ اللَّهِ، والإيمان بملائكتِهِ وَكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والجَنَّةِ والنار وما يُشْبِهُ هذا من أجزاء هذه الشُّعبَة، واقتَصَرَ على ذكر جزءٍ واحدٍ منها حيثُ قال: «أعلاها شهادَةُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّه» فدلَّ هذا على أنَّ سائِرَ الأجزاءِ من هذه الشُّعبة كُلُّها من الإيمان، ثم عَطَفَ، فقال: «[و] أدناها إماطةُ الأذى عن الطريق» فذكر جُزءاً من أجزاء شُعَبِهِ[٢] هي نفلٌ كُلُّها للمُخاطبين في كُلّ الأوقات، فدلَّ ذلك على أنَّ سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة وكلَّ جزءٍ من أجزاء الشُّعَب التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبرِ اللَّذَيْنِ هُما مِن

(١) قال القاضي عياض فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١/٥٢: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بِكَوْنِ ذلك هو المراد صعوبة. ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.
قال الحافظ: «وأقربُها إلى الصواب طريقةُ ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصتُ مما أوردوه ما أذكره وهو...» ثم سردها.

(٢) في هامش الأصل «الشعب».

أعلى الإيمانِ وأدناه كُلُّه من الإيمان. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمان» فهو لفظَةٌ أُطْلِقَتْ على شيء بكنايةِ سببِهِ، وذلك أنَّ الحياءَ جِبِلَّةٌ في الإنسان، فمن الناس مَنْ يَكثُرُ فيه، ومنهم مَنْ يَقِلُّ ذلك فيه، وهٰذا دليلٌ صحيحٌ على زيادةِ الإيمان ونُقْصَانِهِ، لأنَّ الناسَ ليسوا كُلُّهم على مرتبةٍ واحدةٍ في الحياء. فلما استحال استواؤُهم على مرتبةٍ واحدةٍ فيه، صحَّ أنَّ من وُجِدَ فيه أكثر؛ كان إيمانُهُ أزيد، ومن وُجِدَ فيه منه أقل، كان إيمانُهُ أنقصَ. والحياءُ في نفسِهِ: هو الشيءُ الحائِلُ بينَ المرءِ وبين ما يُبَاعِدُهُ من ربِّه عن المحظُورات، فكأنَّه صلى اللَّـهُ عليه وسلم جعل تركَ المحظُورات شُعبةً من الإيمان بإطلاق اسمِ الحياءِ عليه على ما ذكرناه[1].

ذكر الإِخْبارِ عن وصفِ الإسلامِ والإيمانِ بذكرِ جَوَامِعِ شُعَبِهِمَا

١٦٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَان، حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَال الضَّرِيرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن عبدِاللَّـهِ بن بُرَيْدة

عن يحيى بن يَعْمَر قال: خرجتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن الحِمْيَري حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، وقُلْنا: لَعَلَّنَا لَقِينا رجُلاً من أصحابِ

(١) انظر ما قيل في تعريف الحياء في «جامع العلوم والحكم» ص ١٨٨ ــ ١٩١، شرح حديث «إذا لم تَسْتح فاصنع ما شئت»، و «فتح الباري» ١/٥٢، ٥٣ و ٧٤، ٧٥.

محمدٍ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَنسْأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَلَقِيْنَا ابنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يا أبا عبدِالرحمن، قد ظَهَرَ عندنا أُنَاسٌ يقرؤون القرآنَ يتقفَّرونَ(١) العِلم تَقَفُّراً، يزعُمون أنْ لا قَدَرَ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ(٢). قال: فإنْ لقيتَهم، فأعلمهم أنِّي منهم بريءٌ، وهم مني بُرَآء، والذي يَحْلِفُ بِهِ ابنُ عُمر: لو أَنَّ أَحَدَهم أنفقَ مِثْلَ أُحُدٌ ذهباً، ثم لم يُـؤْمِنْ بالقَدَرِ، لَم يُقْبَلْ مِنه. ثم قال: حدثني عمرُ بنُ الخَطَّاب، رَضِيَ اللَّـهُ عنه، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ذاتَ يوم جالساً، إذْ جاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللِّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقال: يا محمدُ، ما الإِسْلَامُ؟ قال: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتاءُ الزكاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُـؤالِهِ إياهُ، وَتَصْدِيقِهِ إياهُ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي: ما الإِيمانُ؟ قال: «أَنْ تُـؤْمِنَ باللَّـهِ وَمَلَائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّه» قال: صَدَقْتَ. قال: فَعَجِبْنَا مِنْ سُـؤالِهِ إياه،

---

(١) «يتقفرون العلم» بتقديم القاف على الفاء، أي يتطلَّبُونه، ويروى «يَتَفَقَّرون» بتقديم الفاء على القاف، قال بعض المتأخرين: هي عندي أصح الروايات وأليقها بالمعنى، يعني أنهم يستخرجون غامضه، ويفتحون مُغلقه، وأصلُه من فَقَرتُ البئر: إذا حفرتَها لاستخراج مائها، فلما كان القَدَرِيَّة بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات؛ وصفهم بذلك. قاله ابن الأثيرفي «النهاية».

(٢) أي مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سَبَقَ به سابقُ قضاءٍ وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه.

وَتَصْدِيقِهِ إياه. قال: فَأَخْبِرْنِي: ما الإِحْسَان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّـهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعةُ؟ قال: «ما المَسْـؤُولُ بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قال: فما أَمَـارَتُهَـا؟ قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في الْبُنْيَانِ» قال: فتَوَلَّى وَذَهَبَ. فقال عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بَعْدَ ثَالِثَةٍ، فقال: «يا عُمر، أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: لَا. قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١). [٣: ٣٠]

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧) من طريقين عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل للنبـي الإسلامَ والإيمان، والنسائي ٩٧/٨ في الإيمان، وابن ماجة (٦٣) في المقـدمَة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٨٥) و (١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢) من طرق عن كهمس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٢١، ومسلم (٨) (٢) و (٣)، وابن منده (٩) و (١٠)، من طرق عن عبدالله بن بريدة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) من طريق الفريابـي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن ابن يعمر، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/١ و ٥٣ من طريقين، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤٤/١١ـ ٤٥ من طريق عـطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن يحيـى بن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر. =

ذكر خبرٍ ثانٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكم صناعةَ الحديثِ أَنَّ الإيمانَ بكماله هو الإقرارُ باللسان دونَ أن يَقْرُِنَهُ الأعمالُ بالأعضاء

١٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهَيْر، حدثنا إبراهيمُ بنُ بِسْطَام، حَدَّثَنَا أبو داود، حدثَنَا شعبةُ، عن الأعمش وحبيب بنِ أبـي ثابت وعبدِالعزيز بنِ رُفَيع، عن زيدِ بنِ وهب

عن أبـي ذرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ قال: لا إله إلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقُلْتُ: وَإِنْ زنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زنى وَإِنْ سَرَقَ»(١). [٢٦:٣]

= وأخرجه أحمد ٢/١٠٧ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر ــ ولم يذكر عمر.

وسيرد برقم (١٧٣) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وعلى هامش الأصل ما نصه: «هذا الخبر ثان في ترتيب التقاسيم بالنسبة إلى أول حديث ذكرته من كتاب الإيمان».

(١) إبراهيم بن بسطام: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٨٥، فقال: إبراهيم بن بسطام الأُبُلي، يروي عن البصريين، مات بعد سنة خمسين ومئتين، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، وباقي رجال السند ثقات. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٣).

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» برقم (١١٢٢) من طريق بقية، وابن منده (٨٤) من طريق المثنى، كلاهما عن شعبة، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٩) من طريق غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون من طريق أبي شهاب، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك، من طريق حفص بن غياث، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً» ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١٥٢/٥، ومسلم (٩٤) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٤) من طريق أبي معاوية الضرير، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨)، وابن مندة (٨٥) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم الأقلون، ومسلم (٩٤) (٣٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، به.

وأخرجه ابن منده (٨٦) من طريق الحسين بن عبيدالله النخعي، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٦٦/٥، والبخاري (٥٨٢٧) في اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم (٩٤) (١٥٤) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وأبو عوانة ١٩/١، وابن منده (٨٧)، والبغوي (٥١) من طريق حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥ و١٦١، والبخاري (١٢٣٧) في الجنائز: باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، و(٧٤٨٧) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل، ومسلم (٩٤) في الإيمان، وأبو عوانة ١٨/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١١٦) و(١١١٧) من طرق عن واصل الأحدب، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر. =

ذكر الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعمَ مِنْ أئمتنا أَنَّ هذا الخبرَ كان بمكةَ في أَوَّلِ الإسلام قبل نُزُول الأحكام

١٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ عبدِاللّه بنِ يزيد القَطَّان بالرَّقـة، حدثنـا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش

عن زيد بنِ وَهْبٍ، قال: أشهدُ لسمعتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ يقولُ: كنْتُ أمشي مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِحَرَّةِ المدينة، فاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فقال: «يا أبا ذر، ما يَسُرُّني أَنَّ أُحُداً لي ذَهَباً أُمْسِي وَعِنْدِي منه دينارٌ إلا أصْرِفُهُ لِدَينٍ» ثم مَشى، وَمَشَيْتُ معه، فقال: «يا أبا ذر». قلتُ: لَبيكَ يا رَسولَ اللَّه وسَعْدَيْكَ. فقال: «إنَّ الأكْثَرينَ هُم الأقَلُّونَ يَوْمَ القيامَةِ»، ثم قال: «يا أبا ذَرّ، لا تَبْرَحْ حتى آتِيكَ»، ثم انطلقَ حتى توارى، فسمعتُ صوتاً، فقلتُ: أنطلقُ. ثم ذكرتُ قولَ النبـيِّ صلى اللَّه عليه وسلم لي، فَلَبِثْتُ حتى جاء، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، إنِّي سَمعتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أتركَكَ، فذكرتُ قولَكَ لي، فقال: «ذلك جَبْرِيلُ أَتَاني فأخبَرني أنَّه مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً دخل الْجَنَّةَ» قلتُ: يا رسول اللَّه، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى وإنْ سَرَقَ»(١).

= وأخرجه ابن منده (٧٨) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) من طريق واصل الأحدب، والأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبـي ذر.

وسيورده المؤلف بعده (١٧٠) مطولاً من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وبرقم (١٩٥) من طريق حماد بن أبـي سليمان، عن زيد بن وهب، به. وبرقم (٢١٣) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وتقدم تخريجه من طرقه في الرواية التي قبله.

أخبرناه القطانُ في عَقِبِهِ، حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(١). [٣: ٢٦]

ذكر خبرٍ أوهَم عالَماً مِنَ الناسِ أنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ بالله وحده، دون أن تكونَ الطاعاتُ من شُعَبِهِ

١٧١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، حدثنا أبو خالد الأحمر

عن أبي مالكٍ الأَشْجَعي، قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يقولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»(٢). [٣: ٢٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وأخرجه أحمد ٦/٤٤٧ من طريق ابن نمير، والبخاري (٦٢٦٨) في الاستئذان من طريق حفص بن غياث، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وانظر طرق هذا الحديث في «عمل اليوم والليلة» ٥٩٧ ــ ٦٠٨، و«فتح الباري» ١١/٢٦٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٠/١٢٣ و١٢/٣٧٥ ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٣) (٣٨) في الإيمان.
وأخرجه أحمد ٦/٣٩٥، ومسلم(٢٣)، وابن منده (٣٤)، والطبراني (٨١٩٣) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤٧٢ و٦/٣٩٤، وابن منده (٣٤)، والطبراني (٨١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، به.
وأخرجه الطبراني (٨١٩٠) و (٨١٩١) و (٨١٩٢) من ثلاثة طرق عن أبي مالك، به.

ذكر وصف قوله صلى الله عليه وسلم: «وحَّدَ اللَّهَ وكفَر بما يُعْبَدُ من دونه»

١٧٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ

عن أبي جَمرة قال: كنتُ أُترجِمُ بينَ ابنِ عبَّاسٍ وبينَ الناس، فأَتته امرأةٌ تسأله عن نبيذِ الجرِّ، فقال: إنَّ وَفْدَ عبدِالقيْسِ أَتوْا رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقال رسُولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: رَبيعَةُ. قال: «مَرْحباً بالقومِ أو بالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى» قالُوا: يَا رسولَ اللَّهِ، إنَّا نَأْتِيك مِنْ شُقَّةٍ[1] بَعِيدَةٍ، إنَّ بيْنَنَا وبَيْنَكَ هَذَا الحيَّ مَنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وإنَّا لا نستَطِيعُ أن نأتيَكَ إلاَّ في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بأمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. قالَ: «فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بالْإِيمَانِ باللَّهِ وَحْدَهُ، وقال: هَلْ تَدْرُونَ ما الإيمانُ باللَّهِ وَحْدَهُ؟ قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ محمداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ ـ قالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قال: والنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قالَ: الْمُقَيَّرِ ـ وقالَ: احفَظُوهُ وأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[2]. [٣:٢٦]

---

(١) في الأصل: «مشقة»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجه البخاري (٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، ومسلم (١٧) (٢٤) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان=

ذكر البيانِ بأَنَّ الإيمانَ والإسلامَ شُعَبٌ وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابنِ عبَّاس وابنِ عُمر بحكم الأَمينَيْن محمدٍ وجبريلَ عليهما السلام

١٧٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيمة، حدثنا يوسفُ بنُ وَاضِح الهاشِمِيُّ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه

عن يحيى بن يَعْمَر، قال: قلتُ: يا أبا عبدالرحمٰن ــ يعني لابن عُمر ــ إنَّ أقواماً يزعمُون أَنْ ليس قَدَرٌ! قال: هل عندنا منهم أَحَدٌ؟ قلتُ: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لَقِيتَهُم: إنَّ ابنَ عُمر يَبْرَأُ إلى اللَّه منكم وأنتم بُرَآء منه، حدثنا عمرُ بنُ الخطاب قال: بينما نحنُ جُلُوسٌ عند رَسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم في أُنَاسٍ، إذْ جاء رَجُلٌ

= بالله تعالى، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٦، وأحمد ١/٢٢٨، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٧) (٢٤).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/٢٩٤، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، و(٧٢٦٦) في أخبار الآحاد: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، وابن مندة في «الإيمان» (٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري أيضاً (٧٢٦٦) عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٥٧) من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، به. وورد تخريجه من طريقه هناك.

عليه سَحْنَاءُ سَفَرٍ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، يَتَخَطَّى حتى وَرك[(١)]، فجلس بين يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقال: يا محمدُ، ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أَنْ تشهد أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ وأن محمداً رسولُ اللَّهِ، وأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُـؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَحُجَّ وتَعْتَمِرَ، وتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وأَن تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ» قال: فإذَا فَعَلْتُ ذلك فَأنا مُسْلِمٌ؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ. قال: يا محمدُ، ما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُـؤْمِنَ باللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، وتُـؤْمِنَ بالْجَنَّةِ والنارِ والميزانِ، وتُـؤْمِنَ بالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وتُـؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قال: فـإذا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُـؤْمِنٌ؟ قـال: «نعم». قال: صـدقت. قال: يا محمدُ، ما الإحسانُ؟ قال: «الإحسانُ أَنْ تعملَ لِلَّهِ كأنك تراهُ، فإنك إن لا تَرَاهُ فإنَّه يراك»، قال: فإذا فعلتُ هذا فأنا مُحْسِنٌ؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ. قال: فَمَتَى السَّاعةُ؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ما المسـؤولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، ولكنْ إنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أشْرَاطها» قال: أَجَلْ. قال: «إذَا رأَيْتَ العَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ في البِنَاءِ وَكانُوا مُلُوكاً» قال: ما العَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ؟ قال: «العُرَيْبُ». قال: «وإذَا رأيتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فذلك من أشراط الساعة». قال: صَدَقْتَ. ثم نَهَضَ، فَوَلَّى. فقال رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عليَّ بـالرجُـل» فطلبنـاهُ كُلَّ مَـطْلَبٍ، فلم نَقْـدر عليـه، فقـال

(١) أي: اعتمد على وَرِكه؛ وهو ما فوق الفخذ، وقد تحرف في المطبوع من صحيح ابن خزيمة إلى «ورد».

رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هٰذَا؟ هذا جبريلُ أتاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينكُم، خُذُوا عنه، والذي نفسي بيدِه ما شُبِّه عليّ منذ أتاني قبل مَرَّتي هذه، وما عرفتُه حتى وَلَّى»(١). [١:١]

قال أبو حاتِم: تفرد سليمانُ التَّيْمِيُّ بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «تَعتمرُ وتغتَسِلُ وتُتِمُّ الوضوء».

ذكر البيانِ بأنَّ الإيمانَ بكلِّ ما جاء به المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم من الإيمان

١٧٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ بالبصرة، حدثنا القَعْنَبيُّ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن العَلَاءِ بنِ عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولُوا: لا إله إلا اللَّهُ، فإذا شَهدوا أَنْ لا إله إلا اللَّهُ، وآمنُوا بي وبما جِئْتُ به، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وهو الحديث الأول في «صحيح ابن خزيمة»، لكنه ساقه إلى قوله: فإذا فَعَلْتُ ذلك فأنا مُسْلِم؟ قال: «نعم». قال: صدقت. ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة» لكن هذا الباب في القسم المفقود من «صحيحه». ومن طريق ابن خزيمة أخرجه بتمامه ابن منده في «الإيمان» (١٤).
وأخرجه مسلم (٨) (٤) في الإيمان، وابن منده (١١) و (١٣) من طريقين عن يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن مندة (١٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني، عن المعتمر، به. وتقدم برقم (١٦٨) من طريق عبدالله بن بريدة، عن ابن يعمر، به.

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١]. [١ : ١]

تفرد به الدَّرَاوَرْدِيُّ، قاله الشيخ[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٩٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن القعنبي، بهذا الإسناد.
وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. ويرد تخريجه هناك.
وأخرجه مسلم (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وابن منده (١٩٦) و(٤٠٢)، والبيهقي ٨/٢٠٢، من طريق روح بن القاسم، وابن منده (٤٠٣)، والدارقطني ٢/٨٩ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما عن العلاء، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٢ و١٢/٣٧٤، ومسلم (٢١) (٣٥) في الإيمان، وأبو داود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٦) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن ماجة (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمَّن قال: لا إله إلا الله، وابن منده (٢٦) و(٢٨)، والبيهقي ١/١٩٦ و٣/٩٢ و٨/١٩ و١٩٦ و٩/١٨٢ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٤، وأحمد ٢/٣١٤ و٣٧٧ و٤٢٣ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨، والنسائي ٦/٦، ٧ في الجهاد، و٧/٧٧، ٧٨، ٧٩ في تحريم الدم، والدارقطني ١/٢٣١ ـ ٢٣٢ و٢/٨٩، وابن منده (٢٣) و(٢٧) و(١٩٩) و(٢٠٠)، وابن الجارود (١٠٣٢)، والبغوي (٣١) و(٣٢)، من طرق عن أبي هريرة، به.
وسيورده المصنف (٢١٨) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وبرقم (٢١٦) و(٢١٧)، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن عمر. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(٢) هذا وهم من ابن حبان، فقد تابعه عليه روح بن القاسم، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام كما تقدم في التخريج.

ذكر البيان بأنَّ الإيمانَ بكلِّ ما أتى به النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم من الإيمان مع العَمَلِ به

١٧٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى بالمَوْصِل، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرْعَرَة، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، حدثنا شُعبةُ، عن واقدِ بنِ محمد، عن أبيه

عن ابن عُمر، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أَن لا إله إلَّا اللَّهُ، وأني رسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُـؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلك، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُمْ على اللَّهِ»[١]. [١:٢]

قال أبو حاتم: تفرَّد به شُعبة[٢]. وفي هذا الخبر بيانٌ واضحٌ بأنَّ

---

(١) إسناده صحيح إبراهيم بن محمد بن عرعرة: ثقة، حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. وأخرجه الدارقطني ٢٣٢/١ من طريقين، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وابن منده في «الإيمان» (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/٣ و١٧٧/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣) من طريق عبدالله بن محمد المسندي، عن حَرَمي بن عُمارة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٣ من طريق أبـي المثنى العنبري، كلاهما عن أبـي غسان مالك بن عبدالواحد المِسْمَعِيّ، عن عبدالملك بن الصَّباح، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وسيعيده المصنف برقم (٢١٩) بإسناده هنا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧٥/١، ٧٦: وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هـذا وعبدالملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة. ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عـوانة وابن حبـان والإسمـاعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبدالملك، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبدالواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع =

الإِيمانَ أجزاءٌ وشُعَبٌ تتباين أحوالُ المُخَاطبين فيها، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم ذكر في هذا الخبر «حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا اللَّه وأنِّي رسولُ اللَّه» فهذا هو الإشارةُ إلى الشُّعبـةِ التي هي فرضٌ على المُخَاطبين في جميع الأحوال، ثم قال: «ويُقيموا الصلاة»، فذكَرَ الشيءَ الذي هو فرضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، ثم قال: «ويُـؤْتُوا الزكاة» فذكر الشيءَ الذي هو فَرْضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، فدلَّ ذلك على أَنَّ كلَّ شيءٍ من الطاعات التي تُشبِهُ الأشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان.

ذكر إطلاق اسم الإيمانِ على مَنْ أتى ببعضِ أجزائه

١٧٦ ـ أخبـرنا عِمْـرَانُ بنُ موسى بنِ مُجَـاشِع، حـدثنا عثمـانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن زيدِ بنِ سَلَّام، عن جدِّه

عن أبـي أُمَامَة، قال: قال رجُلٌ: يا رسُولَ اللَّهِ، ما الإيمانُ؟ قال: «إذا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وساءتْكَ سَيِّئَاتُكَ، فَأَنْتَ مُـؤمِنٌ» قال: يـا رَسُولَ اللَّهِ، فمـا الإثمُ؟ قال: «إذَا حـاكَ في قلبـك[١] شيءٌ فَدَعْهُ»[٢]. [٢٣:٣]

= غرابته، وليس هو في «مسند» أحمد على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكـر في قتال مـانعي الزكاة. . . . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة. . . إلى آخر ما قاله الحافظ فانظره.

(١) في هامش الأصل: «صدرك» نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرج أصحاب الصحاح ليحيى بن=

ذكر
إطلاقِ اسمِ الإيمان على مَنْ أتى جُزءاً مِنْ بعضِ أجزائِه

١٧٧ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُعاذ بنِ مُعاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصمُ بنُ محمد، عن عامرِ بنِ السِّمْط، عن معاويةَ بن إسحاق بن طَلْحة، قال: حدثني ثم استكتمني أن أُحدِّثَ به ما عاش معاويةُ، فذكر عامرٌ قال: سمعتُه وهو يقولُ: حدثني عطاءُ بنُ يسار، وهو قاضي المدينة، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود وهو يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «سَيَكونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرونَ، فمنْ جَاهَدَهمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهمْ

= أبي كثير بالعنعنة، وجد زيد بن سلام هو ممطور الأسود الحبشي أبو سلام.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢) من طريق روح، والحاكم ١/١٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، وابن منده (١٠٨٨) من طريق أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠١٠٤)، ومن طريقه الحاكم ١/١٤، والقضاعي (٤٠١)، والطبراني (٧٥٣٩)، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ من طريق رباح، وابن منده (١٠٨٩) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به. وله شاهد من حديث أبي موسى عند أحمد ٤/٣٩٨، والبزار (٧٩)، والطبراني كما في «المجمع» ١/٨٦، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبدالله، فإنه ثقة، ولكنه يدلس، ولم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.

بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ، لا إيمانَ بَعْدَهُ»(١).

قال عطاء: فحينَ سمعتُ الحديثَ منه، انـطلقتُ به إلى عبدِاللّـه بنِ عُمر، فأخبرتُه فقال: أنتَ سمعتَ ابنَ مسعودٍ يقولُ هذا؟ كالمدخل عليه في حديثِه ـ قال عطاء: فقلتُ: هو مريضٌ فما يمنعك أَنْ تعودَهُ؟ قال: فانطلِقْ بنا إليه، فانطلقَ وانطلقتُ معه، فسأَلَه عن شَكْواه، ثم سأله عن الحديث. قال: فخرج ابنُ عمر وهو يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وهو يقولُ: ما كان ابنُ أمِّ عَبْدٍ يكذِبُ على رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم. [٣: ٤٩]

ذكر إطلاق اسم الإيمانِ على مَنْ أتى بجُزْءٍ مِنْ أجزاءِ شُعَب الإقرار

١٧٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصور، عن رِبْعِي

عن علي، عن النَّبـيِّ صلى اللّـه عليه وسلم قال: «لا يُـؤْمِنُ الْعَبْدُ حتى يُـؤْمِنَ بأربَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ،

---

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح غير عامر بن السمط، وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٥٠) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٣٥ و ٣٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩١، من طرق عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن المسور، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود.

ويُـؤْمِنُ بالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، ويُـؤْمِنُ بالْقَدَرِ»(١). [٣: ٤٩]

ذكر إطلاق اسم الإِيمان على مَنْ أتى بجُزْءٍ من أجزاءِ الشُّعْبَة التي هي المعرفة

١٧٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبَيْدُاللَّـه بنُ مُعاذ بن مُعاذ، حدثنا أبـي، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «لا يؤمنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. منصـور هو ابن المعتمر، وربعي هو ابن حِراش.
وأخرجه الحاكم ١/٣٢ ـ ٣٣ من طريق أبـي عاصم النبيل، وأحمد بن سيار، كلاهما عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦) ومن طريقه الترمذي (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وأحمد ١/٩٧ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، وابن ماجة (٨١) في المقدمة: باب في القدر، من طريق شريك، والحاكم ١/٣٣ من طريق جرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن منصور، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦) عن ورقاء، والترمذي (٢١٤٥) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، والحاكم ١/٣٣ من طريق أبـي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦) من طريق أبـي نعيم، عن سفيان، ثلاثتهم عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، عن علي.
قال الترمذي عقبه: حديث أبـي داود [الطيالسي] عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا رواه غير واحد عن منصور، عن ربعي، عن علي. وقال الحاكم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير الوهم، لا يحكم له على أبـي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة جريرِ بنِ عبدالحميد الثوريَّ في روايته عن منصور، عن ربعي، عن علي. وجرير من أعرف الناس بحديث منصور. قلت: وتابع الثوريَّ أيضاً شعبةُ وشريك كما تقدم في التخريج.

أحدُكُم حتى أكُونَ أحَبَّ إليه من وَلَدِهِ وَوالِدِهِ والناسِ أَجْمَعِين»[(١)]. [٣: ٤٩]

ذكر إطلاقِ اسم الإيمانِ على مَنْ آمنه الناسُ على أنفسهم وأملاكهم

١٨٠ ـ أخبرنا إسماعيل بنُ داود بن وَرْدان بمصر، حدثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلَان، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكيم، عن أبـي صالح عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُـؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[(٢)]. [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٣/١٧٧ و ٢٧٥، ومسلم (٤٤) (٧٠) في الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، وابن ماجة (٦٧) في المقدمة: باب في الإيمان، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٣/٢٠٧ و ٢٧٨ عن روح، والبخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول من الإيمان، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢) عن آدم بن إياس، والنسائي ٨/١١٤، ١١٥ من طريق بشر بن المفضل، والدارمي ٢/٣٠٧ عن يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو عوانة ١/٣٣ من طريق حجاج وأبـي النضر، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٤) من طريق آدم ومحمد بن جعفر وبشـر بن المفضل وأحمد بن مهدي، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ٨/١١٥، وابن منده (٢٨٦) من طريق اسماعيل ابن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.
وأخرجه أيضاً مسلم (٤٤)، والنسائي ٨/١١٥، وابن مندة (٢٨٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

(٢) إسناده قوي. ابن عجلان ـ واسمه محمد: صدوق، أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة، وباقي السند على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والنسائي ٨/١٠٤، ١٠٥ في الإيمان: باب صفة المؤمن عن قتيبة بن سعيد، والحاكم ١/١٠ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد. =

ذكـر الخبرُ المُـدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يزيدُ ولا ينقُص

١٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بن مُصْعب بخبر غريب، غريب، حدثنا أبو داود السِّنْجيُّ سُليمانُ بنُ مَعْبَد، حدثنا ابنُ أبـي مريم، حـدثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ الهاد، عن عبدِاللّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم قال: «الإيمانُ سَبْعُونَ أو اثْنَانِ وسَبْعُونَ بَاباً؛ أَرْفَعُهُ لا إلهَ إلَّا اللّـهُ، وأَدْنَاهُ إمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ، والْحيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»[1]. [١:١]

= قـال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: قـد اتفقا على إخراج طرف حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجا هذه الزيادة، وهي صحيحة على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو سيرد برقم (١٩٦)، وعن جابر سيرد برقم (١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).
وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢١ و ٢٢، وابن ماجة (٣٩٣٤) في الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله، وابن منده في «الإيمان» (٣١٥). قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح. وصححه الحاكم ١/١٠، ١١ على شرط الشيخين، وسكت الذهبـي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبـي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبـي مريم الجُمَحيّ بـالولاء، أبـو محمد المصـري ثقة ثبت، ويحيـى بن أيـوب هو الغـافقي أخرج حـديثه الجمـاعة، قـال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ ربما أخطأ، وابن الهاد هو يزيدُ بنُ عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني، روى له الجماعة. وأخرجه ابن منده في «الإيمـان» (١٤٥) و (١٧٣) من طـريق يحيـى العـلاف، عن سعيـد بن أبـي مـريم، بهـذا الإسنـاد. وتقـدم بـرقم (١٦٦) من طـريق سهيـل بن أبـي صالح، وبرقم (١٦٧) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به. وسيرد أيضاً برقم (١٩٠) و (١٩١).

قال أبو حاتم: الاقتصارُ في هذا الخبر على هذا العددِ المذكورِ في خبرِ ابنِ الهادِ مما نقولُ في كتبنا: إنَّ العربَ تذكُرُ العَدَدَ للشيء، ولا تُريدُ بذكرِها ذلك العَدَدَ نفياً عما وراءَهُ، ولهذا نظائرُ نَوَّعنا لهذا أنواعاً، سنذكرها بفصولها فيما بعد إنْ شاءَ اللَّـه(١).

ذكر الخبر المدحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ إيمانَ المسلمين واحدٌ مِنْ غيرِ أَنْ يكونَ فيه زيادةٌ أو نقصان

١٨٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن عمرو بنِ يحيى المازِنيِّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «يُدْخِلُ اللَّـهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، ويُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ [النَّارَ](٢)، ثم يقولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ في قلبه حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرَجُونَ منها حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ في نَهْرٍ في الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ حِبَّةٌ في جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً؟»(٣). [٣ : ٨٠]

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «يعني بقوله: فيما بعد» من ترتيب كتابه.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وليس هو في «الموطأ». وقد تابع معنَ بن عيسى في روايته عن مالك، عبدُالله بن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومن طريق عبدالله بن وهب سيورده المصنف برقم (٢٢٢)، ويخرج هناك. ومن =

ذكر البيانِ بأنَّ قولَه صلى اللّـه عليه وسلم: «أخرجوا مَنْ كان في قلبه حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمان» أراد به بعد إخراج مَنْ كان في قلبه قدرُ قيراطٍ من إيمان

١٨٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال حدثنا يحيـى بنُ أبـي رَجاء بنِ أبـي عبيدة الحَرَّاني، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ مُعاوية، عن أبـي الزُّبَيْر

عن جابر، عن النبـي صلى اللّـه عليه وسلم قال: «إذا مُيِّزَ أَهْلُ

= طريق إسماعيل بن أبـي أويس عن مالك، به: أخرجه البخاري (٢٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢١).

وأخرجه أحمد ٥٦/٣، والبخاري (٦٥٦٠) في الرقـاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥) في الإيمان، وابن منده (٨٢٢) من طرق عن وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيـى، به.

وأخرجه ابن منده (٨٢٣) من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيـى، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٣ و ٩٤، والبخاري (٤٥٨١) في التفسير: باب ﴿إنَّ اللّـه لا يظلم مثقال ذرة﴾ و (٤٩١٩): باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾، و (٧٤٣٩) في التوحيـد: باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٨٣)، بـاب معرفة طريق الرؤية، والترمذي (٢٥٩٨) في صفة جهنم: بـاب ما جاء أنّ للنار نَفَسَين وما ذُكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمدُ ٥/٣ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٤٨ و٧٨ و ٩٠، وابن منده (٨٣٦)، من طرق عن أبـي سعيد الخدري، به.

والحُمَم: جمع الحُمَمَة، وهي الفحمة. والحِبَّة بالكسر: بزور البقول وحَبُّ الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش، فإذا استقرت على جانب السيل حِبَّة، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

الْجَنَّة وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّار، قامتِ الرُّسُلُ فشفعوا، فيقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَراً كثيراً، ثم يقالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَال خَرْدَلَةٍ مِنْ إيمَانٍ، فأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشراً كَثِيراً، ثم يقولُ جلَّ وعلا: أنا الآنَ أُخْرِجُ بِنِعْمَتِي وبرحمتي. فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضعَافَهُمْ قد امْتَحَشُوا[١]، وصاروا فَحْماً، فَيُلْقَوْنَ في نَهْرٍ، أو في نهرٍ مِنْ أَنهارِ الجنةِ، فتسقطُ مُحاشُهُمْ على حافَةِ ذلك النَّهْرِ، فيعودونَ بيضاً مِثْلَ الثَّعارير[٢]، فَيُكْتَبُ في رقابهم: عُتَقاءُ اللّـهِ، وَيُسَمَّوْنَ فيها الجَهَنَّمِيِّين»[٣]. [٣: ٨٠]

---

(١) أي: احترقوا، ويُروى: امتُحِشوا، لما لم يسم فاعله.

(٢) بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة، واحدها ثعرور كعصفور، قال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة. وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن، قال الحافظ: والمقصود الوصف بالبياض والدقة، وجاء تفسيره في رواية البخاري (٦٥٥٨) بالضغابيس، وفسره الأصمعي بأنه شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، قال الحافظ: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم النار فإنهم يكونون كالفحم، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً، فيغتسلون، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض» انظر «الفتح» ١/ ٣٢٩ و٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) يحيى بن أبي رجاء: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٢٦٤، وكناه أبا محمد، وقال: يروي عن زهير بن معاوية، وعتاب بن بشير، وأهل بلده، حدثنا عنه أبو عروبة، مات سنة أربعين ومئتين، وباقي رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦ عن أبي النضر، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. =

الثعاريرُ: القِثّاء[1] الصغار. قاله الشيخ.

ذكر الإخبار بأنَّهم يعودون بيضاً بعد أَنْ كانوا فحماً يرشُّ أهلُ الجنة عليهم الماءَ

١٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف بن حمزة، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عن أبي مَسْلَمة، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله صلى اللّه عليه وسلم: «أَمَّا أهلُ النَّارِ الذينَ هُم أهلُهَا، فإنهُمْ لا يَمُوتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكن ناسٌ أصابتْهُمُ النارُ بذُنُوبِهِمْ، أو قال: بخَطَايَاهُمْ، حتى إذا كانُوا فحماً أُذِنَ في الشفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا على أهلِ

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ مختصراً من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، حدثني جابر. وهذا سند جيد.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٣٩ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٩١) (٣٢٠) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، من طريق يزيد الفقير، عن جابر، بنحوه.

وللبخاري (٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٩١) (٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤١)، والآجري في «الشريعة» ٣٤٤، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٧، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة».

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٩٠، وزاد نسبته لابن منيع والبغوي في «الجعديات».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في الحديث التالي.

(١) تحرفت في «التقاسيم» لوحة ٥٠٤، و«الإحسان» إلى: «البقر».

الجنةِ، ثُم قيل: يا أهلَ الجنةِ، أفيضُوا عَلَيهِمْ، قال: فينبتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تكون في حَميل السَّيْلِ» فقال رجُلٌ من القَومِ: كأنه كانَ رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم بِالْبَادِيَةِ[1]. [٣: ٨٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك ـ فإنه من رجال مسلم، وأبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

وأخرجه مسلم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن ماجة (٤٣٠٩) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ عن أحمد بن المقدام، وابن منده (٨٣١) من طريق مسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١١ عن إسماعيل ابن علية، و٣/ ٧٨، ٧٩ من طريق شعبة، والدارمي ٢/ ٣٣١ من طريق خالد بن عبدالله، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٤ من طريق شعبة، و ٢٧٩ من طريق ابن علية، و ٢٨٠ من طريق يزيد بن زريع، و ٢٨١ من طريق غسان بن مضر، وابن مندة (٨٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، و (٨٣٠) من طريق شعبة، و (٨٣٢) من طريق ابن علية، وأبو عوانة ١/ ١٨٦ من طريق شعبة؛ كلهم عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى أبي سلمة.

وأخرجه من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أحمد ٣/ ٥ و ٢٠ و ٢٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ و ٢٨٣، وأبو عوانة ١/ ١٨٦، وابن منده (٨٢٤) و (٨٢٥) و (٨٢٦) و (٨٢٧) و (٨٢٨) و (٨٣٣) و (٨٣٤) و (٨٣٥).

وأخرجه من طرق عن أبي سعيد أحمد ٣/ ٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨١، وابن منده (٨٢٠) و (٨٢١) و (٨٢٢) و (٨٢٣)، وأبو عوانة ١/ ١٨٥.

وحميل السيل: ما يحمله من طين، وغيره. وتقدم شرح المعنى في تخريج الحديث رقم (١٨٢).

ذكر الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ الإيمانَ لم يزل على حالةٍ واحدةٍ مِنْ غيرِ أن يدخله نقصٌ أو كمال

١٨٥ ـ أخبرنا عبدُاللّـه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُاللّـه بنُ إدريس، عن أبيه، عن قَيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب، قال: قال يهوديٌ[1] لعمر: لو علمنا، مَعْشَرَ اليهود، متى نزلَتْ هذه الآيةُ، لاتخذناهُ عيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولو نعلمُ اليومَ الذي نزلَتْ فيه لاتخذناهُ عيداً. فقال عُمر، رضي اللّـه عنه: «قد علمتُ اليومَ الذي أُنزلت فيه، والليلةَ التي أُنزلتْ؛ يومَ الجُمُعةِ، ونحنُ مَعَ رَسُولِ اللّـهِ، صلى اللّـه عليه وسلم، بعرفات»[2]. [٥: ٤٦]

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١٠٥ أن هذا الرجل من اليهود: هو كعب الأحبار، بيَّن ذلك مسدَّد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره» (١١١٠٠)، والطبراني في «الأوسط» كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عُبادة بن نُسي، عن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب. . . وأشار في الموضع الآخر ٨/٢٧٠ إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي ٥/٢٥١ في الحج: باب ما ذكر في يوم عرفة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٠١٧) (٤) في التفسير، والطبري (١١٠٩٥)، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٥، والبيهقي في «السنن» ٥/١١٨، من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٣)، والبخاري (٤٥) في الإيمان: باب زيادة الإيمان=

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإطلاقِ لفظةٍ مرادُها نفيُ الاسمِ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمالِ لا الحكمُ على ظاهره

١٨٦ ـ أخبرنا عبدُاللّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المُسَيِّب، وأبو سَلَمة بنُ عبدالرحمن، وأبو بكر بنُ عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، كلُّهم يُحدِّثون

عن أبي هريرة، عن رسولِ اللّه صلَّى اللّه عليه وسلم قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ المُسْلِمُونَ إلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ».

فقلتُ للزُّهريِّ: ما هذا؟ فقال: على رسول اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلم البلاغُ، وعلينا التسليمُ(١). [٢: ٦٥]

= ونقصانه، و(٤٤٠٧) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٤٦٠٦) في التفسير: باب (اليوم أكملت لكم دينكم)، و(٧٢٦٨) في الاعتصام، ومسلم (٣٠١٧) في التفسير، والترمذي (٣٠٤٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، والنسائي ١١٤/٨ في الإيمان، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٥، والطبري (١١٠٩٤) و(١١٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٥ من طرق عن قيس بن مسلم، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما لولا عنعنة الوليد بن مسلم، لكنه توبع. وأخرجه النسائي ٣١٣/٨ في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥١٠) من طريق محمد بن المبارك، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٩، ٢٠، وابن منده (٥١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٢) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، والدارمي ٢/٨٧ في الأضاحي، و٢/١١٥ في الأشربة، وابن مندة (٥١٠) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن منده (٥١٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٦ من طريق الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٨) في الأشربة: باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ عن أحمد بن صالح، ومسلم (٥٧)، وابن منده (٥١٢) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، و(٦٧٧٢) في الحدود: باب ما يحذر من الحدود، ومسلم (٥٧) (١٠١) في الإيمان، والنسائي ٨/٣١٣، وابن ماجة (٣٩٣٦) في العتق: باب النهي عن النهبة، وابن منده (٥١١)، والبيهقي ١٠/١٨٦، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي ٨/٦٤ في قطع السارق: باب تعظيم السرقة، والآجري في «الشريعة» ص١١٣، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦، والبخاري (٦٨١٠) في الحدود: باب إثم الزناة، ومسلم (٥٧) (١٠٤)، وابن منده (٥١٧) و(٥١٨)، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي ٨/٦٥، والآجري في «الشريعة» ص١١٢ ـ ١١٣ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بالمعنى الذي ذكرناه

١٨٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد وابنُ كثير قالا: حدثنا شعبةُ: قال واقدُ بنُ عبداللّه(١): أخبرني عن أبيه

أنه سمع ابنَ عُمر يُحَدِّثُ عن النَّبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا تَرْجِعُوا بَعدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»(٢).

[٢: ٦٥]

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤٨، ٢٤٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان، وابن منده (٥١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٥٧) (١٠٣)، وابن منده (٥١٣)، والبغوي (٤٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٦٤ من طريق عطاء بن يسار وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو نعيم ٣/٣٢٢ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن منده (٥١٦) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، و(٥١٨) من طريق بعجة بن عبدالله بن بدر، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٠٤) من طريق أبي عوانة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة. وجابر ــ وهو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

(١) واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبداللّه بن عمر، نسب إلى جده الأعلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري(٦٨٦٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾، وأبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٥٨) من طريق أبي مسعود، وأبو عوانة ١/٢٥ من طريق أبي قلابة، كلاهما عن أبي الوليد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٠، وأحمد ٢/٨٥ و٨٧ و١٠٤، والبخاري =

ذكر البيانِ بأنَّ العربَ في لُغتها تُضِيفُ الاسمَ إلى الشيءِ للقربِ من التمام، وتَنفي الاسمَ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمال

١٨٨ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسان، عن عُبيدِاللَّه بنِ عبداللَّه بن عُتْبَة

عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال: صلَّى لنا رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم، صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ في إثْرِ سماءٍ كانت مِنَ الليل، فلما انصرفَ، أَقْبَلَ على الناسِ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ماذا قال رَبُّكُم؟» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِر، فَأَمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وبِرَحْمَتِهِ، فذلك مُؤْمِنٌ

= (٦١٦٦) في الأدب: باب قول الرجل: ويلك، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والنسائي ١٢٦/٧ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وأبو عوانة ٢٥/١، وابن منده (٦٥٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٥) في الحدود من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٦٦) (١٢٠)، وابن ماجة (٣٩٤٣) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، وابن منده (٦٥٩)، وأبو عوانة ٢٥/١، ٢٦ من طريق عمر بن محمد (وهو أخو واقد) أن أباه حدثه، عن ابن عمر.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال الحافظ: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية، . . . ثم وجدت تاسعاً وعاشراً. انظر هذه الأقوال في «الفتح» ٨٧/١٢ و ٢٧/١٣.

بـي، كافرٌ بالكوكب، وأَمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا، فذلك كَافِرٌ بِـي، مُـؤْمِنٌ بالكواكبِ»(١). [٢: ٦٥]

ذكر خبرٍ آخر يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكـرنا أنَّ العربَ تذكرُ في لغتها الشيءَ الواحد الذي هو من أجزاءِ شيءٍ باسم ذلك الشيءِ نفسِه

١٨٩ ـــ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حمـادُ بن سلمة، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبـي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/١١٧، والبخاري (٨٤٦) في الأذان: بـاب يستقبل الناس الإمام إذا سلم، و(١٠٣٨) في الاستسقاء: باب ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ومسلم (٧١) في الإيمان: بـاب كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب: بـاب في النجوم، وأبو عوانة ١/٢٦، وابن منده (٥٠٣)، والبغوي (١١٦٩).
وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠٠٣)، والحميدي (٨١٣)، والبخاري (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) في التوحيد: باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بـالكواكب، وابن منـده (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والـطبـراني (٥٢١٣) و(٥٢١٤) و(٥٢١٥) و(٥٢١٦)، وأبو عوانة ١/٢٧؛ من طرق، عن صالح بن كيسان، به.

وأورد الحافظ ما قيل في شرح هذا الحديث، ثم قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان في بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نَوْءُ كذا، فذلك كفر، لأن النوء وقت، والوقت مخلوقٌ لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مُطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحبُّ إليَّ منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يُحمل إطلاق الحديث. انظر «الفتح» ٢/٥٢٣.

عن الشَّريدِ بن سُوَيْد الثَّقَفِيّ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّـهِ، إنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَن نَعْتِقَ عنها رَقَبَةً وعِندي جاريةٌ سَوْدَاء، قال: «ادْعُ بِهَا»، فجاءَتْ، فقال: «مَنْ رَبُّكِ؟» قالَت: اللَّـه، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالَتْ: رَسُول اللَّـهِ، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُـؤْمِنَةٌ»(١). [٢: ٦٥]

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى اللَّـه عليه وسلم: «فإنها مؤمنة» من الألفاظِ التي ذكرنا أنَّ العربَ إذا كان الشيءُ له أجزاءٌ وشُعَبٌ، تُطلِقُ اسمَ ذلك الشيء بكُلِّيَّته على بعض أجزائه وشُعَبه، وإن لم يكن ذلك الجزءُ وتلك الشعبةُ ذلك الشيءَ بكماله

١٩٠ ــ أخبرنا حَبَّان بن إسحاق بالبصرة، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ يَعْقوب الرُّخَاميُّ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عبدِاللَّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الطبراني (٧٢٥٧) من طريق أبـي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٨٨/٧ ــ ٣٨٩ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن أبـي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ عن عبدالصمد، و ٣٨٩ عن مهني بن عبدالحميد، وأبو داود (٣٢٨٣) في الأيمان والنذور: باب الرقبة المؤمنة عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٢٥٢/٦ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، من طريق هشام بن عبدالملك، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي، أورده المؤلف برقم (١٦٥)، وتقدم تخريجه في موضعه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه، صلى اللَّه عليه وسلم: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً وَالْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»(١). [٢: ٦٥]

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى اللَّه عليه وسلم: «الإِيمانُ بِضعٌ وسبعون باباً» أراد به: بضعٌ وسبعون شعبة

١٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ بِسْطَام بالأُبُلَّة، قال: أخبرنا عمرُو بنُ علي، قال: حدثنا حسينُ بنُ حَفْصٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح [عن عبدِالله بنِ دينار، عن أبي صالح](٢)

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاَهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(٣). [٢: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أورده المؤلف برقم (١٦٧) من طريق أبي قدامة عبيدالله بن سعيد، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وجاءعلى الصواب برقم (١٦٦) المتقدم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده (١٧٠) من طريق أسيد بن عاصم، عن حسين بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، والترمذي (٢٦١٤) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، والنسائي ٨/١١٠ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١٧٠)، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٦٦) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، به، وذكرت هناك الطرق التي أوردها المؤلف.

ذكر نفي اسم الإيمانِ عَمَّن أتى ببعضِ الخصال التي تَنقُصُ بإتيانه إيمانه

١٩٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيد الرِّفاعيُّ أبو هشام، حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، حدثنا الحسنُ بنُ عمرو الفُقَيْمِيُّ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبداللَّـهِ، قال: قال رسول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَيْسَ المُـؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَذِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»(١).

[٣: ٥٠]

ذكر خبرٍ يدلُّ على صحةِ ما تأوَّلنا لهذه الأخبار

١٩٣ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، وَمَوْهَبُ بنُ يزيد قالا:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن يزيد الرفاعي، لكنه توبع عليه، فقد أخرجه أحمد ١/٤١٦ عن الأسود بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم ١/١٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٣ من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠١) من طريق عبدالرحمن بن مَغْراء، عن الحسن بن عمرو، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٨، وأحمد ١/٤٠٤، ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة، والحاكم ١/١٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٥)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥، و٥/٥٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣، كلهم من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبدُاللّـهِ بنُ وَهْب، أخبرنا عمرُو بنُ الحارث، أنَّ دَرَّاجاً أبا السمح، حَدَّثَه عن أبـي الهَيْثَم

عن أبـي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لَا حَلِيمَ إلَّا ذُو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»(١).

قال مَوْهَب: قال لي أحمدُ بنُ حنبل: أيش كتبتَ بالشَّام؟ فذكرتُ له هٰذا الحديث، قال: لو لم تسمع إلا هـذا لم تذهبْ رحلتُكَ. [٣: ٥٠]

ذكر خبرٍ يدلُّ على أنَّ المرادَ بهذه الأخبار نفيُ الأمرِ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمال

١٩٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح البَزَّار، حدثنا مُـؤَمَّل بنُ إسماعيل، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة، عن ثابت

---

(١) إسناده ضعيف لضعف دَرّاج في روايته عن أبـي الهيثم: قال ابنُ الجوزي: تفرد به دراج، وقد قال أحمد: أحاديثه مناكير، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٣٥) من طريق أبـي عمرو عثمان بن محمد الأطروشي، عن ابن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٩٣، والقضاعي (٨٣٤) من طرق عن يزيد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمـذي (٢٠٣٣) في البر: باب ما جاء في التجارب، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٤، من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد ٣/٦٩ عن هارون بن معروف، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) موقوفاً على أبـي سعيد، وسنده أصح.

عن أنسِ بنِ مالك، قال: خَطَبَنَا رَسُول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فقال في الخُطْبة: «لا إيمانَ لِمَن لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»(١). [٣: ٥٠]

ذكر الخبرِ الدالِّ على صحة ما ذكرنا أنَّ معاني هذه الأخبار ما قلنا: إنَّ العرَبَ تنفي الاسمَ عن الشيء للنقصِ عن الكمال، وتُضيفُ الاسم إلى الشيء للقربِ من التمام

١٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، عن هشام بن أبـي عبداللّـه، حدثنا حمادُ بنُ أبـي سليمان، عن زَيْدِ بن وهب

عن أبـي ذر قال: انْطَلَقَ النَّبِـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم، نَحْوَ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. مؤمل بن إسماعيل: صدوق، سيـىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في «الإيمان» (٧)، و«المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥/٣ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩ من طرق عن أبـي هلال (محمد بن سليم الراسبـي) عن قتادة، عن أنس، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبـي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس، به.

والمغيرة بن زياد الثقفي لا يعرف، وانظر «تعجيل المنفعة» ص ٤١٠.

بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلَّا مَنْ قَالَ بالمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» قَالَهَا ثَلَاثاً ـ ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أبا ذَرّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً يُمْسِي مَعَهُمْ دِينَارٌ أَوْ مِثْقَالٌ» فَقُلْتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وادٍ، فَاسْتَبْطَنَهُ النَّبِـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ونَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وساء ظَنِّي، فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «ذٰلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللَّـهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وإنْ زَنَىٰ وإنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ»[1]. [٣: ٥٠]

ذكر إثباتِ الإسلامِ لِمَنْ سلم المسلمون مِنْ لسانِهِ وَيَدِهِ

١٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بنِ زُهيرٍ الحافظُ بتُسْتَر، قال: حدثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ بنِ كُرَيْب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داودُ بنُ أبـي هند، عن الشعبي، قال:

سمعتُ عبدَاللَّـهِ بنَ عَمْرٍو، وَرَبِّ هٰذِهِ البَنِيَّةِ ـ يعني الْكَعْبَةَ ـ

---

(١) إسناده حسن، حماد بن أبـي سليمان: صدوق له أوهام، أخرج له مسلم، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٣) عن معاذ بن فضالة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبـي عبدالله الدستوائي، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٦٩) و (١٧٠) من طريق الأعمش وغيره عن زيد بن وهب، عن أبـي ذر، به، وتقدم تخريجه من طرقه هناك.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه ابن منده (٣١٣) من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. لكن عنده أن عبارة «ورب هذه البنية» من قول عبدالله بن عمرو، وهو ما نقله الحافظ أيضاً عن ابنِ حبان، كما في «الفتح» ١/ ٥٤.
وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٠) في الإيمان: باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: وقال أبو معاوية: حدثنا داود، عن عامر [الشعبي] قال: سمعت عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالأعلى: عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. ولفظ رواية البخاري: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».
قال الحافظ: والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه، وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ٢٧.
وأخرجه بلفظ رواية البخاري: أحمد ٢/ ١٦٣ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢، والبخاري (١٠) في الإيمان، و(٦٤٨٤) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، والنسائي ٨/ ١٠٥ في الإيمان: باب صفة المسلم، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/ ٣٤٦، والدارمي ٢/ ٣٠٠ في الرقاق: باب في حفظ اليد، والطبراني في «الصغير» ١/ ١٦٦، وابن منده (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، والقضاعي (١٦٦) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٨٧، والبغوي في «شرح السنّة» (١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، أربعتهم عن الشعبي، به. وسيورده المؤلف برقم (٢٣٠) في باب ما جاء في صفات المؤمنين، من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي، به.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٠٦ و٢١٥ عن زيد بن الحباب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.
=

ذكر البيان بأنَّ مَنْ سلم المسلمون مِنْ لسانه ويده كان مِنْ أسلمهم إسلاماً

١٩٧ ـ أخبرنا عَبْدَانُ قال: حدثنا محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بنَ عبداللَّهِ، يقول: سمعتُ رَسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «أَسْلَمُ المُسْلِمِيْنَ إسْلاماً مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١). [٢:١]

= وسيورده المؤلف بنحوه في باب الإخلاص وأعمال السر برقم (٤٠٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو. ويأتي تخريجه هناك.

وسيعيده المؤلف بالإسناد المذكور هنا برقم (٣٩٩) في باب الإخلاص.

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (١٨٠)، وعن جابر سيرد برقم (١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (٤١) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، عن حسن الحلواني، وعبد بن حميد، وابن منده في «الإيمان» (٣١٤) من طريق إسحاق بن سيار النصيبي، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٧ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، كلهم عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد، بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وصححه الحاكم ١/١٠ من طريق محمد بن سنان القزاز، عن أبي عاصم، به. ووافقه الذهبي، بلفظ «أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده». وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٣٧٢، والطيالسي (١٧٧٧)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ذكر إيجاب دخولِ الجَنة لِمَنْ مات لم يُشْرِكْ باللَّـهِ شيئاً وَتَعَرَّى عن الدَّيْن والغُلُول

١٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضَّـرير وأميةُ بنُ بِسْطَام، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا سعيدُ، عن قتادَة، عن سالم بنِ أبـي الجَعْد، عن مَعْدَان بنِ أبـي طَلْحَة

عن ثوبان، عن رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَـلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ: الْكِبْرُ والْغُلُولُ والدَّيْنُ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبـي عروبة. وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٠/٢، والدارمي ٢٦٢/٢ عن محمد بن عبدالله بن بزيع الرقاشي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٥، والترمذي (١٥٧٣) في السير: باب ما جاء في الغلول، وابن ماجة (٢٤١٢) في الصدقات: باب التشديد في الدين، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥/٥ من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي «الكنز» بدل «الكبر».

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٧ و ٢٨٢، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٩، ١٠٢ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٢) في السير: باب في الغلول من طريق أبـي عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان، لم يذكر فيه معدان. قال الترمذي: ورواية سعيد أصح. والغلول: الخيانة في المغنم، يقال: غل في المغنم يَغُلُّ غلـولاً: إذا سـرق من الغنيمة. وفي «الموطأ» ٤٥٩/٢، و«الصحيحين» من حديث أبـي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم في مِدْعم حين أصابه سهم، فمات =

ذكر إيجابِ الجنة لمن شهدَ للّـه جلَّ وعلا بالوحدانية مع تحريم النار عليه به

١٩٩ ـــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوَةُ، قال: حدثنا ابنُ الْهَاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن سعيدِ بن الصَّلْت

عن سُهيل بنِ بيضاء من بني عبدالدار قال: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَجَلَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كان خَلْفَهُ، حَتَّى إذَا اجْتَمَعُوا، قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ، حَرَّمَهُ اللَّـهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»(١). [٢:١]

= منه، وقال الناس: هنيئاً له الجنة: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» والكبر: العظمة الباعثة على بطر الحق، وازدراء الآخرين.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن الصلت، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، ولم يذكر فيه ابن أبـي حاتم ٤/٣٤ جرحاً ولا تعديلاً، وروايته عن سهيل مرسلة، فإنه لم يدركه ولم يسمع منه، لأن سهيلاً قد توفي ورسول الله حي، كما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الكبيـر» (٦٠٣٤) عن أحمد بن داود المكي، عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٧ عن هارون، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني (٦٠٣٣) من طرق عن ابن الهاد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦ من طريق يعقوب قال: سمعت أبـي يحدث عن يزيد يعني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سهيل بن بيضاء. فأسقط سعيد بن الصلت منه. =

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: هذا خبرٌ خرجَ خطابُهُ على حسبِ الحال، وهو من الضربِ الذي ذكرتُ في كتاب «فصول السنن» أَنَّ الخَبَرَ إذا كانَ خطابُهُ على حسب الحال لم يَجُزْ أَنْ يحكم به في كل الأحوال. وكلُّ خطابٍ كانَ من النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم على حسب الحال، فهو على ضربين: أحدهما: وجودُ حالةٍ مِنْ أجلها ذكر ما ذكر لم تُذكر تلك الحالةُ مع ذلك الخبر. والثاني: أسئلةٌ سُئِلَ عنها النبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فأجاب عنها بأجوبة، فرُويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوزُ أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كُلِّ الأحوال دون أنْ يُضَمَّ مجملُه إلى مفسره، ومختصرُهُ إلى مُتَقَصَّاه.

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لمَنْ شَهِدَ للَّـهِ جلَّ وعلا بالوحدانية، وكان ذلك عن يقينٍ من قلبه، لا أنَّ الإقرار بالشهادة يوجبُ الجنةَ للمُقِرِّ بها دون أن يُقِرَّ بها بالإخلاص

٢٠٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين العَسْكَرِيُّ بالرَّقة، قال: حدثنا عبدانُ بنُ محمد الوكيل، قال: حدثنا ابنُ أبـي زائدة، عن سفيان، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرٍ، أنَّ معاذاً لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، قال: اكشفوا عني سِجْفَ القُبة، سمعتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «مَنْ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٥، ونسبه لأحمد والطبراني، وأعله بالإرسال. ولكن الحديث صحيح يشهد له الأحاديث التالية.

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [١ : ٢]

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: قوله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «دَخَلَ الجنة» يريدُ به جَنَّةً دون جنَّةٍ لأنها جِنانٌ كثيرةٌ فَمَنْ أتى بالإقرار الذي هو أعلى شُعَبِ الإيمان، ولم يدرك العَمَلَ، ثم ماتَ، أُدْخِلَ الجَنَّةَ، ومن أَتَى بعد الإقرار من الأعمال قلَّ أو كثر، أُدخل الجنة؛ جنةً فوق تلك الجنة، لأن مَنْ كثُر عمله، علتْ درجاتُهُ، وارتفعت جَنَّتُهُ، لا أَنَّ الكُلَّ من المسلمين يدخلون جنةً واحدة، وإنْ تفاوَتَتْ أعمالُهُمْ وتبايَنَتْ، لأنها جِنَانٌ كثيرةٌ لا جنةٌ واحدة.

ذكر البيان بأنَّ الجَنة إنما تجبُ لمن أتى بما وصفنا عن يقينٍ من قلبِهِ ثم ماتَ عليه

٢٠١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل(٢)، قال: حدثنا خالدُ الحَذَّاءُ، عن الوليدِ بنِ مسلم أبـي بِشْرٍ، قال: سمعتُ حُمْرَانَ بنَ أبَان، يقول:

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي (٣٦٩)، وأحمد ٥/٢٣٦، وابن منده (١١١)، والطبراني ٢٠/(٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن منده (١١٢) و(١١٣)، والطبراني ٢٠/(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) من طرق عن عمرو بن دينار، به.
وسيرد من حديث عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ برقم (٢٠٣).
وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن معاذ أحمد ٥/٢٢٩ و٢٤٠ و٢٤١، ومسلم (٣٢) في الإيمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٤)، وابن منده (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٢٩٧.

سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّان، يقول: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم، يقول: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [١ : ٢]

ذكر البيان بأنَّ الجَنَّةَ إنما تجبُ لمن شهد للَّـه، جلَّ وعلا، بالوحدانيَّة، وقرَنَ ذلك بالشهادةِ للمصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم بالرسالة

٢٠٢ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بالفُسْطَاط، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: أخبـرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْـلَان، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز

عن الصُّنَابِحِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَهُوَ في الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ، لِمَ تَبْكي؟ فَوَاللَّـهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٦) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو عوانة ١/٦ من طريق علي بن عبدالله، وأبو عوانة أيضاً، وابن منده (٣٣) من طريق مسدد، والقواريري، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٦٥ و٦٩، ومسلم (٢٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١٣) و (١١١٤)، وأبو عوانة ١/٧، وابن منده (٣٢) من طرق عن خالد الحذاء، به.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٥) من طريق شعبة، عن بيان بن بشر، عن حمران، به.
وسيرد برقم (٢٠٤) من رواية عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ.

لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ، لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ، لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إلَّا حَدِيثاً وَاحِداً وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(١). [٢:١]

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لمن شهدَ للَّهِ بالوحدانيةِ ولنبيه صلى اللَّهُ عليه وسلم بالرسالةِ، وكان ذلك عن يقينٍ منه

٢٠٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، عن ابن أبي عَدِيّ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ الصَّواف، قال: أخبرني

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن محيريز: هو عبدالله، والصُّنابحي: هو عبدالرحمن بن عسيلة، من كبار التابعين.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ عن يونس بن محمد، ومسلم (٢٩) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والترمذي (٢٦٣٨) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ومن طريقه ابن منده (٤٦) عن قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ١٥/١ من طريق شعيب بن الليث، وداود بن منصور، أربعتهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناده الصنابحي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن عبيدالله، عن قيس بن الحارث المذحجي، عن عبادة بن الصامت، به، بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً فقد حرم الله عليه النار».

وسيرد بنحوه برقم (٢٠٧) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت. ويرد تخريجه في موضعه.

حُمَيْدُ بنُ هلال، قال: حدثني هِصَّانُ بنُ كاهن، قال: جلستُ مجلساً فيه عبدُالرحمن بنُ سَمُرَة ولا أعرفه، فقال:

حدثنا معاذُ بن جَبَل، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لا تُشْرِكُ باللَّـهِ شَيْئاً، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِىء الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم[١]. [٢:١]

---

(١) هصان بن كاهن ــ ويقال: كاهل باللام ــ العدوي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥١٢/٥، وقال: يروي عن عبدالرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، عداده في أهل البصرة، روى عنه حميدُ بنُ هلال العدوي، والأسودُ بنُ عبدالرحمن العدوي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٩/٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٨) عن عمرو بن علي، كلاهما عن محمد بن أبي عدي، عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقد تابع حجاجاً حبيب بن الشهيد عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٩). (وسقط في «المسند» لفظ «أبي» من ابن أبي عدي، ووقع فيه هصان الكاهن، بإسقاط لفظ «بن»).

وأخرجه الحميدي (٣٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦) و (١١٣٧)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، من طرق عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به.

وتقدم من حديث جابر عن معاذ برقم (٢٠٠) وورد تخريجه عنده.

وأخرجه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز: باب في التلقين، عن مالك بن عبدالواحد المسمعي، عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

ذكر البيان بأنَّ الجنَّةَ إنما تجبُ لمن شهد بما وصفنا عن يقينٍ منه، ثم ماتَ على ذلك

٢٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن مسلمِ بنِ يَسَار، عن حُمْرانَ بنِ أَبَان

عن عثمان بنِ عفَّان، عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنِّي لَأعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ على ذلِكَ إلَّا حَرَّمَهُ اللَّـهُ على النَّارِ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ»(١).

[٢:١]

ذكر إعطاء اللَّـهِ جلَّ وعلا نورَ الصحيفة مَنْ قالَ عند الموت ما وصفناه

٢٠٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمدِ بنِ سَلْم، قال: حدثنا هارون بنُ إسحاق الهَمْدانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالوهَّاب، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَام، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشَّعبـي، عن يحيـى بن طلحة، عن أمه سُعدى المُرِّيَّة، قالت:

مَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ

---

(١) إسناده صحيح؛ محمد بن يحيـى الأزدي: هو محمد بن يحيـى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي، ومسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار البصري الأموي المكي.
وأخرجه أحمد ١/٦٣، والحاكم ١/٧٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٩٦ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.
وتقدم برقم (٢٠١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، وليس فيه ذكر عمر بن الخطاب.

عليه وسلم، فَقَالَ: ما لَكَ مُكْتَئِباً[١] أساءَتْكَ إمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قالَ: لاَ، ولٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّـه عليه وسلم يَقُولُ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إلَّا كانَتْ لَهُ نُوراً لصحيفته، وَإنَّ جَسَدَهُ ورُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ المَوْتِ» فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إلَّا الَّتِي أَرَادَ عَلَيْها عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لأَمَرَهُ[٢]. [١: ٢]

---

(١) في «الإحسان» و «التقاسيم» ١/ لوحة ٢٩٩: «مكتئب»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبدالوهّاب هو القناد السكري الكوفي، والشعبي: هوعامر بن شراحيل، وسُعدى المرية: لها صحبة، وهي امرأة طلحة بن عبيدالله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١١٠١)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/١، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٠)، والحاكم ١/ ٣٥٠ ــ ٣٥١ من طرق عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه، أن عمر رآه كئيباً. . . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٨/١، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٨)، من طريق عبدالله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت عمر يقول لطلحة. . .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٩) من طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن لطلحة بن عبيدالله، قال: رأى عمر طلحة حزيناً. . .

وأخرجه أحمد ٣٧/١، والنسائي (١١٠٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشعبي، قال: مر عمر بطلحة. . . =

ذكر البَيانِ بأنَّ اللَّـهَ جلَّ وعـلا يُثَبِّتُ في الدارين مَن أتى بما وصفنا قبل

٢٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن سعدِ بنِ عُبَيْدةَ

عن البراء، أن النبـي صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «المُـؤْمِنُ إذَا شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلاَّ اللَّـهُ، وعَرَفَ مُحمَّداً رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في قَبْرِهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثابتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وَفي الآخِرَةِ﴾[1] [إبراهيم: ٢٧]. [١: ٢]

= وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢١٢، فقد ذكر الاختلاف على الشعبي في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥، ونسبه إلى أبـي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمر الحوضي من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنـائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٤٥)، ومن طريقه الترمذي (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) في التفسيـر: باب قوله تعالى: ﴿يثبتُ اللَّـهُ الذين آمنوا بالقول الثابت﴾، وأبو داود (٤٧٥٠) في السنـة: باب في المسألة في القبر، والطبري في «التفسير» ١٣/٢١٤، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢٠) من طريق أبـي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم =

ذكر البيان بأنَّ الجنَّةَ إنما تجبُ لمن أتى بما وصفْنا وَقَرَنَ ذلك بالإقرار بالجنة والنار، وآمن بعيسى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم

٢٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيبة، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن[1] جابر، قال: حدثني عُميرُ بنُ هانىء، حدثني جُنادة بنُ أبـي أميَّة، قال:

حدثني عُبَادةُ بنُ الصامت، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عيسى عَبْدُاللَّـهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّـهُ مِنْ أيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ شاءَ»[2]. [٢:١]

= (٢٨٧١) في الجنة: باب عَرْض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه، والنسائي ٤/١٠١، ١٠٢ في الجنائز: باب عذاب القبر، وابن ماجة (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، كلهم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٣/٢١٤ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بنحوه.

وأخرجه الطبري ١٣/٢١٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧١) (٧٤)، والنسائي ٤/١٠١، وابن منده (١٠٦٣) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء.

وأخرجه الطبري ١٣/٢١٤ و ٢١٥ من طرق عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، بنحوه.

(١) «ابن» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٠٠، وابن جابر: هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

(٢) إسناده صحيح، صفوان بن صالح: وثقه غير واحد، وأخرج له أصحاب السنن، وباقي السند من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٥/٣١٤، والبخاري (٣٤٣٥)=

ذكر دعاءِ المصطفى صلى اللّه عليه وسلم لمن شَهِدَ بالرسالة له وعلى مَنْ أبى عليه ذلك

٢٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي هانىء، عن أبي علي الجَنْبِيِّ(١)

عن فَضَالة بن عُبيد، أنَّ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقاءَكَ، وسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضاءَكَ، وأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيا، ومَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ

= في أحاديث الأنبياء: باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ عن صدقة بن الفضل، ومسلم (٢٨) في الإيمان: باب من مات على الإيمان دخل الجنة قطعاً، وابن منده في «الإيمان»(٤٥) من طريق داود بن رُشَيْد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصرح الوليد بسماعه من ابن جابر في رواية أحمد والبخاري.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٠)، وأبو عوانة ١/٦، وابن منده (٤٥) و (٤٠٤) من طرق عن ابن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٣، والبخاري (٣٤٣٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٥) عن صدقة بن الفضل، وأبو عوانة ١/٦، وابن منده (٤٤) و (٤٠٥) من طريق دحيم، وسليمان بن عبدالرحمن، أربعتهم عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عُمير بن هانىء، به. وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي في رواية ابن منده، وتابعه مبشر بن إسماعيل عند مسلم (٢٨) وابن منده (٤٤)، والوليدُ بن مزيد، ومسكين بن بكير عند أبي عوانة ١/٦، وعمرو بنُ أبي سلمة التنيسي عند ابن منده (٤٤) أيضاً.

وتقدم مختصراً برقم (٢٠٢) من طريق الصنابحي، عن عبادة بن الصامت.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الجهني».

أنِّي رَسُولُكَ، فَلاَ تُحبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، ولا تُسَهِّل عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وأكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»(١). [٥:١٢]

ذكر وصف الدرجاتِ في الجِنان لِمَنْ صدَّق الأنبياءَ والمرسلين عند شهادته للّه جلَّ وعلا بالوحدانيَّة

٢٠٩ ــ أخبرنا وصيفُ بنُ عبداللّه الحافظ بأنطاكية، قال. حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمان، قال: حدثنا أيُّوبُ بنُ سُويد، قال: حدثنا مالكُ، عن أبـي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعد، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كما تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ في الْأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا» قالُوا: يا رسول اللّـهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُها غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا باللّـهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»(٢). [١:٢]

(١) إسناده صحيح، يزيد ــ وهو ابنُ خالد بن يزيد بن عبداللّـه بن موهب ــ ثقة، وما فوقه من رجال الصحيح، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء، وأبو علي: هو عمرو بن مالك الهمداني الجنبـي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٨) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات خلا أيوب بن سُوَيد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. وأبو حازم هو الأعرج سلمة بن دينار التمار.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٨) من طريق ياسين بن عبدالأحد المصري، عن أيوب بن سويد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً أحمد ٥/٣٤٠، والبخاري (٦٥٥٥) فـي الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٣٠) في الجنة وصفة نعيمها: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، من طرق عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله صلى=

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لمن أتى بما وصفنا من شُعَب الإيمان، وقرنَ ذلك بسائرِ العباداتِ التي هي أعمال بالأبدان، لا أنَّ مَنْ أَتَى بالإقرار دون العمل تجبُ الجنةُ له في كلِّ حال

٢١٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بن الحسن بن الشَّرقيِّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منصور زَاج، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبـي إسحاق، قال: سمعتُ عمرو بنَ مَيْمُون

= الله عليه وسلم قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة، كما تراءون الكوكب في السماء». قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبـي عياش فقال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: «كما تراءون الكوكب الدُّرِّيَّ في الأفق الشرقي أو الغربـي».

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، ومسلم (٢٨٣١) من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٢٧ في رواية أبـي سعيد هذه: وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ». ووهم أيوب بن سويد، فرواه عن مالك، فقال: عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد، ذكره الدارقطني في «الغرائب»، وقال: «إنه وهم فيه»، ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند البخاري ومسلم [كما تقدم في التخريج]، وأما ابنُ حبان فاغتر بثقة أيوب عنده، فأخرجه في «صحيحه»، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني. وانظر «الفتح» ٤٢٥/١١.

قلت: وأخرجه الطبراني (٥٧٤٠) و(٥٧٦٢) و(٥٨٧٨) و(٥٩٤٠) و(٥٩٩٨) من طرق عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد...

وفي الباب عن أبـي هريرة عند أحمد ٣٣٩/٢، والترمذي (٢٥٥٦) في صفة الجنة: باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف. وقوله: الغَابر: أي الذاهب، وفي رواية «الغارب».

عن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَا حَقُّ اللَّـهِ على العِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ» قَالَ: «فَمَا حَقُّهُمْ على اللَّـهِ إذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟» قَالُوا: اللَّـهُ ورَسُولُهُ أَعْلَم. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ»(١).
[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٥٦٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١/١٦، وابن منده (١٠٧) عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٤٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٨) عن معمر، وأحمد ٥/٢٢٨ من طريق إسرائيل، والطيالسي (٥٦٥)، والبخاري (٢٨٥٦) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، ومسلم (٣٠) (٤٩) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١/١٦، وابن منده (١٠٨)، والطبراني ٢٠/(٢٥٦) من طريق أبي الأحوص سلَّام بن سليم، والترمذي (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن منده (١٠٦) من طريق سفيان، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤١١، ٤١٢ من طريق عمار بن رزيق، خمستهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٤٢، والبخاري (٥٩٦٧) في اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل، و (٦٢٦٧) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك أو سعديك، و (٦٥٠٠) في الرقاق: باب من جاهد نفسه في طاعة اللَّـه، ومسلم(٣٠) (٤٨) في الإيمان، وأبو عوانة ١/١٧، وابن منده في «الإيمان» (٩٢) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ.
وأخرجه أحمد ٥/٢٢٩، ٢٣٠، والبخاري (٧٣٧٣) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، ومسلم(٣٠) (٥٠) و (٥١) في الايمان، وأبو عوانة ١/١٦، ١٧، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦) و (١٠٩) و (١١٠) من طرق عن أبي حصين والأشعث ابن سُليم، عن الأسود بن هلال، عن معاذ. . .
وأخرجه من طرق عن معاذ بن جبل: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٣)، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨، وابن ماجة (٤٢٩٦) في الزهد: باب =

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: في هذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ بأنَّ الأخبارَ التي ذكرناها قبل كُلّها مختصرةٌ غيرُ مُتَقصَّاة، وأنَّ بعضَ شُعَب الإيمان إذا أتى المرءُ به لا توجبُ له الجنةَ في دائم الأوقات، ألَا تَرَاهُ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، جَعَلَ حَقَّ اللَّـهِ على العباد أَنْ يعبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً؟ وعبادةُ اللَّـهِ جلَّ وعلا إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالقلب، وعملٌ بالأركان. ثم المسلمون لما سألوهُ صلى اللّـه عليه وسلم عن حقِّهم على اللَّـه، فقالوا: فما حقُّهم على اللّـه إذا فعلوا ذلك؟ ولم يقولوا: فما حقُّهم على اللّـه إذا قالوا ذلك، ولا أنكر عليهم صلى اللّـه عليه وسلم هذه اللفظةَ. ففيما قُلنا أبينُ البيانِ بأنَّ الجنَّةَ لا تجبُ لمن أتى ببعض شُعَب الإيمان في كُلِّ الأحوال، بل يستعملُ كُلَّ خبرٍ في عمومِ ما ورد خطابُهُ على حسب الحال فيه، على ما ذكرناهُ قبلُ.

ذكر إيجاب الشفاعةِ لِمَنْ ماتَ مِن أُمة المصطفى صلى اللّه عليه وسلم وهو لا يُشرِكُ باللَّه شيئاً

٢١١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ غِياث، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن قَتَادة، عن أبـي المَليح

عن عَوْفِ بنِ مالك قال: عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

= ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، وابن منده (٩٢) و(١٠٢) و(١٠٥)، والطبراني ١٠/(٨١) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(١٤٠) و(٢٤٥) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٧٢).

وسلم ذَات لَيْلَةٍ، فافْتَرَشَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قال: فَانْتَبَهْتُ في بَعْضِ اللَّيْلِ، فإذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيْسَ قُدَّامَهَا أحَدٌ، فانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فإذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قائمَانِ، فَقُلْتُ: أيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم؟، فَقَالا: لا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سمِعْنَا صَوتاً بأعْلى الْوَادِي، فَإذَا مِثْلُ هَديرِ الرَّحَى. قال: فَلبِثْنَا يَسِيراً، ثم أتَانَا رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: «إنَّهُ أَتاني مِنْ رَبِّـي آتٍ، فَخَيَّرَني بأنْ يَدخُل نِصْفُ أُمَّتي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وإنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ[1] باللَّهِ وَالصُّحْبَةِ لَمَا جَعلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ منْ أهْلِ شَفَاعَتِي» قَالَ: فَلمَّا رَكِبُوا قَالَ: «فإنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً مِنْ أُمَّتي»[2]

---

(١) في الأصل: أنشدك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عبدالواحد بن غياث، وهو صدوق.
وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وأخرجه أحمد ٦/٢٨، والترمذي (٢٤٤١) في صفة القيامة، والطبراني ١٨/(١٣٤) من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٩٩٨)، وأحمد ٦/٢٩، والترمذي (٢٤٤١) في صفة القيامة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٤ و ٢٦٥، وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥)، من طرق عن قتادة، به.
وأخرجه الطبراني ١٨/(١٣٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/(١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) من طرق عن =

ذكر كِتْبَة اللَّهِ جلَّ وعلا الجنةَ وإيجابها لمن آمنَ به ثم سدَّدَ بعد ذلك

٢١٢ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوْزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي مَيْمُونة، قال: حدثني عطاءُ بنُ يسار، قال:

حدثني رِفاعَةُ بنُ عَرابة الجُهَنِيُّ، قال: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُون رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم(١)، فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ، صلى اللَّه عليه وسلم: «مَا بالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتي تَلِي رَسولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إلَيْكُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ؟» قَالَ: فَلَمْ نَرَ مِنَ القَوْمِ إلَّا باكِياً. قالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هذَا لَسَفِيهٌ ــ في نَفْسِي ــ فَقامَ رسُولُ اللَّهِ صلى

= أبي قلابة، عن عوف بن مالك.

وأخرجه أحمد ٢٣/٦، وابن ماجة (٤٣١٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٣ و ٢٦٨، والطبراني ١٨/(١٣٥) من طرق عن عوف بن مالك.

وصححه الحاكم ٦٧/١ من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن عوف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٩ ــ ٣٧٠ مطولاً، وقال: رواه الطبراني بأسانيد رجال بعضها ثقات.

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤٠٤/٤، ٤١٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، وابن منده في «الإيمان» ٨٧٠/٢، وعن أبي موسى ومعاذ عند أحمد ٢٣٢/٥، وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٠.

(١) زاد في «المسند» إلى أهليهم.

اللَّهُ عليه وسلم، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ـ وَكَانَ إذا حَلَفَ قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُـؤْمِنُ باللَّهِ[1] ثُمَّ يُسَدِّدُ إلَّا سُلِكَ بِهِ في الجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّـي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَتَبَوَّؤوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرارِيكُمْ مَسَاكِنَ فِي الجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا، فيقُولُ: لا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[2]. [٣:٦٦]

---

(١) في «المسند» أشهد عن الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٤/١٦، وابنُ ماجة مختصراً (٤٢٨٥) في الزهد: باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والطبراني (٤٥٥٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٢٩١) و (١٢٩٢)، وأحمد ٤/١٦، والبزار (٣٥٤٣)، والطبراني (٤٥٥٩) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه أحمد ٤/١٦، والطبراني (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و (٤٥٦٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
ونصفه الثاني وهو من قوله: «إذا مضى شطر الليل... الخ» أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)، وابن ماجة (١٣٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٨، وقال: رواه الطبراني والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح.

ذكر الإِخبار عن إيجاب الجنة لمن حلَّت المنيَّة به وهو لا يجعلُ مع اللَّه نِدّاً

٢١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ مُكْرَم البزَّار بالبصرة، حدثنا خَلَّادُ بنُ أَسْلم، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت وسليمان، وعبدالعزيز بن رُفيع، قالوا: سمعنا زيدَ بنَ وهب يُحدِّثُ

عن أبي ذر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّه مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وإنْ زَنَى وإن سَرَقَ»(١).

قال سليمانُ: فقلتُ لزيد: إنَّما يُروَى هذا عن أبي الدرداء(٢).

[٣ : ٤٢]

قال أبو حاتم: قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّة» يُريدُ به: إلاَّ أَنْ يَرْتَكِبَ شيئاً أوْعَدْتُهُ عَليهِ دُخُولَ النَّارِ.

وله معنى آخر: وهو أنَّ مَنْ لَمْ يشْرِك باللَّهِ شيئاً ومَاتَ، دخلَ الجنة لَا مَحالَة، وإنْ عُذِّبَ قَبْلَ دُخوله إياها مدةً معلومةً.

---

(١) إسناده صحيح، خلاد بن أسلم: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢١) عن عبدة بن عبدالرحيم، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وقد أورده المؤلف برقم (١٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك، مع ذكر طرقه في الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي الدرداء عقب الحديث (١٧٠).

٢١٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْد، قال: أخبرنا ابنُ ثوبان، عن أبيه، عن مَكْحُول، عن معاذِ بنِ جَبَل. وعن عُمَيرِ بنِ هانىء، عن عبدالرحمن بنِ غَنْم

أنه سمع معاذَ بنَ جبل، عن رَسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: قلت: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّة. قَالَ: «بَخٍ بَخٍ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ بِهِ. تُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُـؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، ولا تُشْرِكُ بالله شَيْئاً»(١). [١١:١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشرك باللَّه شيئاً» أراد به الأمر بتركِ الشركِ.

---

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٢٢) من طريق أحمد بن الحسين بن مكرم، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ: أحمد ٢٤٥/٥، والبزار (١٦٥٣) و(١٦٥٤)، والطبراني ٢٠/(١١٥) و(١٣٧) و(١٤١).

وأخرجه أيضاً من طرق عن معاذ بن جبل: الطيالسي (٥٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/٧ ــ ٨، وعبدالرزاق (٢٠٣٠٣)، وأحمد ٢٣١/٥ و٢٣٧، والترمذي (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٩٩/٨، وابن ماجة (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني ٢٠/(٢٠٠) و(٢٦٦) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١).

ذكر البيان بأنَّ الله جلَّ وعلا قد يجمعُ في الجنة بين المسلم وقاتله من الكفار، إذ سدَّد بعد ذلك وأسلم

٢١٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنَان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرج

عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «يَضْحَكُ اللَّهُ إلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، وكلاهُمَا يَدْخُلُ الجنَّة: يُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ فيُقتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٦٠ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، والنسائي ٦/ ٣٩ في الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة، وفي النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ١٩٤، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، وفي «السنن» ٩/ ١٦٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤.

وأخرجه مسلم (١٨٩٠) في الإمارة: باب بيان الرجلين يقاتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، وابن ماجة (١٩١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٨ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨٠) ومن طريقه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨، وفي «السنن» ٩/ ١٦٥، وابن خزيمة ص ٢٣٤، و ٢٣٥، والآجري ص ٢٧٨، والبغوي (٢٦٣٣) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. =

ذكر أمرِ اللَّه جلَّ وعلا صفيَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقتال الناس حتى يُـؤمنوا باللَّه

٢١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدالله بنِ الفَضْلِ الكَلاَعي بحمص، حدثنا عمرُو بنُ عثمان بنِ سعيد، حدثنا أبـي، حدثنا شُعَيْبُ بن أبـي حمزة، عن الزهري، حدثنا عُبيدُالله بنُ عبدالله

أن أبا هريرة قال: لَما تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّـهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّـهِ»؟ قَـالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ المَالِ، وَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُـؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ لِلقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ(١). [٣:٧]

= وأخرجه الدارقطني في كتاب «الصفات» (٣١)، وابن خزيمة ص ٢٣٤ من طريق أبـي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: ضحك الله عز وجل من رجلين قتل أحدهما صاحبه، ثم دخلا الجنة. قال عبدالرحمن: سئل الزهري عن تفسير هذا، فقال: مشرك قتل مسلماً، ثم أسلم، ثم مات، فدخل الجنة.

(١) إسناده صحيح؛ عمرو بن عثمان بن سعيد: هو ابن كثير بن دينار القرشي، مولاهم، صدوق، وأبوه ثقة، وباقي السند على شرطهما. =

ذكر البيان بأنَّ الخَيِّرَ الفاضل مِن أهلِ العلم قد يخفى عليه من العلمِ بعضُ ما يُدركُه من هو فوقه فيه

٢١٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن عُقَيل، عن الزهري، أخبرني عبيدُاللَّهِ بنُ عبدالله بن عُتبة

عن أبـي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، واستُخْلِفَ أبو بكر رضي الله عنه، وكفرَ مَنْ كفر مِن العرب، قال عمرُ رضي الله عنه لأبـي بكر: كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقُولُوا: لا إِلٰهَ إلَّا الله، فَمَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه وَنَفْسَهُ إلَّا بحقِّه،

= وأخرجه النسائي ٦/٥ في الجهاد: باب وجوب الجهاد و٧/٧٨ في تحريم الدم، من طريق عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٦) في الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة، وابن منده في «الإيمان» (٢١٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٠٤ من طريق أبـي اليمان، والنسائي ٦/٥، من طريق بقية، كلاهما عن شعيب بن أبـي حمزة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧١٨) عن معمر، وأحمد ٢/٥٢٨ من طريق محمد بن أبـي حفصة، و٢/٤٢٣، والنسائي ٧/٧٧ في تحريم الدم، من طريق سفيان بن حسين، والنسائي ٦/٥، وابن منده في «الإيمان» (٢١٦) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به.

وسيورده المصنف في الرواية التالية من طريق عقيل عن الزهري، ويأتي تخريجها في موضعها.

وقوله: عرفت، وقع في أغلب المصادر: فعرفت، بالفاء.

والعَنَاق: أنثى المعز لم تبلغ سنة.

وحِسَابُه على اللَّهِ»؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عِقَالاً كانوا يُـؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهُم على منعه.

قال عمر: فوالله مَا هُوَ إلا أَنْ رأيتُ اللَّهَ شرحَ صدرَ أبـي بكر للقتال، عَرَفْتُ أنَّه الحق(١). [٣:٧]

ذكر البيانِ بأنَّ المرءَ إنما يعصِمُ مالَهُ ونفسَهُ بالإقرار للَّهِ إذا قَرَنَه بـالشهادة للمُصـطفى بالرسالة صلى اللَّه عليه وسلم

٢١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدالله بنِ الفَضْل الكَلَاعي بحمص، حدثنا عمرُو بنُ عثمان، حدثنا أبـي، حدثنا شُعيبُ بنُ أبـي حمزة، عن الزُّهريِّ، أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيِّب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٠) في الإيمان، وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والنسائي ٥/١٤ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و٧/٧٧ في تحريم الدم، وابن منده في «الإيمان» (٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤ و٤/١٠٤ و٨/١٧٦ و٩/١٨٢ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبـى قبول الفرائض، والبيهقي في «السنن» ٤/١١٤ و٧/٣ من طريق يحيـى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، به، فانظر تخريجه ثمت.

أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِله إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّـهِ.

وَأَنْزَلَ اللَّـهُ في كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْماً اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا في قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ [حَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وعلى المُـؤْمِنِيْنَ وأَلْزَمَهُم كَلِمَةَ التَّقْوىٰ]﴾ [الفتح: ٢٦] وهِيَ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّـهُ، ومَحمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ» اسْتَكْبَرَ عَنْهَا المشْرِكُونَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ(١)

[٧: ٣]

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: صدوق، وأبوه ثقة، وباقي السند على شرطهما. وأخرج نصفه الأول النسائي ٦/٧ في وجوب الجهاد، عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً ٦/٧ في وجوب الجهاد، و٧/٧٨ في تحريم الدم، عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً ٧/٧٨، ٧٩ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ٩/٤٩ من طريق أبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.
وأخرجه مسلم (٢١) (٣٣) في الإيمان، والنسائي ٧/٧٨ في تحريم الدم، وابن منده في «الإيمان» (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٦ و٩/١٨٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.
وتقدم قبله (٢١٦) من طريق شعيب، و(٢١٧) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٧٤) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه بتمامه الطبري ٢٦/١٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبدالحميد بن عبدالله، =

ذكر البيانِ بأنَّ المرءَ إنما يحقُنُ دمَه ومالَه بالإقرار بالشهادتين اللتين وصفناهما إذا أقرَّ بهما بإقامةِ الفرائض

٢١٩ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرْعَرَة، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، حدثنا شعبةُ، عن واقِد بنِ محمد، عن أبيه

عن ابن عُمر، قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويـؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1]. [٣: ٧]

ذكر البيان بأن المرءَ إنما يحقُنُ دَمَهُ ومَالَهُ إذا آمَنَ بكُلِّ ما جاءَ به المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم مِن اللَّهِ جلَّ وعلا، وفعلها، دون الاعتماد على الشهادتين اللتين وصفناهما قبل

٢٢٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمة، حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِـي وَبِمَا

= عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، به.
وأخرج نصفه الثاني وهو من قوله: «وأنزل الله...» البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٥، ١٠٦ من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٥).

جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»(١). [٣: ٧]

ذكر خبرٍ أوهم مستمعهُ أَنَّ مَنْ لقي اللَّـهَ عزَّ وجل بالشهادة، حَرُمَ عليه دخولُ النارِ في حالةٍ من الأحوال

٢٢١ ــ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ ومحمدُ بنُ شُعيب، عن الأوزاعي، حدثني المُطَّلِبُ بن حَنْطَب، عن عبدِالرحمن بنِ أَبي عَمْرَةَ الأنصاري

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّـهِ في نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَكَيْفَ بِنَا إذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعاً رَجَّالَةً؟ وَلٰكِنْ إنْ رَأَيْت يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوِدَتِهِمْ. فَجَاؤوا بِهِ يَجِيءُ الرَّجُلُ بالحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذٰلِكَ، وَكَانَ أَعْلاهُمُ الذي جَاءَ بالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نِطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّـهَ بِمَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ في الجَيْشِ وِعَاءٌ إلَّا مَمْلُوءٌ وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إلَّا اللَّـهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن منده في «الإيمان» (١٩٧) من طريق أحمد بن عبدة الضَّبي، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٧٤) من طريق القعنبي، عن الدراوردي، به، وتقدم عنده تخريجه.

اللَّـهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّـهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُـؤْمِنٌ بِهِمَا إلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

أبو عَمْرَة الأنصاريُّ هذا اسمُه ثَعْلَبَةُ بنُ عمرو بن مِحْصَن(٢).

[٤١:٣]

---

(١) المطلب بن حنطب: هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق، وهو ــ وإن كان موصوفاً بالتدليس ــ قد صرح بالتحديث في رواية أحمد والطبراني والبيهقي، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٣/٤١٧، ٤١٨ عن علي بن إسحاق، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٤٠) عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥)، من طريق محمد بن يوسف الفريابـي، وعبدالله بن العلاء، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٢١ من طريق عمرو بن أبـي سلمة، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.
وأخرجه الطبراني (٥٧٥) من طريق عبدالله بن العلاء، عن الزهري، عن المطلب بن حنطب، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠، وزاد نسبته إلى «الأوسط» وقال: رجاله ثقات.
وأخرجه من حديث أبـي هريرة: أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٢٧) (٤٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١/٨ و٩. وأخرجه مسلم أيضاً (٢٧) (٤٥)، وأبو عوانة ١/٧ من حديث أبـي هريرة أو أبـي سعيد، شك الأعمش راوي الحديث.

(٢) ذكره في «الثقات» ٣/٤٦، وفي «الإصابة» ٤/١٤١: أبو عمرة الأنصاري، قيل: اسمه بشر، وقيل: بشير، قال الأول أبـو مسعود، والثاني حفيده يحيـى بن ثعلبة بن عبدالله بن أبـي عمرة في رواية لابن منده، وقيل: اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن...
وفي «أسد الغابة» ١/٢٩١: ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري من بني مالك ابن النجار، ثم من بني عمرو بن مبذول، شهد بدراً، وقتل يوم الجسر مع =

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ قولَه صلى اللَّـه عليه وسلم: «إلا حَجَبَتَاهُ عن النار» أراد به: إلا[1] أَنْ يرتكبَ شيئاً يستوجبُ مِنْ أجلِه دخولَ النار ولم يتفضَّل المولى جلَّ وعلا عليه بعفوه

٢٢٢ ـ أخبرنا وصيفُ بنُ عبدِاللَّـه الحافظ بأنطاكية، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان المُرادي، حدثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن عمرو بنِ يحيـى المازني، حدثني أبـي

عن أبـي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، ويَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقولُ جَلَّ وعَلاَ: انْظُرُوا مَن وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإيمانِ فأَخرِجُوهُ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ منها حُمَماً بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهْرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ إلَى جَانِبِ السَّيْلِ» قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[2]. [٣: ٤١]

= أبـي عبيد الثقفي، قاله موسى بن عقبة. كذا نسبه ابن منده، وأبو نعيم... وفي «التهذيب» ٦/٢٤٢ في ترجمة ابنه عبدالرحمن: واسم أبـي عمرة: عمرو بن محصن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محصن، وقيل: أسيد بن مالك، وقال ابن سعد: يسير بن عمرو بن محصن.

(١) لفظ «إلا» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٣١.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: ثقة، ومن فوقه رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (١٨٤) في الإيمـان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابنُ منده (٨٢١)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وتقدم من طريق معن بن عيسى عن مالك برقم (١٨٢)، وخُرِّج هناك من طريق إسماعيل بن أبـي أويس عن مالك أيضاً، فانظره.

ذكر تحريم اللَّـهِ جَلَّ وعلا على النارِ مَنْ وَحَّـدَه مُخْلِصاً في بعضِ الأحـوالِ دون البعض

٢٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيْبَة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا يونُس، عن ابنِ شِهاب، أنَّ محمودَ بنَ الرَّبيع الأنصاريّ أخبره

أنَّ عِتْبانَ بنَ مالك ـ وهو من أصحاب رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ممَّن شهد بدراً من الأنصار ـ أتى رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وإذا كانَ الأمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ تَأْتِي، فَتُصَلِّي في بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «سأَفْعَلُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَليه وسلم، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قالَ: «أيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلم، فَكَبَّرَ وَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم. قالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ. قالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ في الْبَيْتِ رِجَالٌ

(١) الخزيرة: حساء من دقيق فيه دسم.

ذَوو عَدَدٍ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ(١)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ وَلَا يُحِبُّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تَقُلْ لَهُ ذٰلِكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّـهِ؟» قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّما نَـرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ اللَّـهَ جَلَّ وعلا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّـهِ»(٢).

---

(١) أو ابنُ الدُّخَيْشِن، وهما في رواية البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، ونقل الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٥٠) عن أحمد بن صالح أن الصواب: الدخشم بالميم، وهي رواية الطيالسي، ومسلم (٣٣) في الإيمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و (١١٠٨)، والطبراني.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١٨/(٥٠) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.
وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠، والدارقطني ٢/٨٠ من طريق عثمان بن عمر، والطبراني ١٨/(٥١) من طريق عنبسة بن خالد، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد مختصراً.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٢٩) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/١٤٤ و ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٢٩، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٢ وابن منده في «الإيمان» (٥٠) والطبراني في «الكبير» ١٨/(٤٧).
وأخرجه أحمد ٤/٤٤، والنسائي ٢/١٠٥ في الإمامة: باب الجماعة للنافلة، من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن سعد ٥/٣٣٠ عن محمد بن عمر، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد ٤/٤٣، والبخاري (٦٨٦) في الأذان: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، و (٨٣٨) باب يسلم حين يسلم الإمام، و (٨٤٠) باب من لم يرد السلام =

. . . .

= على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، و(٦٤٢٣) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغى فيه وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٨)، و٣/٦٤، ٦٥ في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٣٠، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨١، ١٨٢، من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري (٤٢٤) في الصلاة: باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، و(١١٨٦) في التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، وابن ماجة (٧٥٤) في المساجد: باب المساجد في الدور، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٣ و٨٧، ٨٨، وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٣٠ و٣٣٣، ٣٣٤، وأبوعوانة ١/١١،والطبراني ١٨/(٤٨)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٢٥) في الصلاة، و(٤٠٠٩) في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٥، وأبوعوانة ١/١١، والطبراني ١٨/(٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٨؛ من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣، ٤٤ من طريق سفيان بن حسين، ومسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد، والطبراني ١٨/(٥٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، و١٨/(٥٤) من طريق عبدالرحمن بن نمر، و١٨/(٥٦) من طريق الزبيري، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيرد برقم (١٦١٢) في كتاب المساجد، من طريق مالك، عن الزهري، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه أحمد ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبوعوانة ١/١٣، وابن منده (٥٢)، والطبراني ١٨/(٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان.

وأخرجه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و(١١٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ وابن منده (٥١) =

قال ابنُ شِهَاب: ثم سألتُ الحُصَيْنَ بنَ محمد الأنصاري ـ وهو أحدُ بني سالم وهو من سَرَاتِهِم ـ عن حديث محمودِ بنِ الربيع، فصدَّقَهُ بذلك. [٣: ٩]

ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا بتفضُّلِهِ لا يُدخِلُ النارَ مَنْ كان في قلبه أدنى شُعْبَةٍ من شُعَب الإيمان على سبيل الخلود

٢٢٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُالغفَّار بنُ عبدِاللَّـهِ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأعمشِ، عن إبراهيمِ، عن علقمَةَ

عن عبدِاللَّـهِ بنِ مسعود، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ»(١). [٣: ٧٩]

= من طريق سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان. ولم يذكر محمود بن الربيع. وله طرق أخرى عن أنس عند أحمد ٤/٤٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٣)، والطبراني (١٨/(٤٤) و(٤٥) و(٤٦).

(١) عبدالغفار بن عبداللَّـه. ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٢١، وقال: حدثنا عنه الحسن بن إدريس، والمواصلة، وترجمه ابن أبي حاتم ٦/٥٤ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرطهما.
وأخرجه مسلم (٩١) (١٤٨) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، وابن ماجة (٤١٧٣) في الزهد: باب البراءة من الكبر، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٢) من طرق عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨٩، وأحمد ١/٤١٢ و٤١٦، وأبو داود (٤٠٩١) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، والترمذي (١٩٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء =

ذكر البيان بأنَّ اللّـه، جلَّ وعلا، بتفضُّله قد يغفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ من عباده ذنوبَه بشهادتِهِ له ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكنْ لهُ فضلُ حسناتٍ يرجو بها تكفيرَ خطاياهُ

٢٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللّـهِ بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا عبدُالوارثِ بنُ عُبيداللّـهِ، عن عبدِاللّـهِ قَالَ: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني عامرُ بنُ يحيى، عن أبي عبدالرحمن المَعَافِرِي الحُبُلِيِّ، قال:

سمعتُ عبدَاللّـهِ بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إن اللّـهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئاً مِنْ هٰذَا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ

= في الكبر، والطبراني (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٧، وابن منده (٥٤٢)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٩١) في الإيمان، والترمذي (١٩٩٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٤، وأبو عوانة ١/٣١، وابن منده (٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٧)، من طريق أبان بن تغلب، وأحمد ١/٤٥١ من طريق حجّاج، كلاهما عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٩، والطبراني (١٠٥٣٣)، والحاكم ١/٢٦ من طريق عبدالعزيز القسملي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هٰذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفةٍ والْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شيْءٌ»(١). [٣: ٧٤]

ذكر الإِخْبارِ بأَنَّ اللَّهَ قد يغفِرُ بتفضُّلِهِ لِمَنْ لَم يُشْرِكْ به شيئاً جميعَ الذُّنوب التي كانت بينه وبينه

٢٢٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَبَّاد المَكِّيّ، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ إسماعيل، عن شريك، عن عبدِالعزيز بن رُفَيع، عن المَعْرورِ بنِ سُوَيْد

عن أبي ذر، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «قال اللَّهُ تبارك وتعالى: يَا ابنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الأَرْضِ خَطَايَا لا تُشْرِكُ

(١) إسناده صحيح، عبدالوارث بن عبيدالله: صدوق، وباقي رجاله على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك، وأبو عبدالرحمن المعافري: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه أحمد ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا اللَّه، والبغوي (٤٣٢١) من طرق عن عبداللَّه بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة اللَّه يوم القيامة، من طريق محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، والحاكم ١/٥٢٩ من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، كلاهما عن الليث، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢/٢٢٢ من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو (صوابه: عامر) بن يحيى، به. والسجل: الكتاب الكبير، والبطاقة: الورقة، وطاشت: أي خفت من الطيش وهو الخفة.

بِـي شَيْئاً، لَقِيتُكَ بِمِلْءِ الأَرْضِ مَغْفِرَةً»(١). [٣: ٦٨]

ذكر إعطاءِ اللَّـهِ جَلَّ وعلا الأجرَ مرَّتين لمن أسلمَ مِنْ أهل الكتاب

٢٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّـهِ بنِ الجُنَيْد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا هُشَيْمُ، عن صالح بن صالح الهَمْدَانيّ، عن الشَّعْبـيّ، قال: رأيتُ رجلاً من أهل خراسان أتاه(٢) فقال: يا أبا عمرو إنَّ مَنْ قَبلَنا مَن أهلِ خُراسان يقولون: إذا عَتَقَ الرجل أَمَتَهُ، ثم تزوَّجها، فهو كالراكب بدنَتَه، فقال الشعبـيُّ: حدَّثني أبو بُردة

عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «ثَلاَثَةٌ يُـؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُـؤَدِّي حَقَّ اللَّـهِ جَلَّ وعَلاَ عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلاَهُ، فَلَهُ

---

(١) شريك: هو ابنُ عبدالله النخعي الكوفي، سيِّـىء الحفظ، لكن تابعه أبو معاوية ووكيع وعلي بن مسهر كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالحديث صحيح. وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٦٩، ومسلم (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، من طريق أبـي معاوية، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١) في الأدب: باب فضل العمل، من طريق وكيع، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٣) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش، عن المعرور، به.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٥ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٨٠ من طرق عن المعرور بن سويد، به.

وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ و ١٦٧ و ١٧٢، والدارمي ٣٢٢/٢ في الرقاق، من طرق عن أبـي ذر.

(٢) يعني أتى الشعبـيَّ.

أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَّاها فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). [١:٢]

(١) صالح بن صالح: هو صالح بن صالح بن حي، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي، وأبو بردة: هو ابن موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.
وأخرجه مسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، والدارمي ٢/١٥٤ ـ ١٥٥، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٩٤، والبيهقي ٧/١٢٨، من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٧٦٨)، وأحمد ٤/٣٩٥، والبخاري (٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦) في النكاح: باب ما جاء في الفضل في ذلك، وسعيد بن منصور (٩١٤)، وأبو عوانة ١/١٠٣، والطحاوي ٢/٣٩٦، وابن منده (٣٩٥) و(٣٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧، والبيهقي ٧/١٢٨ من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، عن صالح، به.
وأخرجه الطيالسي (٥٠٢)، وأحمد ٤/٤٠٢ و٤١٤، والبخاري (٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله، (٣٤٤٦) في الأنبياء: باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٣)، ومسلم (١٥٤) في الإيمان، والنسائي ٦/١١٥ في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابنُ ماجة (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والدارمي ٢/١٥٥، وأبو عوانة ١/١٠٣، والطحاوي ٢/٣٩٥ و٣٩٦، وابن منده (٣٩٦) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والبغوي (٢٥ و٢٦) من طرق عن صالح، به.
وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، والبخاري (٢٥٤٤) في العتق: باب فضل من أدب جاريته وعلّمها، وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والترمذي (١١١٦) في النكاح، والنسائي ٦/١١٥ في النكاح، وأبو عوانة ١/١٠٣، وابن منده في «الإيمان» (٤٠٠)، والطبراني في «الصغير» ١/٤٤، والطحاوي في «المشكل» ٢/٣٩٥، ٣٩٦، من طرق عن الشعبي، به.
وأخرجه مختصراً الطيالسي (٥٠١)، والبيهقي ٧/١٢٨، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بُردة، به.

قال الشَّعْبِـيُّ للخُرَاسَانيِّ: خُذْ هذا الحديثَ بغير شيءٍ، فقد كانَ الرجلُ يرحلُ إلى المدينة فيما هو دونه(١).

ذكر الإخبارِ عمَّا تفضَّل اللَّهُ على المُحْسِنِ في إسلامِهِ بتضعيفِ الحسناتِ له

٢٢٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدالعظيم، قال: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبـي هريرة قال: قـال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلاَمَهُ، فَكلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلَى سبع مئة ضِعْفٍ، وكلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّـهَ جَلَّ وعَلاَ»(٢). [٦٦:٣]

---

(١) قال الحافظ: في «الفتح» ١/ ١٩٢: كان ذلك في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل. وروى الدارمي ١/ ١٤٠ بسند صحيح عن بسر بن عبيدالله قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبـي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

(٢) إسناده صحيح، العباس بن عبدالعظيم: هو العنبري، ثقة، حافظ، أخرج له مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٧ عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢) في الإيمان: باب حسن إسلام المرء ومن طريقه البغوي (٤١٤٨) عن إسحاق بن منصور، ومسلم (١٢٩) في الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن محمد بن رافع، وابن منده في «الإيمان» (٣٧٣) من طريق محمد بن حماد الطهراني، وأحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن عبدالرزاق، به.

٥ ـ بـاب
ما جاء في صفات المؤمنين

٢٢٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّـهِ القطان بالرَّقَّـة، قال: حـدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعَيْب، عن الأوزاعيِّ، عن قُرَّة بن عبدالرحمن، عن الزُّهريِّ، عن أبـي سلمة

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكَهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»(١). [٢ : ٨٨]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٧٦) في الفتن: بـاب كف اللسان في الفتنة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به.
وأخرجه الترمذي (٢٣١٧) في الزهد، عن أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا أبومسهـر، عن إسماعيـل بن عبدالله بن سَمـاعة، عن الأوزاعي، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، إلا من هذا الوجه.
وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٣/٩٦ في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب، عن النبـي ﷺ ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، وقال: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين، عن النبـي صلى =

٢٣٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ قَحْطَبَة بفم الصِّلْح(١)، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثَنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْد، عن بيانِ بنِ بِشْر، عن عامرٍ

عن عبدِاللَّهِ بنِ عمرو، عن النبـيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢). [٣: ٤٩]

ذكر الأمرِ بمعونةِ المسلمين بعضِهِم بعضاً في الأسباب التي تُقَرِّبُهُم إلى الباري جلَّ وعلا

٢٣١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أبو أسامةَ، عن بُريد، عن(٣) أبـي بردة

= الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبـي سلمة عن أبـي هريرة». وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني، انظر «تحفة الأحوذي» ٦/٦٠٨، وقد وصله أحمد ١/٢٠١ من طريق عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف ــ عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً ١/٢٠١ من طريق آخر عن الحسين بن علي بن أبـي طالب، عن النبـي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن أبـي ذر، وعلي بن أبـي طالب، وزيد بن ثابت، والحارث بن هشام كما في «الجامع الصغير» فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(١) فم الصلح: بلدة على شرقي دجلة، اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران ابنته، ثم خربت.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري وعامر هو الشعبـي. وتقدم برقم (١٩٦) من طريق داود بن أبـي هند، عن الشعبـي، به، وأوردت تخريجه هناك.

(٣) تحرف في الأصل إلى «بن»، وبُريد هو ابن عبدالله بن أبـي بُردة، يروي عن جده أبـي بُردة، وقد تصحف في المطبوع من «سنن الترمذي» (١٩٢٨) إلى «يزيد».

عن أبـي موسى أنَّ النبـيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «إنَّ المُـؤْمِنَ لِلْمُـؤْمِنِ كالْبنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(١). [١٣:١]

ذكر تمثيل المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم المـؤمنين بالبُنْيَانِ الذي يُمسِكُ بعضُه بعضاً

٢٣٢ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بنِ عبدالوهَّاب القَزَّاز، حدثنا أحمدُ بنُ عبدة، حدثنا عمرُ بنُ علي بنِ مُقَدَّم، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن ابنِ أبـي بردة، عن أبيه(٢)

عن أبـي موسى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَثَلُ المُـؤْمِنينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ ــ قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابعَ يَدِهِ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأخرجه البخاري (٢٤٤٦) في المظالم: باب نصر المظلوم، ومسلم (٢٥٨٥) في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٣٥) من طريق أبـي كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٩٢٨) في البر: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من طريق الحسن بن علي الخلال، والقضاعي (١٣٤) من طريق إبراهيم بن سعيد، كلاهما عن أبـي أسامة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١١/٢١ ــ ٢٢، وأحمد ٤/٤٠٥، والقضاعي (١٣٤) من طريق محمد بن إدريس، والطيالسي (٥٠٣) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن بُريد، به.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ٨٩، ويغلب على ظني أنه خطأ، صوابه: «عن جده» كما رواه البخاري وغيره من طريق سفيان، ولأن ابن أبـي بُرْدة ــ وهو بُريد بن عبدالله بن أبـي بُردة بن أبـي موسى الأشعري ــ لا تعرف له رواية عن أبيه، وفي «ثقات المؤلف» ٦/١١٦ يروي عن جده أبـي بردة، روى عنه سفيان الثوري.

الأرضِ ــ وَقَالَ: يُمْسِكُ بَعْضُهَا بَعْضاً»(١). [٣: ٢٨]

ذكر تمثيل المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم المؤمنين بما يجبُ أن يكونوا عليه مِن الشفقةِ والرأُفة

٢٣٣ ـ أخبرنا ابنُ قَحْطَبَة، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدثنا عَبيدةُ بنُ حُمَيْد، عن الحسن بنِ عُبيداللَّهِ النَّخَعِيِّ، عن الشَّعْبِي، قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ(٢) مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ»(٣). [٣: ٢٨]

---

(١) أحمد بن عبدة الضبي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه الحميدي (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، عن سفيان، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٨١) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن خلاد بن يحيى، و(٦٠٢٦) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومن طريقه البغوي (٣٤٦١) عن محمد بن يوسف، والنسائي ٥/٧٩ في الزكاة: باب الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طريق عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى. وقوله: «أدخل أصابع يده في الأرض»: هو عند البخاري «وشَبَّك أصابعه» «ثم شبك بين أصابعه».

(٢) مثله عند أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٤، وفي بقية المصادر: «المؤمنين».

(٣) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري (٦٠١١) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) في البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، وتعاضدهم، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٩)؛ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

=

ذكر نفي الإيمان عمَّن لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه

٢٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ مُعاذ العَنْبَرِيُّ قال: حدثنا أبـي قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، عن النبـي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لَا يُـؤْمِنُ أَحَدُكُمْ باللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]. [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤ و ٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٠)، من طرق عن الأعمش، عن الشعبـي، به.
وأخرجه الحميدي (٩١٩)، والطيالسي (٧٩٠)، والرامهرمزي في الأمثـال ص ٨٤ و ٧٥، من طرق عن الشعبـي، به.
وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ و ٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير.
وأخرجه بنحوه أحمد ٢٧٤/٤، والطيالسي (٧٩٣) من طريق سماك بن حرب، والرامهرمـزي ص ٨٤ ـ ٨٥، والقضاعي (١٣٦٦) و (١٣٦٨) من طـريق عبالملك بن عمير، كلاهما عن النعمان بن بشير.
وسيورده المؤلف برقم (٢٩٧) من طريق المغيرة، عن الشعبـي، عن النعمان بن بشير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و ٢٧٢، ومسلم (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وابن ماجة (٦٦) في المقدمة: باب في الإيمان وابن منده في «الإيمان» (٢٩٦)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣) في الإيمان، والترمذي (٢٥١٥) في صفة القيامة، والنسائي ١٢٥/٨ باب علامة المؤمن، والدارمي ٣٠٧/٢، وابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والقضاعي (٨٨٩)، وأبو عوانة ٣٣/١، وابن منده (٢٩٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذكر البيانِ بأنَّ نفيَ الإيمان عمَّن لا يحبُ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه إنما هو نفيُ حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه، مع البيانِ بأنَّ ما يحبُّ لأخيه أراد به الخير دون الشر

٢٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي سَمِينَة قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن حُسين المُعَلّم، عن قتادَةَ

عن أنَسِ بنِ مالك، عن النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»(١). [١: ٢]

ذكر
نفي الإيمان عَمَّن لا يتحابُّ في الله جلَّ وعلا

٢٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّهِ الهاشِمِيُّ قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ عمر بنِ الرَّمَّاح، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ٣/٢٥١ و ٢٨٩، وأبو عوانة ١/٣٣، وابن منده (٢٩٧)، والبغوي (٣٤٧٤)، من طرق عن همام، عن قتادة، به.
وسيورده المصنف في الرواية التالية من طريق حسين المعلم عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦، والبخاري (١٣) في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥) (٧٢) في الإيمان، والنسائي ٨/١١٥ في الإيمان: باب علامة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٤) و(٢٩٥) من طرق عن حسين المعلم، به. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن قتادة، به.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا[1] الْجَنَّةَ حَتَّى تُـؤْمِنُوا، وَلَا تُـؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّـلَامَ بَيْنَكُمْ»[2]. [١: ٢]

---

(١) كذا الرواية هنا وفي أكثر المصادر بحذف النون الأخيرة من «لا تدخلوا» و «لا تـؤمنوا» والجادة إثباتها كما جاء في موضعين من مسند أحمد ٢/ ٣٩١ و ٤٤٢.

(٢) إسناده قوي؛ عبدالله بن عمر الرمَّاح هو: عبدالله بن عمر بن ميمون بن الرماح، لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه اثنان غير محمد بن عبدالله الراوي عنه هنا كما في «الجرح والتعديل» ٥/ ١١١، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٥٧ وقال: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/ ٦٢٤، ٦٢٥ ومن طريقه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وابن ماجة (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، عن هناد، وأبو عوانة ١/ ٣٠ من طريق أبـي عمر الكوفي، وابن منده في «الإيمان» (٣٣١) من طريق زكريا بن عدي، وإسحاق بن إبراهيم، وعبدالله بن محمد العبسي، ومحمد بن العلاء، ستتهم، عن أبـي معاوية، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/ ٦٢٤، وأحمد ٢/ ٤٩٥، وابن ماجه (٣٦٩٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٠، وابن منده (٣٢٩) من طريق عبدالله بن نمير، وأحمد ٢/ ٤٤٢ و ٤٧٧، ومسلم (٥٤) (٩٣)، وابن ماجة (٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٠، وابن منده (٣٢٨) و (٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٠) من طريق وكيع، وأحمد ٢/ ٣٩١ من طريق شريك، ومسلم (٥٤) (٩٤)، وابن منده (٣٣٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، وأبو عوانة ١/ ٣٠، وابن منده (٣٣٠) من طريق زهير بن معاوية، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. =

ذكر إثبات وجودِ حلاوةِ الإيمان لمن أَحَبَّ قوماً للَّهِ جلَّ وعلا

٢٣٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالك، أن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، والرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إلَّا في اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إنْ قُذِفَ في النَّارِ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَرْجِعَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرَانِيّاً»(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢/٥١٢ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠)، وابن منده (٣٣٣) و(٣٣٤) من طريقين عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) من طريقين عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٣٣٥) من طريق سلمة بن دينار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ و٢٤٨ عن المؤمل بن إسماعيل وعفان بن مسلم، و٣/٢٣٠ عن يونس وحسن بن موسى، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، من طريق النضر بن شميل، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٣) من طريق حجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، وأحمد ٣/١٧٢ و٢٤٨ و٢٧٥، والبخاري (٢١) في الإيمان: باب من كره أن يعود في الكفر، و(٦٠٤١) في الأدب: باب الحب في الله، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان، والنسائي ٨/٩٦ في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن ماجة (٤٠٣٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٧)، وابن منده (٢٨٢)، والبغوي (٢١) من طريق =

٢٣٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُالوهَّاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابة

عن أنسِ بنِ مالك، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا»(١). [١: ٩٣]

= شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٨/٩٤ في الإيمان وشرائعه: باب طعم الإيمان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٨/٩٧ عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن حميد عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤)، و«الصغير» ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن نعيم المجمر، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١١٣ ـ ١١٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود، عن أنس بلفظ «ثلاث من كن فيه حرم على النار، وحرمت النار عليه: إيمان بالله، وحب الله، وأن يلقى في النار فيحرق أحب إليه من أن يرجع في الكفر».

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، عبدالوهَّاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، لكنه لم يحدث في زمن التغيير، إذ حجب الناس عنه، كما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٣/٧٥، ولم ينفرد به كما في الحديث السابق.

وأخرجه البخاري (١٦) في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٨١) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣، والبخاري (٦٩٤١) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ومسلم (٤٣) في الإيمان: باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن منده (٢٨١)، من طرق عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ذكر ما يجبُ على المسلمِ لأخيه المسلم مِن القيام في أدَاءِ حُقُوقه

٢٣٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِع، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو عَوَانة، عن عمرَ بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رَسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى المُسْلِمِ: عِيَادَةُ المَرِيضِ، وشُهُودُ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»(١). [٣: ٣٢]

ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يُرِد بهذا العَددِ المذكور نفياً عما وراءه

٢٤٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا عُبيد(٢) اللَّهِ بنُ عمر القَواريريُّ، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبدُالحميد بنُ جعفر، حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح

عن أبي مسعود، عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال:

---

(١) إسناده حسن؛ عمر بن أبي سلمة: صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٢) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٣٥٦ عن يحيى بن إسحاق، و ٣٥٧ عن إسحاق بن عيسى، و ٣٨٨ عن عفان بن مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) عن مالك بن إسماعيل، أربعتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وسيورده برقم (٢٤١) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة. وبرقم (٢٤٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أبي مسعود في الحديث التالي.

(٢) تحرف في «الاحسان» إلى: «عبدالله»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٧، وهو من رجال الشيخين.

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إذَا مَاتَ، وَيُشَمِّتُهُ إذَا عَطَسَ، ويُجِيبُهُ إذَا دَعَاهُ»[1]. [٣٢:٣]

ذكر البيان بأنَّ هذا العددَ الذي ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبرِ أبي مسعود لم يُرِد به النفيَ عما وراءَه

٢٤١ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سَلْم، حدثنا عبدُالرحمنِ بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هريرة، قال، سمعتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[2].

[٣٢:٣]

---

(١) حكيم بن أفلح: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير جعفر بن عبدالله الأنصاري، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كذا قالا مع أن حكيم بن أفلح لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب». وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٢٣) عن علي بن عبدالله، وابن ماجة (١٤٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، عن بندار، وبكر بن خلف، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق مسدد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن حكيم بن أفلح، به، بإسقاط «عن أبيه» بين عبدالحميد بن جعفر وحكيم، وسقط أيضاً من «تلخيص» الحافظ الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، ومن طريق الوليد بن مسلم، به، أخرجه الإسماعيلي كما في «الفتح» ٣/١١٣. وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري (١٢٤٠) في الجنائز: =

ذكر البيان بأنَّ هذا العددَ المذكورَ في خبر سعيدِ بنِ المسيِّب لم يُرد به النفي عما وراءه

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن العَلَاء، عن أبيه

عن أبـي هُريرة أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ» قالُوا: ما هُنَّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إذَا لَقِيَهُ سَلَّم عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وإذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ يُشَمِّتُهُ، وإذَا مَرِضَ عَادَهُ، وإذَا مَات صَحِبَهُ»[١]. [٣٢:٣]

= باب الأمر باتباع الجنائز، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٢/١ و ١٥٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٣؛ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٩) عن زمعة، ومسلم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم للمسلم، رد السلام، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٧٩) عن معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله... قال عبدالرزاق ـ كما نقل عنه مسلم ـ: «كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري، وأسنده مرة عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة» وقد أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر مسنداً: مسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١) في السنة: باب في العطاس، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠٤).

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩١) من طريق مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وفيه «خمس».

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٥ و ١٠٨/١٠، والبغوي =

ذكر
الإخبار عما يُشْبِهُ المسلمين من الأشجار

٢٤٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا أبو عُمر الضَّريرُ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم القَسْمَليُّ، عن عبدِالله بنِ دينار

عن ابنِ عُمر، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُـؤمِنِ، أَصْلُها ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا في السَّماءِ، تُـؤْتِي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذْنِ رَبِّهَا؟» قالَ عبدُاللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنَعَنِي مَكانُ أَبِـي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ» فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأبـي، فَقالَ: لَوْ قُلْتَها كَانَ

= (١٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٢/٤١٢ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، والنسائي ٤/٥٣ في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى المخزومي المدني، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ من طريق أبـي عبدالرحمن، عن سعيد، عن عبدالله بن الوليد، عن ابن حجيرة، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن البراء عند البخاري (١٢٣٩) في الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم، و(٥١٧٥) في النكاح، و(٥٦٣٥) في الأشربة، و(٥٦٥٠) في المرضى، و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) في اللباس، و(٦٢٢٢) في الأدب، (٦٢٣٥) في الاستئذان، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠٨. وعن علي عند الترمذي (٢٧٣٦)، وعن أبـي أيوب الأنصاري عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٢٣ و٤/١٤٩.

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وكَذَا. أَحْسِبُهُ قالَ: حُمْر النَّعَمِ (١). [٣:٦٦]

ذكر

الإخبارِ عن وصفِ ما يُشْبِهُ المسلم من الشجر

٢٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن مُجاهدٍ

عن ابن عُمر، قال: كنا جُلوساً عندَ رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري لا بأس به، كما في «التقريب»، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٢٣/٢ عن هاشم وحجين، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦١/٢، والبخاري (١٣١) في العلم: باب الحياء في العلم عن إسماعيل بن أبـي أويس، والترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن من طريق معن، وابن منده (١٨٨) من طريق القعنبـي، أربعتهم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، به.
وأخرجه أحمد ٦١/٢ أيضاً عن عبدالملك بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به.
وأخرجه الحميدي (٦٧٧)، وأحمد ١٥٧/٢؛ من طريق سفيان، والبخاري (٦٢) في العلم: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم، من طريق سليمان بن بـلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.
وسيورده المؤلف برقم (٢٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به.
وأخرجه أحمد ٣١/٢، والبخاري (٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يستحيـى من الحق للتفقه في الدين، وابن منده (١٩٠) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر
وأخرجه البخاري (٤٦٩٨) في التفسير: باب (كشجرة طيبة أصلها ثابت..)، و (٦١٤٤) في الأدب: باب إكرام الكبير، ومسلم (٢٨١١)، وابن منده (١٨٧)؛ من طريق عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.
وسيرد بعده من طريقين عن مجاهد، عن ابن عمر.

وسلم، إذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَتُها كَالْمُسْلِمِ» قَالَ: فَأُرِيتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى الْقَوْمِ، فإذا أنا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، وَأنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: «هِيَ النَّخْلَةُ»(١). [٣: ٢٨]

٢٤٥ ــ أخبرنا أبو الطَّيِّب محمدُ بنُ علي الصَّيرفيُّ، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الخليل، عن مُجاهد

عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوماً لأصحابه: «أخْبِرُوني عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُؤْمِنِ» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَاكَرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْوَادِي(٢) ــ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَأُلْقِيَ في نَفْسِي أوْ رَوعِي أنَّهَا النَّخْلَةُ ــ قَالَ: فَجَعلْتُ أُرِيدُ أنْ أقُولَ، فَأرَى أَسْنَاناً مِنَ الْقَوْمِ، فأَهَابُ أنْ أتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٢/٤١ عن أبي معاوية، والبخاري (٥٤٤٤) في الأطعمة: باب أكل الجُمّار، من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.
وأخرجه الحميدي (٦٧٦)، وأحمد ٢/١٢ و١١٥، والبخاري (٧٢) في العلم: باب الفهم في العلم، و(٢٢٠٩) في البيوع: باب بيع الجُمّار وأكله، و(٥٤٤٨) في الأطعمة: باب بركة النخلة، ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، والبزار (٤٣)، والرامهرمزي ص ٦٨ و٦٩، من طرق عن مجاهد، به.
والجُمَّار، بالضم: شحم النخلة، ومنه يخرج الثمر، والسعف: أغصانها.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٥، وأثبت فوقها كلمة صح في «الإحسان» وعند أحمد ومسلم «البوادي»، وهو ما ورد في الرواية التي بعد هذه.

عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ»(١). [٣: ٥٣]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّاميُّ قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابري قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر قال: وأخبرني عبدُالله بنُ دينار

أَنه سمع ابنَ عُمر قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَقَعَ في نَفسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاستَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا ما هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا(٢). [٣: ٥٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم المؤمنَ بالنَّحلة في أكل الطَّيِّب ووضع الطَّيِّب

٢٤٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ قَحْطَبة قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدالعظيم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وأخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٤) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، وابن منده (١٨٩) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٨١١) (٦٣) عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦١) في العلم: باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا، ومسلم (٢٨١١) (٦٣) في صفات المنافقين، والبغوي (١٤٣) من طريق قتيبة وعلي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وتقديم برقم (٢٤٣) من طريق القسملي، عن ابن دينار، به. فانظر تخريجه هناك.

العَنْبَرِيُّ، قال: حدثنا مُـؤَمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا شعبةُ، عن يَعلى بنِ عطاء، عن وكيعِ بنِ عُدُس

عن عمِّه أبـي رَزين، قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَثَـلُ المُـؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَة لاَ تَـأْكُلُ إلاَّ طَيِّبـاً وَلاَ تَضَـعُ إلا طَيِّباً»(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: شعبةُ واهمٌ في قوله «عُدُس»(٢) إنما هو «حُدُس» كما قاله حماد بن سلمة وأولٰئك.

---

(١) مـؤمل بن إسماعيل سَيِّء الحفظ، ووكيع بن عُدُس لم يوثقه غير المـؤلف. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٤٨ من طريق حَرَميّ بن عمارة، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٨/٣٣٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦٠) من طريق محمد بن أبـي عدي، والقضاعي (١٣٥٣) و(١٣٥٤) من طريق حجاج بن نصير، ثلاثتهم عن شعبة، به. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٥ إلى الطبراني في «الأوسط»، وأعلَّه بحجاج بن نصير.
وفي الباب ما يقويه، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه أحمد ٢/١٩٩ من طريق مطر الوراق، والحاكم ١/٧٥، ٧٦ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عبدالله بن بريدة، عن أبـي سبرة، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «إن مثل المؤمن كمثل النحلة، أكلت طيباً ووضعت طيباً». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بكل رواته، غير أبـي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مُبَيَّن ذكره في المسـانيد والتواريخ، غير مطعون فيه، ووافقه الذهبـي.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٥: ورجاله رجال الصحيح غير أبـي سبرة، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) في «ثقات المـؤلف» ٥/٤٩٦: وكيع بن عدس، ويقال: حدس، فأما شعبة وهشيم فقالا: عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، وقال حماد بن سلمة، وأبو عوانة: عن يعلى، عن وكيع بن حدس، وأرجو أن يكون الصواب، بالحاء، سمعت عبـدان الجواليقي يقول: الصواب: حدس. وإنما قال شعبة: عدس، فتابعه الناس، وفي «التهذيب»: وكيع بن عدس، ويقال: حدس.

فصـــل

ذكر البيانِ بأنَّ مَن أكفرَ إنساناً فهو كافِـرٌ لا محالة

٢٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، حدثنا سَلَمةُ بنُ الفَضْل، عن ابنِ إسحاق، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قَتَادة، عن محمودِ بنِ لَبيد

عن أبـي سعيد، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَا أكْفَرَ رَجُلٌ رَجلاً قَطُّ إلاَّ باءَ أَحَدُهُما بها إنْ كانَ كافِراً وَإلاَّ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»(١). [٢: ٥٤]

٢٤٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالِكٍ، عن عبدِاللَّه بنِ دينار

---

(١) سلمة بن الفضل ـ وهو الأبرش الأنصاري ـ كثير الخطأ إلا أنه أثبت الناس في ابن إسحاق فيما نقله ابن معين عن جرير، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات، ويشهد له حديث ابن عمر التـالي، وحديث أبـي هريرة، عند البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب «من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال»، وحديث أبـي ذر عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب، وأبـي عوانة ١/ ٢٣، وابن منده (٥٩٣)، والبغوي (٣٥٥٢) بنحوه.

عن ابنِ عمر، أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ باءَ بِهِ أَحَدُهُما»(١). [٢: ٥٤]

ذكر وصف قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: فقد باءَ به أحدُهما

٢٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّاميُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني عبدُاللَّهِ بنُ دينار أنه سمع ابنَ عُمَر يقولُ: قال رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ باءَ بِهِ أَحَدُهُما إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥١) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب «من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»، والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٨.
وأخرجه أحمد ٢/١٨ و٦٠ و١١٢، وابن منده (٥٩٥) من طريق سفيان، وأحمد ٢/٤٤ و٤٧، وابن منده (٥٩٤)، والبغوي (٣٥٥٠) من طريق شعبة، وأبو عوانة ١/٢٣، وابن منده (٥٢١) من طريق يزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.
وسيورده بعده من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، به. ويخرج عنده.
وأخرجه أحمد ٢/٢٣ و١٤٢، ومسلم (٦٠) في الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، وأبو داود (٤٦٨٧) في السنة، وأبو عوانة ١/٢٢ و٢٣، وابن مندة (٥٩٦) و(٥٩٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في «صحيحه» (٦٠) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

=

٦ ــ بــاب
ما جاء في الشرك والنفاق

ذكر استحقاق دخولِ النارِ لا محالةَ مَنْ جعلَ لله نداً

٢٥١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن المُغيرة، عن أبـي وائل

عن ابنِ مسعـود، قال: كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَالْأُخْرَى أنَا أَقُولُهَا، سَمِعْتُ رَسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

[١٠٩:٢]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٦٠)، وابن منده (٥٢١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، به. وذكرت تخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمغيرة هو ابن مِقْسم الضبـي، وأبو وائل: شقيق بن سلمة، وأخرجه ابن منده (٧٢) من طـريق حفص بن عمر، عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد. =

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ الإسلامَ ضدُّ الشرك

٢٥٢ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيلِ بِبُسْتَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْلي، قال: حدثنا مُعْتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبـي يُحدِّثُ عن قَتَادةَ، عن عُقْبة بنِ عبدالغافر

عن أبـي سعيد الخُدري أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُريدُ أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَى: إن الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلها مُشْرِكٌ، إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كلِّ مُشْرِكٍ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَيْ رَبِّ.. أَبِـي، قالَ: فَيَتَحَوَّلُ في صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ».

قَالَ أَبو سَعيد: كانَ أَصْحَابُ مُحمَّدٍ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَرَوْنَ

= وأخرجه أحمد ١/٣٧٤، وابن منده (٧٣)، من طريق هشيم، عن سيار ومغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٥ و٤٤٣، والبخاري (١٢٣٨) في الجنائز، و(٤٤٩٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً﴾، و(٦٦٨٣) في الأيمان والنذور، ومسلم (٩٢) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٧/٤١، وابن منده (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) من طرق عن الأعمش، عن أبـي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٠) من طريق أبـي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن أبـي وائل، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

أَنَّهُ إِبرَاهِيمُ، ولم يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلَى ذلِكَ(١). [٣: ٧٨]

ذكر
إطلاق اسمِ الظلم على الشِّركِ باللَّهِ جلَّ وعلا

٢٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ أحمد بن إبراهيم بن فيل البالِسي بأنطاكية، ومحمدُ بنُ إسحاق قالا: حدثنا محمدُ بنُ العلاء بنِ كُرَيْب، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة

عن عبدِاللَّهِ، قال: لما نزلَتْ هـذه الآية: ﴿الَّـذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أصحاب رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار برقم (٩٤) عن أحمد بن المقدام العجلي أبي الأشعث، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه إلا [سليمان] التيمي، ولا عنه إلا ابنه، وهو حديث غريب. وقد زيد في المطبوع من «زوائد البزار» لفظه «ثنا» بين أحمد بن المقدام، وأبي الأشعث، وهو خطأ، لأن أبا الأشعث كنية أحمد.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٨٧، ٥٨٨ من طريق عبيد بن عبيدة القرشي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وورد التصريح بأن الرجل الذي يأخذ بيد أبيه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٣٣٥٠) في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٤٧٦٨) و(٤٧٦٩) في التفسير: باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾.

لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] [لقمان: ١٣].

قال ابنُ إدريس: حدَّثَنيه أبي عن أبان بن تَغْلِب، عن الأعمش، ثم لقيتُ الأعمش، فحدَّثني به. [٣: ٦٤]

ذكر

إطلاق اسم النفاق على مَنْ أتى بجزءٍ من أجزائه

٢٥٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنَادة، حدثنا ابنُ نُمَيْر، عن الأعمش، عن عبدِالله بنِ مُرَّة، عن مَسْروق

عن عبدِالله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبومحمد الكوفي، ثقة، من رجال الستة.
وأخرجه ابن منده (٢٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق بن المغيرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٨) في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه، والطبري ٢٥٥/٧ من طريق محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٠)، وأحمد ٣٨٧/١ و٤٢٤ و٤٤٤، والبخاري (٣٢) في الإيمان: باب ظلم دون ظلم، و(٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) في أحاديث الأنبياء: باب ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾، و(٤٦٢٩) في التفسير: باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، و(٤٧٧٦) باب ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾، و(٦٩١٨) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله، و(٦٩٣٧) باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (١٢٤) في الإيمان، والترمذي (٣٠٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والطبري ٢٥٥/٧ و٢٥٦، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٠٠/٧، وابن منده (٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠؛ من طرق عن الأعمش، به.

وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عاهَدَ غَدَرَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١). [٣: ٤٩]

ذكر الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ هذا الخبر تفرَّد به عبدُاللَّه بنُ مُرَّة

٢٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن عبدِاللَّه بنِ مُرَّة، عن مسروق

عن عبداللَّه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح؛ سلم بن جنادة: ثقة، أخرج له الترمذي، وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩٣، ٥٩٤، ومن طريقه مسلم (٥٨) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو داود (٤٦٨٨) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ عن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٨) عن محمد بن عبدالله بن نمير، والترمذي (٢٦٣٢) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، عن الحسن بن علي الخلال، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٠، وابن منده (٥٢٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٠ و ١٠/٧٤ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، ثلاثتهم عن عبدالله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٩ و ١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة المنافق، و (٢٤٥٩) في المظالم: باب إذا خاصم فجر، ومسلم (٥٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، والنسائي ٨/١١٦ في الإيمان: باب علامة الإيمان، وفي التفسير، وفي السير كما في «التحفة» ٦/٣٨٢، وأبو عوانة ١/٢٠، وابن منده (٥٢٣) و (٥٢٤) و (٥٢٦)، والبغوي (٣٧) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، به. وانظر ما بعده.

وسلم: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا عاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ. ومَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»(١). [٣: ٤٩]

٢٥٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي في عَقِبِه، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم بمثله(٢).

ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعمَ أَنَّ خطاب هذا الخبر وَرَدَ لغير المسلمين

٢٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِالجبَّار، حدثنا أبو نَصْرٍ التمَّار، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن داود بنِ أبي هند، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن أبي هريرة ــ وحبيب، عن الحسن ــ قال: قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خَانَ»(١). [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع: هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، وجرير هو ابن عبدالحميد الضبي، وأخرجه البخاري (٣١٧٨) في الجزية والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر، عن قتيبة بن سعيد، وابن منده (٥٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن البخاري أخرج لأبي سفيان ــ وهو طلحة بن نافع القرشي ــ مقروناً بغيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز. =

ذكر
إطلاق اسم النفاقِ على غيرِ المعدودِ إذا تخلَّفَ عن إتيان الجمعةِ ثلاثاً

٢٥٨ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ سنان القَطَّان، حدثنا يحيى بنُ داود، حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن عبيدة بنِ سُفيان عن أبي الجَعْد الضَّمْري، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه

= وأخرجه مسلم (٥٩) (١١٠) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو عوانة ١/٢١ عن محمد بن هارون، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨ من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ و ٥٣٦، ومسلم (٥٩) (١١٠)، وأبو عوانة ١/٢١، وابن منده (٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨، والبغوي (٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، والبخاري (٣٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، و (٢٧٤٩) في الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها﴾، و (٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و (٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ٨/١١٧ في الإيمان: باب علامة المنافق، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٠/٣١٣، وأبو عوانة ١/٢٠، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨، وابن منده (٥٢٧)، والبغوي (٣٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٩) (١٠٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان، وأبو عوانة ١/٢١، وابن منده (٥٢٨) و (٥٢٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦ عن حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، به.

عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»(١).

[٣: ٤٩]

ذكر إطلاق اسمِ النفاقِ على المُؤخِّر صلاةَ العصر إلى أن تكونَ الشمسُ بين قَرْنَي الشَّيطان

٢٥٩ ـ أخبرنا إسماعيل بنُ داود بن وَرْدان، حدثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلان

عن العلاءِ بنِ عبدالرحمن، قال: دَخَلتُ على أنسِ بنِ مالك، أنا وصاحبٌ لي، بَعْدَ الظهر، فقال: أَصَلَّيتُما العَصْرَ؟ قال: فقُلنا: لا. قال: فصلِّيا عندكما في الحُجْرَةِ. فَفَرَغْنَا وَطَوَّلَ هُوَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْنَا، فكان أولَ ما كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قالَ: قال رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِين، يُمْهِلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذا كانَتِ الشَّمْسُ

(١) إسناده حسن، يحيى بن داود: هو ابن ميمون الواسطي ثقة، ومن فوقه على شرط الصحيح، إلا أن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ـ له أوهام، فحديثه من قبيل الحسن. وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد وبهذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: هو في خبر ابن إدريس ـ يعني عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد ـ: «طبع على قلبه» وفي خبر وكيع «فهو منافق».

قلت: بلفظ «طبع الله على قلبه»، سيورده المؤلف في باب الجمعة، من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ويرد تخريجه من طرقه بهذا اللفظ هناك.

عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيهَا إلا قَلِيلاً»[١].

[٣: ٤٩]

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخبر تفرَّد به العلاءُ بنُ عبدالرحمن

٢٦٠ ــ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِل، حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا أسامةُ بنُ زيد، عن ابنِ شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، وحدثني أسامةُ بنُ زيد أنَّ حفصَ بنَ عُبيداللَّـه بن أنس، قال:

سمعت أنس بن مالك يقولُ: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ المُنافِقِينَ؟ يَدَعُ العَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطان، قَامَ فَنَقَرَ كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيهِنَّ إلَّا قَلِيلاً»[٢].

[٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٣٠) عن ورقاء، عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وسمى صاحبه «عمر بن ثابت»، وذكر فيه أنهما صليا وراء خالد بن أسيد، ثم دخلا على أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢، ١٠٣ عن محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمن، به. وانظر «سنن» الدارقطني ١/٢٥٤.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٦٣).

وسيورده برقم (٢٦١) من طريق مالك، و (٢٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء، به.

وبرقم (٢٦٠) من طريق أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس، والزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، بهذا الإسناد.

ذكر إثبات اسم المنافق على المُؤَخِّر صلاةَ العصر إلى اصفرار الشمس

٢٦١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك

عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمن، أنه قال: دخلنا على أنسِ بنِ مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم، يقول: «تِلْكَ صَلاَةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ ـ ثَلاَثَ مَرَّات ـ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، أَوْ عَلى قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ أَرْبَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّـهَ فِيها إلاَّ قَلِيلاً»(١).

[١٠٩:٢]

ذكر البيان بأنَّ تأخير صلاةِ العصر إلى أَنْ يقربَ اصفرارُ الشمس صلاةُ المنافقين

٢٦٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْر السَّعْدِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال:

حدثنا العلاءُ بنُ عبدالرحمن بنِ يعقوب، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر. قال: وداره بجنب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٤١٣) في الصلاة: باب وقت العصر، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٤٤، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢١ في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١٤٩ و١٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨). وسيرد بعده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: صليتُمُ العَصْرَ؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعةَ من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا العصرَ، فلما انصرفنا، قال: سمعتُ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يقول: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبعاً، لاَ يَذْكُرُ اللّـهَ فِيها إلاَّ قَلِيلاً»(١). [٥:٧]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٦٣ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد بن بُجَيْر الهَمْدَانيُّ، حدثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن محمدِ بنِ عَجْلان

عن العَلاء بنِ عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة، أنه قال: دخلتُ على أنسِ بنِ مالك وصاحبٌ لي بعد الظهر، فقال: أصليتُمُ العصرَ؟ قال: فقلنا: لا. قال: فصليا عندنا في الحُجْرة، ففرغنا، وطوَّل هو، وانصرف إلينا، فكان أول ما كلَّمنا به أن قال: إنَّ رَسُولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «تِلْكَ صَلاَةُ المنافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذَا كانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، قَامَ فَنقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللّـهَ فِيها إلاَّ قَلِيلاً»(٢). [٥:٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٣٣)، وأخرجه مسلم (٦٢٢) في المساجد، والترمذي (١٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي ١/٢٥٤ في المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر، ثلاثتهم عن علي بن حُجْر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضاً (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٣، ٤٤٤ من طريق محمد بن الصباح، ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، به. وتقدم قبله من طريق مالك، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٥٩).

ذكر الإخبار عن وصفِ عِشْرَةِ المنافق للمسلمين

٢٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُتْبَةُ بنُ عبداللَّه اليَحْمَديُّ، حدثنا ابنُ المبارك، عن محمدِ بنِ سُوقة، عن أبي جعفر

عن عُبيدِ بن عُمير، أنه كان يقصُّ بمكة وعنده عبدُاللَّه بنُ عُمر وعبدُاللَّه بنُ صفوان وناسٌ من أصحاب النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم. قال عُبَيْدُ بنُ عُمير: إنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، إنْ مَالَتْ إِلَى هٰذا الجَانِبِ نُطِحَتْ، وإنْ مالتْ إلى هٰذا الجانب نُطِحَتْ». قَالَ ابنُ عُمَر: لَيْسَ هٰكَذَا، فَغَضِبَ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قالَ: إنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إلاَّ أنِّي شَهِدْتُ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حِينَ قالَ. فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَفْوانَ: فَكَيْفَ قالَ يا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: بَيْن الرَّبيضين، قالَ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، بَيْنَ الربيضين وَبَيْنَ الغَنَمَيْنِ سواء. قالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ. وكانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنْ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ(١). [٢٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح، عتبة بن عبدالله اليحمدي: صدوق، ومن فوقه على شرطهما، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.
وأخرجه الحميدي (٦٨٨)، والدارمي ٩٣/١ من طريق سفيان، وأحمد ٨٢/٢ من طريق مصعب بن سلام، كلاهما عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد
والرَّبَض: الموضع الذي تربض فيه الغنم، والربيض: الغنم نفسها.
وأخرجه أحمد أيضاً ٦٨/٢ من طريق خلف بن الوليد، عن الهذيل بن بلال، عن=

. . . .

= ابن عبيد، عن أبيه عبيد، والطيالسي (١٨٠٢) من طريق المسعودي، عن أبي جعفر، عن عبيد بن عمير. لكن في هاتين الروايتين أن القائل «بين الربيضين» إنما هو عبيدالله بن عُمَيْر وليس ابن عمر كما في رواية المؤلف ورواية الحميدي، وأحمد ٢/٨٢، ولعله الراجح، فقد أخرجه أحمد ٢/١٠٢ و١٤٣، ومسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين، من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع».

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) في المنافقين، والنسائي ٨/١٢٤ في الايمان: باب مثل المنافق، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبدالرحمن القارىء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو في «الأمثال» ص ٨٦ للرامهرمزي.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عثمان بن يزدويه، عن يعفر بن روذي: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثلُ المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين». والعائرة: هي التي تفارق جماعة الغنم، وتعدل إلى بعض النواحي، ومنه قيل للذي يعير نحو الباطل، ويفارق أهل الاستقامة والحق: العَيَّار.

٧ ـ بـــاب
ما جاء في الصفات

٢٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، حدثنا المقرىء، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمران التُّجِيبِـيُّ، عن أبـي يونس مولى أبـي هريرة واسمه سُلَيْم بن جبير

عن أبـي هريرة، أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ـ إلى قوله ـ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء:٥٨] رَأَيْتُ النَّبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وأُصْبَعَهُ الدَّعَاءَ عَلَى عَيْنِهِ[١]. [٣٧:٣]

قال أبو حاتِم: أراد صلى اللَّـه عليه وسلم بوضعِهِ أصبَعهُ على أذنه وعينه تعريفَ الناسِ أنَّ اللَّـه، جل وعلا، لا يسمعُ بالأُذُن التي

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. والمقرىء: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المكي، وهو عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٢، ٤٣.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٨) في السنة: باب في الجَهْمية، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٧٩، عن علي بن نصر، ومحمد بن يونس، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٣ عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، ثلاثتهم عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.
وانظر «الدر المنثور» ٢/١٧٥.

لها سمَاخٌ والتواء، ولا يُبصِرُ بالعين التي لها أشفارٌ وحَدَقٌ وبياض، جلَّ ربُّنا وتعالى عن أن يُشبَّه بخلقه في شيءٍ من الأشياء، بل يسمعُ ويبصِرُ بلا آلة كيفَ يشاءُ.

٢٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن العَلَاء بنِ المُسَيَّب، عن عَمروِ بن مُرَّة، عن أبـي عُبَيْدة بنِ عبداللّـه

عن أبـي موسى، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلَّم: «إنَّ اللَّـهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُه، يُرْفَعُ إلَيْهِ عَمَلُ النَّهارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. واضعُ يَدَهُ لِمُسِيءِ الليلِ لِيتُوبَ بالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ باللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «التوحيد» لابن خزيمة ص ١٩.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٧٨) من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٩١)، وأحمد ٤/٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥، ومسلم (١٧٩) في الإيمان: باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وابن ماجة (١٩٥) و(١٩٦) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، والآجرِّي في «الشريعة» ص ٣٠٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٩ و٢٠، وابن منده (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٠، ١٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٩١) من طرق عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبر الدالِّ على أَنَّ كُلَّ صفةٍ إذا وُجِدَتْ في المخلوقين كان لهم بها النقصُ، غيرُ جائزٍ إضافةُ مثلِهَا إلى الباري جلَّ وعلا

٢٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا شَبَابة، قال: حدثنا ورقاءُ، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ صلى اللّـه عليه وسلم قال: «قال اللّـهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: كَذَّبَني ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، ويشْتِمُني ابنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إيَّايَ فقولُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كما بَدَأَنِي، أَوَ لَيس أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إعَادَتِهِ، وأَمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللّـهُ وَلَداً. وأَنَا اللّـهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»(١). [٣:٦٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ٣٩٤، والبخاري (٣١٩٣) في بدء الخلق، من طريق سفيان الثوري، و(٤٩٧٤) في التفسير: باب سورة ﴿قل هو اللّـه أحد﴾، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ١٠/١٧٥، وابن منده (١٠٧٣)، من طريق شعيب بن أبـي حمزة، والنسائي ٤/١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، من طريق ابن عجلان، ثلاثتهم عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري: وليس أول خلق... بدل أَوَليس...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٩٧٥) في التفسير: باب ﴿اللّـه الصمد﴾، والبغوي في «شرح السنة» (٤١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبـي يونس مولى أبـي هريرة، عن أبـي هريرة. =

قال أبو حاتم، رضي اللّـه عنه، في قوله صلى اللّـه عليه وسلم: «أو ليسَ أولُ خلقٍ بأهونَ عليَّ من إعادته»: فيه البيانُ الواضحُ أنَّ الصفاتِ التي توقِعُ النقصَ على مَن وُجدت فيه، غير جائزٍ إضافةُ مثلها إلى اللّـهِ جلَّ وعلا، إذ القياسُ كان يوجِبُ أن يُطلِقَ بدلَ هذه اللفظة «بأهونَ علي» بأصعب علي، فتنكَّب لفظة التصعيب إذ هي من ألفاظِ النقص وأُبدِلتْ بلفظ التهوين الذي لا يشوبُه ذلك.

ذكر خبرٍ شنَّع بِهِ أهلُ البِدَعِ على أئمتنا حيثُ حُرِمُوا التوفيقَ لإدراكِ معناه

٢٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا القَوارِيريُّ، قال: حدثنا حَرَميُّ بنُ عُمارة قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبـيِّ صلى اللّـه عليه وسلم قال: «يُلْقَى في النَّارِ، فتقولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جلَّ وعلا قَدَمَهُ فيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»(١). [٦٧:٣]

= وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٣، ٣٨٤. و «أهون» هنا بمعنى هين، أي كل شيء عليه هين. انظر «تفسير» الطبري ٣٦/٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة. وأخرجه البخاري (٤٨٤٨) في التفسير: باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ و (٧٣٨٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٩، من طريقين عن حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ١٤١ و ٢٣٤، والبخاري (٦٦٦١) في الأيمان: باب الحلف بعزة الله، ومسلم (٢٨٤٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٣٢٧٢) في التفسير: باب ومن سورة ﴿ق﴾، وابن خزيمة في =

قال أبو حاتِم: هذا الخبرُ من الأخبارِ التي أُطلِقت بتمثيلِ المُجاورة، وذلك أنَّ يومَ القيامة يُلقى في النار من الأُمم والأمكنة التي عُصِيَ اللَّـهُ عليها، فلا تزالُ تستزيدُ حتى يضعَ الربُّ جلَّ وعلا موضعاً من الكفار والأمكنة في النار، فتمتلىء، فتقولُ: قط قط، تريد: حسْبي حسْبي، لأنَّ العربَ تطلق في لغتها اسمَ القَدَم على الموضع. قال اللَّـهُ جلَّ وعلا: ﴿لهم قدمُ صدقٍ عند ربِّهم﴾ يريد: موضعَ صدق، لا أنَّ اللَّـهَ جل وعلا يضعُ قدمَه في النار؛ جلَّ ربُّنا وتعالى عن مثلِ هذا وأشباهه(١).

= «التوحيد» ص ٩٧ و٩٨؛ والطبري ١٠٦/٢٦، من طرق عن قتادة، به.
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) في تفسير سورة (ق)، ومسلم (٢٨٤٦) في الجنة، وابن خزيمة في التوحيد ص ٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥.
وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢٨٤٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٨.
وقوله: «قط، قط» بالتخفيف والسكون، ويجوز قَطٍ منوناً مجروراً، وقطي، وكلها بمعنى حَسْبي حَسْبي، ورواه بعضهم: «فتقول: قطني قطني».

(١) قال الترمذي في «سننه» ٦٩٢/٤: وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة في مثل هذا، والمذهب في هذا عن أهل العلم من الأئمة مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة... وغيرهم، أنهم قالوا: نروي هذه الأحاديث، ونؤمن بها، ولا يُقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كيف جاءت، ويُـؤمن بها، ولا تُفَسَّر، ولا تُتوهَّم، ولا يقال: كيف. وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه.
وقد ذهب طائفة إلى تأويله. انظر ما قيل في ذلك في كتاب «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات» لمرعي الحنبلي، بتحقيقنا.

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ هذه الألفاظَ من هذا النوع أُطلقت بألفاظِ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارَفُه الناسُ فيما بينهم، دون الحكمِ على ظواهرِها

٢٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ محمد بنِ يوسف بنَسَا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلم قال: «يَقُولُ اللَّهُ، جلَّ وعلا، لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابنَ آدَمَ مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أما عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً[١] مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَما عَلمْتَ أَنَّك لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أما عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدَي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فلم تُطْعِمْنِي، فيقولُ: يَا رَبِّ وكَيْفُ أُطْعِمُكَ وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فيقولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي فلاناً[١] اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي»[٢]. [٦٧:٣]

---

(١) في الأصل: فلان، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٦٩) في البر: باب فضل عيادة المريض، من طريق بهز، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥١٧) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ هذه الأخبارَ أُطلقَتْ بألفاظِ التمثيلِ والتشبيهِ على حسبِ ما يتعارفهُ الناسُ بينهم دون كيفيَّتها أو وجودِ حقائِقها

٢٧٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجْلان، عن سعيدِ بنِ يسار أبـي الحُبَاب

عن أبـي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى اللَّـه عليه وسلم: «مَا تَصَدَّق عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ــ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ إلاَّ طَيِّباً، وَلاَ يَصْعَدُ إلَى السَّماءِ إلاَّ طَيِّبٌ ــ إلاَّ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا في يَد الرَّحْمٰنِ، فَيُرَبِّيها لَهُ كَمَا يُرَبِّـي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ أو التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»(١). [٣:٦٧]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار، حافظ، ومن فوقه على شرط مسلم.
وأخرجه الحميدي (١١٥٤)، والشافعي ١/٢٢١ ــ ٢٢٢، والبغوي (١٦٣١)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، وابن خزيمة في التوحيد ص ٦١ عن بكر بن مضر، وأحمد ٢/٤٣١، وابن خزيمة ص ٦٠ من طريق يحيـى بن سعيد، كلاهما عن ابن عجلان، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣١ عن أبـي النضر، والحسن بن موسى كلاهما عن ورقاء، عن عبداللَّـه بن دينار، عن سعيد بن يسار، به.
وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي ٥/٥٧ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وفي النعوت كما في «التحفة» ١٠/٧٥، وابن ماجة (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة، وابن خزيمة ص ٦١، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٠ و ٣٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٨، والبغوي (١٦٣٢)، من طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به.
وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وفي «صحيحه» =

قال أبو حاتم، رضي اللّه عنه: قولُه صلى اللّه عليه وسلم: «إلَّا كأنما يضعُها في يد الرحمن» يبينُ لك أنَّ هذه الأخبارَ أُطلقت بألفاظِ التمثيلِ دون وجودِ حقائِقها، أو الوقوفِ على كيفيَّتِها، إذْ لم يتهيَّأْ معرفةُ المخاطب بهذه الأشياءِ إلا بالألفاظ التي أُطلقت بها.

= (٢٤٢٥)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٨)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٠/٧٥، والآجري ص ٣٢١، والدارمي ١/٣٩٥ من طرق عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٥ في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، ومن طريقه ابن خزيمة ص ٦١ ـ ٦٢ و٦٣ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، به.
وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق عبدالله بن منير، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وعلقه في التوحيد (٧٤٣٠)، فقال: وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار. قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة، والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ و٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) في الزكاة، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/١١١ ـ ١١٢، وأحمد ٢/٢٦٨ و ٤٠٤ و ٤٧١، والترمذي (٦٦٢)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٥)، وابن خزيمة ص ٦٣، وفي «صحيحه» (٢٤٢٦) و(٢٤٢٧)، والبغوي (١٦٣٠)، من طُرق عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٥٤١ عن أحمد أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ص ٥٩ و ٦٠ و ٦٢.
والفلو، بالكسر وكعَدُوّ وسُمُوّ: المُهْرُ الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر، يقال: فلا الصَّبِيَّ والمُهْرَ فَلْواً وفَلاَءً: إذا عزله عن الرضاع، أو فطمه. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه.

٦ ـ كتاب البر والإحسان

١ ـ بـاب
الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو الربيع الزَّهْرانيّ، حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، حدثنا عمرُو بنُ أبـي عمرو، عن المُطَّلِب بن حَنْطَب

عن عُبَادة بن الصامت، أنَّ رَسُولَ اللَّـه، صلَّى اللَّـه عليه وسلم، قال: «اضْمَنُوا لي ستّاً، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وأَوْفُوا إذَا وَعَدْتُمْ، وأَدُّوا إذَا ائْتُمِنْتُمْ، واحْفَظُوا فُروجَكُم، وغُضُّوا أبْصَارَكُم، وكُفُّوا أيْدِيَكُم»(١). [١: ٥٧]

---

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، المطلب لم يسمع من عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة، وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ عن أبـي الربيع الزهراني سليمان بن داود، الإسناد.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٨/٤، ٣٥٩ من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ من طريق أبـي عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به.
وأخرجه ابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (١١٦) من طريق خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبـي عمرو، به.
وله شاهد بسند حسن يتقوى به عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٠، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن سعد بن سنان، عن =

ذكر كِتْبَةِ اللَّـه جلَّ وعلا المرءَ عندهُ من الصِّدِّيقين بمُداومَتِه على الصدقِ في الدنيا

٢٧٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي مَعْشر بحَرَّان، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعْبَةَ، عن سُليمان، ومنصور، عن أبـي وائل

عن عبداللَّـه، عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ صِدِّيقاً، ولا يَزَالُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ كَذَّاباً»(١). [١:٢]

= أنس بن مالك. وآخر من حديث الزبير عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٢٥/٢، وفيه انقطاع، فالحديث بشاهديـه صحيح، وانـظر «الترغيب والترهيب ٣/٥٨٨، و «مجمع الزوائد» ٤/١٤٥ و ١٠/٣٠١، و «فيض القدير» ١/٥٣٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ و٤٣٩، ٤٤٠عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٤٣ من طريق شبيب بن سعيد المكي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧) عن شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥٩٠، ٥٩١، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٣٢، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، وأبو داود (٤٩٨٩) في الأدب، والترمذي (١٩٧٢) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، ووكيع في «الزهد» (٣٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبـي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٤) من طريق أبـي الأحوص، عن منصور، عن أبـي وائل، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريقين عن جرير، عن منصور، به. =

ذكر رجاء دخول الجنان للدوام على الصدق في الدنيا

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبدالله، قال: قال رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنَّ الصِّدْقَ لَيَهْدِي إلى الْبِرِّ، وإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ، وإنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(١). [٢:١]

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ من تعوُّد الصدقِ ومُجَانبة الكذِب في أسبابه

٢٧٤ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل

= وأخرجه أحمد ١/٤١٠، ومسلم (٢٦٠٦) في البر: باب تحريم النميمة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاء» ص ٥١ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبدالله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٣) عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)، والبيهقي ١٠/٢٤٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف بعده من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

عن عبداللّـه، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلَى الْبِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّـهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُل لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّـهِ كَذَّاباً»(١). [٣: ٦٦]

ذكر ما يجب على المرء من القولِ بالحقِّ وإن كرهَهُ الناسُ

٢٧٥ ــ أخبرنا السَّاميُّ، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البزَّار، حدثنا خالدُ بنُ عبداللّـه، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبـي نَضْرة

عن أبـي سعيد الخُدري، قال: قال رسُولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بالحَقِّ إذَا رَآهُ»(٢). [٢: ١٦]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد أخرج له الشيخان من رواية خالد بن عبدالله. قال الحافظ في مقدمة «الفتح» ص ٤٠٥: «ولـم يتحرر لي أمره حتى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟». وقد تابعه عليه غير واحد، وخالد بن عبدالله هذا: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي.
وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، العَوَقي البصري.
وأخرجه أحمد ٣/٨٧ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٥ و٥٣ من طريق سليمان بن طرخان التيمي، و٣/٤٤ من طريق أبـي سلمة، و٣/٤٦، ٤٧ عن طريق المستمر بن الريان، ثلاثتهم عن أبـي نضرة، بهذا الإسناد.
=

ذكر رضاء اللّـهِ جلَّ وعلا عمَّن التمسَ رضاهُ بِسَخَطِ الناس

٢٧٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُاللّـهِ بنُ عمر الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا عبدُالرحمن المُحَاربـيُّ، عن عثمان بنِ واقد العُمَرِيِّ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللّـهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ، وأرضى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللّـهِ، سَخِطَ اللّـهُ عَلَيْهِ، وأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»(١). [١: ٢]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢٠) عن معمر، وأحمد ٣/١٩ من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجة (٤٠٠٧) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وعلي بن زيد حسن الحديث بالمتابعة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد ٣/٥٠ من طريق جعفر، عن المعلى القُردوسي، و٧١، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي سعيد.

وسيرد برقم (٢٧٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

(١) إسناده حسن. عثمان بن واقد صدوق ربما وهم، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩) و(٥٠٠)، وابن عساكر ١٥/٢٧٨/١ من طرق عن عبدالرحمن المحاربي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، ومن طريقه الترمذي (٢٤١٤) في الزهد، والبغوي (٤٢١٣) عن عبدالوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنِ اكتبي إليّ كتاباً توصينَني فيه، ولا تكثري علي. فكتبت: من عائشة إلى معاوية، سلام =

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ من إرضاء اللَّـهِ عند سَخَط المخلوقين

٢٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزَجانيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، قال: حدثنا شعبةُ، عن واقدِ بنِ محمد، عن ابن أبـي مُلَيْكَة، عن القاسمِ

عن عائشة، أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَنْ أَرْضَى اللَّـهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّـهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّـهَ بِرِضَى النَّاسِ، وَكَلَهُ اللَّـهُ إلى النَّاسِ»[(١)]. [٣: ٦٩]

ذكر الزجرِ عن السكوت للمرءِ عن الحقِّ إذا رأى المنكَرَ أو عَرَفَه ما لم يُلْقِ بنفسه إلى التَّهْلُكة

٢٧٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن قَتَادَة، عن أبـي نَضرَة

= عليك، أمَّا بعد، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . . فذكره.
وهو ـ على ضعف سنده لجهالة الرجل الذي لم يسمّ ـ شاهد للطريق التي أوردها المؤلف.
وأخرجه البغوي (٤٢١٤) من طريق آخر، لكن فيها انقطاع.
وأخرجه الترمذي بإثر الحديث المرفوع من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية، فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه، وهذا سند صحيح.
وأخرجه ابن المبارك (٢٠٠)، والحميدي (٢٦٦) من طريق آخر موقوفاً عليها.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. وهو في «مسند الشهاب» (٥٠١) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٦٤ من طريق أبـي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً عليها.

عن أبـي سعيد الخُدري، عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قـال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَـافَةُ النَّـاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَرَفَهُ»(١). [٣:٢]

قَالَ أبُو سَعيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قصرنا وإنَّا لَنَبْلُغ في الشر(٢).

ذكر البيانِ بِأَنَّ المَرءَ يَرِدُ في القيامَةِ الحوضَ على المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم بقولِهِ الحقَّ عند الأئمة في الدنيا

٢٧٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هارونُ بنُ إسحاق الهَمْدَانيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٥١) عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٨٤/٣ عن يزيد بن هارون، و٩٢ عن محمد بن جعفر، وحجاج، والبيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، ووهب بن جرير، وعبدالصمد، ستتهم عن شعبة، به.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، به.
وتقدم برقم (٢٧٥) من طريق الجُريري، عن أبي نضرة، به. وأوردت تخريجه من طريقه وغيرها هناك.
وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٨) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري ــ سعيد بن فيروز الطائي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي أحق أن تخشى» قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.
(٢) مثله عند أحمد ٩٢/٣، ولفظ البيهقي في «السنن»: «في السر».

قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالوهَّاب، عن مِسْعَرٍ، عن أبي حَصين، عن الشعبيِّ، عن عاصمٍ العَدَوِيِّ

عن كعبِ بنِ عُجْرَة، قال: خرج علينا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الفَريقَيْن مِنَ الْعَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَم، فقال: «اسْمَعُوا، أَوْ هَلْ سَمِعْتُمْ؛ إِنَّهُ يَكونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهم، فَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم، وَأَعَانَهُم عَلَى ظُلْمِهِم، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِم، وَلَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِم، فَهُوَ مِنِّي وأنا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالوهاب: هو القناد السكري، وأبو حَصين هو عثمان بن عاصم بن حَصين الأسدي الكوفي، وعاصم العدوي: هو الكوفي.
وأخرجه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن: باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، والنسائي ٧/ ١٦٠ في البيعة: باب من لم يعن أميراً على الظلم، كلاهما عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٧٩، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٩٦) و(٢٩٧) من طرق عن مسعر بن كدام، به.
وأخرجه الطبراني ١٩/(٢٩٥) من طريق قيس بن الزبيع، والحاكم ١/ ٧٨، ٧٩ من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن أبي حصين، به.
وسيورده المؤلف برقم (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥) من طريق سفيان، عن أبي حصين، به، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٩٨)، وفي «الصغير» ١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عقيل رجل من بني جعدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، به.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦٤)، والطبراني ١٩/ (٢١٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٥؛ من طرق عن كعب بن عجرة.

=

ذكر رجاء تمكن المرءِ من رضوانِ اللَّـهِ جلَّ وعلا في القيامة بقوله الحقَّ عند الأئمة في الدنيا

٢٨٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ سليمان بن الأشْعَث السِّجِسْتَاني أبو بكر ببغداد، قال: حدثنا عليُّ بنُ خَشْرم، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عمرو، عن عمرو بنِ عَلْقَمَة

عن عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاص، قال: مرَّ به رجُلٌ من أهل المدينة له شرف، وهو جالسٌ بسوقِ المدينة، فقال علقمةُ: يا فلانُ، إنَّ لك حُرمةً، وإنَّ لك حقاً، وإنِّي قد رأيتُكَ تَدْخُلُ على هٰـؤلاءِ الْأُمَرَاءِ فتكلَّمُ عندهم، وإني سمعتُ بلالَ بنَ الحارث المُزَنيَّ صاحبَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّـهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّـهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّـهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ

= وأخرجه الترمذي (٦١٤) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة بأطول مما هنا، من طريق عبيداللّـه بن موسى، عن غالب أبي بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة. وحسنه.

وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة...» سيورده المؤلف برقم (١٧٢٣)، يرد تخريجه مع متنه هناك.

وفي الباب عن خباب سيرد برقم (٢٨٤)، وعن أبي سعيد الخدري سيرد برقم (٢٨٦). وانظر «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٧، ٢٤٨.

اللّـه لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في «ثقاته» ٥/٢٠٩، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الحميدي (٩١١)، وأحمد ٣/٤٦٩، والترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، وابن ماجة (٣٩٦٩) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والبيهقي ٨/١٦٥، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٢/١٠٣، ١٠٤، والطبراني (١١٢٩) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢)، والبغوي (٤١٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ١/٤٥، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، ومن طريقه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٥، والبغوي (٤١٢٥)، من طريق موسى بن عقبة، عن علقمة، به.

وأخرجه الطبراني (١١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٣٥ من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن عبدالله، عن بلال بن الحارث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٥ في الكـلام: باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، ومن طريقه أخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٢/١٠٣، والطبراني (١١٣٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، فأسقط علقمة جد محمد بن عمرو. وأخرجه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٣)، من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال، ولم يذكرا فيه علقمة أيضاً.

قال ابن عبدالبر: تابع مالكاً على ذلك الليث بن سعد، وابن لهيعة، لم يقولوا: عن جده، ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال، قال: وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني، وكذا رواه أبو سفيان عبدالرحمن بن عبد ربه السكري، عن مالك، فقال: عن جده، عن بلال بن الحارث. قلت: وبلال بن الحارث: هو المزني أبو عبدالرحمن، أقطعه النبـي صلى الله عليه =

قال علقمة: انظُر ويحَكَ ماذا تقولُ، وماذَا تَكَلَّمُ به، فَرُبَّ كلامٍ قد منعني ما سمعتُهُ من بلالِ بنِ الحارث. [١:٢]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٨١ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، قال: أخبرنا عَبْدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

سمعتُ بلال بن الحارث المُزَنيّ يقول: «قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغتْ، فَيكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»(١). [١:٢]

= وسلم العقيق، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ستين هـ وله ثمانون سنة.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٨١) من طريق عبدة بن سليمان، وبرقم (٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧) و (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) في الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٤ و ١٦٥.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به.

ذكر الإخبار عن نفي الورودِ على الحوض يومَ القيامةِ عَمَّن صدَّق الأمراء بكَذِبِهِم

٢٨٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سَلْم الأَصْبَهَانِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد، قال: حدثنا أبـي، قال: حـدثنا سفيـانُ، عن أبـي حَصين، عن الشعبـيِّ، عن عاصمٍ العَدَوِيِّ

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَة قال: خَرَجَ رَسُول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِم، وَأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَـدْخُـلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِم، وَلَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١). [٣: ٦٩]

أبو حَصين: عثمانُ بنُ عاصم. قاله الشيخ.

ذكر نفي الورود على حوضِ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم عمَّن أعانَ الأُمراءَ على ظُلمهم أو صدَّقَهم في كذبهم

٢٨٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمد الأزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد، وأبوه، ترجمهما ابن أبـي حاتم ٨/٥٣ و٧/٢٦، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٤/٢٤٣، والترمذي (٢٢٥٩) في الفتن، والنسائي ٧/١٦٠ باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، وفي السير كما في «التحفة» ٨/٢٩٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٦، والطبراني ١٩/ (٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٥؛ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٧٩) من طريق مسعر، عن أبـي حصين، به. وأوردت تخريجه من طريقه هناك.

إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، قال: أخبرنا المُلائِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي حَصِين، عن الشعبيِّ، عن عاصمٍ العَدَوِيِّ

عن كَعْبِ بن عُجْرَة، قال: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاء، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١). [٢: ١٠٩]

المُلائي: هو أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْن.

ذكر الزجرِ عن تصديقِ الأُمراءِ بكذِبِهِمْ ومعونَتِهِمْ على ظُلْمِهِمْ إذْ فاعِلُ ذلك لا يَرِدُ الحوضَ على المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم، أعاذَنا اللَّهُ من ذلك

٢٨٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ أبي صغيرة أبو يُونُس القُشَيْري، عن سِمَاك بنِ حَرْب، عن عبدِاللَّهِ بن خَبَّاب

عن أبيه، قال: «كُنَّا قُعُوداً عَلَى بابِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنا، قال: إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلاَ تُعِينُوهُم عَلَى

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١٦٥ من طريق أبي حاتم الرازي وعمرو بن تميم، عن الملائي، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ظُلْمِهِم، فَإنَّه مَنْ صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم، وَأعانَهُم عَلى ظُلْمِهِم، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضِ»(١). [٣:٢]

ذكر الزجرِ عن أنْ يُصَدِّقَ المرءُ الأمراءَ على كذبهم أو يُعينَهم على ظلمهم

٢٨٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سَلْم الأَصْبَهانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد بن مُرَّة بنِ عَجْلان، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبـي حَصين، عن الشعبـيِّ، عن عاصم العَدَوِي

عن كعبِ بن عُجْرَة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِم، وَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم، وأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِم، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِم، وَلَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِم، وَلَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِم، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوضَ»(٢). [٦١:٢]

ذكر التغليظِ على مَنْ دخلَ على الأُمراء يُريدُ تصديق كَذِبِهِم ومعونةَ ظُلمِهم

٢٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنَّى، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال:

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٦/٣٩٥ عن روح، والطبراني في «الكبير» (٣٦٢٧) من طريق خالد بن الحارث، والحاكم ١/٧٨، من طريق عبدالله بن بكر السهمي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبـي صغيرة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٨، إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن خباب، وهو ثقة.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٨٢).

حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن سُليمان بن أبي سُليمان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ [مِنَ] النَّاسِ(١)، فَمَنْ صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»(٢). [٣: ٥١]

ذكر إيجاب سخط اللّه جلَّ وعلا للداخلِ على الأُمراء القائلِ عندهم بما لا يأذَنُ به اللّهُ ولا رسولُه صلى اللّه عليه وسلم

٢٨٧ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد الطاحي(٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأَزْدي(٤)، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن محمدِ بنِ عمرو بن علقمة، عن أبيه

---

(١) زاد في المسند: «يظلمون ويكذبون».

(٢) سليمان بن أبي سليمان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣١٥، وروى عنه قتادة والعوام بن حوشب، وأورده ابن أبي حاتم ٤/١٢٢ ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٣/٢٤ عن يحيى بن سعيد، و٣/٩٢ عن محمد بن جعفر وحجاج، ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٦، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى بنحوه، وقال: فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطاحي، بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني طاحية، وهي محلة بالبصرة، وطاحية قبيلة من الأزد نزلت هذه المحلة، فنسبت إليهم. «الأنساب» ٨/١٦٩.

(٤) تحرف في الأصل إلى الأودي بالواو بدل الزاي، والتصويب من «التهذيب» و«ثقات» المؤلف ٩/١٢١.

عن جده قال: كُنَّا معه جُلُوساً في السُّوق، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إنَّ لَكَ حَقّاً، وإنَّكَ لَتَدْخُلُ على هٰـؤلَاءِ الأمَرَاءِ، وَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ، وإنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رسولِ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: سمعت رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يقول: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ وَلَا يُرَاهَا بَلَغتْ حَيْثُ بَلَغتْ، فَيَكْتُبُ اللَّـهُ لَهُ بِها رِضَاهُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وَإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ لَا يُراها بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّـهُ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ» فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تقولُ وَمَا تَكَلَّمُ، فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ(١). [٢ : ١٠٩]

ذكر الاستحبابِ للمرءِ أن يأمُرَ بالمعروف مَنْ هو فَوْقَه ومثلَه ودُونَه في الدين والدنيا إذا كان قصدُه فيه النصيحة دون التعيير

٢٨٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، ومحمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيبة ــ واللفظ للحسن ــ قالا: حدثنا محمدُ بنُ المُتَوكِّل وهو ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا محمدُ بنُ حمزة بنِ يوسف بنِ عبداللَّـه بن سَلَام، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبدُاللَّـه بنُ سَلَام: إنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩) عن إدريس بن جعفر، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به، وأوردت تخريجه هناك.

إلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْهِ مُحمَّدٍ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حِين نَظَرْتُ إلَيْهِ؛ إلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيْدُه شِدَّةُ الجَهْلِ عَلَيْهِ إلَّا حِلْماً، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنَ الحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كالبَدَوِيِّ، فقال: يا رَسُولَ اللَّـهِ، قَرْيَةُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخلُوا في الإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إنْ أَسْلَمُوا، أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَداً، وَقَدْ أصابهم شِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى، يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلَامِ طَمَعاً كما دَخَلُوا فِيهِ طَمَعاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إلَيْهِمْ مَنْ يُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. قالَ: فَنظَرَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إلى رَجُلٍ إلى جَانِبِهِ، أُرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْراً مَعْلُوماً مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إلى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا، يَا يَهُودِيُّ، وَلٰكِنْ أَبيعُكَ تَمْراً مَعْلُوماً إلى أَجَلٍ كَذَا وَكَذا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي[١]، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ في تَمْرٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ كَذَا وَكَذا، قالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، وقال: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا» قالَ زَيْدُ بنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في جِنَازَةِ

(١) الهِمْيان: كيس للنفقة يُشَدُّ في الوسط.

رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ونَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدارٍ، فَجَلَسَ إلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلاَّ تَقْضِينِي يَا مُحمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُم بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ ــ بِمُطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قالَ: وَنَظَرْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ في وَجْهِهِ كالفَلَكِ المُستَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، وقالَ: أيْ عَدُوَّ اللَّـهِ، أَتَقُولُ لرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم ما أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بالْحَقِّ لَوْلاَ مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هٰذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَنْظُرُ إلى عُمَرَ في سُكُونٍ وتُـؤَدَةٍ، ثُمَّ قالَ: «إنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إلى غَيْرِ هٰذَا مِنْكَ يا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ[1]، إذْهَبْ بِهِ يا عُمَرُ، فاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صاعاً مِنْ غَيْرِهِ مَكانَ مَا رُعْتَهُ» قالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِـي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذِهِ الزِّيادَةُ؟ قَالَ: أَمَرني رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنْ أزِيدَكَ مَكانَ ما رُعْتُكَ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا . فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَة. قَالَ: الحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ما قُلْتَ وتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ. فقُلْتُ: يا عُمَرُ، كلُّ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْهِ رَسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم حِينَ نَظَرْتُ إلَيْهِ إلاَّ اثْنَتَيْنِ

---

(١) التباعة: طلب الدين.

لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْماً، فَقَدِ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قد رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى اللَّهُ عليه وسلم نَبِيّاً، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالي ـ فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالاً ـ صَدَقَةٌ على أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ، أَوْعَلَى بَعْضِهِم، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُم كُلَّهُم. قُلْتُ: أَوْعَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيدٌ إلى رَسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَ زَيدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَشَاهِدَ كثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّي في غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ»[1].

---

(١) محمد بن المتوكل بن أبـي السري، صدوق له أوهام كثيرة، لكن توبع عليه كما سيرد، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ٤/ ١٧٠ قال: يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حمزة. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» برقم (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٧٨ ـ ٢٨٠ من طريق الحسن بن سفيان، به.

وأخرجه الحاكم ٣/٦٠٤، ٦٠٥، والطبـراني في الكبير (٥١٤٧) من طريق أحمد بن علي الأبار، والبيهقي ٦/٢٧٨ ـ ٢٨٠ من طريق خشنام بن بشر، وأبو الشيخ ص ٨١ من طريق الحسن بن محمد، عن أبـي زرعة، ثلاثتهم عن محمد بن المتوكل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبـي»، ص ٨١ من طريقين عن عبدالوهاب بن نجـدة الحوطي ـ وهـو ثقة ـ عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهذا يدفع توهم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» =

رحم اللَّـه زيداً. قال: فسمعتُ الوليدَ يقول: حدثني بهذا كلِّه محمد بن حمزة، عن أبيه عن جدِّه، عن عبدِاللَّـه بنِ سَلاَم. [١ : ٢]

ذكر إعطاء اللَّه جلَّ وعلا الآمِرَ بالمعروف ثوابَ العاملِ بهِ من غير أن يَنْقُصَ من أجرهِ شيءٌ

٢٨٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد العَسْكَريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سُليمان قال: سمعتُ أبا عمرو الشَّيْبانيَّ

عن أبـي مسعود، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِـيَّ صلى اللَّـه عليه وسلم، فَسَأَلَه، فقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، لٰكِنِ ائْتِ فُلاَناً»، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ، فَأَعْطَاهُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ»[(١)]. [١ : ٢]

= (ترجمة زيد بن سعنة) تفرد ابن أبـي السري بروايةالحديث عن الوليد بن مسلم.
وأخرجه مختصراً ابن ماجة (٢٢٨١) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ويعقوب متابع ثانٍ لابن أبـي السري.
وصححه الحاكم، فتعقَّبه الذهبـي بقوله: ما أنكره وأركّه، لا سيما قوله: «مقبلاً غير مدبر» فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال.
وقال الحافظ المزي في «التهذيب» ٢٤٣/٧ ــ ٢٤٧: هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسليمان هو الأعمش، وأخرجه مسلم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٧٣/٥ من طريق محمد بن جعفر، به. =

ذكر(1) الإخبار عما يجب على المرء من استحلال النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام

٢٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عَمروِ بنِ عثمان بن هانىء، عن عاصمِ بنِ عُمر بن عثمان، عن عُروة

عن عائشة، قالت: دَخل عليَّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم، فعرفتُ في وجهه أَنْ قد حَضَرَهُ شَيءٌ، فتوضَّأَ، وما كلَّم أحداً، ثم خرج، فلصِقْتُ بالحُجْرة أسمَعُ ما يقولُ، فقعدَ على المِنْبَر، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّه، تبارَكَ وتَعالى، يقولُ لكم: مُروا بالمَعْروفِ، وانْهَوا عن المُنْكَر، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوني فلا أُجِيبَكم، وتَسْأَلُوني فلا أُعْطيَكُم، وتَسْتَنْصروني فلا أَنْصُرَكُمْ»

= وأخرجه الطيالسي (٦١١) ومن طريقه الترمذي (٢٦٧١) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٤)، وأحمد ٤/١٢٠، و٥/٢٧٢ و ٢٧٤، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩) في الأدب: باب الدال على الخير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، والطبراني ١٧/ (٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والبغوي (٣٦٠٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٦٣٢) من طريق الحر بن مالك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، به.

(١) هذا العنوان لم يظهر في الصورة المأخوذة عن الأصل، مع قوله «أخبرنا الحسن بن» من السند، وقد استدركته من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٣٤٩.

فما زادَ عليهنَّ حتى نَزَل[١]. [٣: ٦٨]

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِنْ لُزُومِ الغَيْرَة عند استحلالِ المحظُورات

٢٩١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعَيب والوَليد، قالا: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أَبي سَلَمة، عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عن أسماء بنتِ أبي بكر، أنها سمعتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ ـ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»[٢]. [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وراويه عنه عمرو بن عثمان: قال الحافظ في «التقريب»: ويقال: عثمان بن عمرو، قلبه بعضهم، مستور.

وأخرجه البزار (٣٣٠٤) عن إسحاق بن بهلول، عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، وابن ماجه (٤٠٠٤) مختصراً في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والبزار أيضاً (٣٣٠٥) من طريقين عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٧، ونسبه إلى أحمد، والبزار، وأعله بعاصم بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٦ عن أبي المغيرة، والطبراني ٢٤/ (٢٢٠) من طريق محمد بن مصعب القرقساني، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٠)، وأحمد ٣٤٨/٦، والبخاري (٥٢٢٢) في النكاح: =

ذكر الإخبارِ بأنَّ غَيْرَةَ اللَّـهِ تكونُ أَشَدَّ من غَيْرَةِ أولاد آدم

٢٩٢ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثني القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمد، عن العَلَاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم قال: «المُـؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّـهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»(١). [٣:٦٧]

ذكر وصفِ الشيءِ الذي مِنْ أجلِهِ يكونُ اللَّـهُ جلَّ وعلا أشدَّ غَيْرَةً

٢٩٣ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبـي كثير، عن أبـي سَلَمة

= باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦٢) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والطبراني ٢٤/ (٢٢١) و(٢٢٣) و(٢٤٤) و(٢٢٥) من طرق عن يحيى بن أبـي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤/ (٢٢٢) من طريق شيبان بن عبدالرحمن، عن أبـي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٧٦١) (٣٨) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ عن ابن أبـي عدي و٤٣٨ عن يحيـى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، عن العلاء بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠، ومسلم (٢٧٦١) (٣٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن العلاء، به.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، فَغَيْرَةُ اللَّهِ أَن يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»(١). [٦٧:٣]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٩٤ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ وعَبْدةُ بنُ سُليمان، عن الأعمش، عن شقيق

عن عبداللَّه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: «لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»(٢). [٦٧:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٧)، وأحمد ٢/٣٤٣ و٥١٩، ٥٢٠ و٥٣٦ و٥٣٩، والبخاري (٥٢٢٣) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦١) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والترمذي (١١٦٨) في الرضاع: باب في الغيرة، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) في التوبة: باب غيرة اللَّه تعالى، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١ و٤٢٥، والبخاري (٥٢٢٠) في النكاح: باب الغيرة، و(٧٤٠٣) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٣)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧/٤١، ٤٢، والدارمي ٢/١٤٩ في النكاح: باب في الغيرة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٣)، =

ذكر الإخبار عن الغَيْرَة التي يُحبُّها اللّـهُ والتي يُبغِضُها

٢٩٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن الحجَّاج الصوَّاف، عن يحيـى بنِ أبـي كثير عن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن ابنِ عَتيك الأَنْصاريِّ

عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّـهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّـهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّـهُ، فالْغَيْرَةُ في اللَّـهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّـهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّـهُ، فالْخُيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»(١). [٣: ٦٦]

= والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٦)، وأحمد ١/٤٣٦، والبخاري (٤٦٣٤) في التفسير: باب ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، و(٤٦٣٧) باب ﴿إنما حرم ربـي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، به.
وأخرجه الطبراني (١٠٣٧٨) من طريق حصين بن نمير، عن حصين، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود.

(١) ابن عتيك هوابن جابر بن عتيك الأنصاري، قيل اسمه عبدالرحمن، مجهول، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وأبوه جابر بن عتيك الصحابـي، يقال له: جبر أيضاً، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وأخرجه أحمد ٥/٤٤٥ من طريق إسماعيل، والطبراني (١٧٧٦) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: بـاب في الخيلاء في =

قال أبو حاتم: [ابنُ عتيك][١] هذا هو أبو سفيان[٢] بن جابر بن عتيك بن النعمان الأشهلي، لأبيه صحبة.

ذكر رجاءِ الأمنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لم يغضبْ لغَيرِ اللَّه جَلَّ وعلا

٢٩٦ ــ أخبرنا أبو يعلى المَوْصِليُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن دَرَّاج، عن عبدِالرحمن بنِ جُبَيْر

عن عبداللَّه بن عمرو، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي

= الحرب، والطبراني (١٧٧٢) من طريق أبان بن يزيد، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، والدارمي ٢/١٤٩ في النكاح: باب في الغيرة، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) من طريق الأوزاعي، والطبراني (١٧٧٣) من طريق حرب بن شداد، و(١٧٧٧) من طريق شيبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند عبدالرزاق (١٩٥٢٢) ومن طريقه أحمد ٤/١٥٤ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة، وهذا سند رجاله ثقات، غير عبدالله بن زيد، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وصححه الحاكم ١/٤١٧ ــ ٤١٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٩، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات. فالحديث حسن.

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/٣٩، فقال: أبو سفيان بن جابر بن عتيك الأنصاري، عن أبيه، روى عنه نافع بن يزيد، وكان قدم مصر. وترجمه المزي في «التهذيب» ورقة ١٦٦١، وأورد له هذا الحديث، ثم قال: إن لم يكن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له. وانظر «تحفة الأشراف» ٢/٤٠٣.

مِنْ غَضَبِ اللَّـهِ؟ قالَ: لَا تَغْضَبْ»(١). [٢:١]

ذكر الإخبار عن وصفِ القائم في حدودِ اللَّـه والمُداهِنِ فيها

٢٩٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بشير على منبرنا هذا يقولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ـ فَفَرَّغْتُ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَسْمَعَ أَحَداً عَلَى مِنْبَرِنَا هٰذَا يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ـ يَقُولُ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّـهِ والمُدَاهِنِ في حُدُودِ اللَّـهِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا في سَفِينةٍ، فَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُم، فَصَارَ مَهْرَاقُ المَاءِ ومُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجِرَ، فَأَخَذَ الْقَدُومَ ـ وَرُبَّما قَالَ الْفَأْسَ ـ فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلآخَرِ: إنَّ هٰذَا يُرِيدُ أنْ يُغرِقَنَا وَيَخْرِقَ سَفِينَتَكُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: دَعْهُ، فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَه»

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١٧٥/٢ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٩/٨، ونسبه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن جارية عند أحمد ٤٨٤/٣ و٣٤/٥ و٣٧٠، وأبي يعلى ٣٩٥/٢، والطبراني (٢٠٩٣) و(٢٠٩٧)، وصححه المؤلف وسيرد فيما بعد. وعن أبي هريرة عند البخاري (٦١١٦)، وأحمد ٣٦٢/٢ و٤٦٦، والترمذي (٢٠٢٠)، وعن رجل من أصحاب النبي صلى اللَّـه عليه وسلم عند أحمد ٣٧٣/٥، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ وإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «الْمُـؤْمِنُونَ تَرَاحُمُهُمْ وَلُطْف بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَأَسَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»(١). [٣:٢٨]

ذكر تمثيل المصطفى صلى اللَّـه عليه وسلم الراكبَ حدودِ اللَّـه والمُدَاهِنَ فيها مع القائم بالحقِّ بأصحابِ مركبٍ ركبُوا لجَّ البحر

٢٩٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرج القسمين الأول والثاني: أحمد ٤/ ٢٧٠ عن يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن الشعبي، به.

وأخرج القسم الأول منه: أحمد ٤/٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٣، والبخاري (٢٤٩٣) في الشركة: باب هل يقرع في القسمة، و(٢٦٨٦) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٠٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩١ و ٢٨٨، والبغوي (٤١٥١)، من طرق عن الشعبي، به.

وأخرج القسم الثاني: الطيالسي (٧٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٧٤، والبخاري (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وابن ماجة (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢/ ٢٤٥ في البيوع: باب الحلال بين والحرام بيّن، من طرق عن الشعبي، به.

والقسم الثالث تقدم برقم (٢٣٣) فانظر تخريجه هناك.

عن النُّعمان بنِ بشير، قال: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «المُدَاهِنُ في حُدُودِ اللَّـهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّـهِ، وَالآمِرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا في سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُـؤَخَّرَ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَها مِنَ المِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ، آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ المِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ المَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فقَالَ مَنْ ناوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: إفْعَلْ. فَأَهْوَوْا إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ المِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ؛ أَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ فإِذَا استَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَاهُ، فقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»(١). [٣:٦٦]

ذكر كِتْبَةِ اللَّـهِ، جلَّ وعلا، الصدقَةَ لمنْ يأمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكـر، إذا تعرَّى فيهما عن العلل

٢٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبـو مَعْمَر القَطيعيُّ، قال: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن سِمَاك، عن عِكرِمَة

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنْ بني آدَمَ صدقةٌ كلَّ يَوْمٍ» فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَمَنْ يُطيقُ هذا؟ قال: «أمرٌ بالمعْرُوف صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه في الذي قبله. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء: المغتسل. ومرافق الدار: مصاب الماء، ونحوها مما يرتفق به، أي ينتفع به.

صَدَقَةٌ، والحمْلُ على الضَّعيفِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطوها أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ»(١). [١: ٢]

---

(١) سماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطراباً، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن حسن الهلالي، ثقة، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، روى حديثه الجماعة.

وأخرجه البزار (٩٢٦)، والطبراني (١١٧٩١)، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك، به. وتابع الوليد عليه حازم بن إبراهيم عند الطبراني (١١٧٩٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٠٤، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. كذا قال، ولم يبين حال سماك في روايته عن عكرمة.

والمَنْسِمُ: هو المَفْصِل.

ويتقوى بحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ و٣٢٨، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل أنواع المعروف.

وحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٤٥) في الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، و(٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ و١٠/٩٤، والطيالسي (٤٩٥).

وحديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٤ و١٦٨، ومسلم (٧٢٠) في المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبي داود (١٢٨٥) في الصلاة: باب صلاة الضحى، و(٥٢٤٣) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٧ و٤/١٨٨ و١٠/٩٤.

وحديث عائشة عند مسلم (١٠٠٧) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨.

وحديث بريدة بن الحصيب عند أحمد ٥/٣٥٤ و٣٥٩ وأبي داود (٥٢٤٢) في الأدب.

ذكر استحقاقِ القومِ الذين لا يأمرُون بالمعروفِ ولا يَنهَونَ عن المنكرِ عن قُدْرةٍ منهم عليه عمومَ العقابِ من اللَّه جلَّ وعلا

٣٠٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ جَرير

عن أبيه، قال: سمعتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يقولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يَقْدِرون أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوا، إلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن؛ عُبيدالله بن جرير ــ وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٣٩ إلى «عبدالله» ــ ذكره المصنف في «الثقات» ٥/ ٦٥ وقال: يروي عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) أيضاً عن معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والطبراني (٢٣٨٢)، من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٤ و ٣٦٦، وابن ماجة (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والطبراني (٢٣٨٠) و(٢٣٨١) و(٢٣٨٣).

و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩١؛ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦١ و٣٦٣، والطبراني (٢٣٧٩)؛ من طريق حجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه. وفي الباب عن أبي بكر سيأتي برقم (٣٠٤).

ذكر ما يستحبُّ للمرء استعمالُ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر لعوامِّ الناسِ دون الأُمراء الذين لا يأمَنُ على نفسه منهم إنْ فَعَلَ ذلك

٣٠١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الشعبي

عن النعمان بنِ بشير، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقول: «مَثَلُ المُدَاهِنِ في حُدُودِ اللَّـهِ، وَالآمِرِ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سفِينَةً مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في مُـؤَخَّرِ السَّفينَةِ؛ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ المِرْفَقِ، وبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، فَكَانُوا إذَا أَرَادُوا المَاءَ وَهُمْ في آخِرِ السَّفينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ المَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفينَةِ، وَنَستَقِي، فإذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَاهُ، فقَالَ السُّفَهاءُ مِنْهُمْ: إفْعَلُوا. قالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضَرَبَ عَرْضَ السَّفينَةِ، فقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قال: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ المِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ المَاءِ، نَكْسِر دَفَّ السَّفِينَةِ، فَنَسْتَقِي، فإذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنه، سَدَدْنَاهُ، فقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فإنَّكَ إذاً تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»(١). [٣: ٥٥]

ذكر توقُّع العقابِ مِنَ اللَّـهِ جلَّ وعلا لمن قَدَرَ على تغيير المعاصي ولم يُغَيِّرها

٣٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّـه بنِ الجُنَيْد بِبُسْت، قال: حدثنا قُتَيْبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبـي إسحاق، عن عُبَيْداللَّـه بنِ جَرير

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٩٨).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يقدرون عَلَى أَنْ يُغَيِّروا عَلَيْهِ وَلاَ يُغَيِّروا، إلَّا أَصَابَهم اللَّـهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»(١). [٢ : ١٠٩]

ذكر جواز زجرِ المرءِ المنكرَ بيدِهِ دون لسانِهِ إذا لم يكُن فيه تَعَدٍّ

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا المُقَدَّميُّ ورحمويه، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النُّعمان بنَ راشد، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: «قَعَدَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللَّـه عليه وسلم رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ في يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم قالَ: أَيْنَ خَاتَمُكَ؟ قالَ: أَلْقَيْتُهُ، قالَ: أَظُنُّنا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»(٢). [٥ : ٩]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر رقم (٣٠٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف النعمان بن راشد، ذكره يحيى القطان فضعّفه جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وضعّفه أيضاً أبو داود والنسائي. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق. انظر «التهذيب».
وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١ عن ابن مرزوق، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والنسائي ٨/١٧١ في الزينة: باب خاتم الذهب، عن عمرو بن منصور، كلاهما عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.

ذكر البيان بأنَّ المُنكَرَ والظلمَ إذا ظهرا كان على مَنْ عَلِم تغييرُهما حذرَ عُمومِ العقوبة إياهم بهما

٣٠٤ ـ أخبرنا عبدُاللّـه بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالد، عن قَيْسِ بنِ أبـي حازم، قال:

قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] قالَ: إنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هٰذِهِ الآيةَ على غَيْرِ مَوْضِعِهَا، ألاَ وَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ـ أَوْ قالَ: المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ـ عَمَّهُمُ اللَّـهُ بِعقابِهِ»(١).

[٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (٣)، وأحمد ١/٢ و ٥ و ٧، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذي (٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، و (٣٠٥٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجة (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩١؛ من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبـي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً. وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبـي بكر قوله، ولم يرفعوه.

وانظر طرقاً أخرى له عند الطبري (١٢٨٧٦) و (١٢٨٧٧) و (١٢٨٧٨). وانظر «الدر المنثور» ٢/٣٣٩.

ذكر البيان بأنَّ المُتَأَوِّلَ للآي قد يخطىء في تأويله لها وإن كان من أهل الفضلِ والعلم(١)

٣٠٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبَيْدالله بن مُعاذ بن مُعاذ، حدثنا أبـي، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم

عن أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّها النَّاسُ، إنْكُمْ تَقْرَؤونَ هذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَها على غير ما وَضَعها اللَّـهُ: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، إنَّ النـاسَ إذا رَأَوا المنكرَ، فلم يُغَيِّروه، يُوشِكُ أَن يَعُمَّهم اللَّـهُ بِعِقاب»(٢). [٣:٦٦]

ذكر وصف النهيِ عن المنكرِ إذا رآهُ المرءُ أو علمه

٣٠٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شَيْبَة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن قيس بن مسلم

عن طارقِ بنِ شِهاب الأحْمَسيِّ، قال: أولُ مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يومَ العيد مروانُ بنُ الْحَكَم، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: الصلاةُ قبل الخطبة! ومدَّ بها صوتَه، فقال: تُرِكَ ما هناك أبا فلان، فقال

---

(١) في «الإحسان» أكثر من كلمة مطموسة لم أتبينها، واستدركتها من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١/٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق جرير، عن إسماعيل بن أبـي خالد، به. فانظر تخريجه ثمت.

أبو سعيد الخدريُّ: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»[1].

[١: ٣٧]

ذكر الخبرِ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبر تفرَّد به طارقُ بنُ شهاب

٣٠٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمدٍ الأزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم وَهَنَّاد بنُ السَّرِيِّ، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيه، عن أبـي سعيد. وعن قيس بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شِهاب

عن أبـي سعيد، قال: أخْرَجَ مَرْوانُ المِنْبَر في يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا مَرْوَان، خَالَفْتَ السُّنَّةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٣/٥٤، ومسلم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩، والترمذي (٢١٧٢) في الفتن: بـاب ما جاء في تغيير المنكر باليد، والنسائي ٨/١١١ في الإيمان: بـاب تفاضل أهل الإيمان، عن محمد بن بشار، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ٣/٢٠، ومسلم (٤٩)، ثلاثتهم من طريق شعبة، والنسائي ٨/١١٢ في الإيمان وشرائعه: باب تفاضل أهل الإيمان، من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن قيس بن مسلم، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن قيس، به، والأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبـي سعيد، ويرد تخريجه في موضعه.

أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ، وَلَم يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدأ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا فُلاَنُ بْنُ فُلَان. قالَ أبو سَعيدٍ: أَمَّا هٰذا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زاد إسحاق: سَمِعْتُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»[١]. [١: ٣٧]

بعونه تعالى وتوفيقه
تمَّ طبع الجزء الأول من
الإحسان في تقريب
صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني وأوَّله
بــاب
ما جاء في الطاعات وثوابها

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، عن هنّاد بن السري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/١٠، ومسلم (٤٩) (٧٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجة (١٢٧٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيدين، و(٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما (أحمد وأبو كريب) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٥٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩٠؛ من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به.

فهرس الأحاديث
على نسق حروف المعجم

فهْرسُ المَوضوعَات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □